ISLM2
BP160
W3
1869
FOLIO

C6 .V1766h.1869
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
35330 ★
McGILL
UNIVERSITY

cl. 168

4057361

C6
.V17661
.1869

Shah Wali Allah
Hujjat Allah al-bāligha

C6
.W 1766h
1869

فہرست کتاب حجۃ اللہ البالغہ

مضمون	صفحہ
مقدمة	٣
القسم الاول فی القواعد الکلیة	١٠
المبحث الاول فی اسباب التکلیف والمجازاة	″
باب الابداع والخلق والتدبیر	″
باب ذکر عالم المثال	١٢
باب ذکر الملاء الاعلیٰ	١٤
باب ذکر سنة الله فی قوله تعالیٰ ولن تجد لسنة الله تبدیلا	١٦
باب حقیقة الروح	١٧
باب سر التکلیف	١٨
باب انشقاق التکلیف من التقدیر	٢٠
باب اقتضاء التکلیف المجازاة	٢٣
باب اختلاف الناس فی جبلتهم	٢٥
باب فی اسباب الخواطر الباعثة علی الاعمال	٢٧
باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها علیها	″
باب ارتباط الاعمال بالهیئات النفسانیة	٢٩
باب اسباب المجازاة	٣٠

مضمون	صفحہ
المبحث الثانی مبحث کیفیة المجازاة فی الحیوة وبعد الممات	٣٠
باب الجزاء علی الاعمال فی الدنیا	″
باب ذکر حقیقة الموت	٣٢
باب اختلاف احوال الناس فی البرزخ	٣٣
باب ذکر شیء من اسرار الوقائع الحشریة	٣٥
المبحث الثالث مبحث الارتفاقات	٣٧
باب کیفیة استنباط الارتفاقات	″
باب الارتفاق الاول	٣٨
باب فن آداب المعاش	٣٩
باب تدبیر المنزل	٤٠
باب فن المعاملات	٤٢
باب سیاسة المدینة	٤٣
باب سیرة الملوک	٤٤
باب سیاسة الاعوان	٤٥
باب الارتفاق الرابع	٤٦
باب اتفاق الناس علی اصول الارتفاقات	٤٧

مضمون	صفحہ
باب الرسوم السائرة فی الناس	٤٨
المبحث الرابع مبحث السعادة	٤٩
باب حقیقة السعادة	″
باب اختلاف الناس فی السعادة	٥٠
باب توزع الناس فی تحصیل کیفیة هذه السعادة	٥١
باب الاصول التی یرجع الیها تحصیل الطریق الثانیة	٥٢
باب طریق اکتساب هذه الخصال	٥٤
باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة	٥٥
باب طریق دفع هذه الحجب	٥٦
المبحث الخامس [illegible] البر والا[illegible] مق[illegible]	[illegible]
[illegible] بیان حقیقة [illegible] بر والاثم	
باب التوحید	

مضمون	صفحہ
باب فی بیان حقیقة الشرک	٥٩
باب اقسام الشرک	٦١
باب الایمان بصفات الله تعالیٰ	٦٣
باب الایمان بالقدر	٦٥
باب الایمان بما فی العبادة حق الله تعالیٰ علی عباده	٦٧
باب تعظیم شعائر الله	٧٠
باب اسرار الوضوء والغسل	٧١
باب اسرار الصلوة	٧٣
باب اسرار الزکوة	٧٤
باب اسرار الصوم	٧٥
باب اسرار الحج	٧٦
باب اسرار انواع من البر	[illegible]
باب طبقات الاثم [illegible] الاثام	[illegible]
باب مفا[illegible] المعاصی التی هی فیما بینه وبین نفسه	[illegible]
باب [illegible]	[illegible]
باب الاثام التی هی فیما بینه وبین الناس	٥٧
المبحث السادس مبحث السیاسات الملیة	″
باب الحاجة الی هداة السبل ومقیمی الملل	٥٨

35330

مضمون	صفحہ
باب حقیقۃ النبوۃ وخواصہا	٨٥
باب بیان ان اصل الدین واحد	٨٨
باب اسباب نزول الشرائع الخاصۃ	٩١
باب اسباب المواخذۃ علی المناہج	٩٥
باب اسرار الحکم والعلۃ	٩٦
باب المصالح المقتضیۃ لتعیین الفرائض	٩٨
باب اسرار الاوقات	١٠٢
باب اسرار الاعداد والمقادیر	١٠٤
باب اسرار القضاء والرخصۃ	١٠٧
باب اقامۃ الارتفاقات واصلاح الرسوم	١٠٨
باب الاحکام اللتی یجر بعضہا لبعض	١٢
باب ضبط المبہم وتمیز المشکل	١٤
باب التیسیر	١١٧
باب اسرار الترغیب والترہیب	١١٨
باب طبقات الامۃ باعتبار الخروج الی الکمال المطلوب	١٢١
باب الحاجۃ الی دین ینسخ الادیان	١٢٣

مضمون	صفحہ
باب احکام الدین من التحریف	١٢٥
باب اسباب اختلاف دین نبینا صلی اللہ علیہ وسلم ودین الیہودیۃ والنصرانیۃ	١٢٧
المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم	١٣٣
باب بیان اقسام علوم النبی صلی اللہ علیہ وسلم	″
باب الفرق بین المصالح والشرائع	١٣٤
باب کیفیۃ تلقی الامۃ الشرع	١٣٧
باب طبقات کتب الحدیث	١٣٨
باب کیفیۃ فہم المراد من الکلام	١٤١
باب کیفیۃ فہم المعانی الشرعیۃ من الکتاب والسنۃ	١٤٢
باب القضاء فی الاحادیث المختلفۃ	١٤٣
تتمۃ	١٤٥
باب اختلاف الصحابۃ والتابعین	″
باب اسباب اختلاف مذاہب الفقہاء	١٤٩
باب الفرق بین اہل الحدیث واصحاب الرای	١٥٢
باب حکایۃ حال الناس قبل المائۃ الرابعۃ وبعدہا	١٥٧
فصل فی عدۃ امور مشکلۃ من التقلید واختلاف المذاہب وغیرہما	١٥٩

مضمون	صفحہ
القسم الثانی فی بیان اسرار ما جاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تفصیلا	١٦٧
من ابواب الایمان	″
من ابواب الاعتصام بالکتاب والسنۃ	١٧٤
من ابواب الطہارۃ	١٧٨
فضل الوضوء	١٧٩
صفۃ الوضوء	″
موجبات الوضوء	١٨١
المسح علی الخفین	١٨٢
صفۃ الغسل	١٨٣
موجبات الغسل	″
ما یباح للجنب والمحدث وما لا یباح لہما	١٨٤
التیمم	١٨٥
خصال الفطرۃ وما یتصل بہا	١٨٧
احکام المیاہ	١٨٨
تطہیر النجاسات	١٩٠
من ابواب الصلوۃ	١٩١
فضل الصلوۃ	١٩٢
اوقات الصلوۃ	″
الاذان	١٩٥
المساجد	١٩٧
ثیاب المصلی	١٩٩
القبلۃ	٢٠٠
السترۃ	٢٠١

مضمون	صفحہ
الامور اللتی لابد منہا فی اذکار الصلوۃ وہیأتہا	٢٠١
ما لا یجوز فی الصلوۃ	٢٠٥
سجدۃ السہو والتلاوۃ	٢١٠
النوافل	٢١١
الاقتصاد فی العمل	″
صلوۃ المعذورین	٢١٨
الجماعۃ	٢١٩
الجمعۃ	٢٢١
من ابواب الزکوۃ	٢٢٣
فضل الانفاق وکراہیۃ الامساک	٢٣٣
مقادیر الزکوۃ	٢٣٥
صدقۃ الفطر	٢٣٦
المصارف	٢٣٨
امور تتعلق بالزکوۃ	″
من ابواب الصوم	٢٤٠
فضل الصوم	٢٤١
احکام الصوم	٢٤٣
امور تتعلق بالصوم	٢٤٤
صیام التطوع ولیلۃ القدر	٢٤٧
من ابواب الحج	٢٤٨
صفۃ المناسک	٢٤٩
قصۃ حجۃ الوداع	٢٥٠
امور تتعلق بالحج	٢٥٣
من ابواب الاحسان	٢٥٧
	٢٥٨

مضمون	صفحہ
الاذکار وما یتعلق بها	۲۶۲
الاسم الاعظم	۲۶۸
بقیة مباحث الاحسان	۲۷۲
آفات اللسان	۲۷۵
انواع السماحة	″
المقامات والاحوال	۲۷۷
المقدمة الاولی	″
المقدمة الثانیة	۲۸۰
شعب الیقین	۲۸۱
المقامات المتعلقة بالقلب	۲۸۵
من ابواب ابتغاء الرزق	۲۹۲
اسباب کراهیة شیء	۲۹۸
احکام البیع	۳۰۰
الوصیة والوقف	۳۰۴
اقسام المعاوضة	۳۰۵
اقسام الفرائض	″
من ابواب تدبیر المنزل	۳۱۰
الخطبة وما یتعلق بها	″
ذکر العورات	۳۱۳
صفة النکاح	۳۱۴
مصالح الولیمة	۳۱۷
المحرمات	۳۱۸
الرضاعة	۳۱۹
اداب المباشرة	۳۲۱
حقوق الزوجیة	۳۲۲
الطلاق	۳۲۵
الخلع والظهار واللعان	۳۲۷
والایلاء	
العدة	۳۲۸
تربیة الاولاد و	۳۲۹
المماطیاك	
الحقیقة	۳۳۰
حقوق الوالدین	۳۳۴
من ابواب سیاسة	″
المدن	
الخلافة	۳۳۵
المظالم	۳۳۷
القتل	″
الدیة المغلظة	۳۳۸
الحدود	۳۴۳
حد الزنا	۳۴۵
حد السرقة	۳۴۷
حد الخمر وغیرها	۳۴۹
الارتداد والبغاوة	۳۵۰
القضاء	۳۵۱
الجهاد	۳۵۴
فضائل الجهاد	۳۵۵
الشهید	۳۵۷
ما یجب علی الامام	۳۵۹
من ابواب المعیشة	۳۶۲
الاطعمة والاشربة	۳۶۳
الحیوانات التی لا تؤکل	۳۶۴
الصید	۳۶۷
اداب الطعام	۳۶۸
الضیافة	۳۷۰
المسکرات	۳۷۱
اللباس والزینة و	۳۷۲
الاوانی ونحوها	
الانواء والنجوم	۳۷۴
الرؤیا	″
اداب الصحبة	
السلام	۳۷۹
المصافحة والقیام	۳۸۰
العطسة والسماع	۳۸۱
احکام النذور و	۱۰
الایمان	
من ابواب شتی	۳۸۵
سیر النبی صلی الله علیه وسلم	″
المعراج والهجرة	۳۸۷
واقعة البلد والاحد وغیرها	۳۸۸
المعجزات	۳۸۹
الفتن	۳۹۰
المناقب	۳۹۴
خاتمة الطبع	۳۹۴

تنبیه

وما ینبغی ان یعلم ان مبادی هذا العلم الذی صار المصنف بصدده فی هذا الکتاب هی العلوم کلها والمعارف جلها کما ستقف الاشارة الی تبین منها فی القسم الاول من الکتاب واما حده فهو علم یعرف به حکمة وضع القوانین الدینیة وحفظ النسب الشرعیة باسرها واما موضوعه فهو النظام التشریعی المحمدی الحنیفی علی صاحبه الصلوة والسلام من حیث المصلحة والمفسدة واما غایته فهو عدم وجدان الحرج فیما قضی الله ورسوله و الانقیاد التام للاحکام الالهیة وکمال الوثوق والاطمینان بها والمحافظة علیها بحیث ینجذب الیها النفس بالکلیة ولا تمیل الی خلاف مسلکها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم غشيهم الجهل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرج بهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعته منوطة بطاعتهم فيا للفخر والعلاء ثم وفق من اتباعهم لتحمل علومهم وفهم اسرار نشر اليهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من علياء وفضل الرجل منهم على الف عابد وسموا في الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعوا لهم خلق الله حتى الحيتان في جوف الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على اله واصحابه شآبيب رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اما بعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولي الله** بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل مآلهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فهي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير من انقاد لها وعي فقد رشد واهتدى واوتي الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى ومازاد نفسه الا تخسيرا فانه صلى الله عليه وسلم بشر ونذر وامر وزجر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او اكثر وان هذا العلم له طبقات ولاصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لب واصداف وسطها در وقد صنف العلماء رحمهم الله في اكثر الابواب ما يقتنص به لا وابد وتذلل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم

ع جمع غريب وهو الوحشي من الالفاظ ١٢

ع الفخر الابرز من مفاخر ١٢

ع جمع جعبر بالكسر ١٢

يتلوه فن معانى غريبها وضبط مشكلها وتصدى له ائمة الفنون الادبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن معانى الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص فى العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وان ادق الفنون الحديثية بأسرها عندى واعمقها محتدا واوفرها مناراً واولى العلوم الشرعية عن اخرها فيما ارى واعلاها منزلة واعظمها مقداراً هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام وملياتها واسرار خواص الاعمال وزكاتها فحقوق الله حق العلوم بان يصرف فيه من الطاقة نفائس الاوقات ويتخذه عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب اصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يأمن من ان يكون كحاطب ليل او كغائص سيل او يخبط خبط عشواء او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح وبه يصير مؤمناً على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبر وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته وبيوسته مقدار طبان وانهما تأتيان مزاج الانسان فازداد يقيناً الى ما ايقن وهو ان اثبت احاديث النبى صلى الله عليه وسلم فروعه واصوله وبين آثار الصحابة والتابعين احسانه وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية فى كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من اتباعهم نكتاً جليلة واظهر المدققون من اشياعهم جملاً جزيلة وحرج بحمد الله من ان يكون التكلم فيه خرقاً لاجماع الامة او اقتحاماً فى غمرة وغمة لكن قل من صنف فيه او خاض فى تاسيس مبانيه او رتب منه الاصول والفروع او اتى بما يسمن او يغنى من جوع وحق له ذلك ومن المثل السائر فى الورى ومن الرديف وقد ركبت غضنفراً كيف ولا يتبين اسراره الا لمن تمكن فى العلوم الشرعية باسرها واستبد فى الفنون الالهية عن اخرها ولا يصفو مشرب الا لمن شرح الله صدره لعلم لدنى وملأ قلبه بسر وهبى وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقاً فى التقرير والتحرير بارعاً فى التوجيه والتحبير قد عرف كيف يوصل الاصول ويبنى عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويؤتى لها بشواهد المعقول والمسموع وان من اعظم نعم الله علىّ ان اتانى منه حظاً وجعل لى منه نصيباً وما انفك اعترف بتقصيرى وابوء وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء وبينا انا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجهاً الى الله اذ ظهرت روح النبى صلى الله عليه وسلم وغشيتنى من فوقى بشئ عجيل الى انه ثوب القى علىّ ونفث فى روعى فى تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك فى صدرى نور العرنزل ينفسح كل حين ثم الهمنى ربى بعد زمان ان مما كتبه علىّ بالقلم الاعلى ان انتهض يوماً ما لهذا الامر الجلى وانه اشرقت الارض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية اشرقت فى هذا الزمان على ان تبرز فى قمص سائغة من البرهان ثم رايت الامامين الحسن والحسين فى منام رضى الله عنهما وانا يومئذ بمكة كانهما اعطيانى

قلما وقالا هذا قلم جدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطال ما حدثت نفسي ان ادون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي
وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والناد ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولديّ ولا ارى
من خلفي وبين يدي من اراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني قصور باعي في العلوم المنقولة
مما كان عليه القرون المقبولة ويفشلني اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرء بارائه الردية وان المعاصرة
اصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا انا في ذلك اقدم رجلا واوخر اخرى واجري شوطا ثم ارجع قهقرى اذ
تفطن اجل اخواني لديّ واكرم خلاني عليّ محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا
العلم وفضائله والهم ان السعادة لا ينم الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة
الشكوك والشبهات ومكابدة الاختلاف والمناقضات ولا يستتب له الخوض الا بسعي رجل يكون اول من قرع الباب
وكلما دعى لباه الاوابد الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سينهم
وشينهم وسبر غثهم وسمينهم فلم يجد من يتكلم منه بنافعة او ياتي منه بجذوة ساطعة فلما راى ذلك الح
عليّ ورزاني ولببني وامسكني وصار كلما اعتذرت ذكرني حديث الالجام فافحمني اشد الافحام حتى اعيت بي المذاهب
وسالت بمعاذيري المثاعب وايقنت انها احدى الكبر وانها لما كنت الهمت صورة من الصور وانه قد سبق علي الكتب انه
امر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية و
صرت كالميت في يد الغسال في حركاته القسرية وشرعت فيما ندبني اليه وعطفني عليه وتضرعت الى الله ان يصرف قلبي
من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما اقتحمه من المقال ويوفقني
لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في ابراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري انه قريب مجيب وقدمت اليه اني سكيت
نادي البيان صالع حلية الرهان واني متعرق مرماة وذو بضاعة مزجاة وانه لا يتاتى مني الامعان في تصفح الاوراق
لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لا تشدق بها عند كل جاء وات وانما انا المتفرد
بنفسه المتجمع لرمسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته واسير وارده ومغتنم بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع
ومن احب غير ذلك فامره بيده ما شاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع
المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى ولله الحجة البالغة وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من افقها بازغة
حسن ان تسمى **حجة الله البالغة** حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

مقدمة قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل
الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد اراد ان يختبر طاعة عبده فامره برفع حجر او
لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع او عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة
واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن عجز ان يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيآت النفسانية التي صدرت
منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله

التقوى منكم وان الصلوة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري ولتكون معدة
لرؤية الله تعالى ومشاهدته فى الاخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون
فى رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا وان الزكوة شرعت دفعا لرذيلة
البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما قال الله تعالى فى مانع الزكوة ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم فاخذهم ان الله تعالى قد
فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لعلكم
تتقون وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وانا اجزى به وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى ان
اول بيت وضع للناس للذى ببكة الاية وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله وان القصاص شرع زاجرا عن القتل
كما قال الله تعالى ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصى
كما قال الله تعالى ليذوق وبال امره وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة
العدل فيهما الى غير ذلك مما دلت عليه الايات والاحاديث وفهم به غير واحد من العلماء فى كل قرن فانه لا يمس
من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس فى البحر وتخرج وهو بان يبكى على نفسه احق من ان يعد بعلم
ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بين اسرار تعيين الاوقات فى بعض المواضع كما قال فى اربع قبل الظهر انها ساعة
تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لى فيه عمل صالح وروى عنه صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء انه
سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون فى هذا اليوم وان سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى
عليه السلام وبين اسباب بعض الاحكام فقال فى المستيقظ فانه لا يدرى اين باتت يده وفى الاستنثار
فان الشيطان يبيت على خيشومه وقال فى النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال فى رمى الجمار انه
لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفى المرة انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم
او الطوافات وبين فى مواضع ان الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهى عن الغيلة انما هو مخافة ضر الولد او
مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
او سد باب التحريف كقول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يصل النافلة بالغريضة لهذا هلك من قبلكم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب او وجود حرج كقوله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان وكقوله
تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وبين فى بعض المواضع اسرار
الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة فى المواضع المشتبهة فكشف شبههم وردهم الى اصله قال
صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك ان
احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة الحديث وقال فى بضع احدكم صدقة

ع١ اى فى المقاتلة والقتال عن القتل وتخويف الهم من الغيم وحاصل معنى جميع الروايات اى لا تغلبون ١٢

ع٢ اى لا تقصروا فى الخلوتين بالاشتغال عن صلوة العصر ١٢

ع٣ الوجاء بالكسر والمد كالداء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ١٢

ع٤ الغيلة بالكسر الجماع مع الرضاع ١٢

ع٥ اى حلكم مائلا فى رايكم ١٢

ع٦ مثال لحرج الصحابة فى التشبيه

قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام لكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التي يعسر احصاءها وبين ابن عباس رضي الله عنه سر مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من اركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الاحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر او جلب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم اتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وامثالهم شكر الله مساعيهم بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما اوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فقد اوجبت ايضا ان لا يزول القضاء بالايجاب والتحريم بسبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصي وانه ليس الامر على ما ظن من ان حسن الاعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وان الشرع وظيفته الاخبار عن خواص الاعمال على ما هي عليه دون انشاء الايجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الادوية وانواع المرض فانه ظن فاسد تجره السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم وقال ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته الى غير ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لجاز افطار المقيم الذي يتعاني كتعاني المسافر لمكان الحرج المبني عليه الرخص ولم يجز افطار المسافر المترفه وكذلك سائر الحدود التي حدها الشارع واوجبت ايضا انه لا يحل ان يقف في امتثال احكام الشرع اذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه وسلم اوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مصونا به على غيره ولم يشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه بالراي الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا ان الحق في التكليف بالشرائع ان مثله كمثل سيد مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فان اطاعوا له اطاعوا السيد ورضي عنهم سيدهم واثابهم خيرا ونجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد واحاط بهم غضبه وجازاهم اسوأ الجزاء وهلكوا من المرض والى ذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة ان مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المأدبة وحيث قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم وقال راويا عن ربه انما هي اعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من ان ههنا امرا بين الامرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء

٤ الاول السليمان ابن محمد الجعيلي صاحب الاسنى

٤ من الفتن

٤ بالكسر ثم الفتح

٤ بفتح فسكون

٤ اي الطعام الذي

٤ اول الليل

بالايجاب والتحريم اثراً فى استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة فى اهل الجاهلية يعذبون بما عملوا فى الجاهلية ام لا ومن الناس من يعلم فى الجملة ان الاحكام معللة بالمصالح وان الاعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيأت نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه ممتنع اما عقلا لخفاء مسائله وغموضها او شرعا لان السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبى صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق على تركه او يقول ليس فى تدوينه فائدة معتد بها اذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح و هذه ظنون فاسدة ايضا قوله لخفاء مسائله وغموضها ان اراد به انه لا يمكن التدوين اصلا فخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدركا وابعد احاطة وقد يسره الله لمن شاء و كذلك كل علم يترائى بادى الرأى ان البحث عنه مستحيل والاحاطة به ممتنعة ثم اذا ارتيض باد واته وتدرج فى فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه ودونه وان اراد العسر فى الجملة فمسلم لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الآمال فى ركوب المشاق والاهوال وان اقتعاد غارب العلوم بتجشم العقول وامعان الفهوم قوله لان السلف لم يدونوه قلنا لا يضر عدم تدوين السلف اياه بعد ما مهد النبى صلى الله عليه وسلم اصوله وفرع فروعه واقتفى اثره فقهاء الصحابة كامير المؤمنين عمر وعلى وزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم بحثوا عنه وابرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون اليه مما جمع الله فى صدورهم كان الرجل منهم اذا ابتلى بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض ويصمم العزم ويحض ويشمر عن ساق الجد ويجسر ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر ثم راينا بعد ان تدوين كتب يحتوى على جمل صالحة من اصول هذا الفن اجدى من تفاريق العصا وكل الصيد فى جوف الفرى وكان الاوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبى صلى الله عليه وسلم وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم الى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من مراجعة الثقات فى كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم بمرئى ومسمع وتمكنهم من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث وفقه الحديث وتميز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرد بالتدوين ولم يرتب اصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما عنت الحاجة اليه وتوقف نضج

المسلمين عليه ثم انه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الاحكام وافضى ذلك الى ان يباحثوا
عن تلك العلل من جهة اقتضائها الى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية
وظهرت تشكيكات في الاصول الاعتقادية والعملية قال الامر الى ان صار الانتهاض لاقامة الدلائل
العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصرا مؤزرا للدين وسعيا
جميلا في جمع شمل المسلمين ومعدودا من اعظم القربات رأسا لرؤس الطاعات قوله ليس في تدوينه فائدة
قلنا ليس الامر كما زعم بل في ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزة من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه صلى الله عليه وسلم كما اتى بالقرآن العظيم فاعجز بلغاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان يأتي بسورة من
مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وخفي على الناس وجوه الاعجاز قام علماء الامة فاوضحوها لمن
لم يبلغهم فكذلك اتى من الله تعالى لشريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة
مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرفا بما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السنتهم وتبين في
خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب ان يكون في الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاعجاز
والآثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة
كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل
عليه الصلوة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي وذلك ان تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم تثلج الصدر
وتزيل اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه
مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على آدابها وانوارها انفع قليلها وكان البعد من ان يخبط خبط عشواء
ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالي في كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء
في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم
الا بكلام مستقل في المصالح ومنها ان المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل
وكلما هو مخالف له يجب رده اوتأويله كقولهم في عذاب القبر انه يكذبه الحس والعقل وقالوا في
الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يأولون بتأويلات بعيدة واثارت طائفة فتنة الشك
فقالوا لم كان صوم اخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من
الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصل
اصيل حتى قام اشقى القوم فوضع حديث باذنجان لما اكل له يعرض بان اضر الاشياء لا يتميز عند
المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتؤسس لها القواعد
كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء
زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

المصراط وحديث القلتين فلم يجد اهل الحديث سبيلا فى الزامهم الحجة الا ان يبينوا انها توافق المصالح
المعتبرة فى الشرع الى غير ذلك من الفوائد التى لا يفى باحصائها الكلام وستجد فى اذا غلب علي شقشقة البيان
واسعفت فى تمهيد القواعد غائص المعانى ربما اوجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من اهل الكلام
كتجلى الله تعالى فى مواطن المعاد بالصور والاشكال وكاثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعانى
والاعمال باشباح مناسبة لها فى الصفة وتخلق فيه الحوادث قبل ان تخلق فى الارض وارتباط الاعمال
بهيأت نفسانية وكون تلك الهيأت فى الحقيقة سببا للمجازات فى الحيوة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر
الملزم ونحو ذلك فاعلم انى لم اجترئ عليه الا بعد ان رأيت لايات والاحاديث واثار الصحابة والتابعين
متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص اهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدنى يقولون به ويبنون
قواعدهم عليه وليست السنة اسما فى الحقيقة لمذهب خاص من الكلام ولكن المسائل التى اختلف فيها اهل
القبلة وصاروا الاجلها فرقا متفرقة واحزابا متحزبة بعد انقيادهم لضروريات الدين على قسمين قسم نطقت
به الايات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر اعجاب كل ذى راى برأيه
وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها
للاصول العقلية ولا بمخالفتها لها فان تكلموا بمعقول فلالزام الخصوم والرد عليهم او لزيادة الطمانينة لا
لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التاويل والصرف عن الظاهر حيث خالفت الاصول
العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقق الامر وتبيينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن
الاعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر به الكتب والسنة وجرى عليه السلف
ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها او اولوها وقال قوم منهم امنا بذلك وان لم ندر
حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا
وقسم لم ينطق به الكتب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى على غره فجاء ناس من
اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كفضل الانبياء
على الملئكة وفضل عائشة على فاطمة رضى الله عنهما واما لتوقف الاصول الموافقة للسنة عليه
وتعلقها به بزعمهم كمسائل الاصول العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف
على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذى لا يتجزى والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال
القضية القائلة بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقلى بين الاسباب
ومسبباتها والقول بالمعاد الجسمانى يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم
واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتب والسنة فاختلفوا فى التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على
الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتى السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم

لك
العراء من الليل
والفرس
اى فحص
بنبا فى فرجه
ليبلوا فى ذلك
يغرب الشرى
وفى طريق ضل
من ابن شرى شاتا
سواء فيه الخير
فقد اليوم
ورد وصدرها
من لدن ساق
الكعبة بالضم
وقد تفتح
فتحين اى قرن
فتحين اى قرن
من قرون الشعر
الشوى
الكفوف والارجل
واشباهها
من ابيت
القرب على كره
منى

بالمسموعات والمبصرات وقال اخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حي عليم مريد
قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه المعاني من الآثار والافعال وان لا فرق بين
هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هي امور موجودة قائمة
بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما
المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطويها قوم على غرها وقالوا لا ندري
ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم لست استصح ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة
كيف وان اريد قح السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل راسا كما لم يخض فيها السلف ولما ان مست
الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبطوه من الكتب والسنة صحيحا او راجحا ولا كل ما حسبه
هؤلاء متوقفا على شئ مسلم التوقف ولا كل ما اوجبوا رده مسلم الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض
فيه استصعابا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جاؤا به من التفصيل والتفسير احق مما جاء به غيرهم ولما
ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم
في كثير من الثاني كالاشاعرة والماتريدية وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يحتجزون من كل دقيقة
لا تخالفه السنة وان لم يقل بها المتقدمون وستجدني اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت
بهم الموارد فيها والمشارب لججت بالجادة الجلية وحققت القارعة القوية وصرت لا الوي على الاطراف و
الحاقات وكنت في صمم من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن مقتضى فكما انه
ليس لصاحب غريب الحديث ان يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا لحافظ الحديث ان يتكلم في الفروع
الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشئ من ذلك انما
غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا
الحكم محكما او صار منسوخا او عارضه دليل آخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا محيص لكل خائض
في فن ان يعتصم باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلص بعد
تدوين احاديث البلاد واثار فقهائها ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به والاكثر رواة والاقوى رواية
مما هو دون ذلك على انه ان كان شئ من هذا النوع استطرادا فليس البحث عن المسائل الاجتهادية
وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من اهل العلم ولا طعنا في احد منهم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وها انا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من
كتب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع القرون المشهود لها بالخير او
ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فان وقع شئ من ذلك فانه خطأ رحم الله تعالى
من ايقظنا من سنتنا او نبهنا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الاوائل

المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم في كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم اني جعلت الكتب على قسمين احدهما قسم القواعد الكلية التي ينتظم بها المصالح المرعية في الشرائع واكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سوالها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبه على الاصول المفروع عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما مارسوا من نظائرها في العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصرى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رايت البر والاثم لا تكتنه حقيقتهما الا بان يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتفاقات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهورات او لحسن الظن بالمعلم او لدلائل تذكر في علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة في اثبات النفس وبقائها وتنعمها وتالمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه في كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الا ما رايت الكتب التي وقعت الي خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التفريع والترتيب اللذين وفقت لاستخراجهما ولا من المسلمات الا ما رايت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرض فلا جرم اني اذكر في هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها في هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازات في الحيوة وبعد الممات ثم الارتفاقات التي جبل عليها بنو ادم ولم يحملها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما اوجبته عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر في الاخرة ثم اصول البر والاثم التي توارد عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيها منه والقسم الثاني في شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب المعاملات ثم من ابواب تدبير المنازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب المعيشة ثم من ابواب شتى وهذا اوان الشروع في المقصود والحمد لله اولا واخرا ❊

القسم الاول في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية في الاحكام الشرعية سبعة مباحث في سبعين بابا **المبحث** الاول في اسباب التكليف والمجازات **باب** الابداع والخلق والتدبير

اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلث صفات مترتبة احدها الابداع وهو ايجاد شيء لا من شيء فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشيء من شيء كما خلق ادم من التراب وخلق الجان من مارج من

ثابت وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم انواعا واجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع
الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل
وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وان لا يفهم الخطاب وخاصة السمر اهلاك الانسان الذى يتناوله
وخاصة الزنجبيل الحرارة والليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن
والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون
مشخصات الافراد خصوصا فى تلك الخواص وتعيينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا
فى خواص اجناسها وان تكون معانى هذه الاسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى و
الحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف
كل خاصة الى ما هى خاصة له وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء واضاف الاثار
اليها كقوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض وقوله فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
وقوله فى ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم وقوله فى الشبرم حار جار والثالثة تدبير عالم المواليد
ومرجعها الى تصاريف حوادثها موافقة للنظام الذى ترتضيه حكمة مفضية الى المصلحة التى اقتضاها جوده
كما انزل من السحاب مطرا واخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سببا لحيواتهم
الى اجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه القى فى النار فجعلها الله بردا وسلاما ما يبقى حيا وكما ان ايوب
عليه السلام كان اجتمع فى بدنه مادة المرض فانشأ الله تعالى عينا فيها شفاء مرضه وكما ان الله تعالى
نظر الى اهل الارض فقتهم عربهم وعجمهم فاوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء
من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة فى المواليد التى لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت
اوجبت حكمة الله حدوث الطوارئ مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما افعال او ارادات من ذوات
الانفس او غيرها وتلك الاطوار لا شر فيها بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه او صدور ضد ما يقتضيه
والشئ اذا اعتبر بسببه المقتضى لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه يقتضيه جوهر
الحديد وان كان قبيحا من حيث ذوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شئ غيره اوفق بالمصلحة منه
باعتبار الاثار واعدمه حدوث شئ اشاره محمودة واذا انتهيت اسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده
ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل ان يتصرف فى تلك القوى والامور الحاملة لها
بالقبض والبسط والازالة والالهام حتى تفضى تلك الجملة الى الامر المطلوب اما القبض فمثاله ما ورد فى
الحديث ان الدجال يريد ان يقتل العبد المؤمن فى المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية
القتل وسلامة ادواته واما البسط فمثاله ان الله تعالى انبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض
وليس فى العادة ان تفضى الركضة الى نبوع الماء وانما قدر لبعض المخلصين من عباده فى الجهاد على ما لا يضطره

العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها واما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام
واما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء
عليهم السلام والالهام تارة يكون للمبتلى وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين انواع التدبير مما لا مزيد عليه

باب ذكر عالم المثال

اعلم انه دلت احاديث كثيرة على ان في الوجود عالما غير عنصري
يتمثل فيه المعاني باجسام مناسبة لها في الصفة ويتحقق هذا لك الاشياء قبل وجودها في الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت
كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو ان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها
جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الجنة قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال
ان البقرة وآل عمران تاتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان عن اهلهما
وقال تجيء الاعمال يوم القيمة فتجيء الصلوة ثم تجيء الصدقة ثم تجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر
مخلوقتان تنصبان للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون
له الا لان وقاوقال ان الله تعالى يبعث لا يامر يوم القيمة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يوتى بالدنيا
يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء زرقاء انيابها مشوهة خلقها وقال هل ترون ما ارى فاني لا ارى مواقع الفتن
خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا
يا جبريل قال اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلوة الكسوف صورت لي
الجنة والنار وفي لفظ بيني وبين جدار القبلة وفيه انه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع من
النار ونفخ من حرها ورأى فيها سارق الحجيج والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت ورأى في الجنة امراة موسسة
سقت الكلب ومعلوم ان تلك المسافة لا تسع للجنة والنار باجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت الجنة
بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم امر جبريل ان ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجها الدعاء وقال خلق
الله العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر وقال هذا ان كنا بان من رب العلمين الحديث وقال يوتى
بالموت كانه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا واستفاد
في الحديث ان جبريل كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه سائر الناس وان القبر
يفسح سبعين ذراعا في سبعين او يضم حتى تختلف اضلاع المقبور وان الملئكة تنزل على المقبور فتسأله
وان عمله يتمثل له وان الملئكة تنزل الى المحتضر بايديهم الحرير او المسح وان الملئكة تضرب المقبور
بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليسلط
على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة وقال اذا ادخل الميت القبر مثل
له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي واستفاض في الحديث ان الله تعالى
يتجلى بصور كثيرة لاهل الموقف وان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى

يكلم ابن ادم شفاها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والناظر في هذه الاحاديث بين احدى ثلث اما ان يقر بظاهرها
فيضطر الى اثبات عالم ذكرنا شانه وهذه هي التي يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السيوطي رحمه
الله تعالى وبها اقول واليها اذهب او يقول ان هذه الوقائع تتراءى لحس الرائي وتتمثل له في بصره وان لم
تكن خارج حسه وقال بنظير ذلك عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين انهم
اصابهم جدب فكان احدهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل
حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر فمعناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم
وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شيء قدير او يجعلها تمثيلا لتفهم معان اخرى
ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صور الامام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات
الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها ظواهر صحيحة واسرار خفية ولكنها عند ارباب البصائر واضحة
فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي ان ينكر ظواهرها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق
فان قلت فنحن نشاهد الكافر في قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيئا من ذلك فما وجه التصديق
على خلاف المشاهدة فاعلم ان لك ثلاث مقامات في التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح
والاسلم ان تصدق بانها موجودة وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالاخرة فهو من عالم الملكوت اما ترى الصحابة رضي الله عنهم
كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانه عليه السلام
يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحي اهم عليك وان كنت امنت
به وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة فكيف لا تجوز هذا في الميت وكما
ان الملك لا يشبه الادميين والحيوانات فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات
عالمنا بل هي جنس اخر وتدرك بحاسة اخرى المقام الثاني ان تتذكر امر النائم وانه قد يرى في نومه حية
تلدغه وهو يتالم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه
من نفسه ويتاذى به كما يتاذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية
ولا عقربا والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل ولكنه في حقك غير مشاهد واذا كان العذاب في الم اللدغ
فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك
منها هو الم السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك في الاثر الذي يحصل فيك من السم فاذا حصل
مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان
يضاف الى السبب الذي يفضي اليه في العادة فانه لو خلق في الانسان لذة الوقاع مثلا من غير مباشرة
صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه ليكون الاضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب حاصلة

وان لم تحصل صورة السبب يراد لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات موذيات ومولمات فی النفس عند الموت فیکون الامها کالام لدغ الحیات من غیر وجودها انتهی +

باب ذكر الملاء الاعلى

قال الله تعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قضی الله تعالی الامر فی السماء ضربت الملئکة باجنحتها خضعانا لقوله کانه سلسلة علی صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربکم قالوا الحق وهو العلی الکبیر وفی روایة اذا قضی امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذین یلونهم حتی یبلغ التسبیح اهل هذه السماء الدنیا ثم قال الذین یلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربکم فیخبرونهم ماذا قال فیستخبر بعض اهل السموات بعضا حتی یبلغ الخبر اهل هذه السماء وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی قمت من اللیل فتوضأت وصلیت ما قدر لی فنعست فی صلوتی حتی استثقلت فاذا انا بربی تبارک وتعالی فی احسن صورة فقال یا محمد قلت لبیک رب قال فیم یختصم الملاء الاعلی قلت لا ادری قالها ثلثا قال فرایته وضع کفه بین کتفی حتی وجدت برد انامله بین ثدیی فتجلی لی کل شیء وعرفت فقال یا محمد قلت لبیک رب قال فیم یختصم الملاء الاعلی قلت فی الکفارات قال وما هن قلت مشی الاقدام الی الجماعات والجلوس فی المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حین الکریهات قال ثم فیم قال قلت فی الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولین الکلام والصلوة باللیل والناس نیام وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبرئیل فقال انی احب فلانا فاحبه قال فیحبه جبرئیل ثم ینادی فی السماء فیقول ان الله یحب فلانا فاحبوه فیحبه اهل السماء ثم یوضع له القبول فی الارض واذا ابغض عبدا دعا جبرئیل فیقول انی ابغض فلانا فابغضه قال فیبغضه جبرئیل ثم ینادی فی اهل السماء ان الله یبغض فلانا فابغضوه قال فیبغضونه ثم یوضع له البغضاء فی الارض وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الملئکة یصلون علی احدکم ما دام فی مجلسه الذی صلی فیه یقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب علیه ما لم یؤذ فیه ما لم یحدث فیه وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من یوم یصبح العباد فیه الا وملکان ینزلان فیقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ویقول الاخر اللهم اعط ممسکا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالی عبادا هم افاضل الملئکة ومقربو الحضرة لا یزالون یدعون لمن اصلح نفسه وهذبها وسعی فی اصلاح الناس فیکون دعاءهم ذلک سببا لنزول البرکات علیهم ویلعنون من عصی الله وسعی فی الفساد فیکون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة فی نفس العامل والهامات فی صدور الملاء السافل ان یبغضوا هذا

المسيئ ويسيئوا اليه اما فى الدنيا او حين يتخفف عنه حجاب بدنه بالموت الطبيعى وانهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده وانهم يلهمون فى قلوب بنى ادم خيرا اى يكونون اسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه الاسبابية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى والندى الاعلى والملاء الاعلى وان الارواح افاضل الادميين دخولا فيهم ومحاقا بهم كما قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى وقال رسول الله صلى الله عليه رايت جعفر بن ابى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملئكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء ويتعين الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وان هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه واعلم ان الملاء الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجسادا نورية بمنزلة نار موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج فى البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة شديدة الرفض للاوانات البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملاء الاعلى ما زالت تعمل اعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب بدانها فانسلكت فى سلكهم وعدت منهم والملاء الاعلى شانها انها تتوجه الى بارئها توجها ممعنا لا يصدها عن ذلك التفات الى شئ وهو معنى قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستيجان خلقه فيقرع ذلك بابا من ابواب الجود الالهى وهو معنى قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا وافاضلهم تحتهم انوارهم وتدخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير هنالك كشئ واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل فى حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بنى ادم من الدواهى المعاشية والمعادية بتكميل ازكى خلق الله يومئذ وتمشية امره فى الناس فيوجب ذلك الهامات فى قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها صلاح العوام وهداهم فى قلبه وحيا ورؤيا وهتفا وان يتراءى له فتكلمه شفاها ويوجب نصر احبائه وتقويتهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة ويسمى اجماعهم المستتم بتائيد روح القدس ويثمر هنالك بركات لم تعهد فى العادة فتسمى بالمعجزات ودون هولاء نفوس استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل فى بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الاولين فصار كما لهم ان تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شئ بحسب استعداد القابل وتاثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعى الطبيعية وهم فى ذلك فانون عما يرجع الى انفسهم باقون بما الهموا من فوقهم فيؤثرون فى قلوب البشر والبهائم فتنقلب ارادتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون فى بعض الاشياء الطبيعية فى تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدحرج حجر فاثر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى

فى الارض اكثر مما يتصوّر فى العادة وربما القى الصياد شبكة فى النهر فجاءت افواج من الملئكة تلهم فى قلب هذه السمكة ان تقتحم وهذه ان تهرب وتقبض حبلا وتبسط اخرى وهى لا تعلم لم تفعل ذلك و لكن تتبع ما ألهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملئكة تزيّن فى قلوب هذه الشجاعة والثبات باحاديث وخيالات تقتضيها المقام وتلهم حيل الغلبة وتؤيد فى الرمى واشباهه وفى قلوب تلك اضداد هذه الخصال ليقضى الله امرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلام نفس انسانية او تنعيمها فسعت الملئكة كل سعى وذهبت كل مذهب ممكن وباذاء اولئك اخرون اولوخفة وطيش وافكار مضادة للخير او جبلة ثم تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون فى اضداد ما سعت الملئكة فيه والله اعلم

باب ذكر سنة الله التى اشير اليها فى قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا

اعلم ان بعض افعال الله تترتّب على القوى الموضوعة فى العالم بوجهٍ من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب فى سائله عبد الله بن سلام ما يذهب الولد الى ابيه او الى امّه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة ماء الرجل نزعت ولا ارى احدا يشك فى ان الاماتة تستند الى الضرب بالسيف او اكل السم وان خلق الولد فى الرحم يكون عقيب صبّ المنى وان خلق الحبوب والاشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقى ولاجل هذه الاستطاعة جاء التكليف وامروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فتلك القوى منها خواصّ العناصر وطبايعها ومنها الاحكام التى اودعها الله فى كل صورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضىّ به هنالك قبل الوجود الارضى ومنها ادعية الملاء الاعلى بجهد همم من هذّب نفسه اوسعى فى اصلاح الناس وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بنى ادم وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصى ومنها ان يقضى الله تعالى بشىء فيجرّ ذلك الشىء شيئا اخر لانه لازمة فى سنة الله وخرم نظام اللزوم غير مرضى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار واوجبته ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب التى يترتب عليها القضاء بحسب جرى العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ مراعاة اقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعتبر عنه بالميزان فى قوله صلى الله عليه وسلم بيد الله الميزان يرفع القسط ويخفضه وبالشأن فى قوله تعالى كل يوم هو فى شأن ثم الترجيح يكون تارة بحال الاسباب ايها اقوى وتارة بحال الاثار المترتبة ايها انفع وبتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك من الوجوه فنحن وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة الاحق عند تعارضها نعلم قطعا انه لا يوجد شىء الا وهو احق بان يوجد ومن اتقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة لما

---

١ بالفتح والضم مثلث الكاف ١٢

٢ اى ليشبه بخئولته اليه ١٢

٣ اى برفع الله ميزان الاعمال بعد وضعه ١٢

هيئات الكواكب فمن تاثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف احوال
الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف احوال القمر وجاء في الحديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة يعني
بحسب جرى العادة لكن كون الفقر والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فمما لم
يثبت في الشرع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس
شعبة من السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا ولا اقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم
خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف بالناس ونحو ذلك وانت خبير بان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمن اتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملئكة تنزل في العنان فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فتوحيه الى
الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا
لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله وقال انما انت رفيق والطبيب الله وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة
والله اعلم

باب حقيقة الروح

قال الله تعالى ويسئلونك عن الروح قل
الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ الاعمش عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من
العلم الا قليلا ويعلم من هنالك ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح وليست الاية نصا في انه لا يعلم
احد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته البتة
بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل انه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم
واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحيات في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه
ويكون ميتا بمفارقتها منه ثم اذا امعن في التامل يتجلى ان في البدن بخارا لطيفا متولدا في القلب من خلاصة
الاخلاط يجري القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطب ويكشف التجربة ان
لكل من احوال هذا البخار من رقته وغلظه وصفائه وكدرته اثرا خاصا في القوى والافاعيل المنبجسة من
تلك القوى وان الافة الطارية على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتشوش
افاعيله وليستدل بتكونه الحيوة وتحلله الموت فهو الروح في اول النظر والطبقة السفلى من الروح
في النظر الممعن ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم اذا امعن في النظر
ايضا تجلى ان هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك انا نرى الطفل يشب ويشيب
ويتبدل اخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصغر تارة ويكبر
اخرى ويسود تارة ويبيض اخرى ويكون جاهلا مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف
المتبدلة والشخص هو هو وان توقف في بعض ذلك فلنا ان نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو

او نقول لا تخرم ببقاء تلك الاوصاف بحالها وتخرم ببقائه فهو غيرها فالشيء الذي هو به هو ليس هذا الروح ولا هذا البدن ولا هذه المشخصات التي تعرف وترى بادي الرأي بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية يجل طولها عن طول هذه الاطوار المتغايرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها اعراض وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمة وهي كوة من عالم القدس ينزل منها على النسمة كلما استعدت له فالاحوال المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة واذا تحللت النسمة في الامراض المدنفة وجب في حكمة الله ان يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الالهي بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تبقي القارورة وفاء ذلك الا بسير ما شيء من طبيعة الهواء فكذلك سر في النسمة وحد لها لا يجاوزهما الا مر واذا مات الانسان كان للنسمة نشاة اخرى فينشئ فيض الروح الالهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال اعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الافلاك كشيء واحد وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نوراني او ظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا نفخ في الصور اي جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح في الاجساد واسس عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهي ان يكتسي لباسا جسمانيا او لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدوق عليه افضل الصلوات وازين التحيات ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الالهي والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجهة الى هذا وجه الى ذلك والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البهيمية ولنقتبس من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل ان تنكشف الحجاب في علم اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سر التكليف

قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما نبه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقلد عهدة التكليف بان تتعرض لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن وبإبائهن الاباء الطبيعي

الذى هو عدم اللياقة والاستعداد وتحمل الانسان قابليته واستعداده لها اقول وعلى هذا فقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا خرج مخرج التعليل فان الظلوم من لا يكون عادلا ومن شانه ان يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شانه ان يعلم وغير العادى اما عالم غير عادل لا يتطرق اليه الظلم والجهل كالملئكة واما ليس بعادل ولا عالم ولا من شانه ان يكسبهما كالبهائم وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل واللام فى قوله تعالى ليعذب لام العاقبة كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب التنعيم وان شئت ان تستجلى حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملئكة فى تجردها لا يزعجها حالة نائشة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن او افراطها كالشبق والغضب والتيه ولا يهمها التغذية والتنمية ولواحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها امر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضى من شئ او لبعض شئ امتلأت به وانقادت له وانبعثت الى مقتضاه وهى فى ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم فى تلطخها بالهيئات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث الى شئ الا انبعاثا بهيميا يرجع الى نفع جسدى واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد اودع الانسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تنشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية السارية فى البدن وقبول لها ذلك الفيض وانقهارها له وقوة بهيمية تنشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو وتلك الى السفل واذا برزت البهيمية وغلبت اثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان البارى جل شانه عناية بكل نظام وجودا بكل ما يستدل الاستعداد الاصيل والكسبى فان كسب هيئات بهيمية امة فيها ويسر له ما يناسبها وان كسب هيئات ملكية امد فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وقال كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وان لكل قوة لذة والما فاللذة ادراك ما يلائمها والالم ادراك ما ينافرها وما اشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا فى بدنه فلم يجد الم لفح النار حتى اذا ضعف اثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة وجد الالم اشد ما يكون او بحال الرد على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلث قوى قوة ارضية تظهر عند التخمة والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشتم فتبين ان التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان ليسأل ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك فى البهيمية ويعاقب على ذلك والله اعلم ٭

ع

انما حمل اللام على العاقبة لانها ان تعلق بفعل وشئ فانما تعلق بغرض تعالى عن ذلك علوا كبيرا والغرض وان تعلق بفعل الانسان فانما يكون لتعذيب الله وتنعيمه غرضا للانسان فى حمل الامانة لان الغرض لا يكون الا فعلا اختياريا والفعل الاختيارى والحمل بهذا المعنى لا يوجد منه تعالى وتقدس بل يوجد من العبد فتعين حمل اللام على العاقبة كما قلنا ليكون الكلام على نهج واحد

باب ـــــــ انشقاق التكليف من التقدير اعلم ان لله تعالى ايات في خلقه يهتدى الناظر فيها الى ان الله له الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار واوراقها وازهارها وثمراتها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع اوراقا بشكل خاص وازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا كذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تجتنى من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان يكون هذه المادة نخلة مثلا مشتبك مع قضائه التفصيلي بان يكون ثمرتها كذا وخوصها كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا المعنى الفطن كتاثير الياقوت في نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا في بعضها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك ان تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات معها لا يطالب بلم ثم انظر الى اصناف الحيوان تجد كل نوع شكلا وخلقة كما تجد في الاشجار وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات جبلية يمتاز كل نوع بها فبهيمة الانعام ترعى الحشيش وتجتر والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجتر والسباع تاكل اللحم والطير يطير في الهواء والسمك يسبح في الماء ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الاخر مسافدة غير مسافدة الاخر وحضانة للاولاد غير حضانة الاخر وشرح هذا يطول وما ألهم نوعا من الانواع الاعلى ما يناسب مزاجه والا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة الصورة النوعية ومثالها كمثل تخاطيط الازهار وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا في البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب ان كان اصل الاستعداد يعم الكل كالعسل الذي يعسب من بين النحل والبنفسج يعلم محاكات اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجدت في الاشجار وما وجدت في اصناف الحيوان كالسعال والتمطي والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في اول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية او من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذاك الا ليس بشيء من جذر صورته النوعية وذلك ان مزاج الانسان يقتضي ان يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تغصل المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها في الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية

ب ١ ٢ ٣ ٤ ٥

ب ١ في الجرة بالكسر وتضم ايضا هندي جلال ١٢

ب ٢ بفتح الكاف وضمها بمعنى الثقب ١٢

واما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة ثم يحتاج له عروقا تمص المادة من الارض بل الهمه طلب الحبوب
والحشيش والماء من مظانها والهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذى لا تتكون من الارض
تكون الديدان منها دبر امره تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق فى الانثى وطوبة يصير فيها الى تربية
الجنين ثم حولها لبنا خالصا والهم المتولد مص الثدى وازدراد اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة يصير فيها الى
تكون البيض فاذا باضت اصابها يبس وخلق جوف يحملانها على جنون يستدعى ترك مخالطة بنى نوعها و
استجلاب حضانة شئ تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلق جوفها
هو الحامل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه الى التهوع وجعل لها رحمة على الفرخ وجعل
رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس
يقلد انثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حول رطوبتها ريشا تطيرها ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه
وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية الهمه الزرع والغرس والتجارة
والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل
منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم النبى الذى لا يهتدى
لذلك الا بضرب من تقليد ولذلك ترى اكثر الناس من اهل البوادى والحضر متواردين على هذه وهذا
كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته
الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التى
يتوارد عليها اكثر افراده غير من عصمت مادته احكام نوعه التفتش عن سبب ايجاده وتربيته
والتنبيه باثبات مدبر فى العالم هو اوجده وذرأه والتضرع بين يدى بارئه ومدبره بهمته وعلمه
حسب ما يتضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى الم تر ان الله يسجد
له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب ليس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها واذهارها
متكلفة يده الى النفس النباتية المدبرة فى الشجرة دائما سرمدا فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النفس
النباتية حمدا غير حمد الاخر ولو كان له فهو لا يطيق التكلف الحالى فى علمه وصار تكلفا بالهمة فاعلم
من هناك ان الانسان لما كان ذا عقل زكى الطبع فى نفسه التكلف العلمى حسب التكلف الحالى ومن خواصه
ايضا ان يكون فى نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا او حدسا
او نبوءا وان يكون اخرون قد تفرسوا من هذا الكامل اثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما
يأمر وينهى وليس فرد من افراد الانسان الا له قوة التخلص الى الغيب برؤيا يراها او برأى يصيبه
او هتيف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل ولا

صفاتٌ يجلّ طورها عن طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور بوارق
الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان
من سائر افراد الحيوان كثيرة جدًّا لكن جماع الامر وملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها
شعبتان شعبة غائصة في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم
الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها ايضا شعبتان شعبة هي ابتلاعها
للاعمال من طريق العلوم اختيارها واعتيادها فالبهائم تفعل افعالا بالاختيار ولا تدخل افعالها في جدد
انفسها ولا تتلون انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها
صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فتفنى الافعال وتنزع منها ارواحها فتبلعها النفس فيظهر في النفس اما نور
واما ظلم وقول الشرع شرط المواخذة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم
والانتفاع بالترياق ان يدخلا في البلعوم ويستقرا في الجوف واما رؤيته ما قلنا ان النفس الانسانية تبلع ارواح
الاعمال ما اتفق عليه امم بني ادم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجدانا ومن الكف
عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هي احوال ومقامات سنية كمحبة الله
والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة
النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها اذكاهم ثم يقلده الاخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات
ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب
اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات تبين مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى ورحمته
ان يهيئا في غيب قدسه ورزق قوته العقلية يخلص اليه اذكاهم فيتلقاه من هنالك ويتفاد له
سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها لولا هذا التلقي بواسطة و
لا بواسطة لم يتكمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعا من انواع الحيوان لا يتعيش الا
بالحشيش استيقن ان الله دبر له لمرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله ليستيقن ان
هنالك طائفة من العلوم يسدد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علوم التوحيد
والصفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح ينال له العقل الانساني بطبيعته لا مغلقا لا ينال له الا من يتردد
وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحان الله وبحمده فاثبت لنفسه صفات
يعرفها ويستعلمها بينهم من الحيوة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط
والرحمة والملك والغنا واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصفات فهو حي لا كحيوتنا بصير
لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة
بامور مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد دمل الفيافي وعدد اوراق الاشجار

الصحاري ١٢

وعدد انفاس الحيوانات وبيض دبيب النمل في الليلة الظلماء ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في بيوت المغلقة عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات ومنها علم المخاصمة اعني ان النفوس السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله وبايام الله وبوقائع الدهر وبالمعاد والمحشر فنظر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداده الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجد هو بكلمة كن بمحض العناية باوراد الانسان فاودع في صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة في غيب غيبه فتصورت بصورة روحية واليها الاشارة في قوله تبارك وتعالى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ الايه ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل قضى بوجود روحاني آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة في قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعد للوحي قد قضى بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي فما اوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب الا العناية بالنوع ولاسال الحق فيضان نفوس الملاء الاعلى الا استعداد النوع ولا آخر عند القرانات بسوال تلك الشريعة الخاصة الا احوال النوع فلله الحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينقاد للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه اكل اللحم ووجب على السباع ان تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا او وحيا او تقليدا +

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم ان الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبع اذا علف اللحم صح مزاجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر اعمالا اورثت الخشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر اعمالا اورثت اضدادها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي فاذا تخفف عن ثقل البدن احس بالملائمة والمنافرة شبه ما يجد احدنا من الم الاحتراق وتاثيرها جهة الملاء الاعلى فكما ان الواحد

منها لقوى ادراكية مودعة فى الدماغ يحس لها ما وقعت عليه قدمه من جمر او تلج فكذلك لصورة الانسان
المتمثلة فى الملكوت خدام من الملائكة اوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان
لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا مهيجا
خرجت من تلك الملائكة اشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت
تلك الاشعة فى نفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة او فى نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فانعقد
الالهام ان يحبوه ويحسنوا اليه او يبغضوه ويسيئوا اليه شبه ما مر من ان احدنا اذا وقعت رجله على
جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحتراق ثم خرجت منها اشعة تؤثر فى القلب فيحزن وفى الطبع فيحم وتأثير
اولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الادراكات فى ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوقع الما او دلا فتزيد
فائضته ويضعف لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته وتحم بوله وربما بال او خرئ من شدة
الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية فى الطبيعة ووحيها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة
الموكلة ببنى ادم يثير منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية واحالات طبيعية
وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك
الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها لون يعد لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا
والغضب واللعن مثل اعداد مجاورة الناد الماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة
فيتحقق التردد فى الجبروت من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان
الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى احاديث كثيرة ان
الملائكة ترفع اعمال بنى ادم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادى وان عمل النهار ترفع اليه قبل
عمل الليل يثنى به صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بنى ادم وبين نور الله القائم
وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجمون ان الكواكب اذا كان لها نظر
من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة فى جزء من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل
احكام الفلكيات اعنى القمر انقلبت خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا حل
وقت من الاوقات تسمى فى الشرع بالليلة المباركة التى فيها يفرق كل امر حكيم حصلت روحانية فى الملكوت
ممتزجة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يثير شيء من هنالك الهامات على اذكى خلق الله يومئذ
وعلى نفوس تليه فى الذكاء بواسطة ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها فهاؤ
يوائد ناصرها ويخذل معاندها ويلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها
ثم يصعد منها لون الى الملاء الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورأيهما ان النبى اذا بعث
فى الناس واراد الله تعالى ابعثه لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير اوجب طاعته عليهم صار العلم الذى

ح ٥ صح فزيعة وى
لحم بين الجنب
والكشح وهو ثقبه
ى فتزربك
الخوف ١٢

يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمته هذا النبي دعائه وقضاء الله تعالى بالنصر لتأكد وتحقق اما المجازات بالوجهين الاولين ففطرة فطر الله الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا في اصول الدين والاثم وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه امتكم امة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء بنو علات ابوهم واحد وامهاتهم شتى والمواخذة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعدها سواء واما المجازات بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق واما المجازاة بالوجه الرابع فلا تكون الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف اخلاقهم واعمالهم ومراتبهم

والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا فذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب وتقاضي الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وقال الله تعالى كل يعمل على شاكلته اي طريقته التي جبل عليها وان شئت ان تستجلي ما فتح الله علي في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الاحاديث فاعلم ان القوة الملكية تخلق في الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملاء الاعلى الذين شأنهم الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقي نظام على وجه لا احاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده والثاني الوجه المناسب بالملاء السافل الذين شأنهم انبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة وتوانية ورفض للالوهية البهيمية وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفارة الذي نشأ في غذاء غزير وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهوري الصوت قوي البطش نافذة وتيه عظيم وغضب وحسد قويين وشبق وافر منافسا في الغلبة والظهور شجاع القلب والثاني البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصي المخدج الذي نشأ في جدب وتدبير غير مناسب فكان حقير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذي همة ولا منافسة في الغلبة والظهور والقوتان جميعا لهما جبلة تخص احد وجهيها وكسب يزيله ويقويه ويمده فيه واجتماع

القوتين فيهم ايضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة منهما متوفرة في طلب مقتضياتها طامحة في اقصى غاياتها مريدة سننها الطبيعي فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب محكمها الصراح الى ما يقرب منه من عقل وسخاوة نفس وعفة طبع وايثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الاجل دون العاجل واقتصار على العاجل وحب النظافة في جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب محكمها الصراح الى ما ليس ببعيد من الرائي الكلي ولا مضاد له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتي الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف او وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة او ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف من وفق لمعرفة احكامها استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه في هذه الكتب فاحوج الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاهم بالكمال من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا واذبهم وصاحب التجاذب اذا انفلت من اسر البهيمية اكثرهم علما ولا يبالي باداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت يتركه للاخرة والا يتركه كسلا ودعة واشدهم اقتحاما في الامور العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي وصاحب السافلة اشدهم اقتحاما في نحو القتال وحمل الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى اشتغل بالامر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا ويقصدهما مرة واحدة ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا ويصير باقيا بمراد الحق ويمنزلة الجارحة له في اتمام نظام كلي كالخلافة وامامة الملة واولئك هم الانبياء وورثتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولوا الامر منهم والذين يجب انقيادهم في دين الله اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطوعهم لاولئك اهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فانهم يتلقون النوامليس باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم اما منهمكون في ظلمات الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة او قاهرون عليها فان كانوا اهل علم عضوا على ارواح النوامليس وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثر همتهم معرفة دقائق الجزئيات والانصباغ بصبغها وان كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد واعجزوا بوارق الملكية من كشف واشراف واستجابة الدعاء

ونحو ذلك ولم يعضوا من النواميس بجذر قلوبهم الا على حبل قهر الطبيعة وجلب الانوار فهذه اصول
اعطانيها ربي من اتقنها استجلى احوال اهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم وخرج
مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون +

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال اعلم ان الخواطر التي يجدها
الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لا جرم ان لها اسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر
والتجربة يظهر ان منها وهو اعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
رويناه من قبل ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع
يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة
فيميل الى النساء ويحدث نفسه باحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب
انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا
ارتاض هذان انفسهما بالصيام والقيام او شابا وكبرا او مرضا مرضا مدنفا تغير اكثر ما كانا عليه
ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله
عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمالوفات فان من اكثر
ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها
ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من اسر البهيمية فتختطف من حيز الملاء الاعلى ما يتيسر
لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمانينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان
بعض النفوس الخسيسة تتاثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر
وافعالا واعلم ان المنامات تامرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتنشبح لها صورها و
هيئاتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلث حديث النفس وتخويف الشياطين وبشرى من الله +

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها قال الله تعالى وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم واويا عن ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم
اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم النفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا
مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى
عليها اما الانبعاث منها فلما عرفت ان للملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة
المزاج الطبيعي والانصباغ من الملئكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة

وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى اصل النفس بوسط او بغير وسط الست ترى المخنث خلق فى اول امره
على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد بعادات النساء ويتأنث
بزينهن وتحمل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه لم يفجأه عارض كان قوتا فارها او ضعيفا
ضارعا واما العود اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتادته النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى
روية وتحشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان كل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
مدخلا فى ذلك التأثر وان دق وخفى مكانه واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير
على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموت والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه واما التشبث بذيلها فلان النفس فى اول امرها تخلق هيولانية
فارغة عن جميع ما تنصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متاخرة لها معدة من قبلها
والمعدات كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متاخرها على متقدم مستصحب فى هيئة النفس الموجودة اليوم
حكم كل معدة قبلها وان خفى عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يفنى حامل القوة المنبعثة
تلك الاعمال منها كما ذكرنا فى الشيخ والمريض او تجم عليها هيئة من فوقها تغير ظاهرها كما لتغير المذكور
كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك واما الاحصاء عليها
فيدركه على ما وجد به بالذوق ان فى الحيز الشاهق تظهر صورة كل انسان بما يعطيه النظام الفوقانى والتى
ظهرت فى قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه وانحدرت معه فاذا عمل
عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر فى المعاد ان اعمالها
محصاة عليها من فوقها ومنه قرأة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدى
والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته فى الدنيا والاخرة وربما تقف الملكة فى تصويره فيقول
الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالى كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى اخره مسطور ومثبت
فى خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتب المبين وتارة بامام مبين كما ورد فى القران
فجميع ما جرى فى العالم وما سيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لا يشاهد بهذه العين ولا تظنن
ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتب من كاغذ او ورق بل ينبغى ان تفهم قطعا
ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لا يشبه
ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقرب لك فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير فى اللوح
المحفوظ يضاهى ثبوت كلمات القران وحروفه فى دماغ حافظ القران وقلبه فانه مسطور فيه حتى كانه حيث
يقرع بنظره اليه ولو فتشت دماغ جزء جزء لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغى ان تفهم

١ الوا الفم واصله الميلان يريد ان الخلق الطبيعى ليس بمستقيم بالقوة اى مرة بعد مرة ١٢
٢ اى نشئها ١٢
٣ من التجبير وهو التحزير الى الغرة والمراد تغيره ومحوه ١٢
٤ من التجخ وهو الميل عن الاستقامة اى كما لا يثبت الالوان فى الكوز المائل لكونه مقلوبا فيه ١٢

كون اللوح منقوشا بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ما تتذكر النفس ما عملته من خير او شر وتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار عمله والله اعلم ❊

قول الغزالي ١٢

باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية

اى الملكات ١٢

اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها فى العرف الطبيعى اى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعى تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلصت فاذا باشر العمل استبد منبعه من ملكية او بهيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف والى هذا الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم النفس تتمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكشافا له فلو ان انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستفسر فبين لم يبين الا معالجاته الشديدة او بالسخاوة لم يبين الا دراهم ودنانير يبذلها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صور تلك الاعمال اللهم الا ان يكون قد غير فطرة الله التى فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع فى مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر وقائع الاقوياء من اهله ثم الاعمال هى الامور المضبوطة التى تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن ان يواخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء فى اعصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا يعد من كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال لها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة ما يتمثل فى الرؤيا من اشباح المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج ومنها نفوس ضعيفة تحسب اعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة فى الاعمال فيحصى عليها انفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون جدا الى التوقيت البالغ ولهذه المعانى عظم الاعتناء بالاعمال فى النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر فى الملاء الاعلى ويتوجه اليها استحسانهم او استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التى تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملاء الاعلى فى التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب انوارهم ويكون اقتراف السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكف عن اعمال فتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل فى الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التى مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملاء الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تاثير العزائم والرقى الماثورة عن السلف بهيئتها وصفتها والله اعلم ❊

اشارة الى رؤيا رجل رأى كانه يختم على افواه الناس وفروجهم فقصها على ابن سيرين فقال لعلك مؤذن تؤذن قبل الوقت فتمنع الناس من اكل السحور والوطء ١٢

باب اعلم ان اسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان

تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل او خلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتتشبح فيها ندامة وحسرة والم وربما اوجب ذلك تمثل واقعات فى المنام او اليقظة تشتمل على ايلام وهانة وتهديد وربما استعدت لالهام المخالفة فخوطبت على السنة الملئكة بان تترأى له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خلدون والثانى توجه حظيرة القدس الى بنى آدم فعند الملاء الاعلى هيئات واعمال واخلاق مرضية وممحوة فتطلب من ربها طلبا قويا تنعيم اهل هذه وتعذيب اهل تلك فيستجاب دعاؤهم وتحيط بنى آدم همومهم وتترشح عليهم صورة الرضى واللعنة كما تترشح سائر العلوم فيتشبح واقعات ايلامية او انعامية وتترأى الملاء الاعلى مهدة لهم ومنبسطة اليهم وربما اثرت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة الغشى او كهيئة المرض وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتألهة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فالهمت الملئكة او بنو آدم ان يحسنوا او يسيئوا اليه وربما اجيل امر من ملابسا بالى صلاح او فساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه بل الحق الصراح ان لله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموت والارض توجب ان لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على ما يفعلونه لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله اعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خلدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ويتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس فيها اعمال صور كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى فى اعمال واخلاق تصلح النفس او تفسدها واكثر النفوس له قبولا اذكرها واقواها والثانى اقوى فى اعمال واخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام بنى آدم واكثر النفوس له قبولا اضعفها واسمجها ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاول يصده عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كانها نفس بهيمية فقط لا تتالم من الام الملكية فاذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي وقل مداده وبرقت بوارق الملكية عذبت او نعمت شيئا فشيئا والثانى يصده عنه تطابق الاسباب على ما تخالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذى قدره الله ثم عند ذلك الجزاء تحقيقا وهو قوله تبارك وتعالى لكل امة اجل فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون

المبحث الثانى فى مبحث كيفية المجازاة فى الحيوة وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وقال ولو انهم اقاموا التورية والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال الله تعالى فى قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى من يعمل

سوءٍ يجزيه هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير اعلم ان الملكية تبرز زائدا بعد كمونها في البهيمية وانفكاكا بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا ياتي مددها من الغذاء ويتحلل موادها لا الى بدل ولا تهيج النفس احوال طارية كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت الاختياري فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية وان لكل شيء انشراحا وانبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيآت وانقباضا وتقلصا بما يخالفه منها وان لكل آلم ولذة شجا يتشبح به فتشبح الخلط السوداوي التخيس وشبح التادي من مرارة الصفراء الكرب والضجر وان يرى في منامه النيران والشعل وشبح التادي من البلغم مقاساة البرد وان يرى في المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر في اليقظة او المنام شبا لا انس والسرور كان اكتساب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح اضدادها في صورة كيفيات مضادة للاعتدال ووقعات تشتمل على اهانة وتهديد ويظهر الغضب في صورة سبع ينهس والبخل في صورة حية تلدغ والضابطة في المجازاة الخارجية انها تكون في تضاعيف اسبابا من احاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها علم قطعا ان الحق لا يدع عاصيا الا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه تم بسبب الاعمال الصالحة او عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجتمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا وكان قبضها لمعارضة صالحة غير قبيح صرفت اعماله الى رفع البلاء او تخفيفها او على انعامه وكان فاسقا صرفت الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها واجمعت على مناسبة اعماله امد في ذلك امدا بينا وربما كان حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستند درج بالفاجر ويضيق على الصالح في الظاهر ويصرف التضييق الى كسر بهيميته ويفهم ذلك فيرضى كالذي يشرب الدواء المر اغبا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وربما اقلبه غلبت عليه طاعة الشيطان وصار اهلا كمثل النفوس البهيمية فتتقلص عنه بعض المجازاة الى اجل وذلك قوله تعالى وما ارسلنا في قرية من نبي الا اخذنا اهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وبالجملة فالامر ههنا يشبه بحال سيل لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيمة صار كانه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى سنفرغ لكم ايه الثقلان ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد بافاضة البسط والطمانينة او القبض والفزع وتارة في بدنه بمنزلة الامراض الطارية من هجوم غم او حزن ومنه وقوع النبل صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل بني

ای الطاقة اللينة من الزرع وقيل ما ينبت حول الزرع من الحشيش

اي تميل بها من جانب الى جانب مثل الغصن اذا هبت به الريح

اي الطاعون او ان مجازاته

كره بعض السلف دخول ارض الوبا واقامة بها

اعتزل قوما بالشر

نفسه بسبب كبر او ان جسمه

بكسر الراء وتشديد الجيم المنفعة والاجتماع

الاعتدال عن الزائد والناقص

تمثيل الامر والاوان

حين كُشف عورته وتارة في ماله واهله وربما الهم الناس والملئكة والبهائم ان يحسنوا اليه او يسيئوا
وربما قرب الى خير او شر بالهامات او احالات ومن فهم ما ذكرنا وضع كل شيء في موضعه استراح من اشكالات
كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث
الدالة على ان السفهاء يعجل لهم الحسنات في الدنيا وان اكثر الناس بلاء الامثل فالامثل ونحو ذلك والله اعلم

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكل صورة من المعدنية والنامية والحيوانية والانسانية مطية غير مطية الاخرى ولها كمالا اوليا غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر في الظاهر
فالاركان اذا تصغرت وامتزجت باوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والعبار والدخان
والثرى والارض المثارة والجمرة والشعلة والشعلة وثلاثيات كالطين المحترق والطحلب ورباعيات نظائر
ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شيء غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتاتي
المعدنية فتتقتعد غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تاتي النامية
فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محولة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج
الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تاتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية
وتنفذ التصرف في اطرافها بالحس والارادة انبعاثا للمطلوب وانخناسا عن المرهوب ثم تاتي الانسانية فتتخذ
النسمة المتصرفة في البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التي هي امهات الانبعاثات والانخناسات فتقفيها
وتحسن سياستها وتاخذها منصة لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبها بادي الراي لكن
النظر المعمق يلحق كل اثار بمنبعها ويفرد كل صورة بمطيتها وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها وانما تكون
المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة في التمثال ولا يمكن
ان توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت تفيض المادة
مطلقا فقد خرص نعم لها مادة بالذات وهي النسمة ومادة بالعرض وهو جسم الارضي فاذا مات الانسان
لم يضر نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالة بمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد المشغوف بكتابته
اذا قطعت يداه وملكة الكتابة بحالها والمستهتر بالمشي اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل
اصم واعمى واعلم ان من الاعمال والهيئات ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خلي ونفسه لانساق
الى ذلك ولا متنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان او لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما
اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انقضاء العارض اخلت الداعية فرب مستهتر بعشق انسان
او بالشعر او بشيء اخر يضطر الى موافقة قومه في اللباس والزي فلو خلي ونفسه وتبدل زيه لم يجد في
قلبه باسا ورب انسان يحب الزي بالذات فلو خلي ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان ليقظان
بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل

ح ١ ١٥

في اكثر النسخ هكذا الكن في بعضها مطية على وزن رزية وهو الاوفق بالمعقول للاحق فان المطية ما يركب عليها فكان المعنى ان كل صورة فوقها تقعد وتستقر عليها ١٢

سبزي كرسالا ابا بكر ١٢

ومنه الرسنان بالطبع يبقى مشغوفا بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن الارواح واعلم ان الانسان اذا مات انفسخ جسده الارضي وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحيوة الدنيا من غير داعية قلبية وبقي فيها ما كانت تمسكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس مما احصى عليها هنالك وحينئذ تتالم الملكية او تتنعم واعلم ان الملكية عند غوصها في البهيمية وامتزاجها بها لابد ان تذعن لها اذعانا ما وتتاثر منها اثرا ما لكن الضرر ان تتشبث فيها هيآت منافرة في الغاية والنافع كل النفع ان تتشبث فيها هيآت مناسبة في الغاية فمن المنافرات ان يكون قوي التعلق بالمال والاهل لا يستيقن ان وراءهما مطلوبا قوي الامساك للهيآت الدنية في جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبسا بالنجاسات منكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نص الحق وتنويه امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضي فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة اعمال تعالى الطهارة والخضوع للبارئ وتذكر حال الملئكة عقائد تنزعها من الاطمينان بالحيوة الدنيا وان يكون سمحا سهلا وان يعطف عليه اذعية الملاء الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي والله اعلم +

باب اختلاف احوال الناس في البرزخ

اعلم ان الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاءها لكن رؤس الاصناف اربعة صنف هم اهل اليقظة واولئك يعذبون وينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة في قوله تعالى ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن الساخرين ورايت طائفة من اهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجواب المستلئة ماء اذا كدرا الا تهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس في الهاجرة فصارت بمنزلة قطعة من النور وذلك النور اما نور الاعمال المرضية او نور اليادداشت او نور الرحمة وصنف قريب المآخذ منهم لكن هم اهل النوم الطبيعي فاولئك تهيئهم رؤيا والرؤيا فينا حضور علوم مخزونة في الحس المشترك كانت ممسكة اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما نام لم يشك انها عين ما هي صورها وربما يرى الصفراوي انه في غيضة بابسة في يوم صائف وسموم فبينا هو كذلك اذ فاجاته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهربا ثم انه لفحته فقاسى الما شديدا ويرى البلغمي انه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية فهاجت بسفينته الامواج فصار يهرب ولا يجد مهربا ثم انه غرق فقاسى الما شديدا وان انت استقرئت الناس لم تجد احدا الا وقد جرب من نفسه تشبث الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعا فهذا المبتلى في الرؤيا غير انها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيمة وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه انها لم تكن اشياء

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولو لا يقظة لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يخدشه سبع و
صاحب البخل انه تنهسه حيات وعقارب ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملئكة السافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مذعنة لها ولا متأثرة منها وكسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها لالهامات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيآت الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمر به من التوسم بسمت الرجال ويتمنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته الماجنة استبد باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة وفعل ما يفعله النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوي الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فلحق
بالملئكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملئكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشيا من اصل جبلته فقرع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه فامد فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الاية وبازاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقضة للحق منافرة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيآت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا لحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يقضون به
بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول ينعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمخنث
يعلم ان الخنوثة اسوء حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجودا يكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
تدبيرا ولا تنفك وهما فتعلم علما موكدا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد حتى لو وطي

الجسد او قطع لا يقنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم
او عرض طار عليها وان نطقت السنتهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ماتوا بزق عليهم بارق
ضعيف وترائى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتشبح الامور في صور خيالية تارة ومثالية
خارجية اخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس اعمالا ملكية دس علم الملايمة في اشباح ملائكة
حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيآت لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتي منه روائحها وان كان لابس
اعمالا منافرة للملكية او جالبة للعن دس علم ذلك في اشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيآت عنيفة
كما قد يدس الغضب في صورة السباع والجبن في صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم
ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب او التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان اهل الدنيا
لا يرونهم عيانا واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم وانما يتشبح هنالك العلوم من وراء حجاب
وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية
عن احكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم +

باب ذكر شيء من اسرار الوقائع الحشرية اعلم ان للارواح البشرية

حضرة تنجذب اليها انجذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس محل اجتماع النفوس
المجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه و
الالسن واللغات وانما هو تشبح لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر ايا ما شئت فقل ومحل
فنائها عن المتأكد من احكامها الناشية من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشية من النوع
او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها احكام
يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم
كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اي اللون
والشكل والمقادير وكالصوت اي فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن مخدجا من قبل عصيان المادة
فانه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادي البشرة والفرس معوج القامة
صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك
والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الا ترى النحل كيف اوحى
الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فيأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا تجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل
هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكر في الانثى ثم يتخذا عشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم
اذا نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الحبوب وعلمها ناصحا من عدوها وعلمها كيف تفر من
السبع والصياد وكيف تنازع بنو نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك

خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولو لا يقظة لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية
هذا العالم عالما خارجيا احق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يحدثه سبع و
صاحب البخل انه تنهسه حيات وعقارب ويتشبث زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك
وما قولك في النبي صلى الله عليه وسلم وصنف بهيمية همهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة
لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية عبر مدة عنها ولا متأثر منها وكسبية
بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها لها مات وبوارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يحلق في صورة الذكران وفي مزاجه خنوثة وميل الى هيأت الاناث لكنه لا يتمنى شهوات الانوثة
من شهوات الذكورة في الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمر به من التوسم لبست الرجال ويتمنع عما ينهى عنه من اختيار زي النساء حتى اذا شب ورجع الى
طبيعته الماجنة استبد باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة وفعل ما يفعل النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم
لكنه قريب المأخذ من الملأ السافل قوي الاجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات ورجع الى مراتبه فلحق
بالملائكة وصار منهم واليهم كما لهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابي طالب ملكا
يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله وربما كان لهم
لمة خير بابن آدم وربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا فانشأ شيئا من اصل جبلته فقرع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النوراني وربما اشتاق بعضهم
الى مطعوم ونحوه فانشأ فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الاية وباذاء هؤلاء قوم قريب المأخذ
من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب اداء منافضة للحس منارة للرأي الكلي على طرف
شاسع من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيأت خسيسة وافكارا فاسدة وانقادت لوسوسة
الشياطين واحاط بهم اللعن فاذا ماتوا الحقوا بالشياطين والبسوا لباسا ظلمانيا وصور لهم ما يقضون به
بعض وطرهم من الملاذ الخسيسة والاول ينعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق وغم كالمحنث
يعلم ان الخنثة اسوء حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قوية
بهيميته ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجودا يكون غالب امورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة
على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك
انفكاكا يسيرا ولا تنفك وهما فتعلم علما مركبا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انما عين الحس حتى لو رأى

الجسد او قطع لا يقنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جذر قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم او عرض طار عليها وان نطقت السنتهم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ما تواتر ق عليهم بارق ضعيف وترائى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتتشبح الامور في صور خيالية تارة ومثالية اخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس اعمالا ملكية دس علم الملايمة في اشباح ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيأت لطيفة وفتح باب الى الجنة تاتي منه روائحها وان كان لابس اعمالا منافرة للملكية او جالبة للعن دس علم ذلك في اشباح ملائكة سوء الوجوه ومخاطبات وهيأت عنيفة كما قد يدس الغضب في صورة السباع والجبن في صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب او التعليم فيراهم المبتلى عيانا وان كان اهل الدنيا لا يرونهم عيانا واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم وانما يترشح هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية عن احكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم ٭

باب ذكر شيء من اسرار الوقائع الحشرية

اعلم ان للارواح البشرية حضرة تنجذب اليها انجذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تشبح لصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر ايا ما شئت فقل ومحل فنائها عن المتاكد من احكامها الناشية من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشية من النوع او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام مميتا ذبها بعضها من بعض ولها احكام يشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهرة كالخلقة اي اللون والشكل والمقدار وكالصوت اي فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن محذوجا من قبل عصيان المادة فانه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادي البشرة والفرس معوج القامة صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الا ترى النحل كيف اوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فيا كل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا تجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك واوحى الى العصفور ان يرغب الذكر في الانثى ثم يتخذ اعشاشا ثم يحضنها البيض ثم يزقها الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الحبوب وعلمها ما ضرها من عدوها وعلمها كيف تفر من السنور والصياد وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك

الاحكام وانما لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد تمكن منها احكام النوع وافرة
كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك يختلف افراد الانواع فيما يعد لها من سعادتها وشقاوتها ومهما بقيت على
ما تعطيه النوع لم يكن لها الم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارية بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم ثم ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة
تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبث اثارها فيها ايلاما وانعاما اما الانجذاب بالبصيرة
فليس احد يتخلف عن الواث البهيمية الا وتلحق نفسه بها وينكشف عليها شيء منها وهو المشار اليه في قوله
صلى الله عليه وسلم اجتمع ادم وموسى عند بهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان
ارواح الصالحين يجتمع عند الروح الاعظم واما الانجذاب الاخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح
اليها ليست حيوة مستانفة انما هي تتمة النشاة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك
لكانوا غير الا ولين ولما اخذوا بما فعلوا واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة
الرؤيا في تشبث المعاني باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملئكة لادم وداود عليه السلام في صورة خصمين
ورقعت اليه القضية فعرف انه تشبث لما فرط منه في امرأة اوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدح الخمر
واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على امته واختيار الراشدين منهم
الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مجتمعين على قف البير وجلوس عثمان منفردا
منهم تشبثا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ما اوله سعيد بن المسيب وناهيك به واكثر
الوقائع الحشرية من هذا القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد في حق اكثر الناس
وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان ولا ضواء اصلا ولا
لا مطمع لها في حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبحات وتمثلات والنفوس
اول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير والعسير او بالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا او بان يتبع كل
احد متبوعه فينجو ويهلك او ينطق الايدي والارجل وقرأة الصحف او بظهور ما يخلي به وحمله على ظهره
او الكي به وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وايما رجل كان اوثق
نفسا واوسع نسمة فالتشبحات الحشرية في حقه اتم واوفر ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب
امته في قبورهم وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها كالهدية المبسوطة ببعثتها
النبي صلى الله عليه وسلم تشبحا حوضا وتشبحا اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتشبح النعمة بمطعم
هنيء ومشرب مريء ومنكح شهي وملبس وضيء ومسكن بهي وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة
تدريجات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو اخر اهل النار خروجا منها
وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها

ل اى صدر كل بيت الا نزاط ١٢

ع بضم قاف وتشديد فاء والمراد الكوة التي تجعل حول البير ١٢

من بعض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية اذماء لعساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال
ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابي طالب للادم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ادخلك
الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت الا فعلت وقوله ان
رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فبذر فبادر
الطرف نباته واستواءه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك
شيء ثم اخر ذلك روية رب العلمين وظهور سلطان التجليات في جنة الكثيب ثم كائن بعد ذلك ما اسكت عنه
ولا اذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث مبحث الارتفاقات باب كيفية استنباط الارتفاقات

اعلم ان الانسان يوافق ابناء جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال في الشمس والمطر
والاستدفاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمه كيف يرتفق بازاء هذه الحاجات
الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الافراد في ذلك الا كل مخدج عصت مادته
كما الهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من بني نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها
ثم كيف تعسل وكما الهم العصفور كيف تبتغي الحبوب الغاذية وكيف ترد الماء وكيف تفر عن السنور والصياد
وكيف تقاتل من صدها عما تحتاج اليه وكيف يسافد ذكره الانثى عند الشبق ثم يتخذان عشا عند الجبل
ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض ثم كيف يزقان الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفث في صدور افراده
من طريق الصورة النوعية وكذلك الهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع
هذا ثلثة اشياء لمقتضى صورته النوعية الرابية على كل نوع احدها الانبعاث الى شيء من رأي كلي فالبهيمة انما
تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشية من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما
ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا في المدينة او يكمل خلقه و
يهذب نفسه او يتفصى من عذاب الاخرة او يمكن جاهه في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاق الظرافة
فالبهيمة انما تبتغي ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة
على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم اهل
عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور اولئك ولكن لا يستطيع
الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه
الاجمالي فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسي الما شديدا حتى يجدهما فيحاول ارتفاقا
بازاء هذه الحاجة ولا يهتدي سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما اصابه ما اصاب ذلك فتعرف الحبوب الغاذية
واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الابار

الوطي بالرجل ١٢ الاطارة بالريح ١٢

للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقرب والقصاع فيتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه يقضم الحبوب
كما هي فلا تنهضم في معدته ويرتع الفواكه نيئة فلا تنهضم فيحاول شيئا بازاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما
استنبط الطبخ والقلي والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا اخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر يشهد عنده لما
ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعد ما لم تكن فمضى على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت
جملة صالحة من العلوم الالهامية المؤيدة بالمكتسبة ونشبت عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة
فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلثة كمثل النفس اصله ضروري بمنزلة حركة النبض و
قد انضم معه الاختيار في صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلاف
امزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي ولحب الظرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء
فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن ان
ينفك عنه اهل الاجتماعات القاصرة كاهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة
وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة المستوجبة
ان ينشأ فيها اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثر
التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك
اهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق
الثاني ولما كمل الارتفاق الثاني اوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات وداخلها
الشح والحسد والمطل والتجاحد نشأت بينهم اختلافات ومنازعات وانهم نشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات
الردية او يجبل على الجرأة في القتل والنهب وانهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطيق واحد منهم
اقامتها او لا تسهل عليه او لا تسمح نفسه بها فاضطروا الى اقامة ملك يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم
ويقاوم جريهم ويجبي منهم الخراج ويصرفه في مصرفه واوجب الارتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه
لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا
فيما بينهم وتقاتلوا فاضطروا الى اقامة الخليفة او الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى واعني
بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع ان يسلبه رجل اخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات
كثيرة وبذل اموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد في القرون المتطاولة ويختلف الخليفة باختلاف الاشخاص
والعادات واي امة طبايعها اشد واحد فهي احوج الى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء
ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه الارتفاقات وفهارس ابوابها كما اوجبه عقول الامم الصالحة ذوي الاخلاق
الفاضلة واتخذوه سنة مسلمة لا يختلف فيها اقاصيهم ولا ادانيهم فاستمع لما يتلى عليك

باب الارتفاق الاول منه اللغة المعبرة عما في ضمير الانسان والاصل في ذلك

افعال وهيئات واجسام تلابس صوتا ما بالمجاورة او التسبب او غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه
باشتقاق الصيغ بازاء اختلاف المعانى ويشبه امور مؤثرة فى الابصار او محدثة لهيئات وجدانية فى النفس
بالقسم الاول ويتكلف له صوت كمثله ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة او مجاورة والنقل لعلاقة ما وهنالك
اصول اخرى ستجدها فى بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والايتدام ومنه
اصطناع الاوانى والقرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها واشعارها و
اوبارها والبانها واولادها ومنه مسكن يؤويه من الحر والبرد من الغيران والعشوش ونحوها ومنه
لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم او اوراق الاشجار او مما عملت ايديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة
لا يزاحمه فيها احد يدفع بها شبقه ويذرأ بها نسله ويستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الاولاد
وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بنحو من الاتفاق او بكونهما توأمين ادركا على المرافقة ونحو ذلك ومنه
ان اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة
والحبال ونحوها ومنه ان اهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الامر ومنه ان يقوم اسدهم رأيا واشدهم
بطشا فيسخر الآخرين ويرأس ويربع ولو بوجه من الوجوه ومنه ان تكون فيها سنة مسلمة لفصل خصوماتهم
وكبح ظالمهم ودفع من يريد ان يغزوهم ولا بد ان يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم
شأنه فيقتدى به سائر الناس وان يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ولو بوجه من الوجوه
ومن يباهى باخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها ومن يحب ان يطير صيته ويرتفع
جاهه وقد من الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق لعلمه بان التكليف با
القرآن يعم اصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله اعلم +

باب فن اداب المعاش

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من
الحاجات المبينة من قبل على الحد الثانى والاصل فيه ان يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة فى كل
باب فيختار الهيئات البعيدة من الضرر القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التى
يجبل عليها اهل الامزجة الكاملة فيختار ما توجبه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين
الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى ومعظم مسائله اداب
الاكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة
ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى فى العاهات وتقدمة المعرفة فى الحوادث المجمعة والولائم
عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمأتم عند المصائب وعيادة المرضى
ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من اهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان المعمورة على ان لا يؤكل
الطعام الخبيث كالميتة حتف انفه والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق

ويستحبون ان يوضع الطعام فى الاوانى وتوضع على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيأت الطيش والشره والتى تورث الضغائن فى قلوب المشاركين وان لا يشرب الماء الا حين وان يحترز من الكرع والعب واجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المستقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعى كالخز بزال بالسواك وكشعر الابط والعانة وكتسخ الثياب واعتيشاب البيت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامة بين الناس قد سوى لباسه وسرح رأسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلى ونحو ذلك وعلى ان العرى شين واللباس زين وظهور السوءتين عار وان اتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشئ من الاشياء اما بالرؤيا او بالنجوم او الطيرة او العيافة والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة فى كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشى ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل اسلوب يميل اليه السمع ويركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففى كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين اهل البلدان وان تباعدت والناس بعدها فى تمهيد قواعد الاداب مختلفون فالطبيعى يمهدها على استحسانات الطبع المنجم على خواص النجوم والالهى على الاحسان كما تجدها فى كتبهم مفصلة وكل قوم ذى اداب يتميزون بما يوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك ٭

باب تدبير المنزل

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المنزل على الحد الثانى من الارتفاق وفيه اربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل فى ذلك ان حاجة الجماع اوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا منهما فى حضانته وكانت المرأة اهدى بهما للحضانة بالطبع واخفهما عقلا واكثرهما انجذابا من المشاق وانهمهما حياء ولزوما للبيت واحذقهما سعيا فى محقرات الامور واوفرهما انقيادا وكان الرجل اسدهما عقلا واشدهما ذبا عن الزمار واجرءهما على الاقتحام فى المشاق وانهمهما اتيانا وتسلطا ومناقشة وغيرة فكان معاش هذه لا تتم الا بذاك وذاك يحتاج الى هذه واوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ان لا يصلح امرهم الا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد واوجبت رغبة الرجل فى المرأة وكراهتها على وليها وذبه عنها ان يكون مهر وخطبة وتصد من الولى وكان لو فتح رغبة الاولياء فى المحارم افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهما من عضلها عمن ترغب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما يقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة فى التى نشأ منها ونشأت منه او كانا كالغصنى دوحة واوجب الحياء عن ذكر الحاجة الى الجماع ان تجعل كالمسوسة فى ضمن عروج يتوقع لهما كانه الغاية التى وجد لها

---

١ الكرع ان يشرب الماء بفيه من غير اناء ٢ العب ان يشرب الماء من غير الكفين ونحوهما من الاناء ونحوه العب تتابع الجرع ١٢

٢ اعتيشاب البيت اى كثرة عشبها والمراد من اعتيشاب البيت وجود قطعة العشب فيه وغيره فيه ١٢

٣ اى علامة تخالف البيت

٤ الذى هى فيه والمراد بها ان يكون ظاهرا بين الناس ١٢

٥ المجاهم جمع جثم الجثم الاستناع على الجثم الاستناع ١٢

واوجب التلطف فى التشهير وجعل الملاك المنزلى عرفا ان تجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب والجملة
فلوجوه جمة مما ذكرنا ومما حذفنا اعتمادا على ذهن الاذكياء كان النكاح بالهيئة المعتادة اعنى نكاح غير
المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاية ونصيبى من الاولياء ووليمة وكون الرجال
قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن حادمات حاضنات مطيعات سنة لازمة وامرا مسلما عنه
الكافة وفطرة فطر الله الناس عليها لا يختلف فى ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منهما فى التعاون
بحيث يجعل كل واحد ضر الاخر ونفعه كالراجع الى نفسه الا بان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولا بد من
ابقاء طريق للخلاص اذا لم يطاوعا ولم يتراضيا وان كان من ابغض المباحات وجب فى الطلاق ملاحظة قيود
وعدة وكذا فى وفائه عنها تعظيما لامر النكاح فى النفوس واداء لبعض حق الادامة ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه
الانساب واوجبت حاجة الاولاد الى الاباء وحدتهم عليهم بالطبع ان يكون ثمرة بين الاولاد على ما ينفعهم فطرة
واوجب تقدم الاباء عليهم فلم يكبروا الا والاباء اكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة
الاحسان بالاحسان وقد قاسوا فى تربيتهم كالاحاجة الى شرحه ان يكون بر الوالدين سنة لازمة و
اوجب اختلاف استعداد بنى ادم ان يكون فيهم السيد بالطبع وهو الذى لا يستقل بمعيشته ذو سياسة
ورفاهية جبليتين والعبد بالطبع وهو الاخرق التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالاخر
ولا يمكن التعاون فى المنشط والمكره الا بان يوطنا انفسهما على ادامة هذا الربط ثم اوجبت اتفاقات
اخر ان يأسر بعضهم بعضا فرقع ذلك منهم بموقع واستطم الملكة ولا بد من سنة يواخذ كل واحد نفسه عليها و
يلام على تركها ولا بد من ابقاء طريق الخلاص فى الجملة بمال او بدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان جانية
وعاهات من مرض وزمانة وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح امره معها الا بمعاونة بنى جنسه
وكان الناس فيها سواسية فاحتاجوا الى اقامة الفة بينهم وادامتها وان تكون لاغاثة المستغيث واعانة
الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد
ضر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة فى موالاة الاخر وجوب الانفاق عليه و
التوارث وبالجملة فيما مر يلزمهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم وكان اليق الناس بهذا الحد الاقارب لان
تحابهم واصطلاحهم كالامر الطبيعى وحد يتاتى باقل من ذلك فوجب ان تكون مواساة اهل العاهات سنة
مسلمة بين الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب
المقتضية للتزاوج وتركه وسنة التزاوج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة
الحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة فى مصالح المنزل وكيفية
صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة
المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالى وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران

ع

بقال ما اسواه وما اسواه
وهو سوء سيرة اى قبح فعله
وفى نسخة فقد ذهب
عنه الحرف الثالث
فان سواء فعال
وليس فى قوله ١٢

والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون فى دفع عاهات طارية عليهم وادب نقيب القبيلة وتعهد حالهم و
قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد امة من الناس الا وهم يعتقدون اصول
هذه الابواب ويجتهدون فى اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم +

باب ـــــــــ فى المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و
المعاوضات والاكساب على الارتفاق الثانى والاصل فى ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وان تكون
على وجه تقربه الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان لبعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته
ولم يجد ماء او لبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما ورغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجد واسبيلا الا المبادلة فوقعت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على ان يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها و
السعى فى جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلسلة
عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب فى شئ وعن شئ فلا يجد من يعامله فى تلك الحالة اضطروا الى تقدمة
وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما
عندهم وكان الاليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما فى بدن الانسان
ولتأتى التحمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعى والتقاط
الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من تجارة وحدادة وحياكة
وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما رقت النفوس و
اتسعت فى حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشى المكاسب اختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة
القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والمكيث الحافظ يناسب الحساب قوى البطش يناسب حمل الاثقال
وشاق الاعمال واتفاقا توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها
ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس اعميت بهم
المذاهب الصالحة فاخذوا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدى والمبادلة اما
عين بعين وهو البيع او عين بمنفعة وهى الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء الفة ومحبة
بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضى الى بذل المحتاج اليه بلا بدل او يتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية
ولا يتم ايضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة واوجبت المعدلات ان يكون منهم الاخرق والكافى
والمملق والمثرى والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذى ازدحمت عليه الحاجات
والمتفرغ فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة اخر ولا معاونة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة
فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق الى معاينة و

وديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى اشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعب انواع المعاونات ولن تجد امة من الناس الا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم

والله اعلم

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة واعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون اهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن ان يلحقه خلل في مادته او صورته ويلحقه مرض اعني حالة غيرها اليق به باعتبار نوعه وصحة اي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم امرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور اهل الحل والعقد له اعوان وشوكة وكل من كان اشح واحد واجرى على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع انفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في اموال الناس وهم قطاع الطريق او اضرارا لهم بغضب او حقد او رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل او جرح او ضرب او في اهله بان يزاحم على زوجته او يطمع في بناته واخواته بغير حق او في ماله من غصب جهرة او سرقة خفية او في عرضه من نسبته الى امر قبيح يلام به او اغلاظ القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح او انسلاخ عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمراة تذكر او حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والايمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدو اهل المدينة ويكتفوا بالارتفاق الاول او يتمدنوا في غير هذه المدينة او يكون توزعهم في الاقبال على الاكساب بحيث يضر بالمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي ان يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارية والهوام المؤذية فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن

على سواحل الانهار ومنه حمل التجار على الميرة بتانيسهم وتاليفهم وتوصية اهل البلد ان يحسنوا المعاملة مع
الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على ان لا يتركوا ارضا مهملة والصناع ان يحسنوا
الصناعات ويتقنوها واهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة
من تقدمة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة مرغوبة
فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان احدهما تضييقهم على بيت المال بان يعتادوا
التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم
كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكدي ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة فيدخل قوم
على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثاني ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة
والتشديد عليهم حتى يفضي الى اجحاف المطاوعين واستيصالهم والى تمنع اولي باس شديد وبغيهم وانما تصلح
المدينة بالجباية اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه اهل الزمان بهذه النكتة والله اعلم

باب سيرة الملوك

يجب ان يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا
على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما
كاد يهلكهم بسطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح وان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا راي وسمع وبصر
ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه وراوا منه ومن ابائه المآثر الحميدة وعرفوا انه لا يالوا جهدا في اصلاح
المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بني ادم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم لما احسوا من ان المصلحة
المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شيء من اهماله راوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم ولو سكتوا
سكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الخادشات له بتدبيرات مناسبة
ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو
عمن ظلم وارادة نفع العامة ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر
الى الظباء ويتامل الهيئة المناسبة لطبايعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويقصر النظر على
عيونها واذانها فمهما عرف منها تيقظا اقام بمكانه كانه جماد ليس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها
دبيبا وربما اطربها بالنغم والقى اليها اطيب ما ترومه من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد
بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة اوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى
الناس ينبغي ان يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زي ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم
النصح والمحبة من غير مجازفة ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم ثم يعلمهم ان نظيره كالممتنع في حقهم
حتى يرى ان نفوسهم قد اطمانت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم
تدابت خشوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه ما يختلفون به عليه فان فرط شيء من ذلك فليتدارك

ب ٧ ٣٤

١ اي من باب كمال الحفظ ١٢

٢ بتقديم الجيم على الحاء بمعنى در ربودن ١٢

٣ من الجزاف وهو معرب گزاف ١٢

بلطف واحسان واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام
ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب او جباية او تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له
بشره ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطاءه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى
يسار اكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كموات يحييه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك والى ان لا يبطش
باحد الا بعد ان يصحح على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به ولا بد للملك من فراسة يتعرف
بها ما اضمرت نفوسهم ويكون المعيا يظن بك الظن كان قد راى وقد سمع ويجب عليه ان لا يوخر ما لا بد منه الى
غد ولا يصبر ان راى منهم احدا يضمر عداوته دون فك نظامه واضعاف قوته والله اعلم +

باب سياسة الاعوان

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها
بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة اعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما امروا به
وانقياد الملك والنصح له ظاهرا وباطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان اهمل الملك عزله
فقد خان المدينة وافسد على نفسه امره وينبغي ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله او ممن له حق على الملك
من قرابة او نحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته او لرغبته فليجره اليه بحيلة ومنهم من يحبه لذاته
ويكون نفعه نفعا له وضرره ضررا عليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك ان
يرجو من احد اكثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما
مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان او المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على
الملك ان يسال كل يوم ما فيهم من الاخبار ويعلم ما وقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك واعوانه عاملين
للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور والخراج سنة عادلة لا تضر بهم
وقد كفت الحاجة ولا ينبغي ان يضرب على كل احد وفي كل مال ولامر ما اجمعت ملوك الامم من مشارق الارض
ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة و
زراعة وتجارة فان احتيج الى اكثر من ذلك فعلى روس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق
السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجري من ارقال وهرولة وعدو وغيرها والعادات
الذميمة من حرونة ونحوها والامور التي تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل
ما لا يرتضيه او ترك ما يرتضيه ينبهه بما ينقاد له طبعه وينكسر به سورته وليقصد في ذلك ان لا يتشوش
خاطره فلا يتفطن لماذا ضربه وليكن صورة الامر الذي يلقيه اليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه و
الخوف من المجازاة مقيما في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى
يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقا له وديدنا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رائض
الجنود ان يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا والامور التي تقع بها تنبيههم وليكن من شانه ان لا يهمل شيئا من

ذلك ابداً وليس للاعوان حصر في عدد لكنه تدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين في
حاجة وربما كفى عون لحاجتين غير ان رؤس الاعوان خمسة القاضي وليكن حراً ذكراً بالغاً عاقلاً كافياً عارفاً بسنة
المعاملات وبمكائد الخصوم في اختصامهم وليكن صلباً حليماً جامعاً للامرين ولينظر في مقامين احدهما معرفة
جلية الحال وهي اما عقد او مظلمة او سابقة بينهما وثانيهما ما يريد كل واحد من صاحبه اي الارادتين اصوب
وارجح ولينظر في وجه المعرفة فهنالك حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح وحجة ليست بذاك تقتضي
حكماً دون الحكم الاول وامير الغزاة وليكن من شانه معرفة عدة الحرب وتاليف الابطال والشجعان ومعرفة
مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعبية الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكائد الخصوم وسائس المدينة وليكن
مجرباً قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلباً حليماً وليكن من قوم لا يسكتون اذا راوا خلاف ما يرتضونه
وليتخذ لكل قوم نقيباً منهم عارفاً باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم والعامل وليكن عارفاً بكيفية جباية
الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعائش الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يتفرغ
للنظر الى اصلاح معاشه

باب الارتفاق الرابع وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها

وكيفية حفظ الربط الواقع بين اهل الاقاليم وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبى اليه الاموال
وانضم اليه الابطال اوجب اختلاف امزجتهم وتشتت استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة
وان يطمع بعضهم في مدينة الاخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا بآراء جزئية من نحو رغبة في الاموال والاراضي او حسد
وحقد فلما كثر ذلك في الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان
يسلب رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر
الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة في الارض وخضعت له الجبابرة وانقاد له
الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعاً للضرر اللاحق لهم
من انفس سبعية تنهب اموالهم وتسبي ذراريهم وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل
الى ان قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله وابتداء اذا ساءت انفس شهوية او سبعية السيرة
وافسدوا في الارض فالهم الله سبحانه اما بلا واسطة او بواسطة الانبياء ان يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا
سبيل له الى الاصلاح اصلاً وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو المأوف بالاكلة وهذه الحاجة هي المشار اليها
بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع الاية وقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموال وجمع رجال ولا بد
في ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة وضرب الخراج والجزية وان يتامل اولاً
ما يقصد بالمقابلة من دفع مظلمة او ازهاق انفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها او كبت انفس دونها

فى الخبث بازالة شوكتها اوكبت قوم مفسدين فى الارض بقتل رؤسهم المدبرين لهم اوحبسهم اوحيازة اموالهم
وارا ضيهم اوصرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغى لخليفة ان يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة
الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعتمد
على احد اكثر مما هو فيه والتنويه بشان الشراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا ولكن اول نظره الى
تفريق جمعهم وتكليل حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا ظفر بذلك
فليتحقق فيهم طنته الذى زوره قبل الحرب فان خاف منهم ان يفسدوا تارة اخرى الزمهم خراجا منهكا وجزية
مستاصلة وهدم ضياعهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا
لصحة مزاج حاصل من اخلاط متشابهة جدا وجب ان يكون متيقظا وبعثت عيونا فى كل ناحية وليستعمل فراسته
نافذة واذا راى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا صبر دون ان ينصب اجتماعا اخر مثله ممن يحمل العادة موطاتهم
معهم واذا راى من رجل التماس خلافة فلا صبر دون ايفاء جزائه وازالة شوكته واضعاف قوته ولا بد ان
يجعل قبول امره والاتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفى فى ذلك مجرد القبول بل لا بد من امارة
ظاهرة للقبول بها يواخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشانه فى الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا انفسهم على
زى وهيئة امر بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة فى زماننا والله اعلم *

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو
عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن
آدم عليه السلام الى يوم القيمة واصولها مسلمة عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون
على من عصاها اشد نكير وينهاموا بديهية من شدة شهرتها ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم فى صور
الارتفاقات وفروعها فانهم متفقوا مثلا على ازالة نتن الموتى وستر سواتهم ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم
الدفن فى الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح على رؤس الاشهاد
ثم اختلفوا فى الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب
فاخرة لا تلبس الا فى الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع
اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك ايضا مخالفة طائفتين احدهما البلهاء
الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك المجهول ان امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصار والسيد لون على بلاهتهم
بما يرون من عدم تقييدهم انفسهم بتلك القيود والثانية الفجار الذين لو نقح ما فى قلوبهم ظهر انهم يعتقدون
الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على انفسهم بالفجور ويزنون ببنات الناس و
اخواتهم ولو زنى ببناتهم واخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما اصاب اولئك
وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام فى السرقة والغصب وغيرهما

ولا ينبغي ان يُظن انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على ان يتغذى بطعام واحد اهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة اشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وادیانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاق توجبها الصحة النوعية في امزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ بادية نائية عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان لا محالة من الجوع والعطش والعلمية واشتاق بغريزته الى امرأة ولا بد عند صحة مزاجهما ان يتولد بينهما اولاد وينضم اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول عن آخره واذا كثروا لا بد ان يكون فيهم اهل اخلاق فاضلة تقع فيهم وقايع تسبب سائر الارتفاقات والله اعلم

باب الرسوم السائرة في الناس

اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان واياها قصدت الشرايع اولا وبالذات وعنها البحث في النواميس الالهية وابها الاشارات ولها اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي واسباب تنتشر بها في الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس في صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضون عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة جماعة غيبية على امر الهي او وقوع فشا في اغفالها وكاقامة اهل الاداء الرؤساء اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر بما يوفق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها في كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق في اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظري والعملي ولولاها لانمحى اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على وجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقعيده تلك القيود لم يجد جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه فهذا لو لم يلزم سنة كاد يلتحق بالبهائم لكنها قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك بان يترأس قوم يغلب عليهم الاراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب او شهوانية كاللواطة وتأنث الرجال او اكساب ضارة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن او عادات في الزي والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى تعمق بليغ في الاكساب او الاكثار من المستلذات بحيث يفضي الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها او جبايات مهلكة لابناء السبيل وخراج مستأصل للرعية او التشاحح والتشاحن فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس لا يستحسنون ان يفعل ذلك معهم فلا يتكلم عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء فجرة القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعي في اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما اعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية

ا الاولى ان يزيد المذكور في الباب الثاني من الكتاب ۱۲

ب

ا

ا الاولى ان يقول فيما بينهم ۱۲

ا ای محمودة في الجملة ۱۲

فی اخربات القوم لا یخالطونهم ویسکتون علی غیظ فتنعقد سنة سیئة وتتاکد ویجب بذل الجهد علی اهل
الاراء الکلیة فی اشاعة الحق وتمشیته واخمال الباطل وصده فربما لم یمکن ذلک الا بمخاصمات او مقاتلات
فیعد کل ذلک من افضل اعمال البر واذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصرا بعد عصر وعلیها کان محیاهم ومماتهم
ویبست علیها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للاصول وجودا وعدما لم تکن ارادة الخروج عنها وعصیانها
الا ممن سمحت نفسه وطاش عقله وقویت شهوته واقتعد غاربه الهوی فاذا باشر الخروج اضمر فی قلبه شهادة
علی فجوره وسدل حجاب بینه وبین المصلحة الکلیة فاذا کمل فعله صار ذلک شرحا لمرضه النفسانی وکان ثلمة فی
دینه فاذا تقرر ذلک تقررا بینا ارتفعت ادعیة الملاء الاعلی وتضرعات منهم لمن وافق تلک السنة وعلی من
خالفها وانعقد فی حظیرة القدس رضا وسخط عمن باشرها او علیه واذا کانت السنن کذلک عدت من الفطرة
التی فطر الله الناس علیها والله اعلم

المبحث الرابع مبحث السعادة - باب حقیقة السعادة

اعلم ان للانسان کمالا تقتضیه الصورة النوعیة وکمالا یقتضیه موضوع النوع من الجنس القریب والبعید
وسعادته التی یضره فقدها ویقصدها اهل العقول المستقیمة قصدا مؤکدا هو الاول وذلک انه قد یمدح فی العادة
بصفات یشارک فیها الاجسام المعدنیة کالطول وعظم القامة فان کانت السعادة هذه فالجبال اتم سعادة و
صفات یشارک فیها النبات کالنمو المناسب والخروج الی تخاطیط جمیلة وهیئات ناضرة فان کانت السعادة
هذه فالشقائق والاوراد اتم سعادة وصفات یشارک فیها الحیوان کشدة البطش وجهوریة الصوت وزیادة
الشبق وکثرة الاکل والشرب ووفور الغضب والحسد فان کانت السعادة هذه فالحمار اتم سعادة وصفات
یختص بها الانسان کالاخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنایع الرفیعة والجاه العظیم فبادی الرای
انها سعادة الانسان ولذلک تری کل امة من امم الناس یستحب اتمها عقلا واسدها رایا ان یکتسب هذه
ویجعل ما سواها کانها لیست صفات مدح ولکن الامر الی الان غیر منقح لان اصل هذه موجود فی افراد الحیوان
فالشجاعة اصلها الغضب وحب الانتقام والثبات فی الشدائد والاقدام علی المهالک وهذه کلها موفرة
فی الفحول من البهائم لکن لا تسمی شجاعة الا بعد ما یهذبها فیض النفس النطقیة فتصیر منقادة للمصلحة
الکلیة منبعثة من داعیة معقولة وکذلک اصل الصناعات موجود فی الحیوان کالعصفور الذی ینسج
العش بل رب صنعة یصنعها الحیوان بطبیعته لا یتمکن منها الانسان بتجشم کلا بل الحق ان هذه سعادة
بالعرض وان السعادة الحقیقیة هی انقیاد البهیمیة للنفس النطقیة واتباع الهوی للعقل وکون النفس الناطقة
قاهرة علی البهیمیة والعقل غالبا علی الهوی وسائر الخصوصیات ملغاة واعلم ان الامور التی تشتبک
بالسعادة الحقیقیة علی قسمین قسم هو من باب ظهور فیض النفس النطقیة فی المعاش بحکم الجبلة ولا یمکن
ان یحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما یکون الغوص فی تلک الافعال بزینتها لا سیما بفکر جزئی کما

هو شان الناقص ضد الكمال المطلوب كالذى يقصد تحصيل الشجاعة باثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك والفصاحة
بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تظهر الا عند مزاحمات من بنى النوع والارتفاقات لا تقتنص الا بحاجات
طارية والصنايع لا تتم الا بآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فان مات الناقص فى
تلك الحالة وكان سمحا بقى عاريا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه اشد من النفع
وقسم انما روحه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية
منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة و
لا سبيل الى ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئا من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها
ولا تبغى عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء
التى تقتضيها هذه من ذاتها وتقسر عليها تلك على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض
لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد
او يترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فى غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات
وهى شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقتنص الا بالعبادات
ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى افراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها امرا مؤكدا ان تجعل اصلاح
الصفات التى هى كمال ثان بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها
شبيهة بما فوقها من الملاء الاعلى مستعدة لنزول الوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة
للملكية مطيعة لها منصة لظهور احكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام
النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق خلق الله
الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم امة من اهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم
يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء فمن دونهم فائزين بما يجل عن سعادات
الدنيا كلها ملتحقين بالملئكة منخرطين فى سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون ايديهم وارجلهم فهل
يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد
وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى اصل فطرة الانسان وعرفت
افاضل الناس واساطينهم من هم والله اعلم

باب اختلاف الناس فى السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق
كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيئة مضادة فى اصل
جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة
افعال واقوال وهيئات تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر احاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث

العبادات باعتبار اقتضاء الملكية والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية ١٢

يعنى الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها ١٢

فى الايام فثبتوا فى الشدائد واقدموا على المهالك ومنهم الذى خلق فيه اصل الخلق ولا تزال تنبجس فيه فلتات
كل حين فان امر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان امر بما يناسب جبلته كان كالكبريت
يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع الى مقتضياته ضرورة وان
دعى الى الجبن مثلا اشد دعوة لم يقبل ويتيسر له الخروج الى افعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير
رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لا يحتاج الى امام اصلا ويجب على الذين هم دونه فى الخلق ان يتمسكوا
بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا فى محاكات هيئاته ويتذكروا وقايعه ليخرجوا الى الكمال المتوقع
لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى
لا يرجى صلاحه كالذى قتله الخضر طبع كافرا واليه الاشارة فى قوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون ٥ و
منهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة واعمال ديمة يؤاخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حثيثة
من الانبياء وسنن ماثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجودا وهم المقصودون فى البعثة اولا وبالذات
ومنهم الذى ركب فيه الخلق اجمالا وينبجس منه فلتاته الا انه يحتاج فى التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب
الخلق فى كثير مما ينبغى الى امام وفيه قوله تعالى يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نار وهم السباق و
منهم الانبياء يتاتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه
وابقاء الحاضر واتمام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها
الناس ويتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا يتاتى من جمهور الناس
الا بسنن ماثورة عن اسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ومن
هذا الباب ينبغى ان يعلم شدة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

باب توزع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم ان هذه
السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالحيل الجالبة
لركود احكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها ويقبل على التوجه التام الى ما وراء
الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات
المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع وصقع
بعيد وهذا هو الذى يرومه المتالهون من الحكماء والمجذوبون من الصوفية فوصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم وبقى اخرون
مشتاقين لها طامحين ابصارهم اليها متكلفين لمحاكاة هيئاتها وثانيهما ما هو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع بقاء
اصلها وذلك ان يسعى فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيئات واذكار ونحوها
كمثل ما يحاكى الاخرس اقوال الناس باشاراته والمصور احوالا نفسانية من الرجل والخجل بهيئات مبصرة
يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الاحوال والثكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها احد الا حزن و

تمثل عنده صورة النفع ولما كان مبنى التدبير الالهى فى العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى اصلاح ما يخرج مخرج جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير ان يختل نظام شئ منهما اقتضى لطف الله ورحمته ان بعث الرسل وكلا وبالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات النزاعية وتلويحات تضمنية لا غير وبه الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما يتأتى من قوم ذوى تجاذب قليل منهم رياضات شاقة وتفرغ قوى وقليل من يفعلها وانما ائمتها قوم اهملوا معاشهم ولا دعوة لهم فى الدنيا ولا يتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من اهمال احد السعادتين اصلاح الارتفاقات فى الدنيا واصلاح النفس للاخرة فلو اخذ بها اكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما ائمتها المفهمون وذو واصطلاح وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هى المقبولة وسنتهم هى المتبعة ويحضر فيها كمال المصطلحين من السابقين واصحاب اليمين وهم اكثر الناس وجودا ويتمكن منها الزكى والغبى المشتغل والفارغ ولا حرج فيها وتكفى العبد فى استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المترقبة فى المعاد عنها اذ لكل نفس فعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فسيلقى اليها نشأت القبر والحشر من حيث لا يدرى بجبلتها ولو بعد حين **شعر** سيبدى لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وبالجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال فى حق الاكثرين والجمل البسيط غير ضار والله اعلم

باب الاصول التى يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية اعلم ان طريق تحصيل السعادة على الوجه الثانى كثيرة جدا غير انى قضى الله تعالى بفضله ان مرجعها الى خصال اربع تتلبس بها البهيمية متى ما غطتها النفس الناطقة وقسرتها على ما يناسبها وهى اشبه حالات الانسان بصفة الملاء الاعلى معدة لتلقيهم وانخراطهم فى سلكهم وقضى انه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرايع تفصيل لها وراجعة اليها احداها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه فى غاشية عظيمة ثم اذا تخفف عن الاخبثين وذلك بدئ واغتسل ولبس احسن ثيابه وتطيب ندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لمراياة الناس والحفظ على رسومهم بل لحكم النفس الناطقة فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والزكى من الناس الذى يرى منه سلامة احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احدهما ويبغض الاخرى بطبيعته والغبى منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لا بد يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى والطهارة اشبه الصفات التنسكية بحالات الملاء الاعلى فى تجردها عن الالوان البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان احاط به من بين يديه ومن خلفه اورث له استعدادا لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك ولمنامات موحشة ولظهور الظلمة عليه فيما يلى النفس الناطقة وتمثل الخيالات الملعونة الليئة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها اورثت استعدادا لقبول الهامات الملائكة ورؤيتها ولمنامات صالحة ولظهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى

وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر بآيات الله تعالى وصفاته وامعن في التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس
والجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس وكان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة
عجز انفسهم واستبداد اولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية واشبهها بحال الملاء الاعلى في توجهها
الى بارئها وهيمانها في جلاله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي اعني انتقاش المعرفة
الالهية في لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها كون
النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا تلحق بها وضر لونها وذلك لان النفس اذا تصرفت
في امر معاشها وتاقت للنساء وعافست اللذات او قرمت لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها و
كذلك اذا غضبت او شحت بشيء فانها لابد في تلك الحالة يستغرق ساعة في هذه الكيفية لا يرفع الى ما وراءها النظر
البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها
تشتبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تتشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية
المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في ارغد عيش
والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يجد له بالا وان
كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما
في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج او البطن يسمى عفة وشرة وما كان في داعية الرفاهية والنبو عن المشاق
يسمى صبرا وهلعا وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت
نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب
علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي تقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس
كالمجبول على تلك الافاعيل والسر في ذلك ان الملئكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية تنطبع فيها
ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه
طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا
الى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت
وتألمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور ويقوم الناس بالعدل
فمن سعى في اشاعة هذا النور ووطأ له في الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا
مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربي الحضرة من
الملئكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدا لنزول
الوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملئكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان
تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملي واعدادها للانسلاك في سلك

الملئكة وفطنت كيفية انشعاب الشرايع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها
فى الدين ممن اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية
وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع
لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله اعلم

باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمى وتدبير عملى اما التدبير العلمى فانما احتيج له لان الطبيعة
منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث فى النفس كيفية الحياء
او الخوف فمتى ما امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك الى تحققها فى النفس وذلك ان يعتقد ان له ربا منزها
عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم
باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجازى على اعماله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله
تعالى اذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى وبالجملة فيعتقد
اعتقادا مؤكدا ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره
ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان احسن حالات البشر ان يتشبه
بالملئكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق
الله عليه لا بد له من توقيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته فى اكتساب هذه وان شقاوته
فى اهمالها ولا بد من سوط ينبه البهيمية تنبيها قوية ويزعجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء
فى ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا
ونعمه الآفاقية والنفسانية حتى يصحح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبذلوا له الملاذ وان يؤثروا ذكره على
ما سواه وان يحبوه حبا شديدا ويعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير
بايام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم
الخوف عن المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير
بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها
وترددها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلى القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح
لها وهذه الثلثة مع اثنين اخرين احدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة
الكفار فنون خمسة هى عمدة علوم القران العظيم اما التدبير العملى فالعمدة فيه التلبس بهيئات
وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما لتلازم عادى

اى التذكير بايات الله وبايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والاثم ١٢

بينها وبين تلك الخصلة او لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما ان الانسان اذا اراد ان ينبه نفسه للغضب ويحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذي تفوه به المغضوب عليه والذي يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة اذا ارادت ان يجدد عهدها بالفجع تذكر نفسها محاسن الميت وتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل اليها والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تعصى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال اسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الامور على ذوق اهل الاذواق السليمة فاسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية كقضاء الشهوة من النساء جماعا ومباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملاء الاعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلثة فضول المعدة وتوسخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر الى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملئكة والصالحين والسعي في ايذاء الناس واسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب اضدادها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مواخذة نفسه بما هو اعلى حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجات والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات واسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عمن ظلم ومواخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله اعلم

باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم ان معظم الحجب ثلثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب في الانسان دواعي الاكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها ووضر لونها فتمر الايام والليالي وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع رقبته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من اوقاته فرصا يركد فيها احواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم اخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقة بصيرته ابصر في اول

الامر قومه فى ارتفاقاتٍ وزيٍ ومباهاتٍ وفضائل من الفضاحاتِ والصناعاتِ فوقعت من قلبه بموقعٍ عظيمٍ واستقبلها بعزيمةٍ كاملةٍ وهمةٍ قويةٍ وهذا حجابُ الرسم ويسمّى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقاً فى ذلك الى ان يأتيه الموتُ فتزول تلك الفضائل بأسرها لانها لا تتمّ الا بالبدنِ والآلاتِ فتبقى النفسُ عاريةً ليس بها شئٌ وصار مثلُه كمثل ذى جنّةٍ اصابها اعصارٌ او كرمادٍ اشتدت به الريحُ فى يومٍ عاصفٍ فان كان شديدَ التنبّهِ عظيمَ الفطنةِ استيقن بدليلٍ برهانىٍ او خطابىٍ او بتقليدِ الشرعِ ان لهٗ ربّاً قاهراً فوق عباده مُدبّراً امورهم مُنعماً عليهم جميعَ النِعمِ ثم خُلِقَ فى قلبه ميلٌ اليه ومحبةٌ به واراد التقربَ منه ورفعَ الحاجاتِ اليه واطّرحَ لديه فمن مُصيبٍ فى هذا القصدِ ومُخطئٍ ومعظمُ الخطأ شيآنِ ان يُعتقدَ فى الواجبِ صفاتُ المخلوقِ او يعتقدَ فى المخلوقِ صفاتُ الواجبِ فالاول هو التشبيهُ ومنشأهُ قياسُ الغائبِ على الشاهدِ والثانى هو الاشراكُ ومنشأهُ رؤيةُ الآثارِ الخارقةِ من المخلوقين فيُظنّ انها مضافةٌ اليهم بمعنى الخلقِ وانفاذ آيةٌ لهم وينبغى لك ان تستقرئ افرادَ الانسانِ هل ترى من تفاوتٍ فيما اخبرتُك لا اظنُّك تجد ذلك بل كل انسانٍ وان كان فى تشريعٍ مّا لابدّ له من اوقاتٍ يستغرقُ فى حجابِ الطبعِ قلّت او كثُرت وان لم يزل مباشرا للاعمالِ الرسميةِ ومن اوقاتٍ ليستغرق فى حجابِ الرسمِ ويهمّهُ حينئذٍ التشبهُ بعاقلِ قومهِ كلاماً وزيّاً وخُلُقاً ومعاشرةً واوقاتٍ يُصغى فيها الى ما كان يسمعَ ولا يصغى من احاديثِ الجدودِ والتدبيرِ الغيبىِّ فى العالمِ والله اعلم ٭

باب طريقِ رفعِ هذه الحجب

اعلم ان تدبيرَ حجابِ الطبعِ شيآنِ احدهما يؤمرُ به ويُرغّب فيه ويُحثُّ عليهِ والثانى يضربُ عليه من فوقه ويؤاخذ به اشاءَ ام ابى فالاول رياضاتٌ تضعفُ البهيميّةَ كالصومِ والسهرِ ومن الناس من افرطَ واختار تغييرَ خلقِ الله مثل قطعِ آلاتِ التناسلِ وتجفيفِ عضوٍ شريفٍ كاليدِ والرجلِ واولئك جُهّالُ العبادِ وخيرُ الامورِ وسطُها وانما الصومُ والسهرُ بمنزلةِ دواءٍ سمّىٍ يجبُ ان يتقدّرَ بقدرِ ضرورىٍ والثانى اقامةُ الانكارِ على من اتّبع الطبيعةَ فخالفَ السنةَ الراشدةَ وبيانُ طريقِ التفصّى من كلِ غلبةٍ طبيعيةٍ وضربِ سنّةٍ له ولا ينبغى ان يُضيّقَ على الناسِ كلَّ الضيقِ ولا يكفى فى الكلِّ الانكارُ القولىُّ بل لابدّ من ضربٍ وجبيرٍ وغرامةٍ مُنهكةٍ فى بعضِ الامورِ ولا يليقُ بذلك افراطٌ فيها ضربٌ متعدٍّ كالزنا والقتلِ وتدبيرُ حجابِ الرسمِ شيآنِ احدهما ان يُضمّ مع كلِ ارتفاقٍ ذكرُ الله تعالى تارةً بلفظٍ يؤمرُ بها وتارةً براعاةِ حدودٍ وقيودٍ لا يراعى الا لله والثانى ان يُجعلَ انواعٌ من الطاعاتِ رسماً فاشياً ويُستجلبَ على المحافظةِ عليها اشاءَ ام ابى ويلامُ على تركها ويُكفّ عن المرغوباتِ من الجاهِ وغيرهِ جزاءً لتفويتها فبهذين التدبيرين تندفعُ غوائلُ الرسمِ وتصيرُ مؤيّدةً لعبادةِ الله تعالى وتصيرُ السنّةُ تدعو الى الحقِّ وسموُّ المعرفةِ بكلا قسميه ينشأ من سببين احدهما ان لا يستطيعَ ان يعرفَ ربّهُ حقَّ معرفته تعالى عن صفاتِ البشرِ جدّاً وتنزهه عن سمةِ المحدثاتِ والمحسوساتِ وتدبيرهُ ان لا يخاطبوا

الا بما تسعه اذ هانهم ولا اصل في ذلك انه ما من موجود او معدوم متخيل او مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما بحضور صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الذهن كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظري فيعهد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوره فنحاطبهم مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجود نا بانه حي لا كحيوتنا وبالجملة فيعمد الى صفات هي مرد المدح في الشاهد ويلاحظ ثلثة مفاهيم فيما نشاهد شيء فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها وشيء ليست فيه وليست من شانه وشيء ليست فيه ومن شانه ان تكون فيه كالحي والجماد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها ويجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني تمثل الصورة المحسوسة بزينتها واللذات بجمالها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يهمه الا التوجه الى الحق وتدبير هذا رياضات واعمال يستعد به الانسان للتجليات الشامخة ولو في المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام المصور (من باب سور المرقة ١٢ بروه بافتش ١٢)

ونزع خميصة فيها اعلام والله اعلم

المبحث الخامس مبحث البر والاثم مقدمة

في بيان حقيقة البر والاثم اذ قد ذكرنا ان مبنية المجازاة وانيتها ثم ذكرنا الارتفاقات التي جبل عليها البشر فهي مسلمة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان ان نشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملاء الاعلى واضمحلاله في تلقي الالهام من الله وصيرورته فانيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا في الدنيا والاخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده الشيطان وصيرورته فانيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شرا في الدنيا والاخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفسد هيئة مضادة للانقياد ويوكد الحجب وكما ان الارتفاقات استنبطها اولوا الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها اهل الارض او من يعتد به منهم فكذلك للبر سنن الهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم في قلوب النحل ما يصلح به معائشها فجروا عليها واخذ ولبها وارشد واليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها اهل الملل جميعها في اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود طائفة مخدجة لو تامل فيهم اصحاب البصائر لم يشكوا ان مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن

لاحكامها وهم في الانسان كالعضو الزائد من الجسد وزواله اجمل له من بقائه ولشيوع هذه السنن اسباب جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحي صلوات الله عليهم فاثبتوا لهم منة عظيمة في رقاب البشر ونحن نريد ان ننبهك على اصول هذه السنن مما اجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التي تجمع كلها احدى اثنتين اما من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ولنشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسب ما جرتنا على انفسنا غير مرة وادى اليه العقل السليم والله اعلم

باب التوحيد

اصل اصول البر وعمدة انواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العلمين الذي هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمي الذي هو احد قيدي التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام لتلقاء الغيب وليستعد نفسه للتحقق به بالوجه المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او حرمه الله على النار ولا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقيني يقراب الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد اربع مراتب احدها حصر واجب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم يبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص على انهما من المقدمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق النجامون ذهبوا الى ان النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حق قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم في سائر الامور (الفرقة الثانية) ذهبوا الى ان الصلحين من قبلهم عبد والله وتقربوا اليه فاعطاهم الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما ان ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا يقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادة هؤلاء ليتقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا

قرب بالكسر مصدر قرب الشيء يقرب قربا اذا دنا

الارض ١٢

٣٤ كما قال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم ١٢

وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هي على
صورته فظنوها معبودات باعيانها ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على ان الحكم والملك له
خاصة وتارة ببيان انها جمادات الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون
بها ام لهم اذان يسمعون بها والنصارى ذهبوا الى ان للمسيح عليه السلام قربا من الله وعلوا على الخلق
فلا ينبغي ان يسمى عبدا فيسوى بغيره لان هذا سوء ادب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند
التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرا الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق
العبيد فهذا الاسم اولى به وبعضهم الى تسميته بالله نظرا الى ان الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا
يصدر منه اثار لم يعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي
عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون
انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بانه لا صاحبة له وتارة بانه بديع
السموات والارض انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى
عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القران العظيم ورد على
الكافرين شبهتهم ردا مشبعا ❊

باب في بيان حقيقة الشرك

اعلم ان العبادة هو التذلل الاقصى
وكون تذلل اقصى من غيره لا يخلو اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا او بالنية
بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك او التلامذة للاستاد لا ثالث
لهما ولما ثبت سجود التحية من الملئكة لادم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام
وان السجود اعلى صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الان غير منقح اذ المولى
مثلا يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلل يستدعي
ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الاخر وخسة في الذليل وشرف في الاخر وانقياد واخبات في
الذليل وتسخير ونفاذ حكم للاخر والانسان اذا خلي ونفسه ادرك لا محالة انه يقدر للقوة والشرف والتسخير
وما اشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدرا لنفسه ولمن يشبهه بنفسه وقدرا لمن هو متعال عن وصمة
الحدوث والامكان بالكلية ولمن انتقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله
على درجتين علم بروية وترتيب مقدمات او حدس او منام او تلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين
ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل
التاثير والتدبير والتسخير اي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة
بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعدادا

قريبا او بعيدا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احدهما كعظمة الملك بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول او عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم فى اصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد الا فى المتعالى جدا ولا بأس فى تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بالضرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التى يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما كان الالفاظ المستعملة فى الدرجتين متقاربة وربما يحمل نصوص الشرايع الالهية على غير محملها وكثيرا ما يطلع الانسان على اثر صادر من بعض افراد الانسان او الملئكة او غيرهما يستبعد من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت لهم شركا مقدسا وتسخيرا الهيا وليسوا فى معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة الغالبة على الموالية ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه امر اهله بحرقه وتذريته رماده حذرا من ان يبعثه الله ويقدر عليه فهذا الرجل يستيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هى فى الممكنات لا فى الممتنعات وكان يظن ان جمع الرماد المتفرق لضعفه فى البر ونصفه فى البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا فاخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا فكان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحى العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبى يبعث فى قومه فانه لابد ان يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويحصر الدرجة المقدسة فى الواجب ان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب انما انت رفيق والطبيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعانى دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من صحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محملها كما حملوا المحبوبية والشفاعة التى اثبتها الله تعالى فى قاطبة الشرايع لخواص البشر على غير محملها وكما حملوا اصدار خرق العوائد والاشراقات على انتقال العلم والتسخير الاقصيان الى هذا الذى يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية او روحانية تعد لنزول التدبير الالهى على وجه وليس من الايجاد والامور المختصة بالواجب فى شئ والمرضى لهذا المرض على اصناف منهم من نسى جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله اصلا وان كان يعلم بالنظر البرهانى ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفا فى بعض الامور الخاصة ويقبل

شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور
العظام فيتلجلج لسانه ان يسميهم عباد الله فيسويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله و
محبوبي الله وسمى نفسه عبدا لاولئك كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى
والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى
التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عد اشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفرا كسجدة الاصنام
والذبح لها والحلف باسمها وامثال ذلك وكان اول فتح هذا العلم علي ان رفع لي قوم يسجدون لذباب صغير
سمي لا يزال يحرك ذنبها واطرافها فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم
كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا اجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل
بالاخرى قيل فقد هديت الى السر فيومئذ ملئ قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت
حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظان لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله اعلم

باب اقسام الشرك

حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض المعظمين
من الناس ان الاثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد
في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا ان يخلع هو خلعة الالوهية على غيره
او يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته او نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث
ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه و
ما ملك فيتذلل عنده اقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له اشباح
وقوالب والشرع لا يبحث الا عن اشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة
للشرك ولازما له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها
ونحن نريد ان ننبهك على امور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات
مظنات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون الاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير
الله قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والاشراك في السجدة
كان متلازما للاشراك في التدبير كما اومأنا اليه وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من
ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهاني
كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قل الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير الى اخر خمس ايات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق
وبتوحيد التدبير في الامور العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معهما لما اشرنا اليه في تحقيق معنى التوحيد
فلذلك الزمهم الله بما الزمهم ولله الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم

من شفاء المريض وغناء الفقير وينذرون لهم يتوقعون انجاح مقاصدهم بتلك النذور ويتلون اسماءهم
رجاء بركتها فاوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا في صلوتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى ولا تدعوا
مع الله احدا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه
تدعون فيكشف ما تدعون ومنها انهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وابناء الله فنهوا عن ذلك
اشد النهي وقد شرحنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون ان ما احله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الامر وان ما حرمه هؤلاء
حرام يؤاخذون به في نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم الاية سال عدي
بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم اشياء فيستحلونها ويحرمون عليهم
اشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت ان الشيء الفلاني
يؤاخذ به او لا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببا للمواخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى
واما نسبة التحليل والتحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم فبمعنى ان قوله امارة قطعية لتحليل الله و
تحريمه واما نسبتها الى المجتهدين من امته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع او استنباط
معنى من كلامه واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبتت رسالته بالمعجزة واحل على لسانه بعض
ما كان حراما عندهم ووجد بعض الناس في نفسه انحجاما عنه وبقي في نفسه ميل الى حرمته لما وجد
في ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان لتردد في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبي وان كان
لاعتقاد وقوع التحريم الاول تحريما لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية
او صار فانيا في الله باقيا به فصار نهيه عن فعل او كراهيته له مستوجبا لحرم نقصا في ماله واهله فذلك
مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين ومنها انهم
كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبائح باسمائهم واما بالذبح
على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربا الى شركائهم
فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الاية ومنها انهم كانوا يعتقدون في اناس ان اسمائهم
مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرما في ماله واهله
فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ
والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى
على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم
يكون الحلول بها تقربا من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال

بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس بمعنى الامتناع والكف ١٢

الا الى ثلثة مساجد ومنها انهم كانوا يسمون ابناءهم عبد العزى وعبد الشمس ونحو ذلك فقال الله هو الذى
خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها الاية وجاء فى الحديث ان حوا سمت
ولدها عبد الحارث وكان ذلك من وحى الشيطان وقد ثبت فى احاديث لا تحصى ان النبى صلى الله عليه
وسلم غير اسماء اصحابه عبد العزى وعبد الشمس ونحوهما الى عبد الله وعبد الرحمن وما اشبههما فهذه اشباح
وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله اعلم

باب الايمان بصفات الله تعالى

اعلم ان من اعظم انواع البر
الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها فانه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى ويعده لانكشاف
ما هنالك من المجد والكبرياء واعلم ان الحق تعالى اجل من ان يقاس بمعقول او محسوس او يحل فيه صفات
كحلول الاعراض فى محالها او يعالجه العقول العامية او يتناوله الالفاظ العرفية ولا بد من تعريفه الى الناس
ليكملوا كما لهم الممكن لهم فوجب ان يستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها لا بمعنى وجود مباديها
فمعنى الرحمة افاضة النعم لا انعطاف القلب والرقة وان تستعار الفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته
لتسخيره لجميع الموجودات اذ لا عبارة فى هذا المعنى افصح من هذه وان يستعمل تشبيهات بشرط ان
لا يقصد الى انفسها بل الى معان مناسبة لها فى العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط ان لا يوهم
المخاطبين ايهاما صريحا انه فى الواث البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى ويسمع
ولا يقال يذوق ويلمس وان يسمى افاضة كل معان متفقة فى امر باسم كالرزاق والمصور وان
يسلب عنه كل ما لا يليق به لا سيما ما لهج به الظالمون فى حقه مثل لم يلد ولم يولد وقد اجمعت الملل
السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى ان تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث
عنها اكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثم خاض طائفة من المسلمين فى البحث
عنها وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع قال النبى صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا
تفكروا فى الخالق وقال فى قوله تعالى وان الى ربك المنتهى لا فكرة فى الرب والصفات ليست بمخلوقات
محدثات والتفكر فيها انما هو ان الحق كيف اتصف بها فكان تفكرا فى الخالق قال الترمذى فى حديث
يد الله ملأى وهذا الحديث قال الائمة نؤمن كما جاء من غير ان يفسر او يتوهم هكذا قال غير واحد
من الائمة منهم سفيان الثورى ومالك بن انس وابن عيينة وابن المبارك انه تروى هذه الاشياء
ويؤمن بها ولا يقال كيف وقال فى موضع اخر ان اجراء هذه الصفات كما هى ليس بتشبيه وانما
التشبيه ان يقال سمع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبى صلى الله عليه
وسلم ولا من احد من الصحابة من طريق صحيح التصريح لوجوب تاويل شئ من ذلك يعنى المتشابهات
ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يامر الله نبيه بتبليغ ما انزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم اكملت

لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله
ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وافعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان
به على الوجه الذى اراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثله
شيء فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة
والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس (قول ابن حجر)
وهل فى الضحك استحالة الا من جهة انه يستدعى الفم وكذلك الكلام وهل فى البطش والنزول
استحالة الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن و
العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا
هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح علي وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشيء وانهم مخطئون
فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
ان الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات وهل هى زائدة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ بادئ الرأي غير لائق بجناب القدس و
الحق فى هذا المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشيء بل حجر امته عن التكلم فيه والبحث
عنه فليس لاحد ان يقدم على ما حجره والثانى انه اى شيء يجوز فى الشرع ان نصفه تعالى به واى شيء
لا يجوز ان نصفه به والحق ان صفاته واسماءه توقيفية بمعنى انا وان عرفنا القواعد التى بنى الشرع
بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدر الباب لكن كثيرا من الناس لم يبح لهم الخوض فى الصفات
فضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا فى الاصل لكن قوما من الكفار حملوا
تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهى عن استعمالها دفعا لتلك
المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه
الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأي وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش و
الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان (شاذ الى ١٢)
المأخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين
يديها ولا من خلفها ولا طائلة فى ابطال اقوالهم ومذاهبهم لها موضع اخر غير هذا الموضع ولنا
ان نفسرها بمعان هى اقرب واوفق مما قالوا بانه لان تلك المعانى لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر
فى الدليل العقلى اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها لا حكما
بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها فيهات ذلك فنقول مثلا لما
كان بين يديك ثلثة انواع حى وميت وجماد وكان الحى اقرب شبها بما هناك لكونه عالما ومتكلما

فى الخلق وجب ان يسمى حيًا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى
منذمجة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلًا وجب ان يسمى عليمًا ولما كانت الرؤية والسمع انكشافًا تامًا
للمبصرات والمسموعات وذلك هناك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرًا سميعًا ولما كان قولنا اراد فلان
انما نعنى به هاجس عزم على فعل او ترك وكان الرحمن يفعل كثيرًا من افعاله عند حدوث شرط او
استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبًا ويحصل فى بعض الاحيان الشاهقة اجماع بعد ما لم
يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدًا وايضًا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء
الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يومًا بعد يوم صح ان ينسب الى كل
حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعنى به انه يمكن
ان يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لا ينفى اسم القدرة
وكان الرحمن قادرًا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتى وجب ان
يسمى قادرًا ولما كان قولنا كلم فلان انما نعنى به افاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة
عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علومًا ويفيض معها الفاظًا منعقدة فى خياله دالة عليها ليكون
التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء انه على حكيم فالوحى هو النفث فى الروع بردا ويا وخلق
علم ضرورى عند توجهه الى الغيب ومن وراء حجاب ان يسمع كلاما منظومًا كانه سمعه من خارج ولم يره قط
او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب انقهار الحواس صوت صلصلة الجرس
كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية الوان حمر وسود ولما كان فى خطيرة القدس نظام مطلوب
اقامته فى البشر فان وفقوه لحقوا بالملاء الاعلى واخرجوا من الظلمات الى نوره وبسطته ونعموا فى
انفسهم والهمت الملئكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا بانوا من الملاء الاعلى واصيبوا
ببغضه منهم وعذبوا بنحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكرا وسخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم
حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما
كان الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى البعض ما وعدوا
من المعاد اتصلوا بالتجلى القائم وسط عالم المثال وراوه رأى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم
سترونه كما ترون القمر ليلة البدر والله اعلم

باب الايمان بالقدر

من اعظم انواع البر الايمان بالقدر وذلك
انه به يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذى يجمع العالم ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر
الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة فى

الذى ادرك الاشياء كلها بما هى منذمجة فى ذاته
دلالته اولى بالفرض
ممن ينفى العلم بعضها والاولى بالفرض
فتخصيص العلم بالبعض نقص
الذى ادرك الاشياء كلها بما هى منذمجة فى ذاته
جمع القوة والملكات

المرأة وذلك يعدّ له لانكشاف ما هنالك من التدبير الوحداني ولو في المعاد اتمّ اعداد وقد نبّه
صلى الله عليه وسلم على عظم امره من بين انواع البرّ حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشرّه فانا بريء
منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه وحتى يعلم انّ ما اصابه
لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه واعلم انّ الله تعالى شمل علمه الازلي الذاتي كلّ ما وجد
او سيوجد من الحوادث محال ان يتخلّف علمه عن شيء او يتحقّق غير ما علم فيكون جهلا لا علما وهذه مسئلة
شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انّما القدر الذي
دلّت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفّق له الّا المحققون ويتجه عليه
السؤال بانّه متدافع مع التكليف وانّه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها
فيوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرّات فاوّلها انّه
اجمع في الازل ان يوجد العالم على احسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو الخير النسبي حين وجوده
وكان علم الله ينتهي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة
مترتّبة مجتمعا وجودها لا تصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم ممّن لا يخفى عليه خافية هو بعينه
تخصيص صورة وجوده الى آخر ما ينجرّ اليه الامر وثانيها انه قدّر المقادير ويروى انه كتب مقادير
الخلائق كلّها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك انّه خلق الخلائق
حسب العناية الازلية في خيال العرش فصوّر هنالك جميع الصور وهو المعبّر عنه بالذكر في الشرائع
فتحقّق هنالك مثلا صورة محمّد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق في وقت كذا وانذاره لهم وانكار
ابي لهب واحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث
الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة في انفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع
فوق الجدران ولم يكن لتزلق لو كانت على الارض وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا للبشر
وليبدأ منه نوع الانسان احدث في عالم المثال صور بنيه ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة
وجعلهم بحيث يكلّفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو اصل الميثاق المدسوس في فطرتهم
فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انّما هي ظلّ الصور الموجودة يومئذ
فمدسوس فيها ما دسّ يومئذ ورابعها حين نفخ الروح في الجنين فكما انّ النواة اذا القيت في الارض
في وقت مخصوص واحاط بها تدبير مخصوص علم المطّلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء
والهواء انّه يحسن نباتها ويتحقّق من شانه على بعض الامر فكذلك تتلقّى الملائكة المدبّرة يومئذ و
ينكشف عليهم الامر في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيّته على بهيميّته او بالعكس واي
نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس

الى الارض وينتقل شئ مثالى فينبسط احكامه فى الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها ان ناسا
تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرايت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس
الى الارض فجعلت تنبسط شيئا فشيئا وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا و
رجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب ايات الله عندى ومنها ان بعض اولادى
كان مريضا وكان خاطرى مشغولا به فبينما انا اصلى الظهر شاهدت موته نزل فمات فى ليلته وقد
بينت السنة بيانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث فى الارض خلقا ما ثم ينزل فى هذا
العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتب مثل ان يخلق الله تعالى البلاء خلقا ما فينزله على المبتلى ويصعد الدعاء فيرده و
قد يخلق الموت فيصعد البر ويرده والفقه فيه ان المخلوق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب
بالنسبة الى بقاء الحيوة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم
يتجسم فيه الاعراض وينتقل المعانى ويخلق الشئ قبل ظهوره فى الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش
ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات فى اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال
الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدى النبى صلى الله
عليه وسلم وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتى حر النار وكتعالج البلاء والدعاء
وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه اقبل وادبر واتيان الزهراوين كانهما فرقان ووزن الاعمال
وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وامثال ذلك مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالسنة
واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة
واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيئا من قدر الله قال هى
من قدر الله وقول عمر رضى الله عنه فى قصة سرغ اليس ان رعيتها فى الخصب رعيتها بقدر الله الخ و
للعباد اختيار افعالهم نعم لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار لكونه معلولا بحضور صورة المطلوب
ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله يقلبها كيف يشاء والله اعلم

باب الايمان بان العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازى لهم بالارادة

اعلم ان من اعظم انواع البر ان يعتقد الانسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل
نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وانهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى
بمنزلة سائر ما يطالبه ذوو الحقوق من حقوقهم قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ
هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله

على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده ان يكون سدى مهملا لا يطالب
بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهريا لا تقع عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من
قلبه ولا تفتح بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك انه قد ثبت في معارف
الانبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات ان موطنا من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع
على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تذر شيئا
الا اوجب وجوده او اوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون
ان الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئا وغابت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن
محجوجون بادلة الآفاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلي الاعظم وبين الملاء الاعلى
شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففي هذا الموطن يتمثل اجماع على شيء استوجبه علوم
الملاء الاعلى وهيئاتهم بعد ما كان مستوى الفعل والترك في هذا الموطن واما الحجة عليهم فهي ان الواحد منا
يعلم بداهة انه يمد يده ويتناول القلم مثلا وهو في ذلك مريد قاصد يستوي بالنسبة اليه الفعل
والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشبحة في نفسه وان كان كل شيء بحسب المصلحة
الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص فينزل
من بارئ الصور نزول الصور على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لمتجدد
حادث بوجه من الوجوه ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في
موطن من مواطن الحق فاقول حاش لله بل هو علم وايفاء لحق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بواجب
اصلا وقد نفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت الايمان بالقدر وان ما اصابك لم يكن ليخطئك
وما اخطأك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك
اذا رايت الفحل من البهائم يفعل الافعال الفحلية ورايت الانثى يفعل الافعال الانثوية فان حكمت بان
هذه الافعال صادرة جبرا كحركة الحجر في تدحرجه كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة
موجبة لها فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوي يوجب ذلك كذبت وان حكمت
بان الارادة المتشبحة في انفسهما يحكي وجوبا فوقانيا وتعتمد عليه وانها لا تفور فورانا استقلاليا كان
ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن
علله والفعل المراد يوجبه العلل ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شانه ان يبتهج بالنظر الى
نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان اديت حق هذا الموطن وقلت اجد في نفسي ان الفعل والترك كانا
مستويين واني اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فاخبرت الشرائع الالهية عن هذه

الارادة المتنحية في هذا الموطن وبالجملة فقد ثبتت ارادة تتجدد تعلقها وثبتت المجازاة في الدنيا والاخرة
وثبت ان مدبر العالم دبر العالم باجاب شريعة يسلكون بها لينتفعوا فكان الامر شبيها بان السيد استخدم
عبيده وطلب منهم ذلك ورضي عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرايع الالهية بهذه العبارة
لما ذكرنا ان الشرايع تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا ابين للحق منها اكانت حقيقة
لغوية او مجازا استعارة فانه بمكنت الشرايع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاث مقامات
مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم احدها انه تعالى منعم وشكر المنعم واجب و
العبادة شكر له على نعمه والثاني انه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا اشد الجزاء والثالث
انه يجازي في الاخرة المطيعين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذكير بآلاء الله وعلم
التذكير بايام الله وعلم التذكير بالمعاد فنزل القران العظيم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العناية
بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق في اصل فطرته ميلا الى باريه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبث
الا بخليقته ومظنته وخليقته ومظنته على ما اثبته الوجدان الصحيح الايمان بان العبادة حق الله تعالى
على عباده لانه منعم لهم مجازي على اعمالهم فمن انكر الارادة او ثبوت حقه على العباد او انكر المجازاة فهو الدهري
الفاقد لسلامة فطرته لانه افسد على نفسه مظنة الميل الفطري المودع في جبلته وغايته وخليفته والماخذ
مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان في روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل
ميل الحديد الى المغنطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن في الفحص عن لطائف نفسه وعرف
كل لطيفة بحيالها لابد ان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك
الميل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتنص بالبراهين كجوع هذا
الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان في غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من
استعمل مخدرا في جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت
اضطراري توجب تناثر كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختياري
وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه فادرك ما كان عنده
وهو لا يشعر فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا فقد
ساذجا فهو شقي بحسب الكمال النوعي وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الانكشاف لفقد الاستعداد
فيبقى حائرا مبهوتا وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العلمية او العملية كان فيه تجاذب
فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجبروت والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفل فكانت
فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها وربما اوجب ذلك تمثل اشباح
الوحشة كما يرى الصفراوي في منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة معرفة النفس وكان

ايضا فيه تحديق غضب من الملاء الاعلى يوجب الهامات فى قلوب الملئكة وغيرها من ذوات الاختيار ان تعذبه وتويله وهذا اصل توجيه معرفة اسباب الخطرات والدواعى الناشية فى نفوس بنى ادم وبالجملة فالميل الى صقع المجردات ووجوب العمل بما يفك وثاقه من مزاحمة اللطائف السفلية والمواخذة على ترك هذا العمل بمنزلة احكام الصورة النوعية وقواها واثارها الفائضة فى كل فرد من افراد النوع من بادئ الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية كالاصطلاح البشر والتزامهم على القسم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال فى الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الا شرذمة قليل وجب ان ينسب الحق الى ما اليه مالت واياه قصدت ونحوه انحت كان ذلك تعيين لبعض قوى النفس التى مالت من جهتها وكان ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى الله فنزلت الشرايع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ويعطيها سنة الله من انزال المعانى الدقيقة فى صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يلقى واحدا منا منام معنى مجردا فى صورة شئ ملازم له فى العادة او نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغى ان يقاس حق القران وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا يقترف على نفسها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقفين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه +

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ○ اعلم ان مبنى الشرايع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما اومانا اليه من ان الطريقة التى نصبها الله تعالى للناس هى محاكاة ما فى صقع التجرد باشياء يقرب تناولها للبهيمية واعنى بالشعائر امورا ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط فى جنبها تفريطا فى جنب الله وذلك فى صميم قلوبهم لا يخرج منه الا ان تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعى وذلك ان تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة وتصير من المشهورات الدائعة التى تلحق بالبديهيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله فى صورة اشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذايعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الادانى والاقاصى على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الامر بمنزلة الحالف بالله يضمر فى نفسه التفريط فى حق الله ان خشى فيواخذ بسره ويضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم امور تتقاد لها علومهم فيجب انقياد علومهم لها ان لا يظهر رحمة الله بهم الا فيما انقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويجب ايضا ان يؤاخذوا انفسهم بما قصد

ل
ثم شعر ذوى العلم التى وعاها صدرها والمراد بتعظيم علمها وقيل هو كل ما ان من اعمال الحج والاول اقرب بما ذكر ١٢

ب
ج
د

ما عندهم من التعظيم لان كمالهم هو التعظيم الذى لا يشوبه اهمال وما اوجب الله تعالى شيئا على
عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم
الاقصى فاخذوا بما عندهم وامروا ان لا يفرطوا فى جنب الله وليس المقصود بالذات فى العناية التشريعية
حال فرد بل حال جماعة كانها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القران والكعبة و
النبى والصلوة اما القران فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك
مساوقا لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقا
لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى و
يروى كالمحال بادى الراى فاستوجب الناس عند ذلك ان يظهر رحمة الله فى صورة كتاب نازل من رب
العالمين ووجب تعظيمه فمنه ان يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا لاوامره كسجدة التلاوة
وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمسوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس فى زمن
ابراهيم عليه السلام توغلوا فى بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب
وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه
امرا محالا تدفعه عقولهم بادى الراى فاستوجب اهل ذلك الزمان ان يظهر رحمة الله بهم فى صورة بيت
يطوفون به ويتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق
لتعظيم الله والتفريط فى حقه مساوق لتفريط فى حق الله فعند ذلك وجب حجه وامروا بتعظيمه فمنه
ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه ان يستقبلوها فى صلوتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط
واما النبى فلم يسم مرسلا الا تشبيها برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بامرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم
الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبى وجوب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر
عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم بين يديه ومناجاتهم
اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومواخذة الانسان نفسه بالهيئات التى يجب
مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم
صلى فان الله قبل وجهه والله اعلم

باب اسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات
الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة ما بريا من احكام الطبيعة بوجه
من الوجوه فينسلك فى سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجريد النفس كانه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق
الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة
حالة من احواله وهى السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذه

ويتلوه انسان سمع الخبر الصادق يخبر بان هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها
فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما امر به فوجد ما اخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة وانصبغ
فيه صبغ الملئكة ويتلوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قاده الانبياء والحجة الى هيأت تعد له فى معاده للانسلاك
فى سلك الملائكة واولئك قوم جربوا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذى يحس اثره فى النفس بادى الرأى
والذى يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مناطه والذى يكثر وقوع مثله وفى اهمال تعليمه
ضرر عظيم بالناس منحصرا استقراء فى جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان فى معدته من الفضول
الثلثة الريح والبول والغائط فليس من البشر احد الا ويعلم من نفسه انه اذا وجد فى بطنه الرياح او كان
حاقنا حاقبا خبثت نفسه فاخذت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها وبين انشراحها حجاب
فاذا اندفعت عنه الرياح وتخففت عنه الاخبثان واستعمل ما يليه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء
وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثانى اشتغال النفس بشهوة الجماع وغرضها فيها فان ذلك
يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت وعرفت على الاداب المطلوبة والجوارح
اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت بمحاكاة كلام الناس وبالجملة
كل حيوان افرغ الجهد فى ازالة ما له من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة
فرجه وعاشر الاناث وغاص فى تلك اللذة اياما لا بد ان ينسى ما اكتسبه ورجع الى عسه وجهله وضلاله
ومن تامل فى ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر فى تلويث النفس ما لا يؤثره شئ من كثرة
الاكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية ويحجب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى
ما ذكره الاطباء فى تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التى يحس اثرها
بادى الرأى واللتى يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود اليها لا فاليم المعهودة اعنى الماء وانضباط امرها والتى
هى اوقع الطهارات فى نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعى تنحصر بالاستقراء
فى جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات
قد سكنت الطبايع منه ذلك فهى الة صالحة لتنبيه النفس على خلة الطهارة ورب انسان تشرب
الخمر وتشمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شئ من قتل بغير حق او اضاعة مال فى غاية النفاسة
فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها التالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان ينهض و
لا ان يباشر شيئا فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب او حمية او منافسة فعالج
معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعى وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة
فى المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ذكر فى صميم طبايعهم وجذر نفوسهم انه طهارة
بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لان مواضع جرت العادة فى الاقاليم

ل ترتين يعنى مرتين كردن ١٢
ى الطيور والدواب التى تصيد ١٢
ى ما يرس ويلاعب ١٢
ى فرسه فى الغرايب ١٢

الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شتمال الصماء فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وايضا جرت العادة في اهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهي التي ترى ويبصر عند ملاقات الناس لبعضهم بعضا وايضا التجربة شاهدة بان غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والرأس يذيبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا ويرجع الانسان في ذلك الى ما عنده من التجربة والعلم الى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه او اقرطبه الاسهال والفصد والطهارة باب من ابواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها قرب من الملئكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملئكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية وهو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما نفعت من غوائل الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيآت يؤاخذ الناس بها انفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كمالاته فادات جوارحه حسب ما عقل من غير داعية حسية واكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم *

باب اسرار الصلوة

اعلم ان الانسان قد يختطف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى اتم لصوق وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقر القرار فيعالج نفسه لحالة هي اقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها هاتس كالاقتناص ما فاته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال واقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا واتقى الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل الجأه الانبياء الى الصلوة وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يحبس اولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما سيال الانسان من ربه دفع بلاء او ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق في افعال واقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ما من صلوة الاستسقاء واصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع افصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل شعر

افادتكم النعماء مني ثلثة * يدي ولساني والضمير المحجبا *

ومن الافعال التعظيمية ان يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه اذ من لازم سر

الجبول فى قاطبة البشر والبهائم ان رفع العنق آية التيه والتكبر وتنكيسه اية الخضوع والانخبات وهو قوله تعالى
خَشِعَتْ أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ان يُعَفِّرَ وجهه الذى هو اشرف اعضائه ومجمع حواسه بين يدى
تلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فى طوائف البشر لا يزالون يفعلونها فى صلواتهم وعند ملوكهم
وامرائهم واحسن الصلوة ما كان جامعا بين الاوضاع الثلثة مترقيا من الادنى الى الاعلى ليحصل الترقى فى
استشعار الخضوع والتذلل وفى الترقى الفائدة ما ليس فى افراد التعظيم الاقصى ولا فى الانحطاط من الاعلى الى
الادنى وانما جعلت الصلوة اما لاعمال المقربة دون الفكر فى عظمة الله ودوام الذكر الدائم لان الفكر الصحيح
فيها لا يتاتى الا من قوم عالية لنفوسهم وقليل ما هم وسوى اولئك لو خاضوا فيه تبلدوا وابطلوا رأس مالهم
فضلا عن فائدة اخرى والذكر بدون ان يشرحه ويعضده عمل تعظيمى يعمله بجوارحه ويعنوا فى ادائها
لقلقة خالية عن الفائدة فى حق الاكثرين اما الصلوة فهى المعجون المركب من الفكر المصروف فى تلقاء عظمة الله
بالقصد الثانى والالتفات التبعى المتاتى من كل واحد ولا حجر لصاحب استعداد الخوض فى لجة الشهود ان يخوض
بل ذلك منتهى له اثر تنبيه ومن الادعية المبينة اخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة
فى الله ومن افعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضدا للاخر ومكملا له والمنبه عليه فصارت نافعة
لعامة الناس وخاصتهم تريا قا قوى الاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه اصل استعداده والصلوة
معراج المؤمن معدة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اعنى على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالى عن اهل النار ولم نك من المصلين واذا
تمكنت من العبد اضمحل فى نور الله وكفرت عنه خطاياه ان الحسنات يذهبن السيئات ولا شئ انفع من
سرعة المعرفة منها لا سيما اذا فعلت افعالها واتى لها على حضور القلب والنية الصالحة واذا جعلت رسما
مشهورا نفعت من غوائل الرسوم نفعا بينا وصارت شعارا للمسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ولا يتسع فى قرين النفس على الفياد
الطبيعة للعقل وجريانها فى حكمه مثل الصلوة والله اعلم +

باب اسرار الزكوة

اعلم ان المسكين اذا عنت له حاجة
وتضرع الى الله فيها بلسان المقال او الحال قرع تضرعه باب الجود الالهى وربما تكون المصلحة ان يلهم فى
قلب زكى ان يقوم لسد خلته فاذا تغشاه الالهام مر وانبعث رفقه رضى الله عنه وافاض عليه البركات
من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوما وسالنى مسكين ذات يوم فى حاجة اضطر
فيها فاوجست فى قلبى الهاما يامرنى بالاعطاء ويبشرنى باجر جزيل فى الدنيا والاخرة فاعطيت
وشاهدت ما وعدنى ربى حقا وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الالهام واختياره لقلبى بين يدى و

له
معناه لا تقدرون ان تغلبوا
الشيطان على صلوة الفجر
والعصر ١٢

ظهور الاجر كل ذلك بمرأى منّى وربما كان الانفاق فى مصرف مظنة لرحمة الهية كما اذا انعقدت داعية فى الملاء الاعلى بتنويه ملة فصار كل من يتعرض لتمشية امرها مرحوما ويكون تمشيته يومئذ فى الانفاق كغزوة العسرة وكما اذا كان ايام قحط وتكون امة هى احوج خلق الله ويكون المراد احياءهم وبالجملة فيأخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا وكذا وفى حالة كذا وكذا تقبل منه عمله فيسمعه سامع وينقاد لحكمه بشهادة قلبه فيجد ما وعد حقا وربما تفطنت النفس بان حب الاموال والشح بها يضره ويهدده عما هو لسبيله فيتأذى منه اشد تأذ ولا يتمكن من دفعه الا بتمرين على انفاق احب ما عنده فصار الانفاق فى حقه انفع شئ ولولا الانفاق لبقى الحب الشح كما هو فيتمثل فى المعاد شجاعا اقرع او تمثلت الاموال ضارة فى حقه وهو حديث يطوقها بقاع قرقر وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وربما يكون العبد قد احيط به وقضى بهلاكه فى عالم المثال فاندفع الى بذل اموال خطيرة وتضرع الى الله هو وناس من المرحومين فمحى هلاكه بنفسه باهلاك امثاله وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وربما يفرط من الانسان ان يعمل عملا شريرا لحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فتكون الحكمة فى معالجة هذه النفس ان تلزم بذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيرتدع عما يقصده وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا فى اطعام طعام وافشاء سلام وانواع من المواساة فيؤمر بها وتعد صدقة والزكوة تزيد فى البركة وتطفى الغضب بجلبها فيضا من الرحمة ويدفع عذاب الاخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملاء الاعلى للمصلحين فى الارض على هذا العبد

باب اسرار الصوم

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية يهدده عما هو كماله من انقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يغيثه فى ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفسانى ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ثم الذى يعوده الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك فى المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على انقياد الطبيعة للعقل كمالا له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد اخرى فيحتاج الى تمرين فيعود الى عمل شاق كالصوم فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم ايام كثيرة يشق عليه باداء الذنب ليردعه عن العود فى مثله وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء والصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف البهيمية ولا شئ مثله فى صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لى وانا اجزى به ويكفر الخطايا

بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملئكة فيحبونه فيكون متعلق الحب اضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت ابواب جنانها وغلقت ابواب النيران عليها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذايلها كانت لعمله صورة تقديسية في المثال ومن ازكياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب في عمله فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك وما لا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصا فيعتكف ما قدر له ويتلوه المتلقى له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كما مر وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها فلا يتمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله اعلم *

باب اسرار الحج

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين راجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا تتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة الحديث واصل الحج موجود في كل امة لا بد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيئات ماثورة عن اسلافهم يلتزمونها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه واحق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهور له بالخير على لسنة اكثر الامم بامر الله ووحيه بعد ان كانت الارض قفرا وعرا اذ ليس غيره محجا الا وفيه اشراك او اختراع ما لا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملئكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملاء الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأي عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رئيت ذكر الله كما يذكر الملبن ومن اللازم لا سيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما وربما يشتاق الانسان الى ربه اشد شوق فيحتاج الى شيء يقضي به شوقه فلا يجد الا الحج وكما ان الدولة تحتاج الى عرضة بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلو الكلمة ويتعارف اهلها فيما بينهم فكذلك

---

٥١ بالفتح وقيل بالضم تفسير ١٢ منه

٥٢ هو مجاز عن قربه تعالى وقيل يكون يوم القيمة كذلك كيوم الجمعة ١٢ منه

٥٣ اي ليس كذلك فيه اصحاب التجربة فانا نقول بموجبه فتنبه ١٢ منه

٥٤ من الدحر بالدال المهملة ابو الفرج ليس من شرطنا الا اثبات ١٢ منه

٥٥ العقر ارض حمراء غليظة صعبة الوصول اليها ١٢

الملة تحتاج الى حج ليتميز الموافق من المنافق وليظهر دخول الناس فى دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ما ليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائى واذا جعل الحج موسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولا شئ مثله فى تذكر الحالة التى كان فيها امة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا وعملا شاقا لا يتم الا بجهد النفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هاديا لما قبله بمنزلة الايمان

باب اسرار انواع من البر منها الذكر فانه لا حجاب بينه وبين الله تعالى ولا شئ مثله فى علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بافضل اعمالكم الحديث وفى كسب المحاضرة وطرد القسوة لا سيما لمن ضعفت بهيميته جبلة او ضعفت كسبا ولمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويحصل الانقياد التام والاحتياج الى رب العلمين فى جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شئ توجه النفس الى المبدء بصفة الطلب الذى هو السر فى جلب الشئ المدعو اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ فمن القى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة فى عظمة الله والاستغراق فى منة الله وغيرها فينتفع من حموله بالطبيعة نفعا بينا ويعد النفس لفيضان القوانين ما فوقها ولذلك كان انفع شئ فى المعاد وهو قول الملك للميت لا دريت ولا تليت وفى القرآن تطهير للنفس عن الهيآت السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع اهل القرية واهل الملة وفك العانى بالاعناق فان ذلك تعد لنزول الرحمة والطمانينة وبها يتم نظام الارتفاق الثانى والثالث وبها يستجلب دعوة الملئكة ومنها الجهاد وذلك ان يلعن الحق انسانا فاسقا ضارا بالجمهور اعدامه او فوق بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام فى قلب رجل زكى ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعى ويكون فانيا من مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل فى رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويتلوه ان يقضى الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله واساؤا السيرة فيوم من نبى من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد فى قلوب قومه ليكون امة اخرجت للناس وتشتمله الرحمة الالهية ويتلوه ان يطلع قوم بالرأى الكلى على حسن ان يذبوا انفسا سبعية عن المظلومين وفى اقامة الحدود على العصاة والنهى عن المنكر فيكون سببا لامن العباد والطمانينة هم ويشكر الله له عمله ومنها تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والامراض فنعد من باب البر لمعان منها ان الرحمة اذا توجهت الى عبد بصلاح عمله واقتضت الاسباب التضييق عليه انصرفت الى تكميل نفسه فكفرت خطاياه وكتبت له الحسنات كما اذا صد مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته فيتسبب

٢٩
١٢
٢٩

الاجراء الى ذلك التضييق والسير فيه المحافظة على الخير النسبي ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب
ضاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الا عن الله اما الكافر فلا يزال
يتذكر الفائت ويغوص في الحيرة الدنيا حتى يصير احبث منه قبل ان يصيبه ما اصاب منها ان حامل
السيئات المتجرة انما هو البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه اكثر مما يدخل فيه
اضمحل كثير من الحامل وانتقص بقدر ذلك المحمول كما نرى ان المريض يزول شبقه وغضبه ويتبدل
اخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كانه ليس الذي كان ومنها ان المؤمن الذي انفكت بهيميته
عن ملكيته نوع انفكاك اخذ على سيئاته في الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب

نصب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الاثم

اعلم انه كما ان لانقياد البهيمية للملكية اعمالا هي اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة اعمال
ومظان وكواسب وهي على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب
رأسا ومعظم ذلك في نوعين احدهما ما يرجع الى المبدء بان لا يعرف ان له ربا او يعرفه متصفا بصفة
المخلوقين او يعتقد في مخلوق شيئا من صفات الله فالثاني التشبيه والثالث الاشراك فان النفس لا تتقدس
ابدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم فاذا افقدت هذه بقيت مشغولة
بنفسها وبما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يقدح حجاب النكرة ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء
والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه ليس لها كمال اخر يجب عليها طلبه
فان النفس اذا اخمرت ذلك لم يطمح بصرها الى الكمال اصلا ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد
لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولو لا ذلك لتعارض الكمال المعقول
والمحسوس فمال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة هو الايمان بلقاء الله واليوم الاخر وهو قوله
تعالى فالذين لا يؤمنون بالاخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان
في هذه المرتبة من الاثم فمات واضمحلت بهيميته وشحت عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد
سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبرة البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس
الى كمالهم وقصدت الملاء الاعلى باقصى ما يمكنها اشاعة امره وتنويه شانه من الرسل والشرايع
فينكرها ويعاديها فاذا مات انعطف جميع همهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت به خطيئته من
حيث لم تجد للخروج منه سبيلا على انه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذي
لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه وجميع الشرايع والمرتبة الثالثة ترك ما ينجيه
وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مزلة غالبا لفساد كبير في الارض وهيئة

مُضَادَّةً لتهذيب النفس فمنها ان لا يفعل من الشرايع الكاسبة للانقياد او المهيئة له ما يُعتد به ويختلف باختلاف النفوس الا ان المنغمسة في الهيآت البهيمية الضعيفة اخرج الناس الى انكارها والامم التي بهيميتها اشد واغلظ اخرج الناس الى انكار الشاني منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعناً عظيماً كالقتل ومنها اعمال شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا وفي كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة في النفس من جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملاء الاعلى يحيط به فيحرم عن الامن يحصل العذاب وهذه المرتبة اعظم الكبائر قد انعقد في حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل الانبياء يترجمون ما انعقد هنالك واكثرها مجمع عليه في الشرايع المرتبة الرابعة معصية الشرايع والمناهج المختلفة باختلاف الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبياً الى قوم ليخرجهم من الظلمة الى النور وليقيم عوجهم وليسوس سهم احسن السياسة كان بعثه متضمناً لايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم وسياستهم الا به فلكل مفصد مظنة اكثرية او دائمة يجب ان يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها وللتوقيت تعلقين توجبه ورب امر يكون داعياً الى مفسدتها ومصلحة فيؤمرون حسب ما يدعوا اليه ومن ذلك ما هو مأمور او منهي عنه حتماً ومنه ما هو مرجو او منهي عنه من غير عزم واقل ذلك ما نزل به الوحي لظاهره واكثره ما لا يثبته الا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم المرتبة الخامسة ما لم ينص عليه الشارع ولم ينعقد في الملاء الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله بمجامع همته فاعتراه شئ يظنه ممنوعاً عنه او مأموراً به من قبل قياس او تخريج او نحو ذلك كما يظهر للعوام تاثير بعض الادوية من قبل تجربة ناقصة او دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التاثير ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط والا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن فيؤاخذ بظنه واصل المرض في هذه المرتبة ان يهمل امرها ولا يلتفت اليها غير ان في الوجود انفساً يستوجبون ذلك فيوقر عليهم الجواد ما استوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظن عبدي بي وقوله تعالى في القرآن العظيم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في صدرك ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلداً مجمعاً تقليد من يرى ذلك والله اعلم

باب مفاسد الاثام

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرايع والمناهج المختصة بعصر دون عصر اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهي ذنب توجب العذاب في القبر او المحشر ايجاباً قوياً ويفسد الارتفاقات الصالحة افساداً قوياً ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك او مفضياً اليه في الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق في سبيل الله واهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرايع الخاصة فما نصت الشريعة على

تحريمه او اوعد الشارع عليه بالنار او شرع عليه حدًا او سمّى مرتكبه كافرًا خارجًا من الملة ابانة لقبحه وتغليظًا لامره فهو كبيرة وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئًا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم الا ان تنقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيًا عنه فحصل منهم لجاج ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة ولا يتأتى لاقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله ولا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثاني من هذا الكتاب لان ذلك موضعه وننبه على مقاصد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا في انواع البر تحرزا من ذلك وقد اختلف الناس في الكبيرة اذا مات العاصي عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه او لا وجاء كل فرقة بادلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندي ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بجهتين احدهما في العادة والثاني مطلقًا وشرط المتناقضين اتحاد الجهة مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة وقد يحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السم مات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما ان لله تعالى في الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك في المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فان يعاقب العاصي اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم

باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها وانهما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلي من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل في زمرة ابناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فاشد شقاوة الانسان ان يكون دهريًا وحقيقة الدهري ان يكون مناقضًا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا ان له ميلا في اصل فطرته الى المبدء جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يجد من التعظيم والية الاشارة في قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن انكر ان له ربًا ينتهي اليه سلسلة الوجود او اعتقد ربًا معطلا لا يتصرف في العالم او يتصرف بالايجاب من غير ارادة او لا يجازي عباده على ما يفعلون من خير وشر او اعتقد

ربّه كمثل سائر الخلق او اشرك عباده فى صفاته او اعتقد انّه لا يكلّفهم بشريعة على لسان نبىّ فذلك
الدّهرىّ الذى لم يجمع فى نفسه تعظيم ربّه وليس لعلمه نفوذ الى حيّز القدس اصلا وهو بمنزلة الطائر
المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شقّ الحجاب وبرزت الملكيّة
بروزا تامّا وتحرّك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق فى علمه بربّه وفى الوصول الى حيّز القدس فهاجت فى
نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها باريها والملاء الاعلى وهى فى تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط
والازدراء وترشّحت فى نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذّب فى المثال وفى الخارج اى
كان اقرّ اكبّر على الشان الذى تطوّر به الله تعالى كما قال كلّ يوم هو فى شأن واعنى بالشان انّ للعالم
ادوارا واطوارا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة او حمى الله تعالى فى كلّ سماء امرها ودبّر
الملاء الاعلى بسمائها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم الهم الملاء الاعلى ان يجمعوا تمشية هذا
الطور فى العالم فيكون اجماعهم سببا لالهامات فى قلوب البشر فهذا الشان تلو المرتبة القديمة التى
لا يشوبها حدوث وهذه ايضا شارحة لبعض كمال الواجب جلّ مجده كالمرتبة الاولى فكلّ من باين
هذا الشان وابغضه وصدّ عنه ابعد من الملاء الاعلى بلكنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط اعماله و
يقسو قلبه ولا يستطيع ان يكسب من اعمال البرّ ما ينفعه واليه الاشارة فى قوله تعالى انّ الّذين
يكتمون ما انزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للنّاس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللّاعنون وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فهذا كطير فى قفص له منافذ الّا انّه
قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك ان يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما و
لكن ترك الامتثال لما امر به فى حكمة البرّ والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هى وما فائدتها و
لكن لا يستطيع الاتّصاف بها لان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها فى النفس وهو احسن حالا ممّن
لا يعرف معنى الشجاعة ايضا ومثله كمثل طائر فى قفص مشتبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان
فيها هنالك ايّاما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحيه ويدخل فى المنافذ منافذ
ولا يجد طريقا يخرج منه وهذه هى الكبائر بحسب حكمة البرّ والاثم وادنى من ذلك ان يفعل هذه
الاوامر ولكن لا على شريطتها التى تجب لها فمثله كمثل طائر فى قفص مكسور فى الخروج منه
حرج ولا يتصوّر الخروج الا بخدش فى جلده ونتف فى ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجدّ وكدّ
ولا يتهيّج فى ابناء نوعه كلّ الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغى لما اصابه من الخدش
والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيّئا وعوائقهم هذه هى الصّغائر بحسب حكمة
البرّ والاثم وقد اشار النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديث الصّراط الى هذه الثلثة حيث قال ساقط
فى النار ومخدّل ناج ومحدوش ناج والله اعلم

ان ابرا ما مرارا وهو ان يكون

عطف على الاستثناء

اى ان يكون ذكر ما مرارا ولا فرا

اى من ان يكون

الفرار والفرار

المرء وقبل العلم

تعلقه للابرار العلم او

خدوش فى النار

والخدوش الذى فى النار

الخطاطيف من الحرف

تعلقه ان الشر

باب الالهام التي هي فيما بينه وبين الناس اعلم ان

انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها ان يلهم من بادئ الصور كيف تتغذى ولا يلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى منها في حضانة الاولاد ومن حقها في حكمة الله تعالى ان يلهم تدبير المنازل ايضا فالهم الطير كيف يتغذى ويطير والهم ايضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف تزق الفراخ والانسان من بينها مدني الطبع لا يتعيش الا بتعاون من بني نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفواكه النيئة ولا يتدفأ بالعرا الى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه ان يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير ان سائر الانواع يلهم عند الاحتياج اليها مما جبليا والانسان لم يلهم الهاما جبليا الا في حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدي عند الارتضاع والسعال عند البخة وفتح الجفون عند ارادة الرؤية ونحو ذلك لان خياله كان صناعا هماما ففوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد تدبير غيرهم ورؤية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقي الاوامر الشايع الواجب فيضا انه من بارئ الصور مع الاختلاف الناشي من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التي يتلقاها في المنام يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها فتتشبح عندهم باشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى في المفاض عليه لا في المفيض فمن العلوم الفايضة على افراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وان اختلف طريق التلقي منهم حرمة خصال تدر نظام مدنهم وهي ثلثة اصناف منها اعمال شهوية ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ في المعاملات والاصل في ذلك ان الانسان متوارد ابناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص والفحول منهم يتشبهون الفحول من البهائم في الطموح الى الاناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة غير ان الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب اشدها بطشا واحدها نفسا ويهزم ما دون ذلك او لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المساودة والانسان المعنى بنظن الظن كانه يراى ويسمع والهم ان التحارب لاجل ذلك مدر لمدنهم لانهم لا يعتدون الابتعاون من الرجال والفحول ادخل في التمدن من الاناث فالهم النشاء اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به اخوه وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرايع والفحول منهم ايضا يتشبهون الفحول من البهائم من حيث ان سلامة فطرتهم لا تقتضي الا الرغبة في الاناث دون الرجال كما ان البهائم لا تلتفت هذه الالفتة الا قبل الاناث غير ان رجالا اغلبهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ باكل الطين والحمة فانسلخوا من سلامة الفطرة بقضي هذا شهوته بالرجال وذلك صار مابين ناياتهم كما يستباح

ل البوم بفتح الباء وتشديد الواو المهملة خشونة الصوت وغلظها

الطبع السليم فاعقب ذلك تغيراً لامزجتهم ومرضاً فى نفوسهم وكان مع ذلك سبباً لاهمال النسل من حيث انهم قضوا حاجتهم التى قيض الله تعالى عليهم منهم ليتذ بها نسلهم بغير طريقها فغيروا النظام الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجاً فى نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق و لا يعترفون بها ولو نسبوا اليها لماتوا حياء الا ان يكون انسلاخاً قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا يترا ان يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواطة ومعاش بنى آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا تتم الا بعقل وتميز وادمان الخمر ترجع الى نظامهم بخرم قوى ويورث محاربات وضغائن غير ان انفساً غلبت شهوتهم الردية على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة وافسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم تجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا اصل حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلا يتبين الا فى مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويجرى عليه مؤلماً فى نفسه او فى بدنه لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول وحرصه اشد من حرص البهائم وكان البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم تنسى الحقد الا ما كان من مثل الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدنهم واختلت معايشهم فالهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ما هاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فاتخذوا الى ان يدسوا السم فى الطعام او يقتلوا بالسحر وهذه حالة بمنزلة حال القتل بل اشد منه فان القتل ظاهر يمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها واتخذوا ايضاً الى القذف والمشى الى ذى سلطان ليقتل والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده انما هى الالتقاط من الارض المباحة والرعى والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوزعنها فانه لا مدخل له فى تمدنهم واتخذ بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فالهموا انها محرمة واجتمع بنوا آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم فى غلواء نفوسهم وسعى الملوك العادلة فى ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعى الملوك فى ابطالها فاتخذوا الى الدعاوى الكاذبة واليمين الغموس وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربوا اضعافاً مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب الضارة واخذ العشر للنهاب بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت فى نفوس بنى آدم حرمة هذه الاشياء وقام اقويهم عقلاً واسدهم رأياً واعلمهم بالمصلحة الكلية بمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسماً فاشياً ودخلت فى البديهيات الاولية كسائر المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع الى الملاء الاعلى لون منهم حسب ما كان انحدر اليهم

من الالهام ان هذه محرمة وانها ضارة اشد الضرر فصاروا كلما فعل واحد من بنى ادم شيئا من
تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يضع احدنا رجله على الجمرة فتنتقل الى القوى الادراكية فى تلك اللمحة و
تتأذى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصى وتدخل فى قلوب المستعدين
من الملئكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايذاءه ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة فى
الشرع بالهام الملئكة ما رزقه وما اجله وما عمره وشقى او سعيد وفى النجوم باحكام الطالع حتى
اذا مات وهدأت عنه هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال سنفرغ لكم ايه الثقلان وجازاه
سكنت ١٢
الجزاء الاوفى والله اعلم

المبحث السادس مبحث السياسات الملية

باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمى الملل قال الله تعالى
انما انت منذر ولكل قوم هاد واعلم ان السنن الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية
والاثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس
فى غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوى فلا يتصورون الحالة المقصودة
ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمر بها ويحض
عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأى فاسد لا يقصد بالذات الا لاضداد الطريقة المطلوبة
فيضل ويضل فلا يستقيم امر القوم الا بكبته واخماله ومنهم ذو رأى راشد فى الجملة لا يدرك
الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويغيب عنه اشياء او يظن فى نفسه انه الكامل الذى لا
يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم حق العلم
يؤمن فلتاته ولما كانت المدينة مع استبداد العقل المعاشى الذى يوجد عند كثير من الناس
استقلال ١٢
بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك
بامة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا فى طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب الا الازكياء
اهل الفطرة الصافية او التجريد البالغ ولا يهدى اليها الا الذين هم فى اعلى درجة من اصناف
النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا يتأتى من جمهور الناس
الا بسنن ماثورة عن اسلافهم واساتذة يهدونهم اليها ويحضونهم عليها فما ظنك بهذه المطالب
الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم ان يثبت
على رؤس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يقوله من الخطأ والاضلال
ومن ان يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة اخرى لا بد منها وذلك ينحصر فى وجهين اما ان
يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته و

كون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يواخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحمهم او يكون هو الذي انقطع
عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلابد للناس من رجل معصوم يقع عليه الاجماع يكون فيهم او تكون
الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الاتام وجوه
مضارها لا يمكن ان تحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس بل هي امور لا يكشف
عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتاثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك
معرفة ملايمة الشئ للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطاء في
نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع
للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه ما رؤية وان يكون الابصار
على خلاف الوقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربي مثلا لا يشك ان الماء موضوع
لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية
ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر بان يكون للنفس فيه ملكة جبلية
يكون بها تلقي العلم الوجداني على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه
وعند الناس انما يكون بان يصح عندهم بادلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعوا اليه حق وان سيرته
صالحة يبعد منها الكذب وان يرى منه اثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان
له في التدبير العالي منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملئكة وان مثله
حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تاليفا عظيما و
تصيره عندهم احب من امرأتهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق
انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة بدونه ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات
يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطاؤا والله اعلم +

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم ان اكثر طبقات
الناس المهممون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلو يمكن لهم ان يتبعثوا الى اقامة نظام
مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملاء الاعلى علوم واحوال الهية ومن سيرة المفهم
ان يكون معتدل المزاج سوي الخلق والخلق ليس فيه خباية مفرطة بحسب الاداء الجزئية ولا ذكاء
مفرط لا يجد به من الكلي الى الجزئي ومن الروح الى الشبح سبيلا ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها من
الجزئي الى الكلي ومن الشبح الى الروح ويكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن في عباداته
ذا عدالة في معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلي راغبا في النفع العام لا يؤذي احدا الا بالعرض
بان يتوقف النفع العام عليه او يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب يحس اثر ميله في كلامه ووجهه

وشانه كله يرى انه مويد من الغيب ينفتح له بأدنى رياضة ما لا ينفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهمون
على اصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان اكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات
فهو الكامل ومن كان اكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن
كان اكثر حاله تلقى السياسات الكلية ثم وفق لاقامة العدل فى الناس وذب الجور عنهم يسمى خليفة
ومن اكثرت به الملاء الاعلى نعلمته وخاطبته وتراءت له وظهرت انواع من كراماته يسمى بالمؤيد بروح
القدس ومن جعل منهم فى لسانه وقلبه نور فنفع الناس بصحبته وموعظته وانتقل منه الى حواريين من
اصحابه سكينة ونور فبلغوا باوساطته مبالغ الكمال وكان حثيثا على هدايتهم يسمى هاديا مزكيا ومن كان
اكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثا على اقامة المدارس منها يسمى اماما ومن نفث
فى قلبه ان يخبرهم بالمراهية المقدرة عليهم فى الدنيا او تفطن بلمع الحق قرما فاخبرهم بذلك او جرد
من نفسه فى بعض اوقاته فعرف ما سيكون فى القبر والحشر فاخبرهم بتلك الاخبار يسمى منذرا واذا اقتضت
الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فيجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور
ورضى الله على عباده ان يسلموا وجوههم وقلوبهم له وتاكد فى الملاء الاعلى الرضى عمن انقاد له وانضم
اليه واللعن على من خالفه وناواه فاخبر الناس بذلك والزمهم طاعته فهو النبى واعظم الانبياء
شانا من له نوع اخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس
من الظلمات الى النور وان يكون قومه امة اخرجت للناس فيكون بعثته يتناول بعثا اخر والاول
وقعت الاشارة فى قوله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الاية والثانى فى قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين وبعثنا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب
اتم البعثين وكان من الانبياء قبله من يدرك فنا او فنين ونحو ذلك واعلم ان اقتضاء الحكمة الالهية
لبعث الرسل لا يكون الا لانحصار الخير النسبى المعتبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا
علام الغيوب الا انا نعلم قطعا ان هنالك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة وافراض الطاعة
انما يكون بان يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا يستوجبون
نفوسهم التلقى من الله ويكون صلاح امرهم محصورا بين مئين فى اتباع النبى فيقضى الله فى حظيرة
القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هنالك الامر وذلك اما بان يكون الوقت وقت ابتداء ظهور
دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين اصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم او يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على التشر فيبعث من يقوم
مزجهم ويعلمهم الكتب كبعث سيدنا موسى عليه السلام او يكون نظير ما قضى لقوم من استقرار

ل
صفحه من الكتاب الى
ليها مسر علم

دولةٍ او دينٍ يقتضي بعث مجددٍ كداود وسليمان وجميع من انبياء بني اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء
قد قضى الله بنصرتهم على اعدائهم كما قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم
المنصورون وان جندنا لهم الغالبون ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا ثبت
النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان سنة واحد هذا المتوقع
شائنة يورث لعنا من الملاء الاعلى واجماعا على خذلانه فليست سبيل تقربهم من الله ولا يفيد
كدهم شيئا واذا ماتوا احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة وذلك
عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول ليغلوهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم و
ثبوت حجة الله على عباده ببعثة الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم
وما عليهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تندفع
الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والاخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع
بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحى الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط
المستقيم فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء
اشتاوا او ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضي ان يعلمهم اولا هم
مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان
يثوب الدواء بحيث فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه فليست المعجزات
ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الا امورا خارجة عن اصل النبوة لازمة لها في الاكثر وظهور منظم
المعجزات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث
عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك عليه والبركة اما زيادة نفع
الشئ بان يخيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا او بصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون
كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشئ بان ينقلب المادة الهوائية تلك الصورة
لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاءها والثاني ان يكون الملاء الاعلى
مجمعة الى تمشية امر فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل فينتصر بها
ويخذل الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها
الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام في الحق فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من
الوجوه اما لتقدم اخبار بها او ترتب المجازاة على مخالفة امر او كونها موافقة بما اخبر من سنة
المجازاة او امر مما يشبه ذلك والعصمة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان نقيا عن الشهوات
الرذيلة سمحا لا سيما فيما يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن فيحب

فا
يكون من اسباب المعجزات

لا
من اسباب البركة وهو الاصل

القبيح وما لهما وان يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله وقوله في اية وان الى ربك المنتهى قال لا فكرة في الرب وانما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلى رسومهم التي هي حاصلة عندهم باصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيث ما وجد فله في اصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا عصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها الا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء او برياضات شاقة تهيئ نفسه لادراك ما لم يكن عنده بحساب او بسماع قواعد الحكمة والكلام واصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس الا على مناهج ادراكهم الساذج المودع فيهم باصل الخلقة ولم يلتفتوا الى ما يكون نادرا لاسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا ان يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة ولم يرشد وهم الى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الاشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطارد به اصحاب الرأي على اهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يشتغلوا ابدا بما لا يعلم بتهذيب النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر واسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة الفها اسماعهم وقبلها عقولهم لوقتها في التذكير بالاء الله والتذكير بايام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجمالي يسامح في مثله بايراد الاستعارات وبالمجازات ولهذا الاصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن علة نقصان القمر وزيادته اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الالفة بهذه الفنون او غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله اعلم

باب بيان ان اصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال تعالى وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم

بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ يعنى ملّة الاسلام ملّتكم فتقطّعوا ديني المشركين و
واليهود والنصارى وقال تعالى لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا قال ابن عبّاس سبيلًا و
سنّة وقال تعالى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ يعنى شريعةً هم عاملون بها اعلم ان
اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف فى الشرايع والمناهج تفصيل
ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادةً واستعانةً وتنزيهه عمّا لا يليق
بجنابه وتحريم الالحاد فى اسمائه وان حقّ الله على عباده ان يعظّموه تعظيمًا لا يشوبه تفريط وان يسلموا
وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقرّبوا بشعائر الله الى الله وانه قد رجميع الحوادث قبل ان يخلقها وان
لله ملائكة لا يعصونه فيما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزّل الكتب على من يشاء من
عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حقّ والجنة حقّ والنار
حقّ وكذلك اجمعوا على انواع البرّ من الطهارة والصلوٰة والزكوٰة والصوم والحجّ والتقرّب الى
الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتب المنزّل من الله وكذلك اجمعوا على
النكاح وتحريم السفاح واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود على اهل المعاصى
(الزنا)
والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد فى اشاعة امر الله ودينه فهذا اصل الدين ولذلك لم يجئ
القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء الا ما شاء الله فانها كانت مسلّمة فيمن نزل القرآن
على السنتهم وانما الاختلاف فى صور هذه الامور واشباحها فكان فى شريعة موسى عليه السلام
الاستقبال فى الصلوٰة الى بيت المقدس وفى شريعة نبيّنا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة و
كان فى شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره
وكان فى شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعًا
وعلى ذلك اختلافهم فى اوقات الطاعات واذابها واركانها وبالجملة فالاوضاع الخاصّة التى
مهّدت وبنيت بها انواع البرّ والارتفاقات هى الشرعة والمنهاج واعلم ان الطاعات التى امر الله
تعالى بها فى جميع الاديان انما هى اعمال تنبعث من الهيأت النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس
او عليها وتمدّ فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك امرها تلك الهيأت فمن لم يعرفها
لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفى وربما صلّى بلا قراءة ولا دعاء فلا يفيد
فلا بدّ من سياسة عارفة حقّ المعرفة يضبط الخفىّ المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرا محسوسا
يميّزه الاداني والاقاصى ولا يشتبه عليهم ليطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجّة من الله وبسلطانه
منهم والاثام ربما تشتبه بما ليس بإثم كقول المشركين انما البيع مثل الربوا اما لقصور
العلم او لغرض دنيوىّ يفسد بصيرته فمست الحاجة الى امارات يتميّز بها الاثم من غيره ولو لم يوقت

الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئا ولم تمكن المعاقبة
على نسلهم واحتيالهم ولو لم تعين لهم الاركان والشروط لخبطوا خبط عشواء ولولا الحد ولم يزجر
اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات و
احكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع ميزانا فتامل حال الطبيب الحاذق عند
ما يجتهد فى سياسة المرضى ويجربهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون به قايقه علما كيف
يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من
اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة الدواء
وجميع ما هناك فيحدس بمقدار خاص من الدواء يلايم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل
اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذى تفطن به من الدواء مقام ازالة المادة
المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلا من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم
الطب ان يحتسى على الريق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك
ويقول من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا
فيؤثر عنه تلك الكلية ويعمل بها فيجعل الله فى ذلك نفعا كثيرا وتامل حال الملك الحكيم الناظر
فى اصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر الى الاراضى وزرعها والى الزراع ومغانيهم
والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيأت محسوسة وقرائن
مقام الاخلاق والملكات التى يجب وجودها فى الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر
الى الحاجات التى لابد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعا يكفى المقصود ولا يفضى
عليهم وتامل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه يريد هذا تعليمهم
وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون فى اقامتها
ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعرى فان مظنة الشئ قبل وقوعها فيسدان الخلل و
لا يخاطبانهم الا بطريقة يلهمانها ويزهرانها ليلهما لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل
وهى تفضى الى المقصود من حيث يعلمون او لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى لاصلاح جمع
غفير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقديرى
وتوقيت وتعيين اوضاع وهيأت يجعلها العمدة فى المطالبة والمؤاخذة واعلم ان الله
تعالى لما اراد بعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره لذلك والقى
عليهم نوره ونفث فيهم الى رغبة فى اصلاح العالم وكان اهتداء الغوريين مثلا لا يتحقق
الا بامور ومقدمات وجب فى حكمة الله ان يلتوى جميع ذلك فى ارادة يغشاهم وان يكون

ملا
حرفا ومنه يوا دون
تسور والتسور اوان
التى تسع قدر اصغر
والمعنى لكانوا على
غير بصيرة ١٢
ای لیزیہ
اذا اجمع من يعرفان
يا كل شيئا الى غير
ذلك الشئ

افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفيا الى افتراض مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم فى العقل او العادة الا به فانه جملة يجر بعضها بعضا والله لا يخفى عليه خافية وليس فى دين الله جزاف فلا يعين شئ دون نظائره الا لحكم واسباب يعلمها الراسخون فى العلم ونحن نريد ان ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والاسباب والله اعلم

باب اسباب نزول الشرايع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم

والاصل فيه قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرمن على نفسه احب الطعام والشراب اليه فلما عوفى حرم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه فى تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اضمروا فى نفوسهم التفريط فى حق الانبياء ان خالفوهم باكلها فنزل التوراة بالتحريم ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو ياكل لحوم الابل والبانها فرد الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلا فى الاصل وانما حرمتا الابل لعارض لحق باليهود فلما ظهرت النبوة فى بنى اسمعيل وهم براء من ذلك العارض لم يجب رعايته وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة التراويح ما زال بكم الذى رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوها ايها الناس فى بيوتكم فلكم هم النبى صلى الله عليه وسلم عن جعلها شايعا ذايعا بينهم لئلا يصير من شعائر الدين فيعتقد واتركها تفريطا فى جنب الله فيفرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ فحرم لاجل مسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج اهو فى كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم وحكم انما اختلفت شرايع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدات وان المقادير يلاحظ فى شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت امزجة قوم نوح عليه السلام فى غاية القوة والشدة كما نبه عليه الحق تعالى استوجبوا ان يؤمروا بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم ولما كانت امزجة هذه الامة ضعيفة عفوا عن ذلك وكذلك لم يحل الله تعالى الغنائم حلالا للاولين واحلها لنا لما راى ضعفنا وان مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عندهم من الارتفاقات فلا يعدل عنها الى ما يباين المالوف الا ما شاء الله وان مظان المصالح يختلف باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صح وقوع النسخ وانما مثله كمثل الطبيب يعيد الى

حفظ المزاج المعتدل فى جميع الاحوال فيختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب ويأمر فى الصيف بالنوم فى الحر لما يرى ان الحر مظنة الاعتدال حينئذ ويأمر فى الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذ فمن عرف اصل الدين وسبب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك لنسبت الشرايع الى اقوامها ورجعت الائمة اليهم حين استوجبوا بما عندهم من الاستعداد وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال وهو قوله تعالى فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى الله عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم اميين براء من العلوم المكتسبة واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شئ لاداء العبادة مع ان الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرائع فى ذلك كمثل العربية يؤمر ون بها او لا ثم يكون هنالك اعذار وحرج فتشرع لهم الرخص لمعنى يرجع اليهم فربما توجه بذلك بعض الائمة اليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن وبين نقصان دينهن بقوله اراديت انها اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول المناهج فى صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالامر الطبيعى الموجب لتكليفهم بتلك الاحكام فكما ان لافراد الانسان جميعها طبيعة واحدة اورثتها من النوع توجب تكليفهم باحكام وكما ان الاكمه لا يكون فى خزانة خياله الالوان والصور وانما هنالك الالفاظ والملتبسات وغو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما فى رؤيا او واقعة او نحو ذلك فانما يتشبث علمه فى صورة ما اختزنه خياله دون غيره وكما ان العربى الذى لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم فى نشأة اللفظ فانما يتمثل له فى لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التى يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يرائى لاهلها امام الجن وتخويف الشياطين فى صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد والتى لعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الاطعمة والالبسة ترائى لاهلها النعمة وانبساط الملئكة فى تيك الصور دون غير تلك البلاد وكما ان العربى المتوجه الى شئ ليفعله او طريق ليسلكه اذا سمع لفظة راشد او نجيح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربى وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع فكذلك يعتبر فى الشرايع علوم مخزونة فى القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تجارى فيهم كما تجارى الكلب ولذلك نزل تحريم لحوم الابل والبانها على بنى اسرائيل دون بنى اسمعيل ولذلك كان الطيب والخبيث فى المطاعم مفوضا الى عادات العرب ولذلك حرمت بنات الاخت

ل ای اوجب الاما توبوا
ع جمع الرخصة
وهی عند الحنفیة
والمراد الاباحات
والاباحات ۱۲
م ویوما الجمعة یوم
واو یرض من یحوض
الکلب الکلب فیصیبه
شبه الجنون فلا یحض
احدا الا الکلب ویروی
اعراض رویة ویلیم
من شرب الاوحی
یموت عطشا وقول
بخاری ما یری ترتب
فی بول الغنم
وقد نفی ۱۲

علينا دون اليهود فانهم كانوا يعدونها من قوم ابيها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب
فهي كالاجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل في لبن امه حراما عليهم دوننا فان علم كون ذلك
تعبيرا لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشأ العجل ونموه الى فك بنيته وحل تركيبه
كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب ابعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو القي عليهم لما فهموه
ولما ادركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرايع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة
في صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا واولها اعتدادا ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم اليه من
حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقات تمثل شيء بصورة غيره كتمثل منع
الناس عن السحور في صورة الختم على الافواه فان الختم شبح المنع عند القوم استحضروه ام لا وحق
الله على عباده في الاصل ان يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة امره بوجه من الوجوه والواجب
فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التاليف والتعاون ولا يؤذي احد احدا الا اذا امر به الرأي
الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امراة يعلم انها اجنبية قد ارخى بينه وبين الله
حجاب وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرأته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امر الله
وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انها امرأته لا يألوا في ذلك معذورا فيما بينه و
بين الله وكان الذي نذر الصوم ماخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من تشدد في الدين شدد
عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة وكان المخطي والناسي معفوا
عنه في كثير من الاحكام فهذا الاصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشخص
الشرايع في حقهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب
والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامزجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزن
لميتهم واستحباب الرفق به وكالفخر بالاحساب والانساب وكالنوم اذا مضى ربع الليل او ثلثه
او نحو ذلك والاستيقاظ في تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه في الارتفاقات فتلك العادات
والعلوم احق الاشياء بالاعتبار ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
تلك ايضا وقد جعل الله لكل شيء قدرا واعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
تعالى ملة ابيكم ابرهيم وكما قال وان من شيعته لابرهيم وسر ذلك انه تنشأ قرون
كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره وتصير احكامه من المشهورات الذايعة اللاحقة
بالبديهيات الاولية اللتي لا تكاد تنكر فتجيء نبوة اخرى لاقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد
منها بعد اختلاط رواية نبيها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعوا اليه وتحث عليه وما كان سقما قد دخله التحريف

فانها تغيره بقدر الحاجة وما كان حريا ان يزاد فانها تزيده على ما كان عندهم وكثيرا ما يستدل
هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الاولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان
النبي او من شيعته وكثيرا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها والنوع الثاني
بمنزلة طارئ عارض وذلك ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان فله ارتباط بوجه من
الوجوه بالزمان والزمانيات وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضي بعد كل مائة
بحادثة عظيمة من الحوادث واخبر ادم وغيره من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة
بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تهيأ العالم لافاضة الشرايع وتعيين الحدود
وتجلى الحق منزلا عليهم الدين وامتلاء الملأ الاعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ ادنى
سبب من الاسباب الطارية كافيا في قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح ولك عبرة
بفصل الربيع يؤثر فيه ادنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره اضعاف ذلك وهمة
النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب
قوي لنزول القضاء في ذلك الباب واذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء وتغلب فئة عظيمة
من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو
روح لطيف انما يتعين بوجود مثالي وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج ان حدوث حادثة
عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافك وسؤال سائل
يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببا
لنزول الاحكام وان يكشف عليه فيها جلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن
الانقياد واخلادهم الى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم
التفريط في جنب الله عند تركه يكون سببا لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم
الشديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوي الهمة يتوخى ساعة
انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا يتراخى اجابته والى هذه
المعاني وقعت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم واصل المرضي
ان يقل هذا النوع من اسباب نزول الشرايع لانه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة
الخاصة بذلك الوقت فكثيرا ما كان تضييقا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذروني ما تركتكم فانما هلك من قبلكم

من اسباب نزول المناهج في صورة خاصة ١٢

بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم وقال ان اعظم المسلمين جرما من سأل شيأ فحرم لاجل مسألته وجاء فى الخبر ان بنى اسرائيل لو ذبحوا اى بقرة شاءوا لكفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله اعلم ++

باب اسباب المؤاخذة على المناهج

لنبحث عن المناهج والشرايع التى ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على اصول البر والاثم او لا يترتب الا على ما جعلت مظنات واشباحا وقوالب له فمن ترك صلوة وقت من الاوقات وقلبه مطمئن بالاخبات هل يعذب بتركها ومن صلى صلوة وادى الاركان والشروط حسب ما يخرج عن العهدة ولم يرجع بشئ من الاخبات ولم يدخل ذلك فى صميم قلبه هل يثاب على فعلها وليس الكلام فى كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحا فى السنة الراشدة وفتحا لباب الاثم وغشا بالنسبة الى جماعة المسلمين وضر الحى والمدينة والاقليم بمنزلة سيل سد مجرا لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجى بنفسه واهلك اهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها او احاطة الحسنات فذهب اهل الملل قاطبة الى انها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحققون منهم والراسخون فى العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها واكد واحها وعامة حملة الدين ودعاة الشرايع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبثة بذيل الروح وانما ذكر قوالبها واشباحها فى الشرايع تفهيما وتقريبا للمعانى الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم اقول والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل بيان ذلك ان الشرايع لها معدات واسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق ليعلم ان القوم لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرايع والمناهج وليعلم ان هذه الاوضاع هى التى يليق ان يكون عليهم فتندرج فى عناية الحق بالقوم ازلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرايع وايجاد تشخصها المثالية فاوجدها وافاضها وتقرر هنالك امرها كانت اصلا من الاصول ثم لما فتح الله على الملإ الاعلى هذا العلم والهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بتلك حصل فى خطيرة القدس اجماع ما على انها هى بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة الى من انتقشت بكلتا فالة والصورة الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هى لها فانه فى كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق اجمع فى شئ ما من

الاحيان انه هو ثم ترشح شيء من هذا العلم وحقيقته في مدركات بني آدم عن بعضهم وعجمهم فانقفوا عليه فلن ترى احدا الا ويضمر في نفسه شعبة من ذلك وربما سمّيناه وجودا شبيها للمدلول وربما كان لهذا الوجود اثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد رُوعي في الشرايع بعض ذلك ولذا لك جُعلت الصدقة من اوساخ المتصدقين وسرت شناعة العمل في الاجرة ثم لما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم وأيّد بروح القدس ونُفث في روعه اصلاح القوم وفُتح لجوهر روحه فتح واسع الى الهيئة القويّة في باب نزول الشرايع وصدور الشخوص المثالية فعزم على ذلك اقصى عزيمته ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همّته وان همهم تخترق السبع الطباق وانهم ليستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتنشأ امثال الجبال في الحال وانهم يدعون فيحي الموتى بدعوتهم تأكّد انعقاد الرضى والسخط في حظيرة القدس وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيّك وعبدك دعا لمكة وانا ادعو للمدينة الحديث ثم ان هذا العبد اذا علم ان الله تعالى امره بكذا وكذا وان الملاء الاعلى تؤيّد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى وعلم ان اهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط في جنب الله ثم اقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الحجب او انكسار تامّ للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شاقّ نجم عنه طبيعته لا لمراياة الناس بل تقرّبا من الله وحفظا على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الاحسان وانكسار تامّ للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس اما من ترك صلوة وقت من الاوقات فيجب ان يُبحث عنه لم تركها واي شيء حمله على ذلك فان نسيها او نام عنها او جهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجد منه بدّا فنص الملة انه ليس بآثم وان تركها وهو يعلم ويتذكر امره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من خيانة في دينه وغاشية شيطانية او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلوة وخرج عن عهدة ما وجب عليه فيجب ان يُبحث عنه ايضا ان فعلها رياء وسمعة او جريانا على عادة قومه او عبثا فنص الملة انه ليس بمطيع ولا يعتدّ بفعله ذلك وان فعلها تقرّبا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا بالموعود واستحضارا للنية واخلص دينه لله فلا جرم انه فتح بينه وبين الله بابا ولو كرأس الابرة واما من اهلك المدينة وجنى بنفسه فلا نسلّم انه نجى بنفسه كيف وهنالك لله ملئكة اقصى همّتهم الدعاء لمن يسعى في اصلاح العالم وعلى من سعى في افساده وان دعوتهم تفرع باب الجود ويكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملئكة عنوانا لها والله اعلم +

باب ٥٩ اسرار الحكم والعلة اعلم ان للعباد افعالا يرضى

لاجلها ربُّ العلمين عنهم وافعالا لا يسخط لاجلها عليهم وافعالا لا يقتضى رضا ولا سخطا فاقتضت حكمته البالغة ورحمته التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على السنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال ويطلب عنهم الفصل الاول وينهى عن الثانى ويخيرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه عقلا منهما وكون الشئ بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخيرون فيه ايّا ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه موكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير موكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه وكذلك النهى منه موكد يقتضى الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهى ويقتضى السخط والعقاب على فعل المنهى عنه ومنه غير موكد يقتضى الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهى دون السخط والعقاب على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب والمنع ومحاورات الناس فى ذلك فانك ستجد تثنية كل قسم من جهة سريان الرضا والسخط فى ضد المنطوق اولا امرا طبيعيا لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب وندب واباحة وكراهية وتحريم والذى يؤتى به فى مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل على حدته من افعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس لاحاطة بعلمها فوجب اذا ان يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا بها علما فيعرفوا منها حال افعالهم وتلك عبرة بالصناعات الكلية التى جعلت ليكون قانونا فى الامور الخاصة يقول النحوى الفاعل مرفوع فيعى مقالته السامع فيعرف بها حال زيد فى قولنا قام زيد وعمرو فى قولنا قعد عمرو وهلم جرا وتلك الوحدة التى تنظم كثرة هى العلة التى يدور الحكم على دورانها وهى قسمان قسم يعتبر فيها حالة توجد فى المكلفين ولا يمكن ان يكون حالة دائمة لا تنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالامر دائما اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا فى الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة فى المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارية تنوب مرة بعد مرة واكثر ما يكون هذا القسم فى العبادات ذات الهيئة اما وقتا او استطاعة ميسرة او مظنة حرج او ارادة شئ ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلوة وهو عاقل بالغ وجب عليه ان يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب ان يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن اراد الصلوة وكان محدثا وجب عليه الوضوء وفى مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة فى اكثر الاوامر وتخص الصفة التى بها امتاز بعضها من البعض فيسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلوة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل الشارع لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثرا كما جوز تعجيل الزكوة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه فيعطى الفقيه كل ذى حق حقه فيخص بعضها بسبب والاخر بالشرط وقسم يعتبر فيه حال

ما يقع عليه الفعل او ملابسه وهي اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير
ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم نكاح الامهات او صفة طارية
تشبه كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وربما يجمع بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم
الزاني المحصن وجلد ذان غير محصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع
يحرم الذهب والحرير على رجال الامة دون نسائها وليس في دين الله جزاف فلا يتعلق الرضا والسخط
بتلك الافعال الا بسبب وذلك ان ههنا شخوصا يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان
احدهما البر والاثم والارتفاقات واضاعتها وما يحد وحد وذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرايع
والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها محال ولوازم يتعلقان بها
بالعرض ويتسببان اليها توسعا نظير ما يقال من ان علة الشفاء تناول الدواء وانما العلة في الحقيقة
نضج الاخلاط او اخراجها (اي الرضا والسخط) وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس
في الشمس وقد يكون الحركة المتعبة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة سخونة الاخلاط
وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق اليها واشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد
الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور
ويجب ان يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون
مظنة لاصل من الاصول التي تعلق بها الرضا والسخط اما لكونها مفضية اليه او مجاورة له ونحو ذلك
كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض
وافساد نظام المدينة والمنزل وكان لازما لها غالبا فتوجه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشيء لوازم
وطرق لم يخص للعلية منها الا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط او
من جهة لزوم الاصل او نحو ذلك كرخصة القصر والافطار اديرت على السفر والمرض دون سائر
مظنات الحرج لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها محلة بالطاعة
لان المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه واما وجود الحر والبرد فغير منضبط لان لهما
مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شيء منها بامارات وعلامات وانما يعتبر عند الشرع مظنات
كانت في الامة الاولى الكثرية معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان
اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم
الذي يجده فحول العرب والله اعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان

والاداب في نحو ذلك اعلم انه يجب عند سياسة الامة ان يجعل لكل شئ من الطاعات حدان اعلى وادنى فالاعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الاتم والادنى هو ما يكون مفضيا الى جملة من المقصود ليس بعدها شئ يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشئ ولا يبين لهم اجزاءه وضوابطه ومقداره المطلوب منه فانه يئنا في موضوع الشرع ولا سبيل الى ان يكلف الجميع باقامة الاداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او المتعسر وانما بنا سياسة الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يهمل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرب السابقين حظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص اذا من ان يبين الادنى ويسجل على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذى يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمى بالاركان وامور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلوة واعلم ان الشئ قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعى وقد يجعل بسبب طارئ فالاول ان يكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود في الصلوة والامساك عن الاكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا لمبهم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلوة بفعل صالح لاينا في الوقار والتعظيم والثانى ان يكون واجبا بسبب اخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلوة لانه يكملها ويوفر الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القران على مذهب من يجعلها ركنا فان القران من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهرا ولا احسن في التوقيت من ان يؤمر بها في اكد اعيادهم واكثرها وجودا واشملها تكليفا او يكون التمييز بين متشابهين او التفريق بين مقدمة الشئ والشئ المستقل موقوفا على شئ فيجعل ركنا ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذى هو مقدمة السجود وبين الركوع الذى هو تعظيم برأسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولى ورضاء المرأة في النكاح فان التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغى ان يقاس حال الشرط وربما يكون الشئ واجبا بسبب من الاسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان يستقبل في احسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هناك لبعض شعائر الله منبها للمصلى على صفات الاخبات والخضوع مذكرا له هيئة قيام العبيد بين ايدى سادتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلوة

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها
اشباح هيئات نفسانية والصلوة شبح الاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضاً
على تخريج آخر فان توجيه القلب لما كان خفياً نصب توجيه الوجه الى الكعبة التي من شعائر الله مقامه
وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم امراً خفياً نصبت الهيئات التي يؤاخذ الانسان
بها نفسه عند الملوك واشباههم ويعدونها تعظيماً وصار ذلك كامناً في قلوبهم واجمع عليه عربهم
وعجمهم مقامه واذا عين شيء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة اصول منها ان لا يكلف
الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل
صلوة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله
تفريط في جنب الله واطمأنت به نفوسهم لما كونه مأثوراً عن الانبياء مجمعاً عليه من السلف
او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوا تحريم لحوم الابل والبانها
على بني اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيام ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم
ومنها ان لا يسجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهراً منضبطاً لا يخفى عليهم فلذلك لا تجعل من
اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الاداء قد يختلف باختلاف حالتي
الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركناً للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكانه في حق غيره واما
الحال الاعلى فيزيد كماً وكيفاً اما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب و
صلوة الليل وصيام ثلثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيئات
واذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها
على الوجه الاتم كتعهد المغابن يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به
لتكون النفس متنبهة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال
المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقاً من الاخلاق وتنصبغ نفسه ويحيط بها من جميع
جوانبها فحيلة ذلك ان يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيئات ولو في الامور القليلة
التي لا يعبأ به العامة كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه ان لا يحجم عن الخوض في الوحل والمشي
في الشمس والسرى في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الآداب التعظيمية
في كل حال فلا يجلس على الغائط الا مطرقاً مستحيياً واذا ذكر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن على
العدل يجعل لكل شيء حقاً فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وهو سر
ما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في السواك كبر كبر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة

حُوَيِّصَةٌ ومُحَيِّصَةٌ كَبِّرِ الكُبْرَ فهذا اصلُ ابوابٍ من الآداب واعلم انّ سِرّ قوله صلى الله عليه وسلم انّ الشيطان
يأكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهّمني ربّي تبارك وتعالى
ان الشياطين قد اقدرهم الله تعالى على ان يتشكّلوا في رؤيا الناس ولابصارهم في اليقظة باشكال
تعطيها امزجتهم واحوالٌ طارية عليهم في وقت التشكّل وقد علم اهل الوجدان السليم ان مزاجهم
يعطي التلبّس بافعالٍ شنيعةٍ وافعالٍ تميل الى طيشٍ وضجرٍ والتقرّب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله
والافساد لكلّ نظامٍ مستحسنٍ مطلوبٍ واعني بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزّت
قلوب الناس عنه واقشعرّت جلودهم وانطلقت السنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب
الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوي فيه طوائف الامم لا للمحافظة على رسم قومٍ
دون قومٍ او ملّةٍ دون ملّةٍ مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص او يدخل اصبعه في دبره ويلطّخ لحيته
بالمخاط او يكون اجدع الانف والاذن مسحّم الوجه او ينكّس لباسه فيجعل اعلى القميص اسفل او يركب
دابّةً فيجعل وجهه من قبل ذنبها او يلبس خفّاً في رجلٍ والرجل الاخرى حافيةً ونحو ذلك من الافعال
والهيآت المنكرة التي لا يراها احدٌ الّا لعن وسبّ وشتم وقد شاهدتُ في بعض الواقعات الشياطين
يفعلون بعض ذلك واعني بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجهٍ منكر
وبالجملة قد كشف الله على نبيّه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها امزجة الشياطين
فلا يتمثّل الشيطان في رؤيا احدٍ او يقظته الّا وهو يتلبّس ببعضها وان المرضيّ في حق المؤمن ان يتباعد
من الشياطين وهيآتهم بقدر الاستطاعة فبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت و
كرهها وامر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم انّ هذه الحشوش محتضرة و
قوله صلى الله عليه وسلم انّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وانه يضحك اذ قال الانسان هاه هاه
وقس على ذلك الترغيب في هيآت الملئكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفّون كما تصفّ الملئكة
وهذا اصلٌ آخر لابوابٍ من الآداب واعلم ان من اسباب جعل الشيء فرضاً بالكفاية ان يكون اجتماع
الناس عليه باجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس
له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم
ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم
العلم فانّ كلّ واحدٍ يتيسّر له ما لا يتيسّر لغيره ولا يعلم المستعدّ لشيءٍ من ذلك بالاسامي والاصناف
ليدار الحكم عليها ومنها ان تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس
وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام ويحصل بقيام
رجلٍ واحدٍ بها وكعيادة المريض والصلوة على الجنازة فان المقصود ان لا يضيع المرضى والموتى و

يحصل بقيام البعض بها والله اعلم

باب ـــــــــــــ اسرار الاوقات لا يتم سياسة الامة الا بتعيين اوقات لها عاداتها والاصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم وهو يكفي من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم وهي ترجع الى اصول ثلثة احدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الايات والاحاديث على انه في بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفي بعضها يعرض عليه الاعمال وفي بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس وقال في ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفي رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا والاحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا يحدث فيها شيء من انتشار الروحانيين في الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت اقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الاوقات ففي ادنى سعي حينئذ ينفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية والملاء الاعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية بل بالذوق والوجدان بان ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشارا للروحانية ونحو ذلك وهذا هو المعبر عنه في الحديث بمن له سلسلة على صفوان والانبياء عليهم السلام ينطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملاء الاعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة فيامرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعات ما تدور في السنين وذلك قوله تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين وفيها تعينت روحانية القران في السماء الدنيا واتفق انها كانت في رمضان ومنها ما يدور بدوران الاسبوع وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلي الله عليهم وتقربه منهم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق ادم عليه السلام وبان البهائم ربما تتلقى من الملاء السافل علما بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم والله شاهد ذلك في يوم الجمعة ومنها ما يدور بدوران اليوم وتلك روحانية اضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت اذواق من شاء الله تلقي من الملاء الاعلى على انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها وفي نصف الليل الى السحر ففي تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية

وتظهر البركة وليست في الارض ملة الا وهي تعلم ان هذه الاوقات اقرب شيء من قبول الطاعات لكن المجوس كانوا حرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبي صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ما ليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض عليهم الصلوة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلوة والسلام انه قال افضل الصلوة نصف الليل وقليل فاعله وسئل اي الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال في ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقال ملئكة النهار تصعد اليه قبل ملئكة الليل وملئكة الليل تصعد اليه قبل ملئكة النهار وقد اشار الله تعالى في محكم كتابه الى هذه المعاني حيث قال فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين تظهرون والمنصوص في هذا الباب كثيرة معلوم وقد شاهدت منه امرا عظيما الاصل الثاني ان وقت التوجه الى الله هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقنا حاقبا والخيالية كامتلاء السمع بالاراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذي يشبه ان يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغاربتهم والذي يليق ان يتخذ دستورا في النوامیس الكلية والذي يعد مخالفه كالشيء النادر هو الغذوة والدلجة والانسان يحتاج الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال للنوم ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة لا تتم الا بان يؤمر بعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلوة واستعداده لها من قبل ان يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلها في حكم الصلوة فيتحقق استيعاب اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم البهيمي وان المتوذع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلوة او ورد ان لا يغوص لا يتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح ان يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوي على ثلث ساعات وهي اول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم في تجزية الليل والنهار عربهم وعجمهم وفي الخبر ان اول من جزء النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكرا لنعمة من نعم الله تعالى

مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وامر بصيامه وكمل رمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية او مذكر الطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر في ايقاع الصلوة والصدقة فيه تنويه برمضان واداء شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه ويوم الاضحى فيه لتشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم او يكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على السنن لامكم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرئيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ويوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه ان يكون الاصل الثالث معتبرا في اكثر الاوقات والاصلان الاولان اصل الاصل والله اعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلي على الحكم التي المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يتجاوز عنه ما كان فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدءها وحدة واقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدا لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميراثها منها وفي الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدء المبادي والاتم في الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويحاكيه كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلثة متساوية كما ان الزوج ايضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثني عشر فانه ثلث اربعات وكالستة فانها ثلث اثنينات وامام الاوتار ما بعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلثة وسبعة وما سوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وسلم الواحد والثلثة والسبعة في كثير من المقادير حيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترقم كالواحد يترقم الى عشرة ومائة والف وايضا الى احد عشرة وكالثلثة تترقم الى ثلثين وثلثة وثلثين وثلاث مائة وكالسبعة الى

سبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالترقم كانه هو بعينه ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم
مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلثة وثلثين ثلث مرات وافضل واحد البصير الامر كله وترا
راجعا الى الامام او وصيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض امام ووصى كالنقطة
امامه والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه راى واقعة
عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية اوقال الحى والعليم والمريد و
سائر الاسماء لا ادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط
فى نشاة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى
كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية و
على تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها الاصل
الثانى فى كشف سر ما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض
على النبى صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب
تلك فيخبر عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حالة حينئذ وليس من قصده الحصر قال صلى الله
عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط
عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن وقال عرضت على
اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منحة العنز لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها
وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل وابعاض شئ
اجمالا فيجتهد فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد ايحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شانه و
نحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغى ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى ثلثة وقد راى ان منافع
الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية
وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتناصرهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون
وفى الاول ثلثة القرب من الله والملاء الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفى
الثانى ثلثة انتظام حيهم ومدينتهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض

فى الاخرة وفى الثالث ثلثة تمشية اجماع الملاء الاعلى وتمسكهم بحبل الله الممدود وتعاكس انوار
بعضهم على بعض وفى كل من هذه التسعة ثلثة رضا الله عنهم وصلوات الملئكة عليهم وانخناس
الشياطين عنهم وفى رواية اخرى بخمس وعشرين ووجهه ان منافع الجماعة خمسة فى خمسة
استقامة نفوسهم وتالف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم
وفى كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات فى الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات
عنهم وشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم والملئكة لهم وسبب اختلاف الروايات فى ذلك اختلاف
وجوه الضبط والله اعلم وربما يؤتى بالعدد اظهارا لعظم الشئ وكبره فيخرج العدد مخرج المثل
نظيره ما يقال محبة فلان فى قلبى مثل الجبل وقدر فلان يصل الى عنان السماء وعلى هذا ينبغى ان يخرج
قوله صلى الله عليه وسلم يفسح فى قبره سبعون ذراعا وقوله مد البصر وقوله ان حوضى ما بين
الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضى لابعد من ايلة الى عدن وفى مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار
واخرى مقدار اخر ولا تناقض فى ذلك بحسب ما يرجع الى الغرض الاصل الثالث انه لا ينبغى ان
يقدر الشئ الا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون فى نظائر الحكم وله مناسبة بمدار الحكم
وحكمته فلا ينبغى ان يقدر الدراهم الا بالاواق ولا التمر الا بالاوساق ولا ينبغى ان يؤتى بجزء
لا يستخرجه الا المتعمقون فى الحساب كجزء من سبعة عشر وجزء من تسعة وعشرين ولذلك
ما ذكر الله تعالى فى الفرائض الا كسورا يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها وذلك فصلان
احدهما سدس وثلث وثلثان وثانيهما ثمن وربع ونصف وسره ان يظهر فضل ذى الفضل و
نقصان ذى النقصان بادى الرأى وان يسهل تخريج المسائل على الادانى والاقاصى وحيثما وقعت
الحاجة الى مقدار دون المقدار المعتبر اولا لا يكون النسبة بينهما نسبة الضعف فلا ينبغى
ان يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد ومن الثلث بين الربع والنصف لان سائر الاجزاء
اخفى منهما واذا اريد تقدير ما هو كثير فى الجملة فالمناسب ان يقدر بثلثة واذا اريد
تقدير ما هو اكثر من ذلك فالمناسب تقديره بعشرة واذا كان الشئ قد يكون قليلا و
قد يكون كثيرا فالمناسب ان يؤخذ اقل حد واكثر حد فينصف بينهما والمعتبر فى باب
الزكوة خمس وعشر ونصف العشر وربع العشر لان زيادة الصدقة تدور على كثرة الريع
وقلة المؤنة وكانت مكاسب جمهور اهل الاقاليم لا تنتظم الا فى اربع مراتب وكان المناسب
ان يظهر الفرق بين كل مرتبتين اصرح ما يكون وذلك ان يكون الواحدة منها ضعف
الاخرى وسياتيك تفصيله واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلا ينبغى ان ينظر الى ما
يعد فى العرف يسارا ويرى فيه ما هو من احكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين

مشارقتهم ومغاربتهم عربهم وعجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فان لم يكن
بناء الامر على عادة الجمهور لتشتت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم
وتعينت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمسة اواق لانها تكفي اقل اهل بيت
سنة كاملة في اكثر اطراف المعمورة اللهم الا في الجدب او البلاد العظيمة جدا او اعمالها وقدر
الثلة الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع الكثير بخمسة اوساق
لان اقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما واكثر ما يأكله الانسان في اليوم
والليلة مد او رطل ويحتاج مع ذلك على ادام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة و
قدر الماء الكثير بقلتين لانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي اليه الاواني في عادة العرب
وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم

باب اسرار القضاء والرخصة

اعلم ان من السياسة
انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان
يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لا يدرك
سبب تأثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان اسرار الاوامر والنواهي
تصريحا في الاكثر وانما لوح بشيء منه للراسخين في العلم من امته ولذلك كان اعتناء حملة
الملة من الخلفاء الراشدين وائمة الدين باقامة اشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة ارواحها
حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال احسب جزية البحرين وانا في الصلوة واجهز الجيش و
انا في الصلوة ولذلك كان سنة المفتيين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا لدليل المسئلة
عند الافتاء ووجب ان يسجل على الاخذ بالمأمور حق التسجيل ويلام على تركه اشد الملامة
وتجعل انفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم
وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضروري وجب ان يشرع له بدل
يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج
وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و
اما ان ينبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع اهماله وانما تمرن النفس
تمرين الدابة الصعبة يغتنم منها الالفة والرغبة ومن اشتغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال
او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة ويسهل بسببها العمل وكيف
تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل وتثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى
تحصيل الالفة ثانيا فلا بد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في العمل ليتأتى منه

ويتيسر له والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وعرض العمل واجزائه التي لابد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول يعلمها الراسخون في العلم احدها ان الركن والشرط فيهما شيئان احدهما الاصلي الذي هو داخل حقيقة الشيء او لازمه الذي لا يقوم به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لخلتي الطهارة والخشوع وهذا القسم من شانه ان لا يترك في المكره والمنشط سواء اذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه وثانيهما التكميلي الذي انما شرع لكونه واجبا لمعنى اخر محتاجا الى التوقيت ولا وقت له احسن من هذه الطاعة او لانه آلة صالحة لاداء اصل الغرض كاملا او اجزاء وهذا القسم من شانه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن لا يستطيعهما الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شيء يذكر الاصل ويشعر بانه نائبه وبدله وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفة بالعمل الاول وان تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة تنتهي اليها واشترط التحري في القبلة والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة ان لا تدور الكلام الا على وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي ان يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما امكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكتساب الشاقة ودون الزراع والعمال وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول ولما كان اصل الطاعة انقياد القلب بحكم الله ومواخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة او هو من جنس من لا يتكامل قصده ولا يتمكن من مواخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي ممن حقه ان يعذر وان لا يضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة الحديث والله اعلم

باب

اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم قد ذكرنا فيما سبق تصريحا او تلويحا ان الارتفاق الثاني والثالث مما جبل عليه البشر وامتاز وا به عن سائر انواع

له اي النائم والناسي والمغمى عليه بارفهم الى ذلك وان الخبر المروي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه

ب

ج

لحوار محال ان يتركوهما ويهملوهما وانهم يحتاجون فى كثير من ذلك الى حكيم عالم بالحاجة وطريق
الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والروية او يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية
تكون مهيأة لنزول علوم من الملاء الاعلى وهذا انتم الامرين واوثق الوجهين وان الرسوم من
الارتفاقات هى بمنزلة القلب من الجسد وانه قد يدخل فى الرسوم مفاسد من جهة ترأيس قوم ليس
عندهم ملكة العقل الكلى فيخرجون الى اعمال سبعية او شهوية او شيطانية فيروجونها فيقتدى
بهم اكثر الناس ومن جهة اخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوى مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة
الكلية ليغير رسومهم الى الحق بتدبير لا يهتدى له فى الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فكنت
قد احطت علما بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات اولا
وبالذات لكنه قد تنضم مع ذلك ارادة اخمال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لمحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى فى اهمال الارتفاق الثانى والثالث ولم يأمر بذلك
احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فروا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأسا
فى الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد التبتل
وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل
الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتنعمين فى الرفاهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال سكان
سواحل الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترفه حسن يصح به
المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعانى التى امتاز به الادمى من سائر بنى جنسه والغباوة
والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير وثانيهما ان الترفه قبيح لاحتياجه الى منازعات و
مشاركات وكد وتعب واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الاخرة ولذلك كان المرضى
التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والاداب وانتهاز فرص للتوجه الى الجبروت و
الذى اتى به الانبياء قاطبة من عند الله تعالى فى هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من اداب
الاكل والشرب واللباس والبناء وجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين
ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصى وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان
الواجب بحسب الراى الكلى منطبقا عليه فلا معنى لتحويل شئ منه من موضعه ولا العدول عنه
الى غيره بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رأيهم فى ذلك ويرشدوا
الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومست الحاجة الى تحويل شئ او اخماله لكونه مفضيا
الى تاذى بعضهم من بعض او تعمقا فى لذات الحيوة الدنيا واعراضا عن الاحسان او من المسليات

التى تؤدى الى اهمال مصالح الدنيا والاخرة ونحو ذلك فلا ينبغى ان يخرج الى ما يباين ما لوفهم بالكلية بل يحوّل
الى نظير ما عندهم او نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة فالى ما الوا لقى عليهم
لم يدفعه عقولهم بل اطمئنت بانه حق ولهذا المعنى اختلف شرايع الانبياء عليهم السلام والراسخ فى العلم
يعلم ان الشرع لو يجئ فى النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما
لو يكن لهم به علم او يزدد وا فيه اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم
الربوا فنهوا عنه وكانوا يبيعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها يختصمون ويحتجون ببعاهات تصيبها فنهوا عن ذلك
البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما راى ان القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة
فابقاها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واول قسامة وقعت هى التى كانت بحكم ابى طالب وكان رئيس
القوم مرباع كل غارة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان قباد وابنه انوشيروان
وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو اسراءيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق
ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وامثال هذه كثيرة جدا لا تخفى على المتتبع بل لو كنت فطنا
محيطا بجوانب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا فى العبادات غير ما عندهم هو او نظيره
لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان منهما واشاعوا بين الناس ما كان
خاملا اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا فى لذة الدنيا ونسوا الدار الاخرة
واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا فى مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الافاق يستنبطون لهم
ذوائق المعاش ومرافقه فما زالوا يعلون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيّرون
من كان يلبس من صنادير هم منطقة او تاجا قيمتها دون مائتى درهم او لا يكون له قصر شامخ وايوان
وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع فى المطاعم وتجمل فى الملابس
وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك فى اصول معاشهم
وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان ينزع وتولد من ذلك داء عضال دخل فى جميع اعضاء المدينة وافقها
عظيمة لم يبق منهم احد من اسوا قهم ورستاقهم وغلمانهم وفقيرهم الا قد استولت عليه واخذت
بتلابيبه واعجزته فى نفسه واهاجت عليه غموما وهموما لا ارجاء لها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن لتحصل
الا بنزل اموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباههم
والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعدّ بوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل فى النضح
والدياس والحصاد ولا تفتى الا يستعان بها فى الحاجات ثم لا تترك ساعة من العناء حتى صار ولا يرفعون
رؤسهم الى السعادة الاخروية اصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم احد منهم دينه
ولم يكن ليحصل ايضا الا بقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والاثاثية وغيرها ويتركون

ط اى وفى ثامن اول الشهر اى ابتدائه لان اول الشهر كان فى الرومان ١٢

اصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتكففون محاكاة الصناديد في هذه
الاشياء والا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال وصار جمهور الناس عيالا على الخليفة يتكففون
منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للمدينة يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة
ولكن القيام بسيرة سلفهم وتارة على انهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم وتارة على انهم زهاد و
فقراء يقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا ويتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق
بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذي يتعمق افكارهم فيه ويضيع اوقاتهم معه
فلما كثر هذه الاشغال تشبث في نفوس الناس هيأت خسيسة واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان
شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذائذ المطعم
والملبس تجد كل واحد منهم بيده امر ولبست عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهورهم فهم يستطيعون
التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاءها وسخروا الرعية وتسلطوا عليهم
فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى
في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا اميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسم
برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذم عادات
الاعاجم وقبح الاستغراق في الجموع الدنيا والاطمينان بها ونفث في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتادته
الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والفنس والارجوان واستعمال اواني الذهب والفضة وحلى الذهب
غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولهم بد ولتهم
ورياستهم برياسته وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه
كان في اهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن ذو الها الا بقطع رؤسهم في ذلك
الباب كثار القتل كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول اخا القاتل او ابنه ويعود هذا فيقتل
واحدا منهم ويدور الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع تحت قدمي هذه واول
دم اضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمتنعون
من نحو غصب وربا فيمر قرن على ذلك ثم يأتي قرن آخر فيحتجون بحجج فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة
من بينهم فقال كل شيء ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية او حازه
انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربا كان احدهم يقرض مالا
ويشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا اصلا ويشترط الزيادة عليه وهلم
جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربا وقضى برأس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك
من امور لم تكن لتترك لولا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه رب ما يشرع للناس رسم قطعا

ل
اي يدل على ان الشرع قاطع للفساد
اي ان الشرع قاطع للفساد
اي يدل على ان الشرع قاطع للفساد
اي يدل على ان الشرع قاطع للفساد

لضعفائهم كالابتداء من اليمين فى السقى ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون ولا يسلم الفضل ليبتدأ (تشاكس الخصمان ١٢)
بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكامامة صاحب البيت وتقدم صاحب الدابة على
رفيقه اذا ركبا ونحو ذلك والله اعلم ٭

باب الاحكام التى تجرى بعضها لبعض

قال الله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا نُّوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوْٓا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ۝ بِالْبَيِّنٰتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَاَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُوْنَ ۝ اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما يقتضيه الوحى او يوحى اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون تغير خلق الله شرا وسعيا فى الافساد وسببا لتشحذ النفرة عليه من الملاء الاعلى فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكون فى اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكون الديدان ضرها وكانت حكمته تقتضى بقاء نوع الانسان بل انتشاره افراده وكثرتهم فى العالم اودع فيهم قوى التناسل ورغبهم فى طلب النسل وجعل الغلمة (غلبة الشهوة ١٢) مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك امرا اوجبته الحكمة البالغة فلما اطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك ان ينهى عن قطع هذا السبيل واهمال تلك القوى المقتضية اوصرفها فى غير محلها ولذلك نهى اشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزبة (التعزب التباعد ١٢) واعلم ان افراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره فى الافراد فى الخير العالى طلب واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها امة من الامم يعنى ان النوع له مقتضى عند الله ونفى اشباحه من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء يخرج الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فمنا قضته هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح منافر للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصا والتفليج والنمص ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة تنتظم بها اشتلمهم وتصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان امرها كامر الانواع فى طلب ظهور الاشباح فى الارض ولذلك كان السعى فى اهمالها مستنكرا عند الملاء الاعلى منافرا لما هو مقتضاهم ومطمح

(١٢ ٦٥)

(اى الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والاعزال فما يكره لا يحل ١٢)

(الخصاء ورد النهى عن ذلك ١٢)

(التفليج تفريق الاسنان ١٢)

(النمص نتف الشعر ١٢)

همهم وكذلك الارتفاقات التي اجمع عليها طوائف الناس من عركبهم وعممهم واقاصيهم واديانهم
فانها كالامر الطبيعي فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك ان
يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها انه اذا اوحى اليه بحكم
من احكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له ان يأخذ تلك المصلحة وينصب لها علة ويديرها
عليها ذلك الحكم وهذا اقياس النبي صلى الله عليه وسلم وانما قياس امته ان يعرفوا علة الحكم
المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبح
والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد ذلك ومنها انه اذا فهم النبي
صلى الله عليه وسلم من اية وجه سيق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه او
من احد الاحتمالات فيه كان له ان يحكم حسب ما فهم كقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المروة لاجل موافقة البيان لما هو المشروع
لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدأ بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وقوله تعالى فلما افل قال لا احب الافلين فهم منهما النبي
صلى الله عليه وسلم استحباب ان يعبد الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق
والمغرب الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى في الليلة
الظلماء فاخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد ومنها
انه اذا امر الله تعالى احدا بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك ان يؤمر الناس بالانقياد له فيها
فلما امر لقضاة ان يقيموا الحدود اقتضى ذلك ان يؤمر العصاة بان ينقادوا لهم فيها ولما امر المصدق
باخذ الزكوة من القوم امروا ان لا يصدوه عنهم الا راضيا ولما امر النساء ان لبعولتهن امر الرجال ان
يغضوا ابصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شيء اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا او ندبا حسب اقتضاء
الحال واذا امر بشيء اقتضى ذلك ان ينهى عن ضده فلما امر بصلوة الجمعة والسعي اليها وجب ان
ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها انه اذا امر بشيء حتما اقتضى ذلك ان يرغب في مقدماته
ودواعيه واذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك ان يسد ذرايعه ويحمل دواعيه ولما كانت عبادة
الصنم اثما وكانت المخالطة بالصور والاصنام مفضية اليه كما وقع في الامم السالفة وجب
ان يقبض على ايدي المصورين ولما كان شرب الخمر اثما وجب ان يقبض على ايدي العصارين
وينهى عن الجلوس على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة اثما وجب ان ينهى عن بيع السلاح
في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة انهم لما اطلعوا على مفسدة دخن السمن في الطعام
والشراب اخذوا المواثيق من بايعي الادوية ان لا يبيعوا السمن الا قورا الا بهلاك شاربه غالبا ولما اطلعوا

على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت
التلاوة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان
ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت
معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان
ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من اصطناع القسي
والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا امر بشيء او نهى عن شيء اقتضى ذلك ان يتولاه باشراف المطيعين ويردد
بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا باشيوعها والمواظبة عليها وجب ان ليس ان لا يؤمهم الا اقرأهم
وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة
وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة
المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشيء او نهوا
عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا والكف عن ذلك وان يؤاخذوا قلوبهم
باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر
ومنها انه اذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه ان ينكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس
يده في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات
فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب هذا
الباب من البيان مع الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاها فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله
عليه وسلم ووعاها قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساميها معلوم بالمثال والقسمة غير
معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه او لا كالسرقة قال الله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة
بني الابيرق وطعيمة والمرأة المخزومية هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير اقسام منها السرقة ومنها
قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة
وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة سؤال مفاد
او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد
فرد وطريق التمييز ان ينظر في ذاتيات هذه الاسامي التي لا يوجد في السرقة ويقع بها التفارق بين
القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بامور معلومة

ل اول اذا استفتوهم من قوم فليس الخ كذا في الصحيحين ١٢

ك اي فاطمة بنت الاسود التي عرفت بنوع فيها اساء بن زيد رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ١٢

يحصل بها التمييز فيعلم مثلا ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من المساعي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة او حفظ والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم جهرة معتمدا على جدل او ظن ان لا يرفع القضية الى الولاة او لا ينكشف عليهم جلية الحال او لا يقضوا بحتي لخوف رشوة وقلة المبالاة تقال في الشيء التافه الذي جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية فضبط النبي صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ليتميز عن النافه وقال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل تشير الى اشتراط الحرز وكالرقاعة البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميز بمواقع وجودها ما دامت ظاهرة يواخذ بها الادانى والاقاصي ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة والابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفه ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف الناس فترفه قوم تستشف عند الاخرين وجيد اقليم نافه في اقليم اخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد والردي والثاني ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى جودته او من غير ان يكون ذلك غالبا عليه في اكثر امره فلا يسمى في العرف مترفها فاطلق الشرع التنبية على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص اشياء وجدهم لا يرتفقون بها الا المترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ورأى اهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير والاواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردي من جنس واحد ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الردي من جنس واحد الا في مواد قليلة لا يعبؤ بها في قوانين الشرايع فحرمها لانها كالمشبهة لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها كالمقتضى الطبيعي لكن اهتم الرفاهية واذا كانت مظان الشيء محرمة لاجله وجب ان يحرم شبهه وتمثاله بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالي لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجارتين ولا ثوب بثوبين لانها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة في تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادي الراي ومما مهد لنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر ثم قد يكون شيآن مشتبهين لا يتميزان لامر خفي لا يدركه الا النبي صلى الله عليه وسلم والراسخون في العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما واداره حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح

ل ٥٨ حق تحرير سنة ٥٨ في باب الحرب باب الخطر والاباحة

حقيقة النكاح اقامة المصلحة التى يبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك وذلك مرضى عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس فى غلوائها واتباعها فى اتباع شهوتها وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلى وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه وهما متشابهان فى اكثر الصور فانهما عيشة كان فى قضاء الشهوة وازالة الم الغلمة والميل الى النساء ونحو ذلك فشتت الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها فخص النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون الا منهن وان يكون من عزم ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضى المرأة ومنها توطين النفس على التعاون ولا يكون ذلك فى الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير موقت فحرم نكاح السر والمتعة وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الاخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذى هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشئ متكثرا الا بتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن فى الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب فينصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو كالضابط للخفى به كالنية واخلاص العمل لله امر خفى فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا فى الصلوة واذا ورد النص بصيغة او اقتضى الحال اقامة نوع مدار الحكم ثم حصل فى بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يرجع فى تفسير تلك الصيغة او تحقيق جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص فى الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه فى صورة الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلثين وان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا وكذا وكما ورد النص فى القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه فى بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يصل اليه فى يومه ذلك ولا اوائل ليلته تلك ومن ضرورته ان يكون مسيرة يوم وشئ معتد به من اليوم الاخر فيضبط بار بعة برد واعلم ان العمدة فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بحكم من بين امته ان يكون الحكم راجعا الى مظنة شئ دون حقيقته وهو قول طاؤس فى ركعتين بعد العصر انما نهى عنهما لئلا يتخذ سلما والنبى صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة فلا اعتبار فى حقه المظنة بعد ما عرفت البينة كخروج الاكثر من اربع نسوة هو مظنة ترك الاحسان فى العشرة الزوجية واهمال امرهن ويشتبه على سائر الناس واما النبى صلى الله عليه وسلم فهو يعرف ما هو المرضى عنه فى العشرة الزوجية فامر بنفسه دون مظنة او يكون راجعا الى تحقيق الامر دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة او يكون منصرفا الى شئ بالنسبة الى من ليس له مسكة العصمة وهو قول عائشة رضى الله عنها فى قبلة الصائم ايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربا او تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر

فيؤمر به لان هذه النفس تشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوي الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم ؛

باب التيسير

قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شيء يشق عليهم ركنا او شرطا لطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومنها ان يجعل شيء من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كان يفعلونه بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة فان التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع الى التباهي ديدن الناس ومنها ان يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فيتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغني بالقران وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يوضع عنهم الاصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابي ومجهول النسل فان القوم يتحجمون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيء من ما تقتضيه طبيعة اكثرهم او يجدون عند تركه حرجا في انفسهم كالسلطان هو احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذي ينكح امراة جديدة يجعل لها سبعا او ثلثا ثم يقسم بين ازواجه ومنها ان تجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتمتلئ به اوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة ومنها ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم افعالا مما يامرهم به او يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله ومنها ان يدعو الله تعالى ان يجعل القوم مهذبين كاملين ومنها ان ينزل عليهم سكينة من ربهم بواسطة الرسول فيصيروا بين يديه بمنزلة من على راسه الطير ومنها ان يرغم انف من اراد غير الحق بتانيسه كالقاتل لا يرث والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون كابحا للجبارين من الاكراه اذ لم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الا شيئا فشيئا وهو قول عائشة رضي الله عنها انما انزل اول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع امر بانواع البر من الوضوء والغسل والصلوة والزكوة

والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والاداب ونحوها ثم لم يضبط الاركان والشروط والاداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه في ذلك الباب فبين مثلا انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التي يتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها وبين ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبين قانونا نعرف به استقبالها وبين ان نصاب الزكوة مائتا درهم ولم يبين ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم ياتهم بما لا يجدونه في عاداتهم فقال في مسئلة هلال شهر رمضان فاذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاة من الارض ترده السباع والبهائم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واصله معتاد فيهم كما بينا والسر في ذلك ان كل شيء منها لا يمكن ان يبين الا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضا الى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث ان الشرع يكلف به الادانى والاقاصى كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وايضا فالناس اذا اعتنوا باقامة ما ضبط به البر اعتناء شديدا لم يحسوا بفوائد البر ولم يتوجهوا الى ارواحها كما ترى كثيرا من المجودين لا يتدبرون معنى القران لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوض اليهم الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقتهم قبل ان يتعانوا دقائق الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لامراءة سوداء اين الله فاشارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة واوقات الصلوة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون

والله اعلم

باب اسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان اوحى الى انبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فتمتلأ قلوبهم رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرايع بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضر او جلب نفع وهو قوله تعالى وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ اَنَّهُمْ مُّلٰقُوْا رَبِّهِمْ وَاَنَّهُمْ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ ثم ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالا وان لم يكونوا حرزوها تفصيلا ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع احدكم صدقة فقالوا يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر فما توقفوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لميتها الا لما عندهم من معرفة مناسبة الاعمال لاجزيتها

وانها ترجع الى اصلٍ معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبى صلى الله عليه وسلم بالاعتبار باصلٍ واضح وجهٌ وقولى هذا نظير ما قاله الفقهاء فى حديث لو كان على ابيك دينٌ اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معللة باصولٍ كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصلحة فى نظام المدينة وان السيئات ترجع الى اضدادها وقضاء شهوة الفرج اتباعٌ للداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات او نحو ذلك مما يرجع الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يخصص وجهها وفرجها وفيه خلاف مما يكون قضاء الشهوة فى غير محلها اقتحاما فيه وللترغيب والترهيب طرقٌ ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل فى تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين او غلبتها وظهورها ولسان الشارع ان يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يات احدٌ بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سر هذا فيما سبق ومنها بيان اثره فى الحفظ عن الشيطان وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعه البطلة او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسر فى بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو سبب يستجاب دعاءه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك تعالى ولئن استعاذنى لاعيذنه ولئن سالنى لاعطينه وفى البعض الاخر ان الغوص فى ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبات بهوله وانما التاثير بالمناسبة وفى البعض الاخر ان الملئكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل فى شراح كثيرة فقارة فى جلب نفع وتارة فى دفع ضر ومنها بيان اثره فى المعاد وسره ينكشف بمقدمتين احداهما ان الشئ لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب او العذاب فى المعاد حتى يكون له مناسبة باحد سببى المجازاة اما ان يكون له دخل فى الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا او نفيا وهى النظافة والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس والسعى فى اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل فى تمشية ما جبلهم الملا الاعلى على تمشيته من التمكين للشرايع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتا او نفيا ومعنى المناسبة ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازما له فى العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة لاخبات وتذكر جلال الله والترقى من حضيض البهيمية وكما ان اسباغ الوضوء طريق الى النظافة المؤثرة فى النفس وكما ان بذل المال الخطير الذى يشح به عادة والعفو عمن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس ومتلازم لها وكما ان اطعام الجائع وسقى الظمآن والسعى فى اطفاء نائرة الحرب من بين الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليه وكما ان حب العرب ظريق الى التزيى بزيهم وذلك طريق عطف الى

الاخذ بالملة الحنيفية لانها استحكمت فى عاداتهم وتمهدت بامر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تعجيل الفطر
تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها وما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام
على مظانها وما زال العرب جارين على ذلك فى خطابهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون عملا شاقا
او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يقتهده ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتضلع
من ماء زمزم وكحب علي رضى الله عنه فانه كان شديدا فى امر الله وكحب الانصار فانه لم يزل العرب المعدنية
واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى لفهم الاسلام فالتالف معرف لدخول بشاشة الاسلام فى القلب و
كالطلوع على الجبل والسهر فى حراسة جيوش المسلمين فانه معرف لصدق عزيمته فى اعلاء كلمة الله وحب
دينه المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيئاتها التى انصبغت بها للملائمة لها والمنافرة
اياها لابد ان تظهر صورة التالم والتنعم بازائها وهنالك ولا اعتبار فى ذلك للملازمة العقلية بل لنوع
اخر من الملازمة لاجلها يجري بعض حديث النفس بعضا وعلى حسبها يقع تشبيح المعانى فى المنام كما يظهر منع الموذى
الناس عن الجماع والاكل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم ان فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام
فما ظهر جبريل فى صورة دحية دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك
المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل فى اى صورة يكون كما ان العارف بتاويل الرؤيا يعرف اداى معنى ظهر فى
صورة ما راه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يكلم العلم ويكف نفسه عن التعليم
عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لانه تالم النفس بالكف واللجام شبيح الكف وصورته والذى يحب المال و
لا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع اقرع والذى يتعاطى فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويخوض بها عن السبيل
لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التاذى والذى يعذب نفسه بحديدة او سم و
نحالف امر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو الفقير يكسى يوم القيمة من سندس الجنة و
الذى يعتق مسلما يفك رقبته عن اقة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو من النار ومنها تشبيه ذلك
العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه او قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفى ذلك لابد من امر جامع بين الشيئين
مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط فى المسجد بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة
وعمرة وشبه العائد فى بيعة بالكلب العائد فى قيئه ونسبة الى المحبوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه
وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلوة المنافق
وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا
ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضى الله او سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة
اليه او عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا ويبغض كذا وكذا او قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
وملائكته يصلون على صبامن الصفوف وقد ذكرنا سره والله اعلم +

---

٥١ وطعن على ان
كون العمل خلقة الخ ١٢
٥٢ دحية الكلبى هو
ابن خليفة الصحابى كان
جميلا حسن الصورة ١٢
٥٣ الذى كالاشتر
على رسم اى قطع طرفا
كثرة سهم وهو نحو ١١٥
٥٤ اى كجمل الغضب
والمشقة ١٢
٥٥ اى المنتظر الجالس
المتكف ١٢
٥٦ تمامه يجلس يرقب
الشمس حتى ١٢ اصرت
وكانت بين قرنى الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا ١٢ مسلم

باب ـــــــــــ طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده والاصل في هذا
الباب قوله تعالى في سورة الواقعة وكنتم ازواجا ثلثة فاصحب الميمنة ما اصحب الميمنة واصحب المشئمة
ما اصحب المشئمة والسابقون السابقون اولئك المقربون الى اخر السورة وقوله تعالى ثم اورثنا الكتب الذين
اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو
الفضل الكبير قد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهمين وقد ذكرناها وتلوا المفهمين جماعة
تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب اصطلاح وعلو بكمال استعدادهم كاستعداد المفهمين في تلقي تلك
الكمالات الا ان السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما ايقظه اخبار الرسل
اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين في المذاهب
وصار الهامهم ان يتلقوا من الالهام الجملي الكلي الذي توجه الى نفوسهم بما يشابهم من الاستعداد في حظيرة
القدس وهو الامر المشترك في اكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب جاذب وعلو سابقهم سابق التوفيق الى
رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم فانالهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت
لهم وقايع الهية وارشاد واشراف مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين امران احدهما انهم يستفرغون طاقتهم
في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر
الى الاشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المفردون المتوجهون
الى الغيب طرح الذكر عنهم اثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهداء
الذين اخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملاء الاعلى من لعن الكافرين والاغضاء عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا يتخاصمون الكفرة وينتهبون
عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم
على غيرهم وتوقيدهم والراسخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة
صادف ذلك منهم استعدادا فصار ريدا لهم في باطنهم فهم معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار علي رضي الله عنه
حيث قال او فهم اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بانوارها و
دخلت في صميم افئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك
من اللذة فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كاباعر الابل والمستعدون لخلافة الانبياء
عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى لخلق العدالة فيصرفون فيما امر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن اعني اهل
السماحة من الجود والتواضع والعفو عن ظالمهم والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة
كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضي كماله بلحوق باخبار الانبياء عليهم
السلام واستعداد كسبي تهيأ باخذ المتسارعين فيها يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه

(١) اي الاستشهاد من القرآن
قال وحي اليه عند نزول الآية
انه يقتل الشيخ على الامر
عليه وسلم فصار الراوي
سمعا عليا بالامر الذي
يعني الامر من عمر بن
الاستشهاد بالقرآن اعلاء
يسيء ١٢

يعدّ في الشرايع من السابقين ويتلو السابقين جماعة تسمّى باصحاب اليمين وهم اجناس جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين لم يوفقوا التكميل ما جبلوا له فانقصروا على الاستباح دون الارواح لكنهم ليسوا بجنب بين منها وجنس اصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا لرياضات شاقة فاثمرت فيهم ملأ السافل او ضيقت البهيمية استهتر وا بذكر الله تعالى فترشح عليهم الهامات جزئية وتعبد وتظهر جزئيان وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة الملكية جدا عضوا على الرياضات الشاقة ان كانوا قوية البهيمية والا وراد الدائمة ان كانوا ضعيفتها فلم تمدّ ذلك لهم شيئا من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيأت التي هي اشباح الملكات الحسنة في جذ نفوسهم وكثير منهم لا يشترط في عمله الاخلاص التام والتبري من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصل قوى بنية ممتزجة من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون بحريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفا من الله وخوفا من الناس اولا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الاموال في الملاهي فيقبل منهم ذلك بشرط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تمتسك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هي شروح للملكات وكان في الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا منه ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله ينبه على ما ذكرنا وكثير منهم يتبرق عليهم بارقة ملكية في اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون اجتنبين عنها كالمستغفرين اللوامين انفسهم وكالذي يذكر الله خاليا ففاضت عيناه وكالذي لا تمسك نفسه الشر لضعف في جبلته انما قلبه كقلب الطير والتحلل طاري على مزاجه كالمبطون واهل المصائب كفر بلاياهم خطاياهم وبالجملة فاصحاب اليمين فقدوا اخرى خصلتي السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة تسمى باصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحت امزجتهم وذكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية اصلا او بلغتهم ولكن بنحو لا يقوم به الحجة والتأويل به الشبهة فنشأوا غير متمكنين في الملكات الخسيسة والاعمال المردية ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان اكثر اهمامهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة فاولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم فتبرق عليهم شيء من بوارق الملكية وقوم نقصت عقولهم كاقوام الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقاء وكثير زعمهم الناس انهم لا يأثمون بهم واذا تقحم حالهم عن الرسوم يقول لا عقل لهم فاولئك يكتفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فاشارت الى السماء انما يراد منهم ان يتشبهوا بالمسلمين لئلا تتفرق الكلمة واما الذين نشأوا متمكنين في الرذايل والتفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي ان يكون فهم اهل الجاهلية يعدّ بون باصناف العذاب وبعدهم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس لم تبلغهم السعادة الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة فتفننوا في ملكة رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضع عنهم طاعتهم اوزارهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ولا همة لهم الا جرة الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذين اشركوا

(اصحاب الاعراف ١٢)

عه وتامل فقال الى وتنبه ١٢

بالله عبادة او استعانة شركا خفيا زاعمين ان الشرك المبغوض غير ما يفعلونه وذلك فيما لم ينص فيه الملة و
لم يكشف عنه الغطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل مجون وسخافة لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبري
عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له وجماعة
تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة
اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولوا مزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذي يحب
اكل الطين والخبز المحترق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وبعدهم الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا
لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم او ناقضوا ارادة الحق في تمشية امر الانبياء عليهم السلام
فصدوا عن سبيل الله واطمئنوا بالحيوة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فاولئك يلعنون لعنا مؤبدا ويسجنون
سجنا مخلدا ومنهم اهل الجاهلية ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان

استقرء الملل الموجودة على وجه الارض هل
ترى من تفاوت عما اخبرتك في الابواب السابقة كلا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة
وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
ومن الحدود والشرايع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة الميسرة
مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوايلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها
ثم احكم بنيانها وشد دار كانها حتى صار اهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها
وما ذلك الا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرز كل قوم بملة وانتحلوا سننا
وطرائق ونافحوا دونها بالسنتهم وقاتلوا عليها باسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة
بها او لاختلاط الشرايع الابتداعية ودسها فيها او لتهاون حملة الملة فاهملوا كثيرا مما ينبغي فلم تبق الا دمنة
لم تتكلم من ام اوفى ولامت كل ملة اختها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل
مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية
الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شيء يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من
حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذي يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
المذكورة فيما سبق منها ان يدعو قوما الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شانهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه
فيجاهد به اهل الارض ويفرقهم في الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا
الامام نفسه لا يتاتى منه مجاهدة امم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعته ما هو بمنزلة
المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات ويراعي فيه حالهم
اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفوض الامر الى كل قوم او الى ائمة

كل عصرٍ اذ لا يحصل منه فائدة التشريع اصلا ولا الى ان ينظر ما عند كل قومٍ قومٍ ويمارس كلا منهم فيجعل لكل تشريعة اذ الاحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين اديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شرعة واحدة فما ظنك بشرايع مختلفة والاكثر انه لا يكون انقياد الآخرين الا بعد عدد وممد لا يطول عمر النبي اليها كما وقع في الشرايع الموجودة الآن فان اليهود والنصارى والمسلمين ما امن من اوائلهم الا جمع ثم اصبحوا ظاهرين بعد ذلك فلا احسن ولا ايسر من ان يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قوم المبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعد ويبقى عليهم في الجملة والاولون يتيسر لهم الاخذ بتلك الشرعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير ائمة الملة والخلفاء فانها كالامر الطبيعي لكل قومٍ في كل عصرٍ قد ايما او حد يتا ولا فاتهم الصالحة لتأبى الامة زعيمة الامم لو كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذٍ احدهما كسرى وكان متسلطا على العراق واليمن وخراسان وما واليهما وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه يجبى اليه منهم الخراج كل سنة والثاني قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وما واليهما وكان ملوك مصر والمغرب والافرنجية تحت حكمه يجبى اليه منهم الخراج وكان كثرة دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الارض وكانت عاداتهم في الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتغير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا في الجملة الى تنبيه جميع البلاد على ذلك وان اختلفت امورهم بعده وقد ذكر الهرمز ان شيئا من ذلك حين استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة العجم اما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعداد في المصلحة الكلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما اراد الله تعالى اقامة الملة العوجاء وان يخرج للناس امة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير سومهم الفاسدة كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متيسرا بالتعرض لحالهما فان حالهما يسري في جميع الاقاليم الصالحة او يكاد يسري فقضى الله بزوال دولتهما واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الارض في دمغ باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بما لأهلها وهو الحجة البالغة ومنها ان يكون تعليم الدين اياهم مضموما الى القيام بالخلافة العامة وان يجعل الخلفاء من بعده اهل بلده وعشيرته الذين نشأوا على تلك العادات والسنن وليس التكحل في العينين كالكحل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبية ويكون علو امرهم ونباهة شانهم علوا لامر صاحب الملة ونباهة لشانه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ويوصي الخلفاء باقامة الدين واشاعته وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقاءكم عليه ما استقامت بكم ائمتكم ومنها ان يجعل هذا الدين غالبا على الاديان كلها ولا يترك احدا الا قد غلبه الدين بعز عزيز او ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهرا وباطنا ومنقاد بظاهره على رغم انفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يستخره في الحصاد والدراس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم

ثم

اي ان الاصول التي ينبغي للامام الذي يجمع الامم ان يراعيها ثلاثة وهي

فى الحرث وحمل الاثقال ويلزم عليه سنة زاجرة ويؤتى الجزية عن يد وهو صاغر وغلبة الدين على الاديان لها اسباب منها اعلان
شعائره على شعائر سائر الاديان وشعار الدين امر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم
المساجد والاذان والجمعة والجماعات ومنها ان يقبض على ايدى الناس ان لا يظهروا شعائر سائر الاديان ومنها ان لا يجعل
المسلمين اكفاء للكافرين فى القصاص والديات ولا فى المناكحات ولا فى القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك الى الايمان الجاء
ومنها ان يكلف الناس باشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك الزاما عظيما ولا يلوح لهم بارواحها كثير تلويح ولا يخيرهم
فى شئ من الشرايع ويجعل علم اسرار الشرايع الذى هو مأخذ الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله الا من ارتسخت
قدمه فى العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا ضبطت بالضوابط وصارت
محسوسة يتعاطاها كل متعاطى فلو رخص لهم فى ترك شئ منها او بين ان المقصود الاصلى غير تلك الاشباح لتوسع
لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة
بالسيف فقط لا يدفع رين قلوبهم فعسى ان يرجعوا الى الكفر عن قليل وجب ان يثبت بامور برهانية او خطابية
نافعة فى اذهان الجمهور ان تلك الاديان لا ينبغى ان تتبع لانها غير ماثورة عن المعصوم او انها غير منطبقة على قوانين
الملة او ان فيها تحريفا ووضعا للشئ فى غير موضعه ويصحح ذلك على رؤس الاشهاد ويبين مرجحات الدين القويم من انه
سهل سمح وان حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وان ليلها نهارها وان سننها انفع للجمهور واشبه بما بقى عندهم
من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم

باب احكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذى يأتى من الله
بدين ينسخ الاديان من ان يحكم دينه من ان يتطرق اليه تحريف وذلك لانه يجمع امما كثيرة ذوى استعدادات شتى و
اغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى او حب الدين الذى كانوا عليه سابقا او الفهم الناقص حيث عقلوا شيئا و
غابت مصالح كثيرة ان يهملوا ما نصت الملة عليه او يدسوا فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع فى كثير
من الاديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء فى معرفة مداخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله
لا يترك كله وجب ان ينذرهم من اسباب التحريف اجمالا اشد الانذار ويخص مسائل قد علم بالحدس ان التهاون
والتحريف فى مثلها او بسببها داء مستمر فى بنى ادم فيسد مدخل الفساد منها باتم وجه وان يشرع شيئا يخالف
مألوف الملل الفاسدة فيما هو اشهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون وحقيقته
ان يخلف بعد الحواريين خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا و
لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرايع فيجئ خلف
اخرون يزيدون فى التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم اضر بهم واكثر افسادا وبهذا
السبب ضاعت ملة نوح وابراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبداء التهاون
امور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يوشك رجل شبعان على

اذ يكفيه يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله
كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة
على التاويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب و
يشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو
قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن انجينا منهم
واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين ٥ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن اسباب التحريف التعمق وحقيقته ان يامر الشارع بامر وينهى
عن شيء فيسمعه رجل من امته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدي الحكم الى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه او بعض
اجزاء العلة او الى اجزاء الشيء ومظانه وداعيه وكلما اشتبه عليه الامر لتعارض الروايات التزم الاشد ويجعله واجبا
ويحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل اشياء على العادة فيظن ان الامر والنهي شملا
هذه الامور فيجهر بان الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا كما ان الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه
ظن قوم ان السحر خلاف المشروع لانه ناقض قهر النفس وانه يحرم على الصائم قبلة امرأته لانها من دواعي الجماع
ولانها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساد هذه المقالة وبين انه تحريف
ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يامر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وان
يلتزم السنن والاداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون
عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين احد الا غلبه فاذا صار هذا المنعوق او
المتشدد معلم قوم ورئيسهم فحوان هذا الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان
وحقيقته ان يرى رجل الشارع يضرب لكل حكم علة مناسبة ويراه يعقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من اسرار
التشريع فيشرع للناس حسب ما عقل من المصلحة كما ان اليهود راوا ان الشارع انما امر بالحد وزجر عن المعاصي
للاصلاح وراوا ان الرجم يورث اختلافا وتقاتلا بحيث يكون في ذلك اشد الفساد واستحسنوا تخسيم الوجه
والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه تحريف وبدل لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم عن ابن سيرين
قال اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وعن الحسن انه تلى هذه الاية خلقتني من نار و
خلقته من طين قال قاس ابليس وهو اول من قاس وعن الشعبي قال والله لئن اخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال
ولتحلن الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المراة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت
القرآن فلم اتبع والله لاقومن به فيهم لعلي اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت

ل
كما تحرمن اموني ابن
بترك الرفق وتحلون
من الشدة فوق ما
احل الله من

به فيهم فلم أتبع لأحتظرن في بيتي مسجداً العلي أتبع فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد به فيهم فلم أتبع وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لأتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أتبع قال معاذ فإياكم وما جاء به فإنما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الإجماع وحقيقته ان يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم لاصابة غالباً او دائماً على شيء فيظن ان ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له اصل من الكتاب والسنة وهذا غير الإجماع الذي اجمعت الامة عليه فانهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة او الاستنباط من احدهما ولم يجوزوا القول بالإجماع الذي ليس مستنداً الى احدهما وهو قوله تعالى وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا الاية وما تمسكت به اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام إلا بان اسلافهم خصوصا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الانبياء والنصارى لهم شرايع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته ان يجتهد واحد من علماء الامة في مسئلة فيظن متبوعه انه على الاصابة قطعاً او غالباً فيرد قوله حديثاً صحيحاً وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بان المجتهد يخطي ويصيب ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والعزم على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئاً استحلوه واذا حرموا عليهم شيئاً حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان في دين من الاديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب لأجله وجهاً في هذه الملة ولو ضعيفاً او موضوعاً وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون وابناء السبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا ومما دخل في ديننا علوم بني اسرائيل وتذكير خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام وهو مما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله اعلم

باب أسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية

اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولاً في قوم فاقام الملة لهم على لسانه فانه لا يترك فيها عوجاً ولا امتاً ثم انه تمضي الرواية عنه ويحملها المحاريون من امته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويبدلونها فيها فلا يكون حقاً ظاهراً فابل ممزوجاً بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته الا كان له من امته

لعله الوزير من كان ابوه من وزير من اخر وكان ابناء وسبايا الامم عطف تفسير ١٢

حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها يخلف من بعدها خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون الحديث وهذه الباطل منه اشتراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه اشتراك
خفي وتحريف مضمر لا يواخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمة ليحيى من حي عن بينة ويهلك من
هلك عن بينة فاذا بعث فيهم الرسول رد كل شيء الى اصله فنظر الى شرايع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله
لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات او طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين الملية ابقاها ونوه بالخالص منها
ومهد لكل شيء اركانا واسبابا وما كان من تحريف وتهاون ابطله وبين انه ليس من الدين وما كان من الاحكام
المنوطة بمظان المصالح يومئذ ثم اختلف المظان بحسب اختلاف العادات بد لها اذ المقصود الاصلي في شرع
الاحكام هي المصالح ويعنون بالمظان وربما كان شيء مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها كما ان علة الحمى في
الاصل فوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنة يتسبب اليها الحمى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول
الغذاء الفلاني ويمكن ان يزول مظنية هذه الاشياء فيختلف الاحكام حسب ذلك وما كان انعقد عليه اجماع
الملاء الاعلى فيما يعملون ويتعادون وفيما يثبت عليه على مهود دخل في جذر نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم
السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون الا قليلا فزاد ابراهيم عليه السلام
على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك واعمال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم
عليه السلام اشياء كتحريم لحوم الابل ووجوب السبت وحرم الزنا وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد
ونقص وبدل والناظر في دقايق الشريعة اذا استقرأ هذه الامور وحدها على وجوه منها ان الملة اليهودية حملها
الاحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رد كل شيء الى اصله
فاختلف شريعته بالنسبة الى اليهودية التي هي في ايديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا في
الحقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة تتضمن بعثة اخرى فالاولى انما كانت الى بني اسمعيل و
هو قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقوله تعالى لتنذر قوما ما اتاهم من نذير من قبلك لعلهم
وهذه البعثة تستوجب ان يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات
اذ الشرع انما هو اصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه اصلا ونظيره قوله تعالى قرآنا عربيا لعلكم
تعقلون وقوله تعالى لو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي وعربي وقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه والثانية كانت الى جميع اهل الارض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لان يعين في زمانه
اقواما وقضى بزوال دولهم كالعجم والروم فامر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفه وغلبته تقريبا لاتمام
الامر المراد واتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكاما اخرى غير احكام النوبة كالخراج والجزية
والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث في زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة وحرفت وغلب
عليهم التعصب واللجاج فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتاكيد بالغ في مخالفة تلك العادات

فصار ذلك معدا لكثير من الاختلافات ٭

باب اسباب النسخ والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها اعلم ان النسخ قسمان احدهما ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الارتفاقات او وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسئلة من الحكم اما بنزول القرآن حسب ذلك او تغيير اجتهاده الى ذلك وتقريره عليه مثال الاول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ الا في السقاء ثم اباح لهم الانتباذ في كل اية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك انه لما راى ان الاسكار امر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الاوعية التي لا مسام لها كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء فانه يسرع الاسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الاسكار الى ثلثة ايام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم الى ادارة الحكم على الاسكار لانه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم السكر او من صفات الشئ المسكر مظنة اولى من نصب ما هو امر اجنبي وعلى تخريج اخر نقول راى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل ان يشربه احد متعذرا بانه ظن انه ليس بمسكر وانه اشتبه عليه علامات الاسكار او كان اوانيهم متلطخة بالمسكر والاسكار يسرع الى ما ينبذ في مثل ذلك فلما قوي الاسلام واطمئنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الاواني ادار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني ان يكون شئ مظنة مصلحة او مفسدة فيحكم عليه حسب ذلك ثم ياتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي ارحامهم وانما كانت بالاخاء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية راها نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم لما قوي الاسلام ولحق بالمهاجرين اولو ارحامهم رجع الامر الى ما كان من التوارث بالنسب او لا يكون شئ مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله ان الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا واحل لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين احدهما ان الله راى ضعفنا فاحلها لنا وثانيهما ان ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وامته على سائر الامم وتحقيق الوجهين ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون الى اقوامهم خاصة وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة او سنتين ونحو ذلك وكان اممهم اقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة الى الغنائم فاراد الله تعالى ان لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكون اتم لاجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى كافة الناس وهم

غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصورا وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة
الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته يشتمل ناسا ضعفاء في النية وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر ولا يجاهد اولئك الا لغرض عاجل وكانت الرحمة شاملتهم في امر الجهاد شمولا عظيما وكان الغضب متوجها
الى اعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فاوجب
ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف في اموالهم كما اهدى
الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير ابي جهل في انفه برة فضة تغيظا للكفار وكما امر بقطع النخيل واحراقها
اغاظة لاهلها فلذلك نزل القران باباحة الغنائم لهذه الامة مثال اخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار في اول
الامر ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وتاب المسلمون وظهرت الخلافة
وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير
وفي هذا القسم قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فقوله بخير منها فيما يكون النبوة
مضمومة بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله اعلم

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فاصلحه النبي صلى الله عليه وسلم ان

كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق اولا حال الامتين الذين بعث فيهم التي هي
مادة تشريعه وثانيا كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير واحكام الملة
فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنفية الاسمعيلية لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة
نورها وذلك قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة
مسلمة وسننها مقررة اذ النبي اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها
لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على
تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن اللحي فادخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان
وسيب السوايب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلبت عليهم الجهل والشرك
والكفر فبعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم مقيما لعوجهم مصلحا لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم في
شريعتهم فما كان منها موافقا لمنهاج اسمعيل عليه السلام ومن شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفا او فسادا
او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين اذنها ومكروهها
مما يحترز عنه عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وامر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية ترك
في الفترة اعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم يسلمون جوازية الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصول انواع البر ويتعاملون
بالارتفاقات الثاني والثالث ولا ينافي ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احدهما الفساق

٢١ ج

٢٢ ه الى ما ثبت في الحرب حرز عن السيوطي ١٢

والزنادقة فالفساق يعلمون الاعمال البهيمية والسبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فاولئك انما يخرجون عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجعلون على الفهم الاكبر لا يستطيعون التحقيق التام الذي قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبرهم في دينهم يتردد ون على خوف من ملائهم والناس ينكرون عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال فخروجهم لا يضر والثانية الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين رأسا ولم يلتفتوا التفاتة اصلا وكان هؤلاء اكثر شيء في قريش وما والاه لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لتنذر قوما ما اتاهم من نذير غير انهم لم يبعدوا من الحجة كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا يخفى فهم الامر الاتم من ذلك الاصول القول فانه لا شريك له تعالى في خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له في تدبير الامور العظام وانه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا ابرمه وجزم وهو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى بل اياه تدعون وقوله تعالى ضل من تدعون الا اياه لكن كان من زندقتهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده واملاكه وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك وبحال الشفعاء والنداء بالنسبة الى السلطان المتصرف بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرايع من تفويض الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد وهو الفساد ومنها تنزيههم عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه لكن كان من زندقتهم ان اتخذ الملائكة بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس ومنها ان الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل اهل الجاهلية يذكرون القدر في خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تاكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا وان هنالك لادعية الملائكة المقربين وافاضل الادميين تاثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في اذهانهم متمثلا بشفاعة عند ملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحرم وانه مجازي على الاعمال ان خيرا فخير وان شرا فشر وان لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة واكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن الله وبامره وانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتعوطون ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الادميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقى وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يحيدون عنها ابدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملاء الاعلى وحملة العرش في اشعار الجاهلية وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق امية ابن ابي الصلت في بيتين من شعره فقال شعر رجل وتحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد * فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال شعر والنسر

اسد كلبي ١٢

اسم طائر ١٢

فقطع كل لبانة + فراء يعبد لونها يتورد + ذبي واطلع لنا في رسلها + الا معذبة والا بجلد + فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدقت وتحقق هذا ان اهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حملة العرش اربعة املاك احدهم في صورة الانسان
وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع
الطير والرابع في صورة الاسد وهو شفيع السباع فقد وردت الشرع بقريب من ذلك الا انه سماهم جميعهم
وعين مكانهم وذلك حسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس
الغائب على الشاهد وخلط المالوف به الامور العلمية وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن
العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما ادخلوه فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى لما
انكروا انزول القرآن قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ولما قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي
في الاسواق قوله تعالى ما كنت بدعا من الرسل وما يثنيه ذلك فتعلم من هنالك ان المشركين وان كانوا قد
تباعدوا عن الحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر الى خطب حكمائهم كقس
بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل والى اخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلا بل لو امعنت في تصفح اخبارهم
غاية الامعان وجدت افاضلهم وحكمائهم كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجهه
حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره شعر وانت رب مليك الناس طرا + بكفيك المنايا والحتوف + وقال ايضا
ارب واحدا ام الف رب + ادين اذا تقسمت الامور + تركت اللات والعزى جميعا + كذلك يفعل الرجل البصير + وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امية بن ابي الصلت امن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما تواردوه من مناهج اسمعيل و
دخل فيهم من اهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم ان كمال الانسان ان يسلم وجهه لربه ويعبده
قصد مجهوده وان من ابواب العبادة الطهارة وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان
وسائر خصال الفطرة وفي التوراة ان الله تعالى جعل الختان ميسمة على ابراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله
المجوس واليهود وغيرهم وكان يفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلوة وكان ابو ذر رضي الله عنه يصلي قبل ان يقدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الايادي يصلي والمحفوظ من الصلوة في امم اليهود والمجوس وبقية العرب
افعال تعظيمية لا سيما السجود واقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكوة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف و
ابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة في نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون
انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة فوالله لا يخزيك الله ابدا انك تصل الرحم وتقري الضيف
وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة لابي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم
من الفجر الى غروب الشمس وكان قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد وكان عمر نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عامر بن الوائل اوصى ان يعتق عنه كذا
اوكذا من الصيد فالجملة كان لهم الجاهلية تحنثون بانواع التحنث واما حج بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر

١٣

سم اسم وهو الذي اجد ابا كبر يعني احمد عفا عنه ١٢ تعبدون ١٢

والمعنى ان الرحمن لما تقلص على
ثم كل ما يراه بشكل ادم وحواء
مدوري والقطع الازرق و
الطير بل سوسنة وجعله تعويذا
تحته تعويذا ١٢

سلوة كان يبرد بالقضاء و
قد اورث بينهما حسرة فقتل
ولا ان الحسنى الحرب ما دامت
بين الذي حيي الاوس
بعد بسالة بني الخطام وهي
يوم ونحن عامر بن الطرب
وكان من خطبائهم وقومهم
الاحمر نفر من كان يوسف
بالصعيد اليوم الاحمر عبد الله
بن تغلب بن وبرة بن قضاعة
وطائف بن الشمباب التميمي و
بالجملة كانت العرب في الجاهلية
قوما شتى وتنزل القرآن

الكل الفتح الكاف و
تشديد اللام الثقيل من لا يستقل
او الذي تعين بالانفاق على
الرجال والضعفاء وقوله
ليحمل اي في الجاهلية وكان في
الحي دون الاب الكل ١٢

وتعظيم شعائره ١٢

الحرم فامره اظهر من ان يخفى وكان لهم انواع من الرقى والعوذات وكانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح فى
الحلق والنحر فى اللبة ما كانوا يخنقون ولا يبعجون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام فى ترك النجوم وترك
الخوض فى دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم فى تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء
من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن فى اصل الملة و
هو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام
لقد علموا انهما لم يستقسما قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن اللحى وذلك قبل مبعث
النبى صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها فى مآكلهم
ومشربهم ولباسهم وولائمهم واعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واجدادهم وبيوعهم
ومعاملاتهم وما زالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم مزاجر فى مظالمهم
كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق
الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبى واللهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا
تركوا الصلوة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر فى جميع ما عند
القوم فما كان بقية الملة الصحيحة ابقاه وسجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات و
الشروط والاركان والاداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصى ببيان الاركان
والشروط وشرع فيها حدودا ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرايع الاثم والحث
على مكملات الخير الى غير ذلك مما سبق ذكره وبالغ فى اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم
نفاه وبالغ فى نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم
عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم امر الله وهم كارهون وجاء
فى بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة
ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوى والضعيف والمكتسب
والفارغ وبالحنيفية ما ذكرنا من انها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك
وابطال التحريف والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان عللها وحكمها والمقاصد التى بنيت عليها واضحة لا يريب
فيه من تأمل وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم

المبحث السابع مبحث استنباط الشرايع من حديث النبى صلى الله عليه وسلم

باب بيان اقسام علوم النبى صلى الله عليه وسلم

اعلم ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
ودون فى كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوحى ومنه شرايع وضبط

للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستندة الى الوحي وبعضها مستندة الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لان الله تعالى عصمه من ان يتقرر رأيه على الخطأ وليس يجب ان يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وارى ان بعضها مستندة الى الوحي وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل فاني انما ظننت ظنا ولا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قوله كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي فكتبته له فكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار وهو قول عمر رضي الله عنه ما لنا وللرمل كنا نتراءى به قوما قد اهلكهم الله ثم خشي ان يكون له سبب اخر وقد دخل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

باب الفرق بين المصالح والشرائع

اعلم ان الشارع افاد نا نوعين من العلم متمايزين باحكامهما متباينين في منازلهما فاحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعني ما بينه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة في الدنيا او في الاخرة واضدادها ومن تدبير المنزل واداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدر ذلك بمقادير معينة ولا ضابط منهم بحدود مضبوطة ولا مميز لاشكاله بامارات معلومة بل رغب في المحامد وزهد في الرذايل تاركا كلامه الى ما يفهمه اهل اللغة مديرا للطلب او المنع على انفس المصالح لا على مظان منصوبة لها او امارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتودد والقصد في المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذي يدور عليه الطلب وما مظنته التي يواخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة زجرنا عنها فان ذلك لا يخلو من الرجوع الى احد اصول ثلثة

١ اي ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ١٢

٢ الادهم الفحل الذكر الشديد سواده والاقرح الذي في جبهته بياض ١٢

٣ اي الامر الذي لا يدرك كنهه بالعقل بل بمجرد الاتباع ١٢

٤ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري بعد الواو من الحاء المهملة ١٢

٥ اي نظهر قوتنا للمشركين بالرمل ١٢

احدها تهذيب النفس بالخصال الاربع النافعة في المعاد وسائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق و تمكين الشرايع والسعي في اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى جعل الشيء اليها ان يكون للشيء دخل في تلك الامور اثباتاً لها او نفياً اياها بان يكون شعبة من خصلة منها او ضداً لشعبتها او مظنة لوجودها او عدمها او متلازماً معها او مع ضدها او طريقاً اليها او الى الاعراض عنها والرضا في الاصل انما يتعلق بتلك المصالح والسخط انما يتوطن بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولو لا تعلق الرضا والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرايع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها والمواخذة عليها ابتداءً لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس وتلوثها او انتظام امورهم او فسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله ان يخبرهم بما يهمهم ويكلفهم بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك الا بمقادير وشرايع فاقتضى اللطف تلك القبيلة بالعرض وهذا النوع معقول المعنى ثمنه ما يستقل العقول العامية بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاذكياء الفائض عليهم الانوار من قلوب الانبياء ينبههم الشرع فتنبههم ولوح لهم فتفطنوا ومن اتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها والنوع الثاني علم الشرايع والحدود والفرائض اعني ما بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظانّ واماراتٍ مضبوطة معلومة واداره الحكم عليها وكلف الناس بها وضبط انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة وحداً ينبذ دون اليه من غير ايجاب واختار من كل برٍّ عدداً يوجب عليهم واخر يندب اليه فصار التكليف متوجهاً الى النفس تلك المظانّ وصارت الاحكام مدائر على النفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة الملية وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطاً امراً محسوساً او وصفاً ظاهراً يعلمه الخاصة والعامة وربما يكون للايجاب والتحريم اسباب طارية يكتب لاجلها في الملاء الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم كسوال سائل ورغبة قوم فيه او اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بعينه وان كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع فلا نعلم وجود كتابته في الملاء الاعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس لا بنص الشرع فانه من الامور التي لا سبيل الى ادراكها الا الاخبار الالهي مثل ذلك كمثل المجد نعلم ان سبب حدوثه بروادة تقهر الماء ولا نعلم ان ماء القعب في ساعتنا هذه صار جمداً ولا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعلى هذا القياس نعلم انه لا بد من تقدير النصاب في الزكوة ونعلم ان مائتي درهم وخمسة اوساق قد صار نصاباً للنصاب لانه يحصل بهما غنى معتد به وهما امران مضبوطان مستعملان عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا هذا النصاب واداره الرضى والسخط عليه الا بنص الشرع كيف وكم من سبب له لا سبيل الى معرفته الا الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرماً الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لا يجري في باب المقادير وعلى ان حقيقة القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لا جعل مظنة مصلحة علة او جعل شيء مناسب كنا او شرطا

(اي لتقدير المقادير ١٢)

(له ولما مر من قبل وما يجيء من بعد ١٢)

وعلى انه لا يصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة اُدير عليها الحكم فلا يقاس مقيس به حرج على المسافر في رخص الصلوة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء ابدا لا ولكن نجملها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما يثبت المصلحة بالعلة والتشريع وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحيروا فلجئوا ببعض المقادير واذكروا استبدالها بما يقرب منها وسموها في بعضها اشتبهوا اشياء مقامها مثال ذلك تقدير هم نصاب القطن بخمسة احمال ونهيهم ركوب السفينة مخافة الدوران الرأس او اباحة رخصة القعود في الصلوة عليه وتقديرهم الماء بالعشر في العشر وكما افهم الشرع المصلحة في موضع فوجدنا مالك المصلحة في موضع آخر عرفنا ان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير فان الرضى يتعلق بها لمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقت كان اثما وان شغل ذلك الوقت بالاكل وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرف اكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان اثما وكذلك ان لبس الحرير والذهب في الجمعة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا ويقصد ان الترفه كان اثما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان اثما لان الرضا والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلي كفهم عن المفاسد وحملهم على المصالح لكن الحق علم ان سياسة الامة لا يمكن في هذا الوقت الا بايجاب انفس هذه الاشياء وتحريمها فوجب الرضى والسخط الى انفسها وكتب ذلك في الملاء الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذي هو اعلى واغلى من الحرير واستعمل اواني الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك او قصد الترفه بعده من الرحمة لاجل تلك المفاسد والا فلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير فانما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشتبه الامر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمة كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو ايضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي الى التضييق ولكن ربما يقدر بامر يضبط على امور كثيرة كبنت المخاض نفسها فانها ربما كانت بنت مخاض ارفع من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا بنحو معلوم في الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه كثيرا ما تتعين مصلحة او مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة او لانها مما عرفوا حالها في الملل السابقة او رغبوا فيها اكثر رغبة ولذلك اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت ان يكتب عليكم وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يخرج حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكما ما الندب والكراهة ففيها تفصيل فاي مندوب امر الشارع بعينه ونوه بامره وسنه للناس فحاله حال الواجب واي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته او اختار العمل هو به من غير ان يسنه وينوه

لعله تقدير ربع دينار او ثلثة دراهم

بأمرٍ فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع وانما نصاب الاجر فيه من قبل المصلحة التي وُجدت معه لا باعتبار نفسه وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان اكثر المقائيس التي يفتخر بها القوم وبيطا ولون لاجلها على معشر اهل الحديث يعودُ وبالا عليهم من حيث لا يعلمون ٭

باب كيفية تلقي الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان تلقي الامة (اخذ ١٢)

منه الشرع على وجهين احدهما تلقي الظاهر ولا بدّ ان يكون بنقلٍ اما متواترا او غير متواترٍ والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكثيرٍ ليس من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترَوْن ربكم ومنه المتواتر معنى كثيرٍ من احكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقةٌ من فرق الاسلام وغير المتواتر على درجات المستفيض وهو ما رواه ثلثةٌ من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل يزيد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المقتضى له بالصحة والحسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبارٌ فيها كلامٌ قبلها بعضٌ ولم يقبلها اخرون فما اعتضد منها بالشواهد او قول اكثر اهل العلم او العقل الصريح وجب اتباعه وتأتيهما التلقي دلالةً وهي ان يرى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكما من الوجوب وغيره فاخبروا بذلك الحكم فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك الاخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم واحكموا الامر واكابر هذا الوجه عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة (التلقي دلالة ١٢)

عمر رضي الله عنه كان ينشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه التلقي فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة (الظاهر ١٢) (اليقين ١٢)

في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي الله عنه لا ينشاور غالبا وكان اذا قضى قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الا ناسٌ وكان ابن مسعود رضي الله عنه بكوفة فلم يحمل عنه غالبا الا اصل تلك الناحية (قليلون ١٢)

وكان ابن عباس رضي الله عنه اجتهد بعد عصر الاولين فناقضهم في كثيرٍ من الاحكام واتبعه في ذلك اصحابه من اهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور اهل الاسلام واما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يروون دلالةً ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الاداب والسنن ولم يكن لهم قولٌ عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة وبمكة عطاء بن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كلٍّ من الطريقتين خلل انما ينجبر بالاخرى ولا غنى لاحدهما عن صاحبتها اما الاولى فمن خلطها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل لا يأمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الاعرف في واقعةٍ خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما خرج فيه الكلام مخرج التاكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوبا او حرمة وليس الامر على ذلك فمن كان فقيها محضا امكنه ان يستنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

هذا ما سمعت من الشيخ رحمه الله تعالى وقد كان يقرأ على الشيخ ابي الطاهر رحمه الله تعالى وكان يقرأ على الشيخ ابي الوفاء رحمه الله تعالى وكان يقرأ على الشيخ ابي سعيد رحمه الله تعالى وكان يقرأ على الشيخ ابي الحسن رحمه الله تعالى وكان يقرأ على الشيخ ابي الحسين رحمه الله تعالى وكان يقرأ على الشيخ ابي الحسن رحمه الله تعالى وكان يقرأ على الشيخ ابي الحسن رحمه الله تعالى

ان ذلك كان كالمشورة واما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث او بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي اخر بعده ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من اصول الشرع فمن كان متتبعا للاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحرا في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله اعلم

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرايع والاحكام الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال او العنعنة سواء كانت من لفظ صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد اقدامهم على الجزم بمثله لولا النص او الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا بتتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متبائنة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة ثم يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار ولم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة بعيد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولا مشهورا معمولا به في قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الائمة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعا او مقلوبا في سنده او متنه او من رواية المجاهيل ومخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المولف رووها بطرق شتى واوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المولف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

مما يتعلق به غير محبوث عنه الا ما شاء الله ويكون انتقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا
بصحتها وارتضوا رأي المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون
عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا
في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقد تاركا سا لم يكن له اعتبار وما كان اعلى حدة في الطبقة الاولى فانه
يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعني القطع الماخوذ في علم الحديث
المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة
بالاستقراء في ثلثة كتب الموطا وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك و
اتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه واما على راي غيره فليس فيه مرسل و
لا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فالاجرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف في زمان مالك موطآت
كثيرة في تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابي ذيب وابن عيينة والثوري ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا
في الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من
اقاصي البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن
الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يات زمان
الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق في بعض امرهم ولم يزل
العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه و
يفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الاثار لمحمد ولا ما لي
لابي يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما
اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما
وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المومنين وان شئت الحق الصراح فقس بهما كتاب ابن ابي
شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث
هي على شرطهما ولم يذكرها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك
لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من
هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا احاديث قد تناظر فيه مشائخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار
مسلم حيث قال لما ذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالمروي عليه الخفي مكانه في زمن مشايخهما
وان اشتهر امره من بعدهما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كاساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص
الاحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى تتضح الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من صنايعهم كقوله

زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف الناس في الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ
والحق انه كثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به
فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم وهذه الكتب الثلثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط
مشكلها وردّ تصحيفها الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق
والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم فتلقاها من
بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا
لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابي داود وجامع
الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الاثير في
جامع الاصول وكاد مسند احمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلا يعرف به الصحيح والسقيم
قال ما ليس فيه فلا تقبلوه والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما
وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب
ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان ذاع عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفرّدت به الفقهاء كثير تداول
ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب
السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد المتاخرين المتعقبين وانما كلامي في الائمة
المتقدمين من اهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند ابو علي ومصنف عبد الرزاق
ومصنف ابي بكر ابن ابي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم
هو جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة
جمع ما لم يوجد في الطبقتين الاوليين وكانت في الجامع والمسانيد المختفية فنوّهوا باسمها وكانت على السنة من لم
يكتب حديثه المحدثون كثير من الوعاظ المتشدقين واهل الاهواء والضعفاء او كانت من آثار الصحابة والتابعين او من اخبار بني اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ (المبالغين في الكلام) خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
سهوا او عمدا او كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية
فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة او كانت معاني مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث مسندة
برأسها عمدا او كانت جملا شتى في احاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب
الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وابي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن نجار والديلمي وكاد
مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة واصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا واسوءها ما كان موضوعا
او مغلوبا بشدة النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي وهنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على
السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له اصل في هذه الطبقات الاربع ومنها ما دسه الملاحن في دينه

العالم بلسانه فاتى باسناد قوى لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فاثار فى الاسلام
مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من اهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستار ويظهر
العوار اما الطبقة الاولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم واما الثالثة فلا يباشرها
للعمل عليه والقول به الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون اسماء الرجال وعلل الاحاديث نعم ربما يوخذ منها المتابعات
والشواهد وقد جعل الله لكل شئ قدرا واما الرابعة فالاشتغال بجمعها او الاستنباط منها نوع تعمق من المتاخرين وان
شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بادنى عناية ان يلخصوا منها شواهد مذاهبهم
فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث والله اعلم +

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم ان تعبير المتكلم عما فى ضميره وفهم السامع
اياه يكون على درجات مترتبة فى الوضوح والخفاء اعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عينا وسيق الكلام لاجل
تلك الافادة ولم يحتمل معنى اخر ويتلوه ما عدم فيه احد القيود الثلثة اما اثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعا من المسميات
شمولا او بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال واسماء الاشارة اذا عمت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفى
بلا الجنس فان العام يلحقه التخصيص كثيرا واما لم يسق الكلام لتلك الافادة وان لزمت مما هنالك مثل جاءنى زيد
الفاضل بالنسبة الى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة الى ثبوت الفقر له واما احتمل معنى اخر ايضا كاللفظ المشترك والذى
له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذى يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم
ان من امثلته الخروج من المدينة قاصدا لمكة ومعلوم ان من الحركة تفرج ومنها تردد فى الحاجة بحيث ياوى الى
القرية فى يومه ومنها سفر ولا يعرف الحد والدائر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن او صدق الصلة
عليهما ثم يتلوه ما افهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلثة الفحوى وهو ان يفهم الكلام حال المسكوت
عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما اف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل فى نهار
رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص الاكل لانه صورة تتبادر الى الذهن والاقتضاء
وهو ان يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة او عقلا او شرعا اعتقت وبعت يقتضيان سبق ملك مشى يقتضى
سلامة الرجل صلى يقتضى انه على الطهارة والايماء وهو ان اداء المقصود يكون بعبارات بازاء الاعتبارات المناسبة
فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على اصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد
بالوصف او الشرط يدلان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السوال ولا بيان الصورة المتبادرة
الى الاذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الايماء ان يجرى التناقض
به فى عرف اهل اللسان مثل على عشرة الا شئ انما على واحد يحكم عليه الجمهور بالتناقض واما ما لا يدركه الا المتعمقون
فى علم المعانى فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلثة الدرج فى العموم مثل الذئب ذو ناب
وكل ذى ناب حرام وبيانه بالاقترانى وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما انزل على فى الخمر شئ الا هذه الاية الفاذة الجامعة

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده و
قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب حيث قال نبيكم امر بان يقتدى به والاستدلال
بالملازمتا والمنافاة مثل لوكان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدى كذلك وبيانه بالشرطى ومنه قوله تعالى لوكان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة فى علة جامعة بينهما مثل الخمر بنبيذ التمر للحنطة ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم ارايت لوكان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه والله اعلم

باب كيفية فهم المعانى الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هى الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين
والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب المنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود فى العرف او
مذموم واهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه واما التمييز بين درجات الرضا والسخط
من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فاصرح عفا بين حال مخالفه مثل من لم يؤد زكوة ماله مثل له الحديث وقوله صلى
الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ عفا مثل يجب لا يحل وجعل الشىء ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على
فعله او تركه ومثل ليس من المروءة ولا ينبغى ثم حكم الصحابة والتابعين فى ذلك كقول عمر رضى الله عنه ان سجدة
التلاوة ليست بواجبة وقول على رضى الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة او سدا
لذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب واما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها عفا يكون بالنص مثل كل مسكر حرام
لا صلوة لمن لم يقرأ بام الكتاب لا تقبل صلوة احدكم حتى يتوضأ ثم عفا بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلى فى
رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلوة قياما وركوعا وسجودا يفهم انها اركانها قوله صلى الله عليه وسلم دعها فانى
ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشىء عند وجوده او عدمه عند
عدمه حتى يتقرر فى الذهن علية الشىء او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب فى ذهن الفارسى من معرفة موضوعات
اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها فى المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدرى وانما ميزانه نفس
تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى كعم وسجد دفع عنه الرجز وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا
هو المعتمد فى معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا راينا الناس يجمعون الحشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه
ويسمونه السرير علمنا من ذلك اوصاف النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على وجدان مناسبة او على السير والتحارف
واما معرفة المقاصد التى بنى عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان
فقهاء الصحابة تلقت اصول الطاعات والاثام من المشروعات التى اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركى العرب
وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لميتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير
واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهى كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية
التى يامر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا فى الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضى الله عنه لمن اراد

ع ثم حسه الروم القيام بها عا قرة
زيمان لبوه وبوه
ع الرجز بالكسر
الضم القذر وعوقة
الاوثان والعقاب
والشرك ١٢

ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول ابن عباس رضي الله عنه في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انه كان يصيب الثمار مراض فشام دعان الخ وقول عايشة رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرايل واصرح طرقها ما بين في نص الكتاب والسنة مثل ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب وقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ثم ما اشير اليه او ومي مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان ثم ما ذكره الصحابي الفقيه ثم تخريج المناط بوجه يرجع الى مقصد ظهر اعتباره او اعتبار نظيره في نظير المسئلة وليس في الامر جزاف فيجب ان ينجث عن المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عند التعارض

باب القضاء في الاحاديث المختلفة

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيئا وحكى اخر انه فعل شيئا اخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والاخر جايزا ان لاح على احدهما اثار القربة دون الاخر او يكونان جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الاخران كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي الوتر هل هي ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب والاوقات او يكونان مخلصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجزية المحارب في قول او يكون هناك علة خفية يوجب او يحسن احد الفعلين في وقت والاخر في وقت او يوجب شيئا وقتا ويرخص في تركه وقتا فيجب ان يفحص عنها او يكون احدهما عزيمة والاخر رخصة ان لاح اثر الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والاخر فعل قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم او وجوب او قطعي الرفع احتمل وجوها وان كان قطعيا حمل على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيخص عن قوليهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى ما ونصا في غيره وكان التاويل قريبا حمل على ان احدهما بيان للاخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التاويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة انها قبيل الغروب فاورد ابو هريرة انها ليست وقت صلوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسال

الله فيها مسلم قائم يصلي فقال عبد الله بن سلام المنتظر في الصلوة كانه في الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب
الصحابي الفقيه اليه وضابطة البعيد انه ان عرض على العقول السليمة بدون القرينة او تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا
لايماء ظاهر او مفهوم واضح او مورد نص لم يجز اصلا فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط في نظير
ذلك الحكم على ذلك البعض وعام استعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم وعام سيق لشرع وضع
في حكم بعد افادة اصل الحكم فيجعل في قوة القضية المهملة كقوله ما سقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ومنه تنزيل كل واحد على صورة ان شهد المناط والمناسب وحملهما على الكراهية وبيان الجواز في الجملة
ان امكن وحمل التشديد على الزجر ان تقدم لجاج اما قوله حرمت عليكم الميتة اي اكلها وحرمت عليكم امهاتكم
اي نكاحهن وقوله العين حق اي تاثيرها ثابت والرسول حق اي مبعوث حقا وقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي اثم
ما وقعا فيه وقوله لا صلوة الا بطهور لا نكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات اي لا يترتب على هذه الاشياء اثارها
التي جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي ان لم تكونوا على الوضوء فظاهر ليس بماول لان العرب يستعملون
كل لفظة منها في محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل وتلك لغتهم التي لا يرون فيها صرفا عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى
في مسئلة والقضا في واقعة فان ظهرت علة فارقة قضي على حسبها مثاله سأله شاب عن القبلة الصائم فنهاه وشيخ
فرخص له وان دل السياق في احدهما دون الاخر على وجود الحاجة او الحاح السائل او كونه اغماضا عن اكمال
او ردا للمتعنت المتشدد على نفسه قضي بالعزيمة والرخصة وان كانا مخلصين لمبتلى او عقوبتين لجان او كفارتين
من حنث جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسخ وعلى هذا الاصل يقضي في المستحاضة افتاها تارة بالغسل لكل
صلوتين وتارة بالتحيض ايام عادتها او ايام ظهور الدم الشديد على قول انه كان خيرها بين امرين وان العادة ولون
الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض وفي الصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والشاك في الصلوة يلغي شكه باحد
امرين بتحري الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضا في اثبات النسب وبالقائف او القرعة على قول وان ظهر دليل
النسخ حمل عليه ويعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
وبمعرفة تاخر احدهما عن الاخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم شرع مكانه اخر وسكت عن الاول
عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي بكون احدهما ناسخا للاخر فذلك
ظاهر في النسخ غير قطعي وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف عمل مشائخهم منسوخ غير مقنع والنسخ فيما يبدونها تغير
حكم بغيره وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته او انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلي او لحدوث مانع من العلية او
ظهور ترجيح حكم اخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا
قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا لم يكن للجمع والتاويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض
فان ظهر ترجيح احدهما اما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون
الراوي صاحب المعاملة بان يكون هو المستفتي او المخاطب او المباشر او بمعنى في المتن من التاكيد والتصريح او بمعنى في

الحكم وعلته من كونه مناسبا بالاحكام الشرعية وكونها علة شديدة المناسبة عرف تاثيرها او من خارج من كونه متمسك
اكثر اهل العلم اخذ بالراجح والا تساقطا وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد وقول الصحابي امر ونهى وقضى ورخص ثم
قوله امرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا وعصى ابا القاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طرق
اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها او تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب او عمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا ظاهر
في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الاخر كان يفعله غيره وقوله صحبته فلم ار ينهى وكنا نفعل في عهده ظاهر في التقرير وليس نصا
وقد يختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف الثقات
في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وامكن الاستدلال بالتقديم والتاخير والواو والفاء ونحو ذلك
من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور
فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذي جاؤا به جميعا وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بحواشيها وان
اختلفت مراتبهم اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب
وما قالت قام وقالت افاض على جلده الماء وما قالت اغتسل اخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون و
لا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابي او مسنده
الضعيف او مرسل غيره والشيوخ متغايرة او قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح او ايماء من نص او عرف انه لا يرسل
الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا من المسند والا لا وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم
او مجهول الحال المختار انه يقبل ان اقترن بقرينة مثل موافقة القياس او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا تفرد الثقة بزيادة
لا يمتنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كاسناد المرسل وزيادة رجل في الاسناد وذكر مورد الحديث وسبب الرواية
واطناب الكلام وايراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى او نادرة لا يترك ذكرها
عادة لم يقبل واذا حمل الصحابي حديثا على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهرا في الجملة الى ان تقوم الحجة بخلافه
والا كان قويا كما اذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية اما اختلاف اثار الصحابة والتابعين
فان تيسر الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك والا كانت المسئلة على قولين او اقوال فينظر ايها اصوب
ومن العلم المكنون معرفة مأخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظا والله اعلم

تمت

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء
حيث يبينون باقصى جهدهم الاركان والشروط واداب كل شيء ممتازا عن الاخر بدليله ويفرضون الصور يتكلمون
على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنايعهم اما رسول الله صلعم
فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فياخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلوته
فيصلون كما راوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين

ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحمل ان يتوضأ انسان بغير صلاة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء
الله وقلما كان يسئلونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما رايت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسئلونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسئلونك عن المحيض قال ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن
فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتتقرون
عن اشياء ما كنا نتقرى عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتموها عن عمر بن اسحاق قال
لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن ستقني منهم فما رايت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا
منهم وعن عبادة بن نسي الكندي وسئل عن امراة ماتت مع قوم وليس لها ولي فقال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشددكم
ولا يسألون مسائلكم اخرجه الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقايع فيفتيهم
ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيحمده ومنكرا فينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا
وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في
المسئلة ليسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذاك احد
غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة
وسؤاله اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسؤر عبد الله بن
مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادة ابي سعيد له
وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل خصوص
القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم تكن العمدة عندهم
الا وجدان الاطمئنان والتثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم ويثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الوقايع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجاب كل واحد حسب ما حفظه واستنبط وان لم يجد فيما حفظه واستنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه
وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو
جهدا في موافقة غرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما
في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

٥٢ ان التمر والزبيب الاستمتاع الا بخرج والسلب لفوقهم ١٢

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امراة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا او نحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امراة منهم ففرح
بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام وانما كان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي
يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه
انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وقالت انها ان
يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب
الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا اترك كتاب الله بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت
لها النفقة والسكنى وقالت عايشة رضي الله عنها لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر
روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزي للجنب الذي لا يجد الماء فروي عنه عمار
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه
الارض فنسخ بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينقض عنده حجة لقادح خفي اياه فيحتاج الحديث في الطبقة الثانية
من طرق كثيرة واضحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم
ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عايشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا
يامر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات مثال اخر ما ذكره الزهري من ان هند المتبلغة
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا فيحمل بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب الاصول
في قضية التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى
انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهب عايشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن
ومثال اخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حكمهم حتى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم
مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قران الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان
قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال اخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس
يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال الى لا علم الناس

ع اي الانقصان الازيادة

ع اي في نفس الامر

ع اي بل في نفس الامر

ع اي في نفس الامر

ع اي في نفس الامر

ذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم لحق بناقته فركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى صلاته واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عايشة فقضت عليه بالشهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر او عمر عند صلى الله عليه وسلم من ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقضت عايشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن على رضى الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهية ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ وراه جابر يول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى ان النسخ للنهى المتقدم وراه ابن عمر قضى حاجة مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا كان فى المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وان كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر بن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهم فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن ابى رباح بمكة وابراهيم النخعى والشعبى بكوفة والحسن البصرى بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

٥١ هذا من تتمة الاول اى ما كانوا يعلمون فيقضون عليها ١٢

٥٢ اى مع احتمال ان يكون ذلك لكونها يهودية فلا منافاة كما لا يخفى ١٢

فاظمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء
وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن
المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد
واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن
عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا
عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون باقواها
وارجحها اما بكثرة من ذهب اليه منهم او لموافقته بقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة او نحو ذلك
واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل
كثيرة في كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال
علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم
ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واصل مذهبه فتاوى عبد الله
بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة كوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم
صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان
سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء كوفة
فاذا تكلما بشيء ولم ينسباه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما
فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم ان الله تعالى انشأ بعد عصر التابعين
نشأ من حملة العلم انجازا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن
اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلوة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا
كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الايماءات والاقتضاءات فقضوا وافتوا ورووا
وعلموا وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتقروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله
قال علقمة احب الي وكما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بل على من
دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم

او يكون استنباطاً منهم من المنصوص او اجتهاداً منهم بآرائهم وهم احسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم واكثر
اصابة واقدم زماناً واوعى علماً فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف
قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة
فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء
علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن
لا ادري ما حقيقته يعني حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
في مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول
المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم
مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله
بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن اسلم وربيعة احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة لما بينه
النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكاً
يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند
اهل كوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريك قال هل احد منكم اثبت
من عبد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا بنواجذه
وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها
اما بكثرة القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن
ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه
الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري
بكوفة وربيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت
ان امر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا
بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل و
سمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد
منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكاً في ان يعلق الموطا في الكعبة و
يحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان
وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان مالك من اثبتهم في حديث المدنيين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسناداً واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة
واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد

اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبعاً وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدي ١٢

واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لوثيك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فهم اصحاب دواية وفحتارات وتخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلايلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب موطئ محمد كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء كوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله فولي قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه وقضاء به في ظهار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه وطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسئلة مسئلة فان وافق فبها والا فان راى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فذلك لك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لم ينا يخالف حديثا صحيحا فيما عمل به الفقهاء او يخالف عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح مما هناك وهذان لا يزالان على محمد ابراهيم واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يرجحانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع راى هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تخليصا وتقريبا او شرحا وتخريجا او تاسيسا او استدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فيستمد ذلك مذهب ابي حنيفة ونشأ الشافعي في اوايل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر في تضييع الاوائل فوجد فيها امورا انبهت عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فاذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول ومنها انه لم يكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت عندك انه لا يجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

ع

ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فخصص الاقربين غير الوارث بدليل ان الوصية للاقربين جايزة على ان الاقربين الوارث جايزة ايضا فلا يصح الاستدلال بالاية على عدم جواز الوصية للوارث الا لو ثبت ان الاية نزلت بعد نزول اية المواريث

واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين
ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بارائهم او اتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم
ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم
فيها وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة وانما ظهر بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث في جمع طرق
الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثر من الاحاديث ما لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه
عنه او عنهما الا رجل ورجلان وهلم جرا فخفي على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من
الاحاديث رواه اهل بصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل
شانهم انهم يطلبون الحديث في المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع اخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث
بعد رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم
الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى ابي الوليد بن
كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم
تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم
فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به
الشافعي وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روي بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على
الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فراى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به
الشافعي ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت وراى كثيرا منها يخالف الحديث
الصحيح حيث لم يبلغهم وراى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم يتفقوا
وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه راى قوما من الفقهاء يخلطون الراي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي
اثبته فلا يميزون واحدا منها من الاخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعني بالراي ان ينصب مظنة حرج او
مصلحة علة لحكم وانما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال
وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه ابن الحاجب في مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفي فاقاموا
مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان
والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة ولما راى الشافعي في صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس
الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا
وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله اعلم

باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الراي اعلم انه كان من العلماء في عصر
سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالراي ويهابون

الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدًّا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل
عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لأكره ان احل لك شيئًا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن
جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلايا قبل نزولها فان لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سُئل سَرَدَ وروي نحو
ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم يَنزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفتين الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو
سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احدث بالبصرة ثم احب الي لقاءً منك وذلك انه بلغني انك
تفتي برأيك فلا تفتِ برأيك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب مُنزل وقال ابن المنكدر ان
العالم بين خل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سُئلتم قال على الخبير
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلم يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فألقِ في الحش اخرج هذه الآثار عن اخرها الدارمي فوقع شيوع
تدوين الحديث (الكتيف) والاثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون اهل الرواية الا كان له تدوين
او صحيفة او نسخة من حاجتهم لمواقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق
والمصر واليمن والخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ واممعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام
اولئك من الحديث والاثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق
الاحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في
بعضها الاخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهر
عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لا حسد انك اعلم بالاخبار الصحيحة منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلمنا حتى اذهب اليه كوفيًا كان او بصريًا او شاميًا حكاه ابن الهمام ورد ذلك لانه كم من حديث
صحيح لا يروى الا اهل بلد خاصة كأهل الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي
موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابي مقلًا خامل لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه
الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوى واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما
قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتنون في معرفة اسماء الرجال ومراتبهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئًا مستقلًا
بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافيًا من حال الاتصال
والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد ولا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من
دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يرون اربعين الف
حديث فما يقرب منه بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه

من خمسة الاف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو
بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني
واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأي ان يحجم على تقليد رجل من مضى مع ما يرون من الاحاديث
والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد حكموها في نفوسهم وانا ابث لك هاهنا في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد
في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا
في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا
باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث
فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا اجتهادهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا باحاديث اعلمهم علما
واورعهم وعرا واكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئا يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماءاتهما وقضاءاتهما وحملوا نظير المسئلة عليها في
الجواب اذا كانا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم
ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس
كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن ضبع الاوايل وتصريحاتهم وعن
ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى فان اعياه خرج فسال المسلمين
وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ علينا نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع
عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم

فيه احدٌ قبلك فاختر اي الامرين شئت ان تجتهد برأيك فتقدم فتقدم فرويدا ان شئت ان تتاخر فتاخر
لا ارى التاخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان ولسنا هناك وان الله قد
قدر من الامر ان قد بلغنا فما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاء
ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء ما ليس في كتاب الله ولم يقض
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض به بما قضى به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين و
الحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان في
القران اخبر به وان لم يكن في القران وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابي بكر وعمر
فان لم يكن قال فيه برأيه عن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعي قال كتب
عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد في كتاب الله وانما رأي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقوم عن يساره فجر ثم ذهب عن سميع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به عن الشعبي
جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا كذا قال اخبرني انت برايك فقال الا تعجبون من هذا اخبره
عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي وديني عندي اثم من ذلك والله لان اتغنى بغنية احب الي من ان اخبرك برايي
اخرج هذه الاثار كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي
اشعرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاستنجاء
مثله قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما
بال تجيء ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما
مهد والفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا او موقوفا صحيحا او حسنا او صالحا للاعتبار او وجدوا اثرا من اثار الشيخين
او سائر الخلفاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان او استنباطا من عموم او ايماء او اقتضاء فيسر الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان اعظمهم شانا واوسعهم رواية واعرفهم للحديث مرتبة واعمقهم فقها احمد بن حنبل
بن اسحاق بن راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الاحاديث والاثار حتى
سئل احمد يكفي للرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمس مائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية المنتهى
ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا اخر فراوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه

ع الاشعار ان الفقه يجب ان
يستند الى الكتاب والسنة
فتى يخالف ابو حنيفة
والشافعي والاوزاعي
والثوري واضرابهم
الائمة المجتهدين
الذين هم ائمة الدين
وقادة المسلمين
ويجب ان يكون
ابو حنيفة
والشافعي
وامثالهما
من الائمة
المجتهدين
ممن
ينكر
عليه
ويجب
ان لا
يقلد

على اصلهم فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء اهل الحديث كيزيد بن هارون ويحيى بن سعيد
القطان واحمد واسحاق واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم
وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة من الاحاديث التي لم يروها او طرقها التي لم يخرجوا من
جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد بن حميد والدارمي وابن ماجة وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والخطيب والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكرا رجال اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة
المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا ان رجلا
من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما لك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس و
تركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال الصحيح البخاري ولعمري نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها
وثانيهم مسلم النيسابوري توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة
واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح
اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستاني وكان همته جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء
ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال ابو داود ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها
بوجه يعرفه الخائض في هذا الشان وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الغزالي وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا
وما ابهما وطريقة ابي داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومى الى ما عداه
وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار و
سمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف
للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع
اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه وقال هكذا او نحوه هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى
الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز بالقران فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم
فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء
اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الاثار الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع
من وجه اخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والاثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي
اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم في
ذلك وكانوا اعتقدوا في ائمتهم انهم في الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقمة
هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه
من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى شيء ما يقدرون به على تخريج
جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه على قاعدة
التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل
في كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شيء او احتاج الى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب
فيها والا نظر الى عموم كلامهم فاجراه على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض
الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح
به بالتخريج او باليسر والحذف فادار واحكمه على غير المصرح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس
الاقتراني او الشرطي انتجا جواب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد
الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز
مشكله وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا
فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له
القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا
ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان
مجتهدا اي وان لم يكن له علم برواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فاي مذهب
كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر
في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء و
لم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين ❊

باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم ان الناس كانوا
قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي في قوت القلوب ان

الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفقيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء
والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى اقول وبعد القرنين حدث فيهم شيء
من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب احد والتفقه له والحكاية لقوله
كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف
فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلوة و
الزكوة ونحو ذلك من ابائهم او معلمي بلدانهم فيفتون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها اي مفتي
وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كانت اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص
اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء اخر في المسئلة من حديث
مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن
مخالفتها فان لم يحل في المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام
بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوفقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل كوفة وكان اهل
التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب صاحبهم
فيقال فلان شافعي وفلان حنفي وكان صاحب الحديث ايضا قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته له
كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا ينتمي الفقيه لا مجتهد ثم
بعد هذه القرون كان ناس اخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدال والخلاف في علم الفقه و
تفصيله على ما ذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير
استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم
وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفوة الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا
فراى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا بطلب العلم توصلا الى نيل العز
ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة
بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال والقيل والايراد
والجواب وتمهيد طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة رح فترك الناس الكلام وفنون العلم
واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة رح حتى الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع مالك و
سفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد
اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات وتسوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون
عليه الى الان لسنا ندري ما الذي قدره الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمئنوا

بالتقليدِ ودبَّ التقليدُ فى صدورهم دبيبَ النملِ وهم لايشعرونَ وكان سببُ ذلك تزاحمَ الفقهاء وتجادلُهم فيما بينهم
فانّهم لما وقعت فيهم المزاحمةُ فى الفتوى كان كلُّ من افتى بشيءٍ نوقِضَ فى فتواه ورُدَّ عليه فلم ينقطع الكلامُ الّا بمسير
الى تصريحِ رجلٍ من المتقدمين فى المسئلة وايضاً جورُ القضاة فان القضاةَ لما جارَ اكثرُهم ولم يكونوا أُمناءَ لم يُقبل
منهم الّا ما لا يريبُ العامّةُ فيه ويكونُ شيئاً قد قيل من قبلُ وايضاً جهلُ رؤسِ الناسِ واستفتاءُ الناسِ من لا علم له
بالحديث ولا بطريقِ التخريجِ كما ترى ذلك ظاهراً فى اكثرِ المتاخرين وقد نبّه عليه ابنُ الهمام وغيرُه وفى ذلك الوقت
يسمى غيرُ المجتهد فقيهاً ومنها ان اقبل اكثرُهم على التعمقات فى كل فنٍّ فمنهم من زعمَ انه يؤسّسُ علمَ اسماءِ الرجال
ومعرفةَ مراتبِ الجرحِ والتعديل ثم خرجَ من ذلك الى التاريخِ قديمِه وحديثِه ومنهم من تفحّصَ عن نوادرِ الاخبار
وغرائبِها وان دخلتْ فى حدِّ الموضوع ومنهم من كثّرَ القيلَ والقالَ فى أُصولِ الفقه واستنبطَ كلٌّ لِاصحابه قواعدَ جدليّةً
فاوردَ فاستقصى واجابَ وتقصّى وعرّفَ وقسّمَ فحرّرَ طولَ الكلامَ تارةً وتارةً اخرى اختصرَ ومنهم من ذهبَ الى هذا
بفرضِ الصورِ المستبعدةِ التى من حقِّها ان لا يتعرضَ لها عاقلٌ وبفحصِ العموماتِ والايماءاتِ من كلامِ المخرّجين فمن دونهم
مما لا يرتضى استماعَه عالمٌ ولا جاهلٌ وفتنةُ هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبةٌ من الفتنةِ الأُولى حين تشاجروا فى
المُلك وانتصرَ كلُّ رجلٍ لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكاً عضوضاً ووقايعَ صماءَ عمياءَ فكذلك اعقبت هذه جهلاً واختلاطاً
وشكوكاً ووهماً ما لها من ارجاءٍ فنشأت بعدهم قرونٌ على التقليدِ الصرفِ لا يميزونَ الحقَّ من الباطلِ ولا الجدلَ عن
الاستنباط فالفقيهُ يومئذٍ هو الثرثارُ المتشدّقُ الذى حفظَ اقوالَ الفقهاء قويَّها وضعيفَها من غيرِ تمييزٍ وسردَها
بشقشقةِ شدقيه والمحدّثُ من عدَّ الاحاديثَ صحيحَها وسقيمَها وهذَّها كهذِّ الاسمارِ بقوةِ لحييه ولا اقولُ ذلك كلياً
مطّرداً فانَّ لله طائفةً من عبادِه لا يضرُّهم من خذلهم وهم حجةُ الله فى ارضه وان قلّوا ولم يأتِ قرنٌ بعد ذلك
الّا وهو اكثرُ فتنةً واوفرُ تقليداً واشدُّ انتزاعاً للامانةِ من صدورِ الرجالِ حتى اطمئنّوا بتركِ الخوضِ فى امرِ الدين
وبان يقولوا إنّا وجدنا آباءنا على امّةٍ وانّا على آثارهم مقتدونَ والى اللهِ المشتكى وهو المستعانُ وبه الثقةُ وعليه التكلانُ

فصل

ومما يناسب هذا المقامَ التنبيهُ على مسائلَ ضلّتْ فى بواديها الافهامُ وزلّتِ الاقدامُ وطغتِ الاقلامُ
منها انّ هذه المذاهبَ الاربعةَ المدوّنةَ المحررةَ قد اجتمعت الأُمّةُ او من يعتدُّ به منها على جوازِ تقليدِها الى يومنا هذا
وفى ذلك من المصالحِ ما لا يخفى لا سيّما فى هذه الايامِ التى قصرت فيها الهممُ جداً واُشربتِ النفوسُ الهوى واعجبَ
كلُّ ذى رأيٍ برأيه فما ذهب اليه ابنُ حزمٍ حيث قال التقليدُ حرامٌ ولا يحلُّ لاحدٍ ان يأخذَ قولَ احدٍ غيرَ رسولِ الله
صلى الله عليه وسلم بلا برهانٍ لقوله تعالى اِتَّبِعُوا مَا اُنْزِلَ اِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهٖ اَوْلِيَاءَ
وقوله تعالى وَاِذَا قِيْلَ لَهُمُ اتَّبِعُوْا مَا اَنْزَلَ اللّٰهُ قَالُوْا بَلْ نَتَّبِعُ مَا اَلْفَيْنَا عَلَيْهِ اٰبَاءَنَا وقال مادحاً لمن لم يقلّد فَبَشِّرْ
عِبَادِ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ اَحْسَنَهٗ اُولٰئِكَ الَّذِيْنَ هَدٰهُمُ اللّٰهُ وَاُولٰئِكَ هُمْ اُولُوا الْاَلْبَابِ وقال
تعالى فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِىْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ فلم يبح الله تعالى
الردَّ عند التنازعِ الى احدٍ دونَ القرآنِ والسنّةِ وحرّمَ بذلك الردَّ عند التنازعِ الى قولِ قائلٍ لانه غيرُ القرآن

والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن اخرهم واجماع التابعين اولهم عن اخرهم واجماع تابعي التابعين
اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فياخذه كله
فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم
ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القران والسنة غير صارف ذلك الى
قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن اخرها بيقين لا اشكال فيه وان لا يجد لنفسه سلفا
ولا انسانا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء
الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من
غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عايشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب
من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ونهى عن
كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى
جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ
لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا نفاق خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين
عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد
لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا
على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتاولها بالتاويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده
وقال لم يزل الناس يسئلون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى
ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له
فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام
ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب
الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب
والنظر في طرائق الخلاف المتاخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده
وتقليد غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراد
مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي من اعلامي من اراد علم الشافعي
نهي الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله
الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه
الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم

عه خبر من قوله فيما ذكره ابن حزم الخ ١٢

اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا
حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا
فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم
بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه
اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالف
ما يظنه اقلع من ساعة من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا دائما او يستفتي هذا حينا وذلك حينا بعد ان يكون مجمعا على ما ذكرنا
كيف لا ولم نؤمن بفقيه ايا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد
منهم فذلك لعلمنا بانه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة
او مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقراين ان الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه
بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل ما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزى الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم
الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم
منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العلمين ومنها ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل
اصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك
ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق
البحث ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله
الا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على رأي المجتهدين
من التابعين ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن ان يقول
برأيه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث ان يتعمق بالقواعد التي احكمها اصحابه وليست مما
نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم
رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار
اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك
وان كان في الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني دون
الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك

من التعمق وكثيرا ما يتبين الراوي الاخر عن تلك الفقيه فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف اخر والحق ان كل ما يأتي به
الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث اخر ودليل اخر وجب المصير اليه ولا ينبغي
للمخرج ان يخرج به قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج
مسألة او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك
المسئلة ربما يحاولون النظير على النظير لسائر ما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من
تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرفع حديثا او اثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها
هو او اصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة
المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قولي او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام
الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من
جواب المستفتين في الوقايع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويحض باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد
يحصل تارة بالمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك
منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات
وترتيب الاسئلة والاجوبة ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشائخ الفقه مع
معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم ان قوله لا يخالف اجماع اهل طريقته اصحاب التخريج واوسطها من كلتا
الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها
التفصيلية ويحصل له غايته العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض و
نقد التخريجات ومعرفة الجيد والرديء وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يفتي من المذهبين اذا عرف
دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى
المفتين وان يدرك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي
الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزى عند الجمهور والتخريج يتجزى
وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما دون ذلك من الناس
فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وائمته واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقايع النادرة
فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديما وحديثا و
هو الذي وصى به ائمة المذاهب اصحابهم في اليواقيت والجواهر انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى يقول هذا رأي النعمان
ابن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب وكان الامام مالك

رضی الله عنه یقول ما من احد الا وهو ماخوذ من کلامه ومردود علیه الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی
الحاکم والبیهقی عن الشافعی رضی الله عنه انه کان یقول اذا صح الحدیث فهو مذهبی وفی روایة اذا رایتم کلامی یخالف الحدیث
فاعملوا بالحدیث واضربوا بکلامی الحائط وقال یوما للمزنی یا ابراهیم لا تقلدنی فی کل ما اقول وانظر فی ذلک لنفسک فانه دین
وکان رضی الله عنه یقول لا حجة فی قول احد دون رسول الله صلی الله علیه وسلم وان کثروا ولا فی قیاس ولا فی شیء وما ثم الا
طاعة الله ورسوله بالتسلیم وکان الامام احمد رضی الله عنه یقول لیس لاحد مع الله ورسوله کلام وقال ایضا لرجل لا تقلدنی
ولا تقلدن مالکا ولا الاوزاعی ولا النخعی ولا غیرهم وخذ الاحکام من حیث اخذوا من الکتاب والسنة لا ینبغی لاحد ان یفتی الا
ان یعرف اقاویل العلماء فی الفتاوی الشرعیة ویعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة یعلم ان العلماء الذین
یتخذ مذهبهم قد اتفقوا علیه فلا باس بان یقول هذا جائز وهذا لا یجوز ویکون قوله علی سبیل الحکایة وان کانت
مسئلة قد اختلفوا فیها فلا باس بان یقول هذا جائز فی قول فلان وفی قول فلان لا یجوز ولیس له ان یختار فیجیب
بقول بعضهم ما لم یعرف حجته وعن ابی یوسف وزفر رح وغیرهما انهم قالوا لا یحل لاحد ان یفتی بقولنا ما لم یعلم من
این قلنا قیل لعصام بن یوسف رح انک تکثر الخلاف لابی حنیفة رح قال لان ابا حنیفة رح اوتی من الفهم ما لم
نؤت فادرک بفهمه ما لم ندرک ولا یسعنا ان نفتی بقوله ما لم نفهم عن محمد بن الحسن انه سئل متی یحل للرجل ان یفتی
قال محمد اذا کان صوابه اکثر من خطائه عن ابی بکر الاسکاف البلخی انه سئل عن عالم فی بلده لیس هناک
اعلم منه هل یسعه ان لا یفتی قال ان کان من اهل الاجتهاد فلا یسعه قیل کیف یکون من اهل الاجتهاد
قال ان یعرف وجوه المسائل ویناظر اقرانه اذا خالفوه قیل ادنی الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط انتهی وفی البحر
الرائق عن ابی اللیث قال سئل ابو نصر عن مسئلة وردت علیه ما تقول رحمک الله وقعت عندک کتب اربعة کتاب
ابراهیم بن رستم وادب القاضی عن الخصاف وکتاب المجرد وکتاب النوادر من جهة هشام هل یجوز لنا ان
نفتی منها او لا وهذه الکتب محمودة عندک فقال ما صح عن اصحابنا فذلک علم محبوب مرغوب فیه مرضی به
واما الفتیا فانی لا اری لاحد ان یفتی بشیء لا یفهمه ولا یحمل اثقال الناس فان کانت مسائل قد اشتهرت
وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان یسع لی الاعتماد علیها وفیه ایضا لو احتجم او اغتاب فظن انه یفطره ثم اکل
ان لم یستفت فقیها ولا بلغه الخبر فعلیه الکفارة لانه مجرد جهل وانه لیس بعذر فی دار الاسلام وان استفتی
فقیها فافتاه لا کفارة علیه لان العامی یجب علیه تقلید العالم اذا کان یعتمد علی فتواه فکان معذورا فیما صنع
وان کان المفتی مخطئا فیما افتی وان لم یستفت ولکن بلغه الخبر وهو قوله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وقوله علیه السلام الغیبة تفطر الصائم ولم یعرف النسخ ولا تاویله لا کفارة علیه عندهما لان ظاهر
الحدیث واجب العمل به خلافا لابی یوسف لانه لیس للعامی العمل بالحدیث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ
ولو لمس امراة او قبلها بشهوة او اکتحل فظن ان ذلک یفطر ثم افطر فعلیه الکفارة الا اذا استفتی فقیها فافتاه
بالفطر او بلغه خبر فیه ولو نوی الصوم قبل الزوال ثم افطر لم یلزمه الکفارة عند ابی حنیفة رضی الله عنه

اى الروايات التى نقلت عن اليواقيت والجواهر ١٢

خلافا لهما كذا في المحيط وقد علم من هذا ان من ذهب العامي فتوى مفتيه وقد ايضا في باب قضاء الفوائت
ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتى حنفي اعاد العصر والمغرب
وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا او صادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه
ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد
مطلقا او في ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان
يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا
له في ترك مذهب امامه هنا وحسنه النووي وقرره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما
في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين وتكاسر الحر وتشهد
ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبامين والاشفاع والايتار في الاقامة ونحو ذلك انما هو في ترجيح
احد القولين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية انما كان خلافهم في اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء
في وجوه القراءة وقد علموا اكثر من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل
العلماء يحيزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلسون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا تراهم انكروا على ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف يقول
احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الي ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط والآثار
بحمل رسم وكلام الشافعي رسم ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم
والذي يروى من السلف من تاكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما
لامر جبلي فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة تاشية من ملاحظة
الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة و
التابعين ومن بعدهم من يقرا البسملة ومنهم من لا يقرءها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها و
كان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضا من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم
من لا يتوضا من ذلك ومنهم من يتوضا من مس الذكر ومس النساء لشهوة ومنهم من لا يتوضا من ذلك
ومنهم من يتوضا مما مسته النار ومنهم من لا يتوضا من ذلك ومنهم من يتوضا من اكل لحم الابل و
منهم من لا يتوضا من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرءون
البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان
افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة
فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضا هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس كان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رح الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رح فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رح للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رح انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بير الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى وسئل الامام المجندي رح عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رح كيف يجب عليه القضاء اليقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم استفتى شافعيا فاجابها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال محمد رح في امالية لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم قضى عليه قاض بانها جميعة وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المفتي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزم القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد رح وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاض المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قوله في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قوله وقال ابو حنيفة كذا وبين قولهم وجواب المسئلة على مذهب ابي حنيفة وعلى اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في المسئلة العشر في العشر ومثل مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالها ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه الطرق الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذا لاذهان الطالبين لا لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك تحل كثيرا منها ما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي رح على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين مجمل لا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأي وان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على

كلام ائمتنا رحمهم الله تصريحا وروايتهم عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد
عليها من هذه المسائل بمتعذر بل في استنباطها بهتهو كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب
عما يرد عليه منها انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى
واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حيث لم يقولوا
بفرضية الاطمينان ولم يجعلوا الحديث بيانا للاية فيرد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وامسحوا
صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا الايدي وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو
مذكور في كتبهم واتمهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة حيث لم يحتجوا به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدي وانما هو
الشاة فما فوق فبيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف
وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الاية ثم ورد عليهم كثير من صنايعهم كقوله صلى
عليه وسلم في الابل السائمة زكوة فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به
باب الرأي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد
الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة
فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط
والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من
المتاخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس قالوا
لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابي
هريرة في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رح لولا الرواية لقلت
بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذا من صنايعهم ورد بعضهم على بعض ومنها
الى وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لا ثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأي وان كل من قاس
واستنبط فهو من اهل الرأي كلا والله بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك منه احد
من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا يتحمل مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس
فان احمد واسحق بل الشافعي ايضا ليسوا من اهل الرأي بالكلية وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل
الرأي قوم توجهوا لعلل المسائل للحكم عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين

من القهقهة وحديث
المصراة فورد
الاباء والنعم بجواب
كذلك بخبر المصراة
والجواب
قتكلفوا للجواب
وكذلك
حديث
الخيار ثلثة ايام
ان وجد بها عيبا
صاعا من طعام لا سمراء
وحديث
الطعام بمثل
وحديث
ابي حنيفة

فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والردّ الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهر انّ من كان يقول بالقياس ولا باثار الصحابة والتابعين كداود ابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفنّ الذى وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك الى خلق ودين وانما كان ذلك لوجهين احدهما انّ الله تعالى جعل فى قلبى وقتا من الاوقات مبدأ اعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكّنني من ان اثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تاليف كتاب اسميته بغاية الانصاف فى بيان اسباب الاختلاف وابيّن فيه هذه المطالب بيانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتقريبات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط فى كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام واصول المقاصد والمرامر ثم لم اتفرغ له الى هذا الحين فلما انجرّ الكلام الى ما اخذ الاختلاف حملنى ما احبّ على ان ابيّن بعض ما تيسر من ذلك والثانى شغب اهل الزمان واختلافهم وعمههم فى بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم ايات الله وربنا الرحمن المستعان على ما يصفون ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده فى القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة فى علم اسرار الحديث والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه انشاء الله تعالى القسم الثانى فى بيان معانى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا

القسم الثانى

فى بيان اسرار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا

والمقصود ههنا ذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند اهلها السائرة بين حملة العلم المروية فى صحيح البخارى ومسلم وكتابى ابى داود والترمذى وقلما اوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم اتعرّض للنسبة كل حديث يخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى او طائفة من الحديث فان هذه الكتب تتيسر مراجعتها وتسهل على الطالب

من ابواب الايمان اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها يعزّ عزيزا او ذلّ ذليلا حصل فى دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التى بعث بها وبين غيرهم ممن لم يدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين احدهما الايمان الذى يدور عليه احكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال ومهبط بامور ظاهرة فى الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى

يعنى الاحكام التى
جرى بين المسلمين
لاقتضاء من الامر
فيه ما

صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته
وقوله صلى الله عليه وسلم قلت من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام
بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذى يدور عليه احكام الاخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد
حق وعمل مرضى وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يسمى كل شئ منها ايمانا ليكون تنبيها
بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله
عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال
للدين وحده والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها
قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم الاية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبى صلى الله عليه وسلم على مرتبتين
منها الاركان التى هى عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر شعب وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر اما مقابل الايمان والثانى
فان كان تقويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلى والمنافق بهذا المعنى
لا فرق بينه وبين الكافر فى الاخرة بل المنافقون فى الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا ومقوتا لوظيفة
الجوارح سمى فاسقا او مقوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق اخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل
وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسوم او سوء المعرفة فيكون مذعنا فى محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدور
فى قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصى من حيث لا يدرى وان كان معترفا بالنظر البرهانى بما ينبغى
الاعتراف به او رأى الشدائد فى الاسلام فكرهها وحب الكفار باغيانهم فصدق ذلك من اعلاء كلمتهم
والله والايمان معنيان اخران احدهما تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فى جواب جبريل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث والثانى السكينة والهيئة الوجدانية التى
تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان
فكان فوق رأسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان وقول معاذ رضى الله عنه تعال نؤمن ساعة فللايمان
اربعة معان مستعملة فى الشرع ان جملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة فى الباب على احد هذه المعانى ارتفعت عنك الشكوك والشبهات والاسلام
اوضح من الايمان فى المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبى
صلى الله عليه وسلم لسعد او مسلما والاحسان اوضح منه فى المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله
من الاخلاص امرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه

---

١ الاخفار نقض العهد والذمة التقية والمعنى لا تخونوا الله فى عهوده والامور التى عاهدتموها فى حقوق العباد ١٢ منه

٢ خبط الشجرة ضربها بالعصا ليسقط ورقها وقوله خرف ثمارها اى قطفها ١٢ منه

٣ تمامه وكتبه وملائكته واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ١٢ منه

٤ اخرجه البخارى الا الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اعملى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هذا وذكر كلمة فتركت بعدها منهم فجئتهم فقلت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الا وقد اعملنى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل وصدقا الحديث ١٢ منه

كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان وكذا قوله عليه السلام حب على اية الايمان وبغض على اية النفاق والفقه فيه انه رضى الله عنه كان شديدا في امر الله فلا يحمل شدته الا من دكدكت طبيعته وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار اية الايمان والفقه فيه ان العرب المعدية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان جامح الهمة على اعلاء الكلمة نال عنه الحقد ومن لم يكن جامحا بقي فيه النزاع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بني الاسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابي قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة ان هذه الاشياء الخمسة اذا كان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص نفسه عن العذاب واستوجب الجنة كما بين ان ادنى الصلوة ما ذاوا دنى الوضوء ما ذاوانما خص الخمسة بالركنية لانها اشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الا قد اخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم في اوضاع ادائها ولان فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها وذلك لان اصل اصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرايع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون في دين الله افواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام وبها يؤاخذ الناس ولو لا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة والا تفريقا ظنيا معتمدا على قرائن ربما اختلف الناس في الحكم بالاسلام وفي ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شيء كالاقرار طوعا وعنوة كاشفا عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النوعية وملاك النجاة الاخروية هي الاخلاق الاربعة فجعلت الصلوة المقرونة بالطهارة شحا ومظنة لخلق الانجبات والنظافة وجعلت الزكوة المقرونة بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضا من ان اصل اصول الشرايع هو تعظيم شعائر الله وهي اربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفي عن غيرها وان غيرها لا تكفي عنها والامر باعتبار الملة على قسمين صغائر وكبائر والكبائر ما لا يصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية او الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك حرمة شعائر الله او مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك مناديا للشرع لان الشرع نهى عنه اشد نهي وغلظ التهديد على فاعله وجعله كانه خروج من الملة والصغائر ما كان دون ذلك من دواعي الشر ومقتضياته اليه وقد ظهر نهي الشرع عنه حتما ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ والحق

ان الكبائر ليست محصورة في عدد وانها تعرف بايعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه و
تسميته كبيرة وجعله خروجا عن الدين وكون الشيء اكثر مفسدة مما نص النبي صلى الله عليه وسلم على كونه كبيرة
او مثلها في المفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث معناه ان هذه
الافعال لا تصدر الا بغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كان لم تكن والايمان كانه
زائل دل بذلك على كونها كبائر قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه
الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحب النار اقول يعني من بلغته
الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله
والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اقول كمال الايمان ان يغلب العقل على
الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادي الامر وكذلك الحال في حب الرسول و
لعمري هذا مشهود في الكاملين قيل يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي رواية
غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم اقول معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام ثم
يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلي يصير به الانسان على بصيرة من الشرايع وان لم يكن تفصيلا
فلا يخلو من علم اجمالي يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق وقوله
صلى الله عليه وسلم على ما كان من عمل اقول معناه حرمه الله على النار الشديدة الموبدة التي اعدها للكفرة
وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها
كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول
النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها
على اكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام والنصب اذا قيست الى سوء المزاج
المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة ورب
داهية تنسي داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن لي مصيبة قبل اصلا وقوله صلى الله
عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس الحديث اعلم ان الله تعالى خلق
الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود التي تفعل افعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخراءة و
ان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب اتم الشقاوة واوفر الضلال
وهذه سنة الله في كل نوع وفي كل صنف وليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية
بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان

ح ح ح ح ح ح

١ كان القائل سفيان بن عبد الله الثقفي ١٢
٢ يقال ما به قلبة بالتحريك على وزن طلبة اي ليس به علة ١٢
٣ تمامه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت ١٢
٤ قاله في جواب رجل جاءه فقال اني احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة احب الي من ان اتكلم به ١٢

قد ايس من ان يعبده المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح
الايمان اعلم ان تاثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تاثيره الكفر
والخروج من الملة فاذا اعصمه الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تاثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد
تدابير المنزل والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا اعصمه الله من ذلك ايضا صار خاطرا يجيء ويذهب
ولا يبعث النفس الى عمل لضعف اثره وهذا لا تضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صريح
الايمان نعم اصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئا من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله
اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير وانما مثل هذه التاثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والاجسام
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها ثم قوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة وللملك لمة الحديث الحاصل ان صورة
تاثير الملائكة في نشاة الخواطر الانس والرغبة في الخير وتاثير الشياطين فيها الوحشة وقلق الخاطر والرغبة في الشر قوله
صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله
وليتفل عن يساره سره ان الالتجاء الى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين واهلة امرهم يصرف وجد النفس
عنهم ويصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطن تذكروا فاذا
هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى عند ربهما اقول معنى قوله عند ربهما ان روح
موسى عليه السلام انجذبت الى حظيرة القدس فرات هنالك ادم وبطون هذه الواقعة وسرها ان الله فتح على
موسى علما على لسان ادم عليهما السلام شبيه بما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصلحين يسالد ويراجعه
الكلام حتى يفنى عنه بعلم لم يكن عنده وههنا علوم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه
في هذه الواقعة وهو ان اجتمع في قصة ادم عليه السلام وجهان احدهما مما يلي خويصة نفس ادم عليه السلام
وهو انه كان مما لم ياكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكمنت
الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما مما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في
خلق العالم واوحاه الى الملئكة قبل ان يخلق ادم وهو ان الله تعالى اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في
الارض يذنب ويستغفر فيغفر له وتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال
وهذه نشاة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولم تذنبوا
لذهب الله بكم وجاء بقوم اخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان ادم اول ما غلبت عليه بهيمية
عليه العلم الثاني واحاط به الوجه الاول وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمع عليه بارق
من العلم الثاني ثم لما انتقل الى حظيرة القدس علم الحال اصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام يظن ما
كان يظن ادم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجية يكون لها تاثير
كتعبير المنام وان الامر والنهي لا يكونان جزافا بل لهما استعداد يوجبهما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها
من جدعاء اقول اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرها على شكل
خاص به فخص الانسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك
الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر
فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحد مخصوص به لا يوجد في غيره مطردا
في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لما شم اتخاذا لاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فردا من افراد النحل
الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يمد له وكيف يعشش وكيف يزق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في
معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا
كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انها مدسوسان في فطرة الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب اباءهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من اباءهم وقوله صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني ادم تكون عند
ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
علة كالذي قتله الخضر لما رآه كافرا واما من اباءهم محمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النوامیس انما يكون لعدم العلم
بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او لغرض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بيد الميزان يخفض ويرفع اقول هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الاوفق بالمصلحة
فما من حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شان
قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن اقول افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار وانما مثله
كمثل رجل اراد ان يرمي حجرا فلو انه كان قادرا حكيما خلق في الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار فضيع الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على
البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من
النعمة او الالم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكتسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار و
كسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها
بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله ان يجازي
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية
اذا كان مصححا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق

ل
في تسليم الاطراف
الجدعاء مقطوع الاذن
والمراد ان الولد يكون
سليما لكونه شبيها بالاصل
الخلقي طبعا وقد تتربى عرضا
الانس والجن لم يخرجه
عن الفطرة ١٢

ح

ح

ح

الحالة المتأخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق خلقه فى ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل
فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قدرهم قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال فى حد انفسهم
فاستوجبوا ان يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقدر جميع ذلك مرة واحدة
لكن كان لما من انفسهم تقدم على ما لهم ببعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله تعالى كلكم
جائع الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول هذا اشارة الى واقعة مثل واقعة اخراج ذرية آدم
عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة
الى ان بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم نظام الاسباب فان لم يكن اسهل من الهام او بعث تقريب لا بد ان يظهر ذلك
قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يوجد فى قوة من قوى العرش
يشبه الخيال من قوانا وهو المعبر عنه بالذكر على ما بينه الامام الغزالى ولا تظنن ذلك مخالفا للسنة فانه لم يصح
عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج به العامة شئ يعتد به والذى يروونه هو
من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق و
ليس للمتقدمين فى ذلك كلام وبالجملة فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها وعبر عنه بالكتابة
اخذا من اطلاق الكتابة فى السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبده حظه من الزنا الحديث و
قول الصحابى كتبت فى غزوة كذا ولم يكن هناك ديوان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك فى اشعار العرب
كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله آدم ليكون ابا للبشر التف فى
وجوده حقائق بنيه فاعطاه الله تعالى وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الالهى
فاراه اياهم رأى عين بصورة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جبلهم
عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهم يؤاخذون باصل استعدادهم
وتنسب المؤاخذة الى شبحه فى الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه
الحديث اقول هذا الانتقال تدريجى غير دفعى وكل حد يباين السابق واللاحق ويسمى ما لم يتغير من صورة
الدم تغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة وان كان
فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا القيت فى الارض فى وقت معلوم واحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل
وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك

يتجلى الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التي جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة اقول كل صنف من اصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار وقوله تعالى وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيْٓ اٰدَمَ الايه لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان ادم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القران بعض القصة وبين الحديث تتمتها قوله تعالى فَاَمَّا مَنْ اَعْطٰى وَاتَّقٰى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى اى من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى وَنَفْسٍ وَّمَا سَوّٰىهَا فَاَلْهَمَهَا فُجُوْرَهَا وَتَقْوٰىهَا اقول المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور في النفس كما سبق في حديث ابن مسعود فالالهام في الاصل خلق الصورة العلمية التي يهتدي بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هي مبدأ اثار وان لم تصر بها عالما تجوزا والله اعلم ۞

مِنْ ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف باقسامها وغلظ النهي عنها واخذ العهود من امته فيها فمن اعظم اسباب النهاوند ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وترغيب في الاخذ بالسنة جملة لا سيما عند اختلاف الناس وفي التشدد قوله صلى الله عليه وسلم لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم وردّه على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم واراد وا شاقّ الطاعات وفي التعمق قوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامور دنياكم وفي الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الخوض في علم اليهود امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وجعله صلى الله عليه وسلم من ابغض الناس من هو مبتغ في الاسلام سنة الجاهلية وفي الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وضرب الملائكة له صلى الله عليه وسلم مثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا اقول هذا اشارة الى تكليف الناس به وجعله كالامر المحسوس كما للتعليم قوله صلى الله عليه وسلم

---

١ نفس الخ اى جوهر خلف بسكون اللام الرديء العقيم السوء ويقال للصالح خلف بفتح اللام وجمع الاول خلوف ١٢

٢ اى لا اجدن و قوله اريكته اى سريره المزين بالحجل والاثواب والمعنى لا ينبغي لاحدان يقول لا اعلم غير القران ولا يجوز لاحد ان يترك عن السنة لان الموحى غيرها موجود عن القران ١٢

٣ كان هو عمر الفاروق رضي الله عنه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم انكم احاديث من يهود وتحدثنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم الخ ١٢

٤ بضم الهاء اى طعام عام يرتفق الناس به كالوليمة ١٢

٥ تمامه في باب الاعتصام من كتاب الاطعمة من الجامع الصحيح وفي الباب ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله حواريون وان ابي حواريه الزبير ١٢

فقد طلع الله ومن عصى فقد عصى الله

مثلي كمثل رجل استوقد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل
اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني الحديث دليل ظاهر على ان هنالك اعمالا يستوجب في انفسها
عذابا قبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب
ارضا الحديث فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم باحد وجهين الرواية صريحا والرواية
دلالة بان استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل
الجهل رأسا قوله صلى الله عليه وسلم في الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين اقول انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد
للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ابداعا لشريعة
او مخالفا لنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه وقرأ ان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل
جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر
فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك او تفسيرا لمجمله وغير الناجية
كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
هذه الامة على الضلالة وقوله صلى عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها وتفسيره في حديث آخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اعلم ان الناس لما اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض قرع ذلك
باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات
وتقريبات ففي حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون
فيهم لا محالة امة قائمة بامر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة باسرهم وان يحفظ القرآن فيهم واوجب
اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغير فانتظرت العناية لناس مستعدين
قضي لهم بالتنويه فاورثت في قلوبهم الرغبة في العلم ونفي تحريف الغالين وهو اشارة الى التشدد
والتعمق وانتحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتأويل الجاهلين وهو اشارة
الى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيره الله مظنة

لتدبيرالهي لابدّ ان يصير مرجوعًا وان تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرئيل ووضع القبول في
الارض ولما انتقل النبيّ صلى الله عليه وسلم من ذلك العناية الخاصّة به بحسب حفظ ملّته الى حملة العلم و
رُواته ومُسْتَمِعِيه فانبّه فيهم فرائض لا تخفى قوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
وادّاها كما سمعها اقول سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجّالون
كذّابون اقول لما كان طريق بلوغ الدين الى الاعصار المتأخرة انما هي الرواية واذا دخل الفساد من جهة
الرواية لم يكن له علاج البتة كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة ووجب الاحتياط في الرواية
لئلا يُروى كذبًا قوله صلى الله عليه وسلم حدّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدّقوا
هم ولا تكذّبوهم اقول الرواية عن اهل الكتاب يجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار وحيث يكون الامن عن الاختلاط
في شرايع الدين ولا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي ان يُعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير
والاخبار منقولة عن احبار اهل الكتاب لا ينبغي ان يُبنى عليه حكم واعتقاد فتدبّر قوله صلى الله عليه وسلم
من تعلّم علمًا مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلّمه الا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها اقول يحرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم تعليم من يُرى فيه الغرض الفاسد لوجوه منها ان مثله
لا يخلو غالبًا من تحريف الدين لاغراض الدنيا بتأويل ضعيف فوجب سدّ الذريعة ومنها ترك حرمة القران
والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه وسلم من سُئل عن علم علمه ثم كتمه اُلجم يوم القيامة بلجام
من نار اقول يحرم كتم العلم عند الحاجة اليه لانه اصل التهاون وسبب لنسيان الشرايع واجزية المعاد تبنى
على المناسبات فلما كان لا شرّ كفّ لسانه عن النطق جوزي بشبح اللفّ وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اقول هذا ضبط وتحديد
لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القران لفظًا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله
وتوجيه مُفصّله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبتت
في العبادات او الارتفاقات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم يُنسخ ولم يُهجر والشهرة
راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وأيّه ان
يتفق على ذلك المذاهب الاربعة فربما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلثة كل ذلك قد عمل به طائفة
من اهل العلم وغاية ذلك ان تظهر في مثل الموطّا وجامع عبد الرزاق روايا تهم وما سوى ذلك فانما هو استنباط
بعض الفقهاء دون بعض تفسيرا او تخريجًا او استدلالا وهو استنباط وليس من القائمة والفريضة العادلة
الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلثة يحرم
خلوّ البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة وفّى صلى الله عليه وسلم

ح اي علم الشرع يكفر فيه فرض كفاية اي غير منسوخة وسنة قائمة اي قوية شهيرة اليها الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فريضة عادلة اي حكم مستنبط من الكتاب والسنة فانها ولا تبنى المسايل الا على ما ثبت بالكتاب والسنة وقوله فضل اي الاخير فرض كفاية فتدبر

عن الاغلوطات وهي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهى عنها لوجوه منها ان فيها
ايذاء واذلالا للمسئول عنه وعجبا وبطرا لنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة
والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن جدا و
ان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما
تهيئته من قبل فمظنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده في النار اقول يحرم
الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القران به والماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المراء في القران كفر
اقول يحرم الجدال في القران وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض اقول يحرم التدارؤ بالقران وهو ان يستدل
واحد باية فيرده اخر باية اخرى طلبا لاثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه او ذهابا الى نصرة مذهب
بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع اقول اكثر ما في القران بيان صفات الله تعالى
واياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الاحاطة بنفس ما سبق
الكلام له والبطن في ايات الصفات التفكر في الاء الله والمراقبة وفي ايات الاحكام الاستنباط بالايماء
والاشارة والفحوى والاقتضاء كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا ان مدة الحمل قد تكون ستة اشهر لقوله حولين كاملين وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح
او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد
الذي به يحصل كمعرفة اللسان والاثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى منه ايت محكمت
هن ام الكتب واخر متشبهت اقول الظاهر ان المحكم ما لم يحتمل الا وجها واحدا مثل حرمت عليكم
امهتكم وبنتكم واخوتكم والمتشابه ما احتمل وجوها انما المراد بعضها كقوله تعالى ليس على الذين امنوا
وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا حملها الزايغون على اباحة الخمر ما لم يكن بغي او افساد في الارض والصحيح
حملها على شاربيها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اقول النية القصد و
العزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله او
طلب رضا الله والمعنى ليس للاعمال اثر في تهذيب النفس واصلاح عوجها الا اذا كانت صادرة من تصور
مقصد مما يرجع الى التهذيب دون العادة وموافقة الناس او الرياء والسمعة او قضاء جبلة كالقتال من الشجاع
الذي لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء ويقاتل شجاعة فايها في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله وهي الكليا فهو في سبيل الله والنفقة في ذلك ان عزهية القلب وخ والاعمال اشباح لها قوله صلى الله
عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه قول
قد يتعارض الوجوه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية
تصريحا مثل الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الاخرون ولكل واحد حديث يشهد له و
كالنكاح للمحرم سوغه طائفة ونفاه اخرون واختلف الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب
غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسمة والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد مادة
يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدرى هل يصح الاطلاق عليها امر لا ومنه ان
يكون الحكم منوطا يقينا بعلة هي مظنة لمقصد يقينا ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة
كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل يجب استبراءها هذه وامثالها يأتي الاحتياط فيها قوله
صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام محكم ومتشابه وامثال اقول هذه الوجوه
اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها شائع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالا واخرى
حراما ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الايات والاحاديث ومن ذلك امور كثيرة لا يدرى
اريد بها حقيقة الكلام او اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم تجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة
من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة
والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث و
روح الطهارة وجه ان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحتث بمنافرتها للحالة التي تسمى
حدثا وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيأت الطهارة وموجباتها ما اشتهر في
الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين
والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سايرة في العرب فوزع النبي صلى
عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعا
واكثر لوثا واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق فلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث
الاصغر لانه اكثر وقوعا واقل لوثا وتكفيه التنبيه في الجملة والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة
جدا يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور
محسوسة ظاهرة الاثر في النفس ليمكن المواخذة به جرة فلذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال
النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار
واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضا فلسعي انقباض النفس فيه شبح

محسوسٌ وخليفةٌ ظاهرٌ وهو التلطخ بالنجاسة وايضًا انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبّه النبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله لا يصلّي احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث والاموات التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيّب والاذكار المذكّرة لهذه الخلّة كقوله اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقّني من الخطايا كما نقّيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطًا متيسّرًا لهم كلّ حينٍ وكلّ مكان والذي يحسّن اثره بادي الرأي والذي جرى عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فضبط الوجه واليدين الى المرفقين لان دون ذلك لا يحسّ اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضوٍ تامٍّ (الشارح ١٢) وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوعٌ من الحرج واصل الغسل تعميم البدن بالغسل واصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وما سوى ذلك محمولٌ عليه واصل موجب الغسل الجماع والحيض وكأنّ هذين الامرين كانا مسلّمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الاخران من الطهارة فما خوذان من الارتفاقات فانهما من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفكّ عنهما قومٌ ولا ملّة والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القحّ من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم (الخالص ١٢) على تعيين الاداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم ٭

ح **فضل الوضوء** قال النبيّ صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اقول المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركّبة (نفسانية ١٢) من نور الطهارة والاخبات والاحسان اوضح منه في هذا المعنى ولا شكّ ح ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضّأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره اقول النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدّس النفس وتلحقها بالملئكة وتنسي كثيرًا من الحالات الدنسيّة فجعلت خاصيتها خاصيةً للوضوء الذي هو شبحها ومظنّتها وعنوانها قوله صلى الله ح عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجّلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرّته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اقول لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثّل نعم النفس بها حلية لتلك الاعضاء وغرّة وتحجيلًا كما يتمثّل الجبن والبراز والشجاعة اسدًا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الّا مؤمن اقول لما كانت المحافظة عليه شاقّة ح لا تتاتّى الا ممن كان على بصيرة من امر الطهارة موقنًا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان ٭

صفة الوضوء صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعليّ وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنثر ويستنشق فيغسل وجهه فذراعيه الى المرفقين فيمسح برأسه فيغسل

ع الفرج الاغر وهو الاثر الحسن والمحجل من الخيل

الغرة البياض في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين

اراد بالغرة وجه الانسان وبالتحجيل اليدين والرجلين

الغرة والتحجيل العلامة

ع من محل الفرض ١٢

ع الاستنشاق اخراج ما في الانف بعد الاستنثار

الاستنثار من النثر وهو الطرح

بالنسك الاضحية ١٢

رجليه الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجاوزت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الاية فانه لا فرق
عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غرة بدا واحدا مما هو كالشمس في رابعة النهار ولعمري من قال بان الاية تحتمل
الجمع بين الغسل والمسح او ان اذى في الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر
يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم اجد في رواية صحيحة تصريحا بان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب في مناكدة في الوضوء غاية الوكادة وهما طهارتان
مستقلتان من خصال الفطرة ضمنا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولانهما من باب تعهد المغابن
والوصل بينهما اصح من الفصل واداب الوضوء ترجع الى معان منها تعهد المغابن التي لا يصل اليها الماء
الا بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها اكمال
التنظيف كتثليث الغسل وكالاسباغ وهو اطالة الغرة والتحجيل والانقاء وهو الدلك ومسح الاذنين
مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عاداتهم في الامور المهمة كالبداية بالايمان فان اليمين
اقوى واولى فكان احق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون اضدادها فيما كان
باحديهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة في المراد وضم الذكر اللساني مع القلبي قوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير
صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون
يحكمون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث
وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات
لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صبغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الاداب لقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل
الوضوء لكن لا ارتضي مثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله
عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده اقول معناه ان بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مظنة ازهول
النجاسة والا وساخ اليهما مما يكون ادخال الماء معه تنجيسا له او تكديرا او شناعة وهو علة النهي عن النفخ
في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه اقول معناه ان اجتماع المخاط
والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتاثير الشيطان بالوسوسة
وصده عن تدبر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد
الخ وفي رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء اقول روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها
فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

ك المغابن مكاسر الجلد وما كان نحو فخذها الكوع ١٢

ح

ح

ح

ك اي الشمران الاسد والشمران الاسد ١٢

لمن لم يستوعب ويلٌ للاعقاب من النار اقول السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه سدُّ باب التهاون وانما تخللت النار في الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله اعلم

موجبات الوضوء

ح قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور اقول كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقعت بالصلوة للتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شرائعنا على ثلث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعلل الشايع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وقوله صلى الله عليه وسلم ح فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اقول معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث واري ان مع ذلك له سبب اخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون ح شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اقول معناه حتى يستيقن لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التعمق والثانية مما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم وردته علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منه ولم يجئ البتة بكون احدهما منسوخا ولمس المراة قال به عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى او لامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عايشة بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الاخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الاية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمار وعمر وبن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضح على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع متابعة اتباعه مذهب ابراهيم والجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين على

الحس والمس

ح الوضوء والتيمم

الكلمتين تعبير ولم يذكر الاثر

والمعنى ان النية لا تشترط

لعدم ترجيح احد الجانبين

فاذا ترجح احدهما

والعرف قاض على الخلق

شرح مشكاة ١٢

الاستدلال على ان

عليه وسلم الوضوء

ذكر بعد الوضوء

قال الله تعالى

عليه وسلم الوضوء

قرأ بعضهم

ثلث طبقات اخذ به على ظاهره وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم
السائل والقئ الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلوة ولم يقل بذلك اخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع
اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل
عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان
مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قبضا عليه كان من
افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقئ الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلوة
خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب
فيه من غير عزيمة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين
من موجبات الوضوء ١٢
على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس و
ابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل
مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهي
عن الكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به اما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل
اي القسم الثالث من موجبات الوضوء ١٢
به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التحريج
وقال به احمد واسحاق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم والسر في ايجاب الوضوء
من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها
فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرا لما انعم الله علينا من اباحتها
بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من
اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحا يجب منه الوضوء
اقرب لاطمينان نفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ ٭

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تسرع اليها
الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة
متعارفة عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كل صلوة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في
الجملة ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع
ههنا من وجوه ثلاثة احدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر لان اليوم
بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده وكذلك ثلثة ايام بلياليها
فوزع المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج والثاني اشتراط ان يكون لبسهما على
طهارة ليتمثل بين عيني المكلف انهما كالباقي على الطهارة قياسا على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء

المستورة وامتثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما حوض
الغسل ابقاء لمذكر ونموذجه وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح
من اعلاه اقول لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث
الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرأي وكان رضي الله
عنه من اعلم الناس بعلم معاني الشرايع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل الرأي لئلا
يفسد العامة على انفسهم دينهم

صفة الغسل على ما روته عايشة وعمومة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء
ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب
الماء على جسده واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع
من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فليس امرا في الوضوء واما غسل الفرج فلئلا تنتشر النجاسة
باساكلة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء
فلان من حق الطهارة الكبرى ان يشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لخلة الطهارة
وايضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا افاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف
الا بتعهد واعتناء واما تاخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة الا لمحافظة على صورة
الوضوء ثم كمل الغسل بالندب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتاكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وتوبة بحيث لو هجم
الانسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري
بها يعني تبتغي بها اثر الدم اقول انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لانها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانها لم يسن
في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرايحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان القضاء
الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل
والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل
بها كذا وكذا اقول سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على
الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر ثم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل

موجبات الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل وان لم ينزل اقول اختلف الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع
الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها

فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا فى كيفية الجمع بين هذه الحديث وحديث انما الماء من الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاحتلام وغيره ما فيه وقال ابى انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى وقد روى عن عثمان وعلى وطلحة والزبير وابى بن كعب وابى ايوب رضى الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم ينزل قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا يبعد عندى ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل الذى يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اقول انما اداء الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا تاثير له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل وايضا فان البلل شئ ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشئ مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين فى ذلك منشأه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة بنت جحش فى الاستحاضة فأمرها بالكف والتلجم وخيرها بين امرين الخ اقول الاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحية وترك الصلوة فيها يؤدى الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عند هم فبدا وجهان احدهما انها عرق اى داء خفى المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان فى الصحة من حيضها وطهرها فى كل شهر ولا بد حينئذ من تميز الحيضة من غيرها اما بالون فالاقوى كالاسود للحيض او باياها المعروف عندها والثانى انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغى ان يؤمر بالغسل عند كل صلوة وان تؤخر عند كل صلوتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلوة والجلسة فى الكرسف والتلجم ان يلجم الدم بما استقر فى مكانه لا يغدوه وتملا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلوة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل فى حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر فى الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلوة والذكر وهو من شعائر الاسلام وتوجه الكعبة ولم يشترط الطهارة فى مجالسة النبى صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان بشرا يعروه من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة فى ذلك قلبا للموضوع قال النبى صلى الله

صلة ... ان لا يحيض ستة ايام او سبعة فى كل شهر وتغتسل فى الايام الباقية وذهب ابو حنيفة الى ان وقت الطهر والحيض لا يتقدر بشئ بل المعتبر فيهما العادة وتغتسل وتصلى بعد العشرة وهو قول الشافعى ويكفيها غسل واحد عند الطهر وقيل تغتسل لكل صلوة ١٢

قوله ... والتلجم شد خرقة تحت الذقن وتربط فوق الرأس مثل العصابة ١٢ منه

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب اقول المراد ان هذه تنفر منها الملائكة وانها ضد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم اقول لما كانت الجنابة منافية لهيأت الملائكة كان المرضي في حقه ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع ونزعهما على الحدثين *

التيمم لما كان من سنة الله في شرايعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير ان يسقط ما فيه حرج الى بدل ليطمئن نفوسهم ولا يختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا بترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملاء الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذ الم نجد الماء اقول انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو مناسب لطلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء بيتادر الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه اما صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل ان يتفقوا طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ انما يكفيك فالاقل ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء المتيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحمل بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

(اي ضربتان ١٢) (اي ضربة واحدة ١٢)

التيمم عن الجنابة وحمل الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ولم اجد
في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجزئ التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات قوله
صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشيء المؤثر بالخاصية وفيه الامر
بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين اقول المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتمسك فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله في الترخص

ادب الخلاء هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله
امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكان الشرايع المتقدمة تجعل تلك المظنة المحلول
بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة
والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر
الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب
ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المبائنة للصلوة كل المباينة
وشيء استقباله واستدباره فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على
الكراهة وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة احجار ثلث
مستحبات لانها لا تنقي غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس
وطريقهم ومتحدثهم والماء الذي انهوا الاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به وافهم
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتاذيهم او يضر بنفسه كالبول
في الجحر فانه قد يكون مأوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمسح بيمينه ولا
يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه
صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وليستتر بمثل حائش
نخل مما يوارى اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب مقعاه
بني آدم وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه
او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ومنها ازالة الوسواس
وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبل قائما اقول انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة
انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله

ح اي التخلي في الاراضي المملوكة او موضع قاذورة ١٢

ح ما كان منها اي الكنف المجتمع ١٢

اي يكره كراهة الاستنجاء ويرخص بالاذى والقذر ١٢

قاله لما رد بان الجعل فاعل في الصناعيات في فصل جعل الرجال ثم قال اذا اراد ان يفعل كذا فليطلب ليوافق ما شاع بين الناس ويوهن الرد بمنع الطلب ١٢

جمع حشش وهو الكنيف وقوله محتضرة اي يحضرها الجن والشياطين يريد ان يحفظ بني آدم بالاذى والقذر ١٢

من الخُبُثِ والخبائث وكان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث ويتأنح حتى يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسره الشفاعة المقيدة اذ لم يكن المطلقة لكفرهما

خصال الفطرة ومايتصل بها

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها احيا هو وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنفية ولابد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر ماكثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة يقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاخلاط فى قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية ولا يرجع الانسان فى ذلك الى ماذكره الاطباء فى الثرى والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تخرج القلب وتذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلابد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السود والكبر بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى فى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ وتمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا مايخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتبديل والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك

عند كل صلوة اقول معناه لو لا خوف الحرج لجعلت السواك شرطا للصلوة كالوضوء وقد ورد بهذا الاسلوب احاديث كثيرة جدا وهي دلائل واضحة على ان الاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلا في الحدود الشرعية واثباتها منوطة بالمقاصد وان رفع الحرج من الاصول التي بنى عليها الشرايع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع كانه يتهوع اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلا غم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده ورأسه اقول هذا يدل على ان الاغتسال في كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت لصلوة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالاخر وفيه تعظيم صلوة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت اقول اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش تنتشر في البدن وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها كابة عجيبة في ارواح الحاضرين فعلمت انه لا بد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفها امر صلى الله عليه وسلم من اسلم بان يغتسل بماء وسدر وقال لاخواني عنك شعرا نكفر اقول سره ان يتمثل عنده الخروج من شيء اصرح ما يكون والله اعلم

احكام المياه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه اقول معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغيير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة الاعتيان اللهم الا ان يكون الماء مستجرا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اقول معناه لم يحمل خبثا معتدا به انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وخفيت النجاسة كما او كيفا فليس مما ذكر وانما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ظهر وريء لا بد منه وليس بحكم ولا اجزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معدن وآوانى واما المعدن فالابار والعيون يلحق بها الاودية واما الاوانى فالقرب والقلال والجفان والخوابي والاداوة وكان المعدن يتضررون بتنجيسه ويقاسون الحرج في نزحه واما الاوانى فتملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمراد ليس

ح قوله ان يغتسل في كل سبعة ايام الخ هي صحيحة والمراد اصل الغسل اعم من ان يكون بالماء او بالتراب كما في التيمم اذ هي بمعنى الغسل كما في القاموس ١٢ منه

ح قوله ان يغتسل الخ قد ذكرها في حديث القرنين اعني الاربعين يعني الاربعين للقوة واما الثلثين في الغسل والطرق ١٢

ح قوله جفنة وهي القصعة الكبيرة والخابية الجرة الخ قد ضبط جمع بفتحتين وهي القصعة بالكسر وجمع اداوة شيء فيه الشيء الاداوة بالكسر ما يصغر منه جدا منه ١٢

لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج
اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني فوجب
ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني ولا يصلح فارقا بين حد
المعدن وحد الاواني الا القلتان لان البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من
الاودية لا تسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر قلتين في مستوى من الارض يكون
غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عندهم
انية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربعا وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون
كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منه المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل ومن
لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية او الرخصة في ابار الفلوات من نحو
ابعار الابل فمن هنا ينبغي ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضروري لا يجدون
منه بدا ولا يجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله صلى الله عليه
وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ومثله ما في الاخبار من ان البدن لا ينجس و
الارض لا ينجس اقول معنى ذلك كله يرجع الى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القراين الحالية والقالية فقوله الماء
لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقات النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم تفحش والبدن
يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يظن ببير بضاعة انها
كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني ادم بالاجتناب عما هذا شانه فكيف يستقي بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما تشاهد من ابار
زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سالوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس
هذا تاويلا ولا صرافا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم الاية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شيء فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد
نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شيء فقال لا يجوز عرف انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فالاول في النكاح والثاني في الاكل
قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي وامثال هذا كثيرة و
ليس من التاويل واما الوضوء من الماء المقيد الذي لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة
بادي الراي نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر و
العشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة واما الاثار

المنقولة عن الصحابة والتابعين كاثر ابن الزبير في الزبى وعلي رضي الله عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو
السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها
يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية و
دون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شئ يثبت به ويجب العمل عليه وحديث
القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان تكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا
زيادة على لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه ويعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى
الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم

تطهير النجاسات

النجاسة كل شئ يستقذره اهل الطبايع السليمة ويتحفظون عنه و
يغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم واما تطهير النجاسات فهو ما اخذ عنهم ومستنبط
مما اشتهر فيهم والذ ركس لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثا يستقذره
الطبايع السليمة وانما يرخص في شربه لضرورة الاستشفاء وانما يحكم بطهارته او بخفة نجاسته لدفع
الحرج والحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطان لاندراجها والكد تحريمها فاقتضت
الحكمة ان يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليتقتل قبحها عندهم ويكون ذلك اكيد لنفوسهم عنها قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وفي رواية اولهن بالتراب
اقول الحق النبي صلى الله عليه وسلم شؤر الكلب بالنجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون
تتنفر منه الملئكة وتنقص اقتناءه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر في ذلك انه
يشبه الشيطان بجبلته لانه ديدنه لعب وغضب والطراح في النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام
من الشياطين فراى منهم صلى الله عليه وسلم ودادتها ونا ولم يكن سبيل الى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع و
الماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك باشتراط التراب الطهارات واوكدها وما فيها بعض الحرج
ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بان ذلك ليس بتشريع بل نوع تاكيد
واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط فاضل قوله صلى الله عليه وسلم هر يقوا على بوله سبعا
من ماء اقول البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مما تقرر عند الناس قاطبة ان البطحاء
الكثير تطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن قوله صلى
الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكم الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه اقول
تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وآثارها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالها وتنبيه
على ذلك لا شرط واما المني فالظاهر انه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة وان الفرك يطهره بسببه
اذا كان لجرم قوله صلى الله عليه وسلم نغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اقول هذا

٥١ زخ الشجر تزخ والمدق
شبه بالدفع وزاد الفقاعي
شجر مر له الشوك
وهذا مثل ورد في خرط
القتاد يضرب للامر الشاق
الصعب والمشتاق ١٢

٥٢ بولا كالمريسية
المنسوبة بالجيم الى قوم
يكرث الشئ اذا ورد ١٢

٥٣ اول الحديث تمام
اما اذا قبل فان في الحديث
فقاء ولم ينفس فقال
لهم المرسي صلى الله عليه
وسلم وهو ٢ ١٢ منه

٥٤ الغرض ان الدم
يطلق على الدم
الخارج من الاصابع و
القرصة الاخذ بشئ
فتيا والمعنى فتقرصه
باليد حتى تتفتت ثم تنضحه
بالماء ثم تصلي فيه ١٢

٥٥ اي ليسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ في الغسل ١٢

امر كان قد تقرر فى الجاهلية وابقاه النبى صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول
الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى
اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها وقد اخذ بالحديث اهل
المدينة وابراهيم النخعى واضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر اقول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شايع مسلم عند طوائف الناس و
السر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرايحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهور اقول النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه
النجاسة والظاهر انه عام فى الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة انها من الطوافين والطوافات
اقول معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ فى النجاسات وتقتل الفارة فهنالك ضرورة فى الحكم بتطهير
سؤرها ودفع الحرج اصل من اصول الشرع وعلى قول اخر حث على الاحسان على كل ذات كبد رطبة
وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

من ابواب الصلوة

اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شانا واوضحها برهانا واشهرها
فى الناس وانفعها فى النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها و
ادابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل فى سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين
وكانت مسلمة فى اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعيلية فوجب ان لا يذهب فى توقيتها وسائر
ما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التى اتفقوا عليها واتفق عليها جمهورهم واما ما كان من تحريفهم
ككراهية اليهود الصلوة فى الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه ان يسجل على تركه وان يجعل سنة
المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميز ملة الاسلام
من ملتهم غاية التمييز فنهى المسلمون عن الصلوة فى اوقات صلواتهم ايضا ولاتساع احكام الصلوة و
كثرة اصولها التى تبنى عليها لم نذكر الاصول فى فاتحة كتاب الصلوة كما ذكرنا فى سائر الكتب بل ذكرنا
اصل كل فصل فى ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع اقول بلوغ الصبى على وجهين بلوغ
فى صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارة ظهور العقل سبع فابن السبع ينتقل
فيها لا محالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا وامارة تمامه العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف
نفعه من ضرره ويحذق فى التجارة وما يشبهها وبلوغ فى صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه و
ان يصير به من الرجال الذين يعانون المكابد ويعتبر حالهم فى السياسات المدنية والملية ويجبرون
قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة فى الاكثر ومن

علاماتِ هٰذا البلوغ الاحتلامُ وانباتُ العانةِ والصلوٰةُ لها اعتبارٌ من حيثُ اعتبارُ كونها وسيلةً فيما بينه و
بين مولاه منقذةً عن الردّى في اسفلِ السافلين امرها عند البلوغ الاولِ وباعتبارِ كونها من شعائرِ الاسلام
يؤاخذون بها ويجبرون عليها اشاؤا ام ابوا لحكمها حكمُ سائرِ الامور ولما كان سنّ العشرِ برزخاً بين الحدّين
جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منهما واما امر بتفريقِ المضاجع لان الايامَ ايامُ مراهقةٍ فلا يبعدُ ان تُفضي
المضاجعةُ الى شهوةِ المجامعة فلابد من سدِّ سبيلِ الفساد قبل وقوعه ٭

فضلُ الصّلوٰة قوله تعالىٰ اِنَّ الْحَسَنٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلّى
في الجماعة بعد الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو انّ نهراً بباب احدكم ح
يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيءٌ قالوا لا قال فذلك مثلُ الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا
وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمسُ والجمعةُ الى الجمعةِ ورمضانُ الى رمضانَ مكفّراتٌ لما بينهن
اذا اجتُنبَ الكبائرُ اقول الصلوٰةُ جامعةٌ للتنظيفِ والاخباتِ مقدّسةٌ للنفس الى عالمِ الملكوتِ ومن
خاصيةِ النفسِ انها اذا اتّصفت بصفةٍ رفضت ضدّها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً
مذكوراً فمن ادّى الصلوات على وجهها واحسن وضوءهنّ وصلّاهن لوقتهن واتمّ ركوعهن وخشوعهن و
اذكارهن وهيّأ تممن وقصد بالاشباح ارواحها وبالصور معانيها لابدّ انه يخوض في لجّةٍ عظيمةٍ من
الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبدِ وبين الكفر ترك الصلوٰة اقول الصلوٰة ح
من اعظم شعائرِ الاسلام وعلاماته التي اذا فُقدت ينبغي ان يُحكم بفقدِه لقوة الملابسة بينها وبينه
وايضاً الصلوٰة هي المخففة لمعنى اسلامِ الوجهِ لله ومن لم يكن له حظٌّ منها فانه لم يبنِ من الاسلامِ الا بسماً
لا يُعبأ به ٭

اوقاتُ الصّلوٰة لما كانت فائدةُ الصلوٰة وهي الخوضُ في لجّة الشهود والانسلاك في سلك
الملائكة لا تحصل الا بمداومةٍ عليها وملازمةٍ بها واكثارٍ منها حتى تطرح عنهم اثقالهم ولا يمكن ان يؤمروا
بما يفضي الى ترك الارتفاقاتِ الضرورية والانسلاخ عن احكام الطبيعةِ بالكلية اوجبت الحكمةُ
الالهية ان يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهدِ لها بعد كلِّ برهةٍ من الزمانِ ليكونَ انتظارهم للصلوٰةِ وتهيّأهم
لها قبل ان يفعلوها وبقيةُ لونها وصُبابةُ نورها بعد ان يفعلوها في حكم الصلوٰة ويكون اوقاتُ الغفلة
مضمومةً بطيّ بصيرٍ الى ذكر الله وتعلّق خاطرٍ بطاعةِ الله فيكون حالُ المسلم كحالِ حصانٍ مربوطٍ باخيّةٍ يستنّ
شرفاً او شرفين ثم يرجع الى اخيه ويكون ظلمةُ الخطايا والغفلة لا تدخل في جدرِ القلوب وهذا
هو الدواء المتيسّر عند ما امتنع الدواء الحقيقي ثم لما آل الامر الى تعيين اوقاتِ الصلوٰة لم يكن وقتٌ
احقّ بها من الساعاتِ الاربعِ التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويُعرض فيها على الله
اعمالهم ويُستجاب دعاؤهم وهي كالاسرار المسلّم عند جمهور اهل التلقي من الملاءِ الاعلى لكن قد يضعف

ح الاقرب ورشيد يصل
او صهيب يوم في في غار ثور
او جبل ديبون فرقا.
فتير وصولها الورده و
تشير فيها الدابة و قول
يكتم و ان يرفع يديه
ويطرحهما مما يلي من يديه
والرفق بالضم وسكون
الراء الرفق و العدد
من وضع الى وضع في
القاموس فتح الاول
والثاني وهما قبس
من الجوزة وجوز قول
صلى الله عليه وسلم ان
الموت لكل الفزع بالفتح
الجزع ٢٢

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة فى الاصل ثلثة الفجر والعشى وغسق الليل
وهو قوله تبارك وتعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُوْدًا وانما قال الى غسق الليل لان صلوة العشى ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك جاز
عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
صلوتين كثيرا جدا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم
ولا يجوز ان يضرب فى ذلك الا حدا ظاهرا محسوسا يتبينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند
العرب والعجم فى باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاث
ساعات وتجزية الليل والنهار الى ثنتى عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالبا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
الرزق وهو قوله تعالى وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وقوله تعالى لِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهٖ واتصاف كثير من الاشغال ينجر الى
مدة طويلة ويكون التهيؤ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم فى اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط
الشارع الضحى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان يشتق صلوة العشى الى صلوتين بينهما
نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلوتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء
ووجب ان لا يرخص فى الجمع بين كل من شقى الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة
المعتبرة فى تعيين الاوقات وهذا اصل اخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين
هم المقصودون بالذات فى الشرايع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى
غسق الليل وكان احق ما يؤدى فيه الصلوة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر الله
ليصادف قلبا فارغا فتمكن منه ويكون اشد تاثيرا فيه وهو قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا
ووقت الشروع فى النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء فى جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ووقت
اشتغالهم كالضحى ليكون مهونا للانهماك فى الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا
لانهم حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل اخر وايضا لا احق فى باب تعيين الاوقات
من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمنبه للنفس على اداء الطاعة تنبيها
عظيما والمهيج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل
عليه السلام هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلها احد قبلكم
لان الحديث رواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد الا بالمدينة
ونحو ذلك فالظاهر انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل اخر وبالجملة ففى تعيين الاوقات سر عميق

من وجوهٍ كثيرةٍ فتمثّل جبريلُ عليه السلام وصلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وعلّمه الاوقات ولما ذكرنا ظهر وجهُ مشروعيةِ الجمعِ بين الصلوتين في الجملة وسببُ وجوبِ التهجدِ والضحى على النبيّ صلى الله عليه وسلم والانبياءِ على ما ذكروا وكونها نافلةً للناس وسببُ تأكيدِ اداءِ الصلوٰت على اوقاتها والله اعلم ولما كان في التكليفِ بأن يصلّي جميعُ الناسِ في ساعةٍ واحدةٍ بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غايةُ الحرجِ وسّع في الاوقات توسعةً ما ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظنّاتُ الظاهرةُ عند العرب غيرَ الخفيةِ على الادانى والاقاصي جُعل لاوائل الاوقاتِ واواخرها حدودًا مضبوطةً محسوسةً ولمّا احرزت هذه الاسبابُ حصّل للصلوٰت اربعةُ اوقاتٍ وقتُ الاختيار وهو الوقتُ الذي يجوز ان يصلّي فيه من غيرِ كراهيةٍ والعمدةُ فيه حديثانِ حديثُ جبريلَ فانه صلّى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم يومين وحديثُ بُريدةَ ففيه انه صلّى الله عليه وسلم اجابَ السائلَ عنها بان صلّى يومين والمُفسَّرُ منهما قاضٍ على المُبهَمِ وما اختلفَ يُتبع فيه حديثُ بريدةَ لانه مدنيٌّ متاخرٌ والاوّل مكيٌّ متقدمٌ وانما يُتبع الاخرُ فالاخرُ وذلك ان اخرَ وقتِ المغربِ هو ما قبل ان يغيبَ الشفقُ ولا يبعدُ ان يكونَ جبريلُ اخّر المغربَ في اليوم الثاني قليلًا جدًّا لقِصَرِ وقتِه فقال الراوي صلّى المغربَ في يومين في وقتٍ واحدٍ اما لخطاءٍ في اجتهاده او بيانًا لغايةِ القلّةِ والله اعلم وكثيرٌ من الاحاديثِ تدلُّ على ان اخرَ وقتِ العصرِ ان تتغيّرَ الشمسُ وهو الذي اطبقَ عليه الفقهاءُ فلعلّ المثلين بيانٌ لاخرِ الوقتِ المختارِ والذي يُستحبُّ فيه او نقول لعلّ الشرعَ نظرَ اولًا الى ان المقصودَ من اشتقاقِ العصرِ ان يكونَ الفصلُ بين كلِّ صلوتين نحوٌ من ربعِ النهارِ فجعلَ اوّلَ الاخرِ بلوغَ الظلِّ الى المثلين ثم نظرَ من حوائجهم واشغالهم ما يوجبُ الحكمَ بزيادةِ الامدِ وايضًا معرفةُ ذلك الحدِّ تحتاجُ الى ضربٍ من التأمّلِ وحفظٍ للفيءِ الاصليِّ والظلِّ وانما ينبغي ان يخاطبَ الناسُ في مثلِ ذلك بما هو محسوسٌ ظاهرٌ فنفثَ الله في روعِه صلّى الله عليه وسلم ان يجعلَ الامدَ تغيّرَ قرصِ الشمسِ وضوءها والله اعلم ووقتُ الاستحبابِ الذي يُستحبُّ ان يُصلّى فيه وهو اوائلُ الاوقاتِ الا العشاءَ فالمستحبُّ الاصليُّ تاخيرُها لما ذكرنا من الوضعِ الطبيعيِّ وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقَّ على امتي لامرتهم ان يؤخّروا العشاءَ ولانه انفعُ في تصفيةِ الباطنِ من اشغالِ المُنسيةِ ذكرَ الله واقطعُ لمادّةِ السمرِ بعدَ العشاءِ لكن التاخيرَ ربما يُفضي الى تقليلِ الجماعةِ وتنفيرِ القومِ وفيه قلبُ الموضوعِ فلهذا كان النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا اكثرَ الناسُ عجّلَ واذا قلّوا اخّرَ والا فظهرُ الصيفِ وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدَّ الحرُّ فابردوا بالظهرِ فان شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنمَ اقول معناه معدنُ الجمّةِ والنارِ هو معدنُ ما يُفاضُ من هذا العالمِ من الكيفياتِ المناسبةِ والمنافرةِ وهو تاويلُ ما وردَ في الاخبارِ في الهندِ وغيرِه قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجرِ فانه اعظمُ للاجرِ اقول هذا خطابٌ لقومٍ خشوا تقليلَ الجماعةِ جدًّا ان ينتظروا الى الاسفارِ او لاهلِ المساجدِ الكبيرةِ التي تجمعُ الضعفاءَ والصبيانَ وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايّكم صلّى بالناسِ فليُخفّفْ فانّ فيهم الضعيفَ

ع ١٢ وروى ابو داود والترمذي عن ابن مسعود

ع ١٢ اي الاوقات

ع ١٢ اي من غلبان وحرارتها

ح

الحديث او معناه طولوا الصلوة حتى يقع اخرها فى وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان ينفتل فى صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس وقت الضرورة وهو ما لا يجوز التاخير اليه الا لعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق يرقب حتى اذا اصفرت الحديث وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر فى العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكره وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اقول والجملة فى ذلك الاتستر سل النفس بتركها وان يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلوة والحق القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم ابا ذر اذا كان عليه امراء يميتون الصلوة صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة اقول راعى فى الصلوة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان يشتبك النجوم اقول هذا اشارة الى ان التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا اقول انما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه وسنته الا مؤمن تقى واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب وفى حديث اخر على اسم صلوة العشاء اقول يكره تسمية ما ورد فى الكتاب والسنة مسمى شئ اسما اخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلبس على الناس دينهم ويعمى عليهم كتابهم

الاذان

لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا يتيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهتها المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى فجعلوا من غير تعيين فأرى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رؤيا حق وهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد

فيها قد خلا وان التيسير اصلٌ اصيلٌ وان مخالفة اقوام تمادوا فى ضلالهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوبٌ
وان غير النبى صلى الله عليه وسلم قد يُطلع بالمنامر او النفث فى الروع على مراد الحق لكن لا يُكلف الناس
ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبى صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان
اعلامٍ وتنبيهٍ بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل و
التنبيه تنويهًا بالدين ويكون قبوله من القوم اية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبًا من ذكر الله
ومن الشهادتين والدعوة الى الصلوة ليكون مصرحًا بما اريد به وللاذان طرقٌ اصحها طريقة بلال رضى
الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرةً مرةً غير
انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم طريقة ابى محذورة علمه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وعندى انها كاحرف القران كلها شافٍ كافٍ قوله صلى الله عليه
وسلم فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خيرٌ من النوم الصلوة خيرٌ من النوم اقول لما كان الوقت وقت
نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم
من اذن فهو يقيم اقول سره انه لما شرع فى الاذان وجب على اخوته ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع
المباحة عن له قوله عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه
من شعائر الاسلام وبه نصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان
امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله و
لا يغضب الشيطان مثل ما يكون فى الخير المتعدى واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيهٌ واحدٌ
اشد على الشيطان من الف عابدٍ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلوة ادبر الشيطان له ضراط
قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقًا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى
صوته ويشهد له الجن والانس اقول امر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الارواح
بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شان المؤذن من جهة عظم مثوبته ويتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى
الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبًا كتبت له براءة من النار وذلك لانه
مبنيٌ صحة تصديقه لا يتصور للمواظبة عليه الا من اسلم وجهه لله ولا تمكن من نفسه خاشية
عظيمة من الرحمة الالهية قول الله فى راعى غنم فى رأس شظية انظروا الى عبدى هذا يؤذن و
يقيم الصلوة يخاف منى قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف منى دليلٌ على ان الاعمال تعتبر بروحها
المنبعثة هى منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعى ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه لسبب
مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية امر بالاجابة
ليكون مصرحًا بسبب ما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما ويجيب الدعوة بما فيه

ح الشفة بالضم مثل الثوم والمراد بها الاقاصى والريم بالضم الشعر
ح وذهب الشافعى رح ١٢
ح وذهب قال ابو حنيفة ١٢
ح الشفة على ورن الصبى فى قوله افضل فى راس الجبل

والقوة دفعاً لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة
لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلاً لمعنى قبول دينه
واختيار حبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمول الرحمة
الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اقول يستحب للامام اذا رأى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما ويبين
للناس ان فلاناً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول منهما للقائم والمتهجد ان
يرجعا وللنائم ان يقوم الى صلوته ويتدارك ما فاته من سحوره قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون اقول هذا اشارة الى رد التعمق في التنسك ٭

المساجد فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلوة فيه ترجع الى انه من شعائر الاسلام
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم مسجداً او سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا احداً وانه محل الصلوة معتكف
العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهراً
الى صلوة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر قوله
صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليها في اوقات الصلوة من
بين شغله واهله لا يفصل الا الصلوة معرف لاخلاصه في دينه وانقياده لربه من خبث قلبه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا
رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل
عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلى الله
عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذا اشارة الى ان كل
غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له
بيتاً في الجنة اقول سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منهياً
للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بعضاً عفر الاجر لمعانٍ منها ان هنالك
ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر
الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر بالحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون
مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله
عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي
ان المقبر محل عبادة ولي من اولياء الله والطرق كل ذلك سواء في النهي والله اعلم واداب المسجد

ترجع الى معانٍ منها تعظيم المسجد ومواخذة نفسه ان يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يقذر ويتنفر منه وهو قول الراوي امر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وان ينظف ويطيب وقوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد ومعيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وفي عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستقاد في المسجد وان يقام فيه الحدود اقول اما نشد الضالة اي رفع الصوت لطلبها فلانه صخب ولغط يتشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم تبن لهذا انما بنيت للذكر والصلوة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد ويخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم انا لا احل المسجد لحائض ولا جنب اقول السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم ولا حرج في الجنب والحائض لانهما ابعد الناس عن الصلوة والمسجد انما بني لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس اقول هي البصل او الثوم وفي معناه كل منتن ومعنى تتاذى تكرهه وتتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله ارادبها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شرع ذلك لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعد لها تركة حسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بامر محسوس وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى

فى سبعة مواطن فى المزبلة والمقبرة والجزدة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلوة فى ارض بابل فانها ملعونة اقول الحكمة فى النهى عن المزبلة والجزدة انهما موضعا النجاسة والمناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفى المقبرة الاحتراز عن ان يتخذ قبور الاخبار والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلى او يتقرب الى الله بالصلوة فى تلك المقابر وهو الشرك الخفى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفى الحمام انه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفى معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جرأتها كادت تؤذى الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفى قارعة الطريق اشتغال القلب بالسائرين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا فى النهى عن النزول فيها وفوق بيت الله ان الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية ملزومة هاتيك لحرمته والشك فى الاستقبال حالتئذ وفى ارض الملعونة بخسف او مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوها الا باكين ٭

ثياب المصلى اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلوة وتحقيق ادب المناجاة بين يدى رب العلمين وهو واجب اصلى جعل شرطا فى الصلوة لتكميلها معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلوة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوءتان وهو اكدهما والحق بهما الفخذان وفى المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعنى البالغة لان الفخذ محل الشهوة وكل بدن المرأة فكان حكمها حكم السوءتين والثانى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والستر فيه ان العرب والعجم وسائر اهل الامزجة المعتدلة انما ستاهم هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم فى لباس القبا والقميص و الحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى ثوب واحد فقال او لكلهم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل لخز اقول الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضى الله عنه بيان للحد الثانى ويحتمل ان يكون السوال فى الثانى الذى هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثانى باشتراط الثوبين حرج ولعل من لا يجد ثوبين يجد فى نفسه فلا تكمل صلوته لما يجد فى نفسه من التقصير وعرف عمر رضى الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب اكمال الزى فى الصلوة فحكم على حسب ذلك والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يصلى ورأسه معقوص من ورائه انما

مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اقول نبه على ان سبب الكراهية الاخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزي
الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام انها الهتني آنفا عن صلوتي وفي قرام عائشة اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي وفي فروج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين اقول ينبغي
للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلوة لحسن هيئته او لعجب النفس به تكميلا لما قصد له
الصلوة وكان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون
النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه آخر وهو ان
الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدا الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل
في الصلوة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجيء ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة
الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين
للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني
بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن في
كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ

القبلة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر
شهرا ثم امر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك اقول السر في ذلك انه لما كان تعظيم شعائر
الله وبيوته واجبا لا سيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه
في الصلوة الى ما هو مختص بالله بطلب رضاء الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب
لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك في مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا
في الصلوة في جميع الشرايع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة
وكان اسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم في الشرايع فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تاليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود و
صاروا هم القائمين بنصرته والامة التي اخرجت للناس وصارت مضروما والاها اعدى اعاديه وابعد
الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى في اوضاع القربات حال الامة
التي بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا
اخضع شيء لعلوم اليهود بينه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حيث
قال انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون
لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان يكون الشرايع موافقة

لما هو عليه الملك الحقة ما لم يكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمانينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه ثم احكم الله اياته واطلع نبيه على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه او كان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء طمعا ان يكون جبرئيل نزل بذلك وبما انزل في القرآن العظيم ثانيا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في الاميين الاخذين بالملة الاسمعيلية وقد الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاءه في امته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب اذعن لها اقاصيهم وادانيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما اريد به تكميل الصلوة وليس شرطا لا يتاتى اصل فائدة الصلوة الا به تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يومي ان صلوتهم جائزة للضرورة

السترة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اقول السر في ذلك ان الصلوة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلوة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤدي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في دفعه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود اقول مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلوة خلوص سمتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلوة هو المناجاة والمواجهة مع رب العلمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا بمن له الشيطان لانه كثيرا ما يساور بين ظهراني بني آدم وينتشر ذكره فيكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاءهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم ورأوه منسوخا وان كان في استدلالهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال بمن وراء ذلك اقول لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلوة بادي الرأي فيلحق بالمرور من بعد

الامور التي لا بد منها في الصلوة اعلم ان اصل الصلوة ثلثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلثة اجمع الامم على انها من الصلوة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فاومر ايماء واراد النبي صلى الله

عليه وسلم ان يشرع لهم في الصلوة حدين حدا لا يخرج من العهدة باقل منه وحدا هو الاتم الاكمل المستوفي لفائدة الصلوة
والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الاعادة وما يلام على تركه
اشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلث صعب جدا وليس فيه نص صريح ولا اجماع الا
في شيء يسير ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسيء في صلوته حيث قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
راسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي رواية الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت
منها انتقصت من صلوتك قال كان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته
ولم تذهب كلها وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلوة به فانه تنبيه
بليغ على كونه ركنا في الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين
وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى وادبار السجود وقوله تعالى وقرآن الفجر وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين وما ذكره بما يشعر بانه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله
عليه وسلم في كل ركعتين التحية وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا فعلت ذلك تمت صلوتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون
انه لا بد منه في الصلوة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه وبالجملة فالصلوة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثه الامة ان يتطهر
ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم
معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القران ثم يركع وينحني بحيث يقتدر على ان يمسح ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن
راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الاراب السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع
رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان
اخر صلوته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا احب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين
فهذه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ترك شيئا من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلوة الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثوا انها مسمى الصلوة وهي من ضروريات الملة نعم
اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي اركان الصلوة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او
ابعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو والاصل في ذلك ان خضوع القلب لله وتوجهه اليه تعظيما ورغبة
ورهبة امر خفي لا بد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه
وان يقول بلسانه الله اكبر وذلك لان من جبلة الانسان انه اذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الاركان

واللسان وهو قوله صلى الله ان في جسد ابن ادم مضغة الحديث فعمل اللسان والاركان اقرب مظنة وخليفة لعمل القلب
ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب المتوجه الى بيته واعظم شعائره مقام التوجه اليه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم مقبلا الى الله بوجهه وقلبه ولما كان التكبير افصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم
يكن لفظ احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله
ووقت بالصلوة ليكمل كل واحد بالاخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنفية التي يتميز بها الناس عن غيرها فلا بد من
ان ينصب مثله علامة للدخول في الاسلام فوقت باعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيما
الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة يباين سائر الحالات في الاحكام من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اما التعظيم بجسده فالاصل فيه ثلث حالات القيام بين يديه والركوع
والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدريج من الادنى الى الاعلى انفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره
وكان السجود اعظم التعظيم لئلا يظن انه المقصود بالذات وان الباقي طريق اليه فوجب ان يؤدى حق هذا الشبه و
ذلك بتكراره واما ذكر الله فلا بد من توقيته ايضا فان التوقيت اجمع لشملهم واطوع لقلوبهم وابعد من ان يذهب
كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسنا كان او قبيحا وانما يفوض اليهم الادعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون
على انها ايضا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحبابا واذا تعين التوقيت فلا احق من
الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده ليعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له
بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم
والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القران وتلاوته واجبا في الملة ولا شيء من التعظيم مثل
ان ينوه به في اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلوة وتتمها شرع
لهم قراءة سورة من القران لان السورة كلام تام يتحدى النبي صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ولانها
منفرزة بمبدأها ومنتهاها ولكل واحد منها اسلوب انيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض
الاحيان جعلوا في معناها ثلث ايات قصار او اية طويلة ولما كان القيام لا يستوي افراده فمنهم من يقوم مطرقا
ومنهم من يقوم منحنيا ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياما فضبط
بالركوع وهو الانحناء المفرط الذي يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيما الا بان
يلبث على تلك الهيئة زمانا ويخضع لرب العلمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركنا لازما ولما كان
السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه مشتركة في وضع الراس على الارض والاول تعظيم دون الباقي
مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة اراب الحديث ولما كان كل من يهوي الى السجود
لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعا بل هو طريق الى السجود مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود

بفعلٍ اجنبيٍ يتميز به كلُّ من الاخر ليكون كل واحدٍ طاعةً مستقلةً يقصدها مستأنفاً فتتنبه النفس لثمرة كل واحدٍ بانفراده
هاو هي القومة ولما كان السجود بأن لا تصير اثنين الا بتخلل فعلٍ اجنبي شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة
بدون الطمانينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة امر بالطمانية فيهما ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك
من صوارف الصلوة ومفسداتها قبيحاً مستنكراً منافياً للتعظيم ولا بد من فعلٍ ينتهي به الصلوة ويباح به ما حرم في
الصلوة ولو لم يضبط لذهب كل واحدٍ الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلامٍ هو احسن كلام الناس اعني السلام
وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام
قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على فلانٍ فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعني ان الدعاء بالسلامة انما
يناسب من لا يكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتياً له ثم اختار بعده السلام على النبي تنويهاً بذكره واثباتاً
للاقرار برسالته واداءً لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب
كل عبدٍ صالح في السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار قال ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك
لان وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تغشى بغاشيةٍ عظيمة من الرحمة وحينئذٍ يستجاب الدعاء
ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركناً لانه
لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المعرض او النادم وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفي لما اخذ
وبعضها ظاهرة لم نذكرها اكتفاءً بما ذكرنا وبالجملة من تامل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفناها علم قطعاً ان الصلوة
بهذه الكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمة الكبرى للمغتنم فا
لما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتداً بها والكثير جداً يعسر اقامتها اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقل
من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال في كل ركعتين التحية وههنا سرٌ دقيقٌ وهو ان سنة الله تعالى في
خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يضم كل واحدٍ بالاخر ويجعلان شيئاً واحداً
وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقاه معلومان وربما تعرض الافة شقاً دون شقٍ كالفالج اما النبات
فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقةٍ ميراث احد شقي النواة والحبة
ثم تحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير
فرع الخلق والعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلوة هو ركعة واحدة ولم يشرع اقل من
ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحدةٍ بالاخرى وصارتا شيئاً واحداً قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله
الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر في رواية الا المغرب
فانها كانت ثلثاً قول لا اصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحالٍ انما هو احد عشر ركعة وذلك لانه
اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة الا عدداً مباركاً متوسطاً لا يكون كثيراً جداً فيعسر اقامته على المكلفين

جميعًا ولا قليلًا جدًّا فلا يفيد لهم ما أُريد من الصلوة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر الحقيقي فلمّا هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستقرّ الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات وأُبقيت صلوة السفر على النمط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء او اكثره وكان المناسب ان يُجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدّل عدد ان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعًا غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فمبني على آثار الانبياء السابقين على ما يُذكر وفي الاخبار ايضا فالمغرب آخر الصلوة من وجه لان العرب يعدّون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد الموتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها اخرًا ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلو يزد في عدد الركعات وزاد فيها استحباب طول القرأة لمن اطاقه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودًا والله اعلم ٭

اذكار الصلوة وهيأتها المندوبة اليها

اعلم ان الحد الاكمل الذي ليس وراءه في فائدة الصلوة كاملة زائدة على الحد الذي لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فاعني به الاذكار والهيأت ومواخذة الانسان نفسه بان يصلي لله كانه يراه ولا يحدّث فيها نفسه وان يحترز من هيأت مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصلوات ينتفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغيرهؤلاء ما نذكره تفصيلًا والاصل في الهيأت حديث ابي حميد الساعدي الذي حدّثه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلّموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين وغيرهؤلاء مما سنذكره والهيأت المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي يعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وايثاره على من سواه بأصابعه ويده حذو ما يعقل بجنانه ويقوله بلسانه كضم اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضدًا البعض ومنها اختيار هيأت الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيأت التي يذمّها اهل الرأي وينسبونها الى غير ذوي العقول كنقر الديك واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك البعير وافتراش السبع والتي تكون للمتجبرين واهل البلاء كالاختصار ومنها ان تكون الطاعة بطمأنينة وسكون وعلى رسل كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك في الثانية لانه اكثر راحة واما الاذكار فترجع الى معان منها ايقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وُضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيهًا للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا يخلوا حالة في الصلوة من ذكر كالتكبيرات وكاذكار القومة والجلسة فاذا كبّر رفع يديه ايذانًا بانه اعرض عما سوى الله تعالى

ودخل فى حيّال المناجاة ويرفع الى أذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين و
قصر النظر على محل السجدة تعظيما وجمعا لاطراف البدن حذر وجمع الخواطر ودعا دعاء الاستفتاح تمهيدا لحضور القلب و
إذعاجا للخواطر الى المناجاة وقد صح فى ذلك صيغ منها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد اقول
الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمانينة وسكون القلب والعرب يقول برد قلبه اى سكن
واطمان واتاه الثلج اى اليقين ومنها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفى رواية وانا من
المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله
كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطن
الرجيم اقول السر فى ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوسه فى تاويل كتاب الله ما ليس بمرضى او يصده
عن التدبر وفى التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
منها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ثم يبسمل سرا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله
على القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هى اية من الفاتحة امرا وقد صح عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القراءة بالحمد لله رب العلمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعد
ان يكون جهرها فى بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم
هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلاموا على تركها وهذا تاويل ما قاله
مالك رحمه الله تعالى عندى وهو مفهوم قول ابى هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم سكتات بين
التكبير وبين القراءة اسكاتا فقلت بابى وامى اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يترتل سورة الفاتحة
وسورة من القران ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الاى يخافت فى الظهر والعصر ويجهر اماما فى الفجر و
اولى المغرب والعشاء وان كان ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر اماما ولم يقرأ الا عند السكتات
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرء الفاتحة قراءة لا يتشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندى وبه يجمع بين
احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف
تعظيم القران ولم يعزم عليهم ان يقرأوا سرا لان العامة متى اراد وا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم
لجة مشوشة فسجل فى النهى عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يودى الى المنهى وابقى خيرة لمن استطاع وذلك
غاية الرحمة بالامة والسر فى مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط فى الاسواق والدور واما
غيرها فوقت هدو الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم والعاظهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر رغبة

(ع) الى قوله وبه يجمع بين

منهم فيه ويؤمنون على ادعيتهم لاجل ما يترشح عليهم من الملاء الاعلى وفيه اظهار التاسي بالامام واقامة
لسنة الاقتداء ورويت اسكاتتان اسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم باجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا
على استماع القراءة بعزيمة واسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك
انصات اقول الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المامومين
فان الظاهر انها للتلفظ بامين عند من يسر بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وامين لئلا يشتبه غير
القران بالقران عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القاري نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن
الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله اعلم ويقرأ في الفجر ستين اية
الى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قرأته ولان رين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبر
القرأن وفي العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وما كره النبي صلى الله
عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والظهر على
العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف و
فيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير
حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الاضحى والفطر ق واقتربت لبديع اسلوبهما
وجمعهما لعامة مقاصد القران في اختصار والى ذلك حاجة عند اجتماع الناس او سبح اسم وهل اتاك للتخفيف
واسلوبهما البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتحذير فان الجمعة تجمع من المنافقين واشباههم من
لا يجمعه غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى تذكيرا للساعة وما فيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة ان تكون الساعة
فكذلك ينبغي لبني ادم ان يكونوا فزعين بها واذا مر القاري على سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى ومن قرأ
اليس الله باحكم الحكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى
ومن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله ولا يخفى ما فيه من الادب والمسارعة الى الخير
فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه او اذنيه وكذلك اذا رفع راسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
السجود اقول السر في ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول
في حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا
وهو من الهيأت فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد
اصل اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذي يرفع
احب الي ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يثير على

مذكورة في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه

لما روي عنه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ما من دابة الا وهي مسيخة ان تكون الساعة اي مصغية مستمعة يروى بالصاد ايضا

نفسه فتنة عوا قربلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون
ابن مسعود رضى الله عنه ظن ان السنة المتقررة اخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكون الاطراف
ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمى ولذلك ابتدأ به فى الصلوة اولما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا ينا سب كونه
فى اثناء الصلوة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ما سواه عند كل فعل اصلى من الصلوة مطلوب والله اعلم
قوله لا يفعل ذلك فى السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار
ويكبر فى كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فينتبهوا للانتقال ومن هيئات الركوع ان يضع راحتيه
على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافى بمرفقيه ويعتدل فلا يصبى رأسه ولا يقنع ومن
اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها
سبوح قدوس ربنا ورب الملئكة والروح ومنها سبحان ربى العظيم ثلثا ومنها اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى ومن هيئات القومة ان يسوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه
وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و
جاءت زيادة ملء السموت وملء الارض وملأ ما شئت من شئ بعد وزاد فى رواية اهل الثناء والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومنها اللهم
طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واختلفت
الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين فى قنوت الصبح وعندى ان القنوت وتركه سنتان ومن لم يقنت الا
عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الى لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على
راحلة وذكوان كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومئ الى ان القنوت ليست سنة
مستقرة او نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابى اى بنى محدث يعنى المواظبة عليه وكان النبى صلى الله
عليه وسلم وخلفاءه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولو يتركوه بمعنى عدم
القول عند النائبة ومن هيئات السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافى يديه
حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربى الاعلى ثلثا ومنها
سبحنك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى ومنها اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملئكة
والروح ومنها اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره ومنها اللهم انى اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعنى على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج
المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان

مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيمة غرٌّ من السجود محجّلون من الوضوء اقول عالم المثال مبناه على مناسبة الارواح بالاشباح كما ظهر منع الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيئات مابين السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن هيئات القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ورُوِي في الاخيرة قدّم رجله اليسرى وينصب الاخرى وتعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته وان يعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة ورُوِي قبض ثنتين وحلق حلقة والسنّ في رفع الاصبع الاشارة الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا (المختصر والبصير ١٢ البوسطي والابهام ١٢) ومن قال ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله في الاصل وذكره في الموطأ وجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب اكثر من ان تحصى وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كاحرف القرآن كلها شافٍ كافٍ واصح صيغ الصلوة اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد واللهم صلّ على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن اذكار ما بعد الصلوة استغفر الله ثلثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ورُوِي من كل ثلث وثلثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ورُوِي من كل خمس وعشرون والرابع لا اله الا الله ويُروى يسبحون في دبر كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا وروي من كل مائة والادعية كلها بمنزلة احرف القرآن من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود ولا ولى ان ياتي بهذه الاذكار قبل الرواتب فانها جاء في بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف ما

اي من كان صلوته ١٢

يثني رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ وكقول الراوي كان اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا
يعطف ١٢
الله الى اخره قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي بعضها ما يدل ظاهرا
كقوله دبر كل صلوة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان
لا يقعد بهيئة الصلوة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتي بالاذكار لئلا يظن
الظان ان الاذكار من الصلوة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة
وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل في الرواتب ان يأتي بها في بيته والسر
في ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادي الرأي
وهو قول عمر رضي الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لن يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم
فصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم والله اعلم

ما لا يجوز في الصلوة وسجود السهو والتلاوة

واعلم ان مبنى الصلوة على خشوع
الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقرأة القران فكل هيئة باينت الخشوع وكل كلمة ليست
بذكر الله فان ذلك ينافي الصلوة لا تتم الصلوة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان
يبطل الصلوة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها في الجملة تشريع موكول الى نص الشارع و
للفقهاء في ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب اوسعها
ولا شك ان الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس والقول الكثير الذي يستكثر جدا ناقص فمن الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقرأة القران وتعليله
صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام بقوله ان في الصلوة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة اهل
النار يعني هيئة اهل البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
اخذ بسرعة ١٢
يعني ينقص الصلوة وينافي كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل في فيه اقول يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب او نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما
هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من
اجابة الله للعبد في الصلوة اقول هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما يتفاوت النفوس في ما بينها باستعداد
ها الجبلي او الكسبي فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا اعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه قوله
صلى الله عليه وسلم العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان اقول يريد
انها منافية لمعنى الصلوة ومبناها واما الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء في الصلوة بيانا للشرع

اي الفعل الكثير ١٢

وقرر على اشياء فذلك وما دونه لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل العنك بلعنة
الله ثلثا ويرحمك الله ويا ثكل امياه وما شانكم تنظرون الى والبطش اليسير مثل وضع صبيته من العاتق ورفعها
وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتاتى منه السجود فى اصل المنبر
والتاخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله والاشارة المفهمة
وقتل الحية والعقرب واللحظ يمينا وشمالا من غير لى العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن
بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر
الانسان فى صلوته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التى ظهر
فيها النص اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته ولم يدر كم صلى ثلثا او اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اى زيادة فى الخير وفى معناه الشك فى الركوع والسجود الثانى
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفى معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث
انه صلى الله عليه وسلم سلم فى ركعتين فقيل له فى ذلك فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روى انه سلم وقد بقى
عليه ركعة بمثله وفى معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام فى الركعتين لم يجلس
حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفى معناه ترك التشهد فى القعود قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى
السهو اقول وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلوته وفى الحديث دليل على ان من
كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ
اية فيها امر بالسجود او بيان ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة
الى الخير وليس منها مواضع سجود الملائكة لادم عليه السلام لان الكلام فى السجود لله تعالى والايات التى
ظهر فيها النص اربع عشرة اية او خمس عشرة وبين عمر رضى الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس
المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له وتاويل حديث سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون و
المشركون والجن والانس عندى ان فى ذلك الوقت ظهر الحق ظهورا بينا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام
فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الالهية لقوة
الختم على قلبه الا بان رفع التراب الى الجبهة فعجل تعذيبه بان قتل ببدر ومن اذكار سجدة التلاوة سجد وجهى
للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لى بها عندك اجرا وضع بها عنى وزرا واجعلها
الى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود **النوافل** لما كان من الرحمة المرعية فى الشرايع
ان يبين لهم ما لا بد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كل انسان حظه ويتمسك المشغول والمقبل

سجدة السهو

سجدة التلاوة

على الارتفاقات بما لا بد منه ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح اخرته الكامل توجهت العناية التشريعية
الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها باسباب واوقات تليق بها وان يحث عليها ويرغب فيها ويفصح عن فوائدها والى
ترغيبهم في الصلوة النافلة غير الموقتة اجمالا الا عند مانع كالاوقات المنهية فمنها رواتب الفرائض والاصل
فيها ان الاشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث
اخلادا الى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية وجب ان يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض
ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا ما لا يصلي الانسان بحيث يستوفي فائدة الصلوة و
هو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصل ليس له من صلوته الا نصفها ثلثها ربعها فوجب ان يسن
بعدها صلوة تكملة للمقصود واكدها عشر ركعات او ثنتا عشر ركعة متوزعة على الاوقات وذلك انه اراد ان
يزيد بعدد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم
بني له بيت في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها اقول انما كانتا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب و
ثوابهما باق غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة اقول هذا هو الاعتكاف التي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم
وقد مر فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه
وسلم انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من شيء
الا يسبح في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية
تنتشر في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سن اربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها
لمن صلاها في بيته لئلا يحصل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام
ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لا يوصل صلوة بصلوة
حتى يتكلم او يخرج وروي اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في
موضع الصلوة الى صلوة الاشراق فحصل المقصود ولان الصلوة بعده يفتح باب المشابهة بالمجوس ولا بعد
العصر للمشابهة المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان اخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة
وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ و
اقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون
الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق
ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل

السهر والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلوة التهجد اكثر فبين
النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
اذا هو نام ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يتلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك اكيدة
شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب
وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويتسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالآداب والاذكار ما شاء و
اني جربت تلك العقد الثلث وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكري هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا اي باصناف اللباس عارية في الآخرة اي جزاء وفاقا لخلو نفسها
عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث اقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني ونزولها
الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث قالوا
هذا كناية عن تهيئ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدء الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب
عن الاشغال المشوشة والبعد من الرياء وعندي انه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق ان يعبر عنه بالنزول
وقد اشرنا الى شيء من هذا ولهذين السرين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في
جوف الليل الآخر وقال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام
الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار
التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى
يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اقول معناه من نام
على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه
راجعة الى الله في عباده المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر
فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض و
من فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق و
قولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها ان كبر الله عشرا وحمد الله عشرا
وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم و
بحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

الى آخر السورة ثم يستوك ويتوضأ ويصلي احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن آداب صلوة
الليل ان يواظب على الاذكار التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة وان يسلم على كل ركعتين
ثم يرفع يديه يقول يا رب يا رب يبتهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا
واجعل لي نورا وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه والكل سنة والاصل ان صلوة الليل هو الوتر وهو
معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما شرعها
النبي صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر
فاوتروا يا اهل القرآن لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهد لا يطيقه الا من وفق
له لم يشرعه تشريعا عاما ورخص في تقديم الوتر اول الليل ورغب في تاخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر آخره فليوتر آخره فان صلوة الليل مشهودة
وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو واكد السنن بينه علي وابن عمر وعبادة بن صامت رضي الله عنهم وقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفرض عليهم
الا مقدارا يتاتى منهم ففرض عليهم اولا احدى عشرة ركعة ثم اكملها باقي الركعات في الحضر ثم امدها
بالوتر للمحسنين ليعلم صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يحتاجون الى مقدار زائد فجعل الزيادة
بقدر الاصل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للاعرابي ليس لك ولا لصاحبك ومن
اذكار الوتر كلمات علمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها
ان يقول في آخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع صوته
في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر في مشروعيته
ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملئكة ويتشبهون بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان و
قيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد بمجهوده قوله صلى الله عليه
وسلم ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلم ان العبادات

ح الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد و قد يطلق على الركعة
بمعنى الفرد والواحد
في ذا وحضا ما بمعنى في فيهما وفي الاشبيه فيهما وفي الاثنين
بمعنى الشركة له والاثنين
فيه بمعنى الوتر بمعنى الفرد وبمعنى الكتابة
سمي الوتر من الافعال
اي تقيد وتجيب عليه
ح المراد منها الاموال
وهي اعز الاموال
عند العرب

ح

لا توقت عليهم الا بما اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن
به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم
وينزل القرآن فيثقل على اواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت
وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق
الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه
لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلثة
اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم واداؤه في اول الليل
مع القول بان صلوة اخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد
عشرين ركعة وذلك انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة
فحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها
ومنها الضحى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلوة تذكر له ما ذهل عنه
من ذكر الله لان الربع ثلث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم و
لذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق و
السعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلوة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى
الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلث درجات اقلها ركعتان
وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن ادم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة
له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلوة اعظم الحسنات تتاتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى
الباطنة وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى اخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثماني
ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال ومنها صلوة الاستخارة وكان اهل الجاهلية
اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه
غير معتمد على اصل وانما هو محض اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من
ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر ولج
قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر الهي وايضا فمن اعظم فوائدها ان يفني الانسان عن مراد
نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله
فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية الهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب

ف عدد ركعات تراويح

ع جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل سلامى كل عظم مجوف وقيل هي كل عضو من الاعضاء ١٢

ع اي تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال اي ولد الناقة من شدة الحر واحراق الاخفاف ١٢

لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم اذانها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته
ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانة ما من غير الله
تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة موتا
له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لا سيما
عقيب الذنب قبل ان يترسخ في قلبه دين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة اقول وسرها ان المواظبة
على الطهارة والصلوة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتاتى الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله
عليه وسلم بما سبقتني الى الجنة اقول معناه ان السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الاحسان والسر
في تقدم بلال على امام المحسنين ان للكمل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا هو مكاشف حاله ومنه
يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا نظير ذلك من المالوف ان زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر في
ذهنه كونه شاعرا وانه في اي منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق
في بهجتها ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العاقي لان الله تعالى اراد ان
يتبينوا حقيقته بالذوق فيسنوا للناس سننهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة وهذا سر طهور الانبياء عليهم
السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فاي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدليه الايماني بتقدمة بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلوة التسبيح سرها انها صلوة ذات
حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلوة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها
للمحسنين فتلك تكفي عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال في فضلها ومنها
صلوة الايات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الايات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله
وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يتنبه في الدعاء والصلوة وسائر عمال البر
وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله

ع اي الافعال التي توجب
تحقق مفهوم اسم المفعول
اي الافعال التي يتاثر
بها مفعولك ١٢
ع او لم يشرع على عقب في الاسلام
اي جرى على عقب في الاسلام ١٢
ع اي كما يحضر في ذهنه كونه شاعرا ١٢
من ابن عباس رضه ١٢
ح

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله
في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه
خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا راى اية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع
الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ليكون شعارا للدين و
جوابا مسكتا لمنكريه وقد صح عن النبي انه صلى الله عليه وسلم قام قيامين وركع ركوعين حملا لهما على السجدة في
موضع الابتهال فانه خضوع مثلها فينبغي تكرارها وانه صلاها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر
بالقراءة فمن اتبع فقد احسن ومن صلى صلوة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا رايتم
اخرجه الشيخان عن عائشة ١٢
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم
لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى مبتذلا متواضعا متضرعا
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعوا ويرفع يديه وحول رداءه وذلك
لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثرا
عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال
العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك و
كان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ومنه
ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل ومنها صلوة العيدين وسيأتيك بيانهما ومما
يناسبها سجود الشكر عند مجيء امر يسره او اندفاع نقمة او عند علمه باحد الامرين لان الشكر فعل القلب ولا بد له من
النوافل ١٢
شبح في الظاهر ليعتضد به ولان للنعم بطرا فيعالج بالتذلل للمنعم فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمستعدي الاحسان والسبق من امته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم ثم الصلوة خير موضوع
فمن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهى عن خمسة اوقات ثلثة منها اوكد نهيا عن الباقيين وهي الساعات
الثلاث اذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف للغروب حتى تغرب
لانها اوقات صلوة المجوس وهم قوم حرفوا الدين جعلوا يعبدون للشمس من دون الله واستحوذ عليهم الشيطان
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب
ان يميز ملة الاسلام وملة الكفر في اعظم الطاعات من جهة الوقت ايضا واما الاخران فقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة بعد الصبح حتى تبزغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهى عنهما لان الصلوة فيهما يفتح باب الصلوة
في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مامون ان يهجم عليه المكروه وروي استثناء
نصف النهار يوم الجمعة واستنبط جوازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يا بني عبد مناف من ولي
منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسر

مغيثا اي شبعا و مريئا اي محمود العاقبة غير ضار ومريعا يعني آتيا بالريع والخصب ١٢

اي الخلافة ١٢

فى ذلك انتهما وقت ظهور شعائر الدين وبمكانه فعارضا المانع من الصلوة الجمعة والمسجد الحرام ١٢

الاقتصاد فى العمل اعلم ان ادوى الداء فى الطاعات ملال النفس فانها اذا ملت لم تنبه لصفة الخشوع وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ شرة وان لكل شرة فترة ولهذا السر كان اجر الحسنة عند اول الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفا اضعافا كثيرة لانها شدة الحرص ١٢ والحالة هذه لا تنبعث الا من تنبه شديد وعزم موكد ولهذا جعل الشارع للطاعات قدر امكان الدواء فى حق المريض لا يزاد ولا ينقص وايضا فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضى الى اهمال الارتفاقات اللازمة ولا الى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضى الله عنه ان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وقول النبى صلى الله عليه وسلم انا اصوم وافطر واقوم وارقد وازوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وايضا فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها الا ترى انه كالمتعذر فى حق الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واتوا من الاعمال بما تطيقون والاستقامة تحصل بمقدار معين تنبه النفس لا لبذ اذها بلذات الملكية وتالمها من خسائس البهيمية ولتفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية فلو انه اكثر منها اعتادتها النفس واستحلتها فلم تنبه لثمراتها وايضا من المقاصد الجليلة فى التشريع ان يسد باب التعمق فى الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتى من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتى طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرفا وهو قوله تعالى رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وايضا فمن ظن من نفسه وان اقل بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرضى الا بملك الطاعات الشاقة وانه لو قصر فى حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وانه وقع فى جنب الله فانه يؤاخذ بما ظن ويطالب بالخروج عن التفريط فى جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة فلم تقبل طاعاته لهنة فى نفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فلهذه المعانى عزم النبى صلى الله عليه وسلم على امته ان يقتصدوا فى العمل وان لا يجاوزوا الى حد يفضى الى ملال واشتباه فى الدين او اهمال الارتفاقات وبين تلك المعانى تصريحا وتلويحا قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وذلك لان ادامتها والمواظبة عليها ايذان كونه راغبا فيها وايضا فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها الا بعد مدة ومواظبة واطمينان بها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغا بمنزلة الفراغ الذى يكون سببا لانطباع العلوم من الملاء الاعلى فى رؤياه وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل الى تحصيل ذلك الا الادامة والاكثار وهو قول لقمان عليه السلام وعود نفسك كثرة الاستغفار فان لله ساعة لا يرد فيها سائلا وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا لا يترك الاثابة الا عند ملالهم فاطلق الملال مشاكلة ١٢ وقوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه اقول يريد انه لا يتميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم سددوا يعنى خذوا طريقة السداد وهى التوسط الذى يمكن مراعاته والمواظبة عليه وقاربوا يعنى لا تظنوا انكم بعد لا تصلون الا بالاعمال

ح بفتحتين شدة الحرص ١٢

ح بكسر الشين وتشديد الراء الشاطر والفقرة الصعب

ح والمعنى ان الطاعة يجب ان تكون مما يمكن المداومة عليه ١٢

ح ولكن عدة ١٢ فيظن وكذا الذى بعده

ح والغاية التى يراد ١٢

ح اى لان تيأسوا ١٢

ح بالنون اصل الاخير عن العمل ١٢

ح اى اذا ذاد ١٢

ح لنفسه وهو الاتعمل ذو ١٢

ح يعود على نفسه ١٢

ح اى ان تتركوا الذى من قبل على الله تعالى ١٢

ح اى الذى ليس من قبل

الشاقة وابشروا يعني حصلوا الرجاء والنشاط واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذه الاوقات اوقات نزول
آخر الليل ١٢
الرحمة وصفاء لوح القلب من احاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فصلا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اقول السبب الاصلي في القضاء
شيئان احدهما ان لا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد والثاني ان يخرج عن
العهدة ولا يضمر انه فرط في جنب الله فيؤاخذ عليه من حيث يعلم او لا يعلم

صلوة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع ان يبين لهم الرخص عند الاعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون
قدر ذلك مفوضا الى الشارع ليراعى فيه التوسط لا اليهم فيفرطوا او يفرطوا اعتنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن اصول الرخص ان ينظر الى اصل الطاعة حسب ما تأمر به حكمة البر فيعض عليها
بالنواجذ على كل حال وينظر الى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الاخذ بالبر فيتصرف فيها اسقاطا
وابدالا حسب ما يؤدي اليه الضرورة فمن الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يحتاج الى بيان فشرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم له رخصا منها القصر فابقى اصل اعداد الركعات وهي احدى عشرة ركعة واسقط ما زيد بشرط
الطمانينة والحضر ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه ان يقدر بقدر الضرورة ويضيق في ترخيصه
كل التضييق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الآية لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها اهل المروات ولذلك ايضا واظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوز الاتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ما روي
من جواز الاتمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلي هو ركعتين ومع ذلك
يكون الاتمام مجزيا بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر او كالذي وجب عليه بنت مخاض
فتصدق بالكل ولذلك كان من حقه انه اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جاز له القصر الى ان يزول عنه هذا
الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شانه ابتداء
وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر
واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في
مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتامل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد
فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة
ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى
الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على
موضع بمرحلتين من مكة ١٢
اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق
على الآخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر الاوصاف التي بها

يمتحن ١٢

يفارق احدها قسيمه فيجعل اعمها فى موضع الجنس واخصها فى موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسى
اذ من كان تاويا فى محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسى والا كان هيمانا لا سفرا
وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته فى يومه واوايل ليلته جزء نفسى والا كان
مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن
وما دونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية او بيوتها يقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا
الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها فى بلدة او قرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب و
العشاء والاصل فيه ما اشرنا ان الاوقات الاصلية ثلثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشتق العصر من الظهر و
العشاء من المغرب لئلا يكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع لهم
جمع التقديم والتاخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل فى القصر ومنها ترك السنن فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلوة
على الراحلة حيث توجهت به يومى ايماء وذلك فى النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتب القوم صفين فصلى بهم
فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية
من حرس اولا وحرس الاخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التى تقتضى هذا النوع
ان يكون العدو فى جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو
فى غيرها وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا باجمعهم بكيفية الصلوة ومنها ان وقفت فرقة
فى وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاه العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به
فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان
يكون العدو فى غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ومنها انه صلى بطائفة منهم واقبلت
طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التى لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء
وهؤلاء ومنها ان يصلى كلوا كيف ما امكن راكبا او ماشيا لقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضى الله عنه والحالة المقتضية
لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل
الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالتئذ ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال صلى الله عليه وسلم فى النافلة من صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم اقول لما كان من حق الصلوة ان يكثر منها واصل الصلوة يتاتى قائما وقاعدا
كما بينا وانما وجب القيام عند التشريع وما لا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوغ لهم الصلوة
النافلة قاعدا وبين لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلوة الطالب وصلوة المطر وصلوة الوحل ولم يترخص احد من

السفر ١٢

اى رخص السفر ١٢

النبى صلى الله عليه وسلم ١٢

كما جاء فى رواية مسلم عن جابر ١٢

كما روى فى شرح السنة عن جابر ١٢

كما هو مروى فى الصحيحين عن يزيد بن رومان ١٢

اخرج البخارى عن نافع عن ابن عمر ١٢

كما جاء فى البخارى عن سالم بن عبد الله بن عمر

الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا بد منها بدًّا من غير شائبة لإنكار والتهاون لأن وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله اعلم **الجماعة**

اعلم انه لا شيء انفع من غايلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسمًا فاشيًا يودّى على رؤس الخامل والنبيه و يستوي فيه الحاضر والبادي ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يحملوها لتصير موئلا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم الى الحق لا شيء من الطاعات انقر شانا ولا اعظم برهانا من الصلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يودّوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا ارفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتمين فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدي بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس تبين منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غثها وخالصها وايضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاشعة عجيبة في نزول البركات وتنزل الرحمة كما بيّنا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان يكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي يتيسر في كل وقت صلوة والاشاعة في المدينة لا يتيسر الا عقب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاول ففي الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة وصرح النبي صلى الله عليه وسلم او لوّح ان من المرجحات انه اذا توضأ فاحسن وضوءه ثم توجه الى المسجد لا ينهضه الا الصلوة كان مشيه في حكم الصلوة وخطواته مكفرات لذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم وان في انتظار الصلوات معنى الرابط والاعتكاف الى غير ذلك ثم انه يأتي احد العددين المذكورين الا لنكتة بليغة تمثلت عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان اقول هو اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب الحديث اقول الجماعة سنة موكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم رأى من بعض من هنالك تاخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية في الاسلام فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر

ح تمام فضيلة الجماعة فانها تعدل الف ركعة الفاتحة ١٢

ح تمام فضيلة الجماعة ان يصلي الرجل مع رجل ويكون اقرب الى الامام من رجل صلى وحده ١٢

ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا في الرحال ومنها حاجة ليس لتربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما تشوف النفس اليه وربما يضيع الطعام وكمد افعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلوة مع ما به من اشتغال النفس ولا خلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا توخروا الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كلواحد على صورة او معنى اذ المراد نفي وجوب الحضور سدا لباب التعمق وعدم التاخير هو الوظيفة لمن امن من شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التاخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك ماخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة (اي تاخير الصلوة ١٢) كما مر آنفا اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنفي العبارة التي تنبعث من الانفس دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيران (من الغيرة ١٢) الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى لا تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب ان سواله كان في العزيمة (انواع الحج ١٢) فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة الى بيان الاحق بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والمامومين ان يحافظوا على اتباعه وقصته معاذ رضي الله عنه في الاطالة مشهورة فبين هذه المعاني باكد وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وسبب تقديم الاقرأ انه صلى الله عليه وسلم جعل العلم حقا معلوما كما بينا وكان اقل ما هنالك معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشانه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلوة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فلهذا قدم القارئ من بعدها معرفة السنة لانها تالي الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعدها اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشانها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذا السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير لانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اقول الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشئ الذي يكلف به جمهور الناس من حق التخفيف كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا امين اقول بدء الجماعة

ح اي النهي والامر
ح اي لاجل حضور الطعام
ح في الحديث الاتي ١٢
ح اي بعض اصحابنا
ح اي الجواب المذكور
ح اي لبعض الصور الاتية
ح اي الغيرة في الشريعة
ح اي الرخصة في ترك الجماعة ١٢
ح اي مع رعاية التقدم
ح اي الى تلك الغيرة
ح اي الغيرة ١٢

ما اجتهد معاذ رضي الله عنه برأيه فقرّره النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وانما اجتهد لانه به تصير صلوتهم
واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكان دون الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالسا والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام
القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت
المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرايع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذر
للمقتدي قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا ح
واياكم وهيشات الاسواق اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير وليتنافسوا في عادة اهل السؤدد ولئلا يشق
على اولي الاحلام تقدير من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تأدبا وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتشبهوا بقوم ح
ناجوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا ح
على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك تزاحم قوله صلى الله عليه وسلم انا لارى ح
الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف اقول قد جربنا ان التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان
الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شئ من هذه
المعاني فراى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة وانما راى في هذه الصورة لان
دخول الحذف اقرب مما يرى في العادة من هجوم شئ في المضائق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان
بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسوّنّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم ح
اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار اقول كان النبي صلى الله عليه وسلم امرا
هم بالتسوية والاتباع فرطوا وسجل عليهم فلو يزجروا فغلظ التهديد واخافهم ان اصروا على المخالفة ان يلعنهم
الحق اذ مناسبة التدليات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ او وقوع الخلاف بينهم و
النكتة في خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والاهانة كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق وفي
خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب في سلام الوجيه لله فجوزوا في العضو الذي اساؤا به كما في كفي الوجوه اذ
اختلفوا صورة بالتقدم والتاخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم
الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول ذلك لان ح
الركوع اقرب شبها بالقيام فمن ادرك الركوع فكانه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلوة والقيام و
الركوع تمهيد له وتوطية قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة اقول ذلك لئلا يعتقد تارك الصلوة بانه صلى في بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق
كلمة المسلمين ولو بادي الرأي **الجمعة** الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلوة في البلد بان يجتمع لها
اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها احد لا يتسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم

١ جمع ابيه صفي بفتح الصاد والفاء ٢ ٣ تصف الملائكة عند ربها قفا ٤ يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف ٥ ليخالفن الله بين وجوههم او ليمسخن ٦ قال رجل عند عمر رضي الله عنه ٧ صلى الله عليه وسلم ٨ فصليا معهم فانها لكما نافلة ٩ اذا صليتما الخ ٢

المقصود وكان الاسبوع مستعملاً في العرب العجم واكثر الملل وكان صالحاً لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم
اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى
هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولاً في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه
صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانياً بان اتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف و
حاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه
ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتاً
دائراً بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا
الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة
يعني فزعة مرعوبة كالذي ماله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم
من الملأ الاعلى حين تفزع اولاً لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع
عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الآخرون السابقون
يوم القيامة يعني في دخول الجنة او العرض للحسنات بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني
غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق
بالجمعة في حقنا وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فتلك
فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفتهم اصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع السماوية
لا تخطي قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة وعظم شانها
فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلوة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها
بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان
فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتاكيد فيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين اقول هذا اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وبه يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اقول
هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها او يكون
في حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة
فيتضاعف التنبه لخلة النظافة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه

والحديث بتمامه رواه البخاري عن ابي هريرة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملائكة عليهم السلام باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان اي سمعوا صوتا كجر سلسلة على حجارة فاذا فزع عن قلوبهم اي كشف عنهم الفزع قالوا ماذا قال ربكم الحديث ١٢

لا بُدَّ لهم من يومٍ يغتسلون فيه ويتطيّبون لان ذلك من محاسن ارتفاقاتِ بني آدم ولمّا لم يتيسّر كل يومٍ أُمِروا بذلك يومَ الجمعة لان التوقيتَ به يحصُلُ عليه ويكمُلُ المصلحةُ وهو قوله صلى الله عليه وسلم حقٌّ على كلِّ مسلمٍ ان يغتسلَ في كل سبعةِ ايامٍ يوماً فيغسِلَ فيه رأسَه وجسدَه ولا تهم كانوا عمالةَ انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا ريحٌ كريحِ الضأنِ فأُمِروا بالغُسل ليكونَ رفعاً لسببِ التنفر وادعى للاجتماع بيّنَه ابنُ عباسٍ وعائشةُ رضي الله عنهما والى الامر بالانصاتِ والدنوِّ من الامام وترك اللغو والتبكير ليكونَ أدنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشي وترك الركوب لانّه أقربُ الى التواضع والتذلّل لربه ولان الجمعةَ تجمعُ المُملِقَ والمُثرِيَ فلعلّ من لا يجد المركوبَ يستحيي فاستُحِبَّ سدُّ هذا الباب والى استحباب الصلوة قبل الخُطبة لما بيّنّا في سُنَن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما رعايةً لسنة الراتبة وادراكِ الخُطبة جميعاً بقدرِ الامكان ولا تغترَّ في هذه المسئلة بما يلهج به اهلُ بلدك فان الحديثَ صحيحٌ وجبَ اتباعُه والى النهي عن التخطّي والتفريق بين اثنين واقامةِ أحدٍ ليخالفَ الى مقعده لانها مما يفعله الجُهّال كثيراً ويجعل بها فسادُ ذاتِ البين وهي بذرُ الحقد ثم بيّنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثوابَ من أدّى الجمعة كاملةً موفّرةً بادابها انه يُغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مقدارٌ صالحٌ للحلول في لُجّة النور ودعوةِ المؤمنين وبركاتِ صحبتهم وبركةِ الموعظة والذكر وغيرِ ذلك وبيّنَ درجاتِ التبكير وما يترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدنة والبقرة والكبش والدجاجة وتلك الساعاتُ ازمنةٌ خفيفة من وقتِ وجوب الجمعة الى قيامِ الخطبة واعلم ان كل صلوة تجمع الاقاصيَ والادانيَ فانها شقّةٌ واحدٌ لئلا يثقلَ عليهم وان فيهم الضعيفَ والسقيمَ وذا الحاجةِ ويُجهر فيها بالقراءة ليكون أمكنَ لتدبرهم في القرآن وانوهَ بكتاب الله ويكون فيها خطبةٌ ليُعلَّمَ الجاهلُ ويُذكَّرَ الناسي وسنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوفّرَ المقصدُ مع استراحة الخطيب وتطريةِ نشاطهم ونشاطِهم وسُنّةُ الخطبة ان يحمدَ الله ويُصلّيَ على نبيه ويتشهد ويأتي بكلمةِ الفصل وهي امّا بعدُ ويُذكّرَ ويأمرَ بالتقوى ويحذّرَ عذابَ الله في الدنيا والاخرة ويقرأَ شيئاً من القرآن ويدعوَ للمسلمين وسببُ ذلك انه ضمّ مع التذكيرِ التنويهَ بذكر الله ونبيّه وكتابه لان الخطبةَ من شعائرِ الدين فلا ينبغي ان يخلوَ منها كالاذان وفي الحديث كل خُطبةٍ ليس فيها تشهّدٌ فهي كاليدِ الجذماء وقد تلقّتِ الامة تلقياً معنوياً من غيرِ تلقّي لفظٍ انه يشترطُ في الجُمعةِ الجماعةُ ونوعٌ من التمدّن وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والائمةُ المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمّعون في البلدان ولا يؤاخذون اهلَ البدو بل لا يُقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرناً بعد قرنٍ وعصراً بعد عصرٍ انه ليشترطُ لها الجماعةُ والتمدّنُ اقول وذلك لانه لما كان حقيقةُ الجمعة اشاعةَ الدين في البلد وجب ان يُنظر الى تمدنٍ وجماعةٍ والا صحّ عندي انه يكفي اقلُّ ما يقال فيه قريةٌ لما روى من طرقٍ شتّى يقوّي بعضُها بعضاً خمسةٌ لا جمعةَ عليهم وعدّ منهم اهلَ البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعةُ على الخمسين رجلاً اقول الخمسون يتفرّى بهم قريةٌ وقال صلى الله عليه وسلم الجمعةُ واجبةٌ على كل قريةٍ واقلُّ ما يقال فيه جماعةٌ لحديث الانفضاض والظاهر انهم لم يرجعوا والله اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعةُ ومن تخلّف عنها فهو الاثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق بإقامة الصلوة

عطف على قوله وجب على كل مسلم الجمعة ان يغتسل يوم الجمعة

وهو قول علي كرم الله وجهه اربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب **العيد ان** الاصل فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وذلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدلا لانه ما من عيد في الناس الا وسببه جودة تنوية بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعاداتهم ان يكون هنالك تنوية بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنوية شعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلوا اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكوتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقل قبل الابتهاج مما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فدا ابنه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى **ولتكبروا الله على ما هداكم** يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلوة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصدا اخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها يظهر شوكتهم وتعلو كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى وليشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اهل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقلس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى وسنة صلوة العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وعند الاتمام والاقتصار الساعة يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة والثانية خمسا قبل القراءة وعمل الكوفيين ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وحتى يودي زكوة الفطر اغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليتشهدوا والصلوة فارغي القلب ليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحي الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قربة الا بتشبه الحاج وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنة من معز او جذع من ضأن في كل اهل بيت وفاسها

التغلس من التغوير والتهجير على سبيل التكرار اى كل على حسب استعداده اهـ ١٢

اى على كل عاقل سنة مؤكدة اهـ ١٢

على الهدى فاقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى
وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم كان تسمينها واختيار الجيد منها
مستحبا لدلالته على صحة رغبته في الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى ويتقى عن عضب القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحى
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الاقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد وليطأ في سواد
كان ذلك تمام شباب المعز ومن اذكار التضحية الى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ اللهم منك
واليك ولك من الله والله اكبر الجنائز اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر
وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تتداولها طوائف العرب
وتتواردوا عليها او على نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغي لهم ان
ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فاصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة
المرعية امر يرجع الى نفس المبتلى من حيث الدنيا او من حيث الاخرة او الى اهله من احد الحيثيتين او الى الملة والمريض يحاج في حيوته الدنيا
الى تنفيس كربته بالتسلية والرفق والى ان تعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة في اخوانه و
اهل مدينته وفي اخرته يحتاج الى الصبر وان يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف طعمها ويرجى نفعها لئلا يكون سببا لقعوده في
الحيوة الدنيا واحتجابه والتنحي من ربه بل مؤاتية فرط ذنوبه مع تحمل اجزاء تسمته ولا يتحقق الا بان ينبه
على فوائد الصبر ومنافع الالام والمحتضر في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة فوجب ان
يحث على الذكر والتوجه الى الله لئلا يفارق نفسه وهي في غاشية من الايمان فيحد ثمرتها في معاده والانسان
عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير في حيوته وبعد
مماته وان لا تظهر سوأته لهم حتى ان اسئل الناس رأيا من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة في بناء شامخ
يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال له من بعده انه جرئ ويوصي ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو نفس
حظيرة عظيمة في حيوته وبعد موته وحتى قال حكماء هم ان من كان ذكره حيا في الناس فليس بميت ولما كان ذلك
امرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تمهيد يقين ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم و
ايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره وبقيت على علومها وظنونها
التي كانت معها في الحيوة الدنيا ويترشح عليها من فوقها علوم تعذب بها او تنعم وهم الصالحين من عباد الله
ترتقي الى حظيرة القدس فاذا اكموا في الدعاء لميت او عانوا صدقة عظيمة لاجله وقع ذلك بتدبير الله
نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فاعدل فراهيته حاله واهل الميت قد اصابهم حزن
شديد فمصلحتهم من حيث الدنيا ان يعزوا اليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم
وان يهيأ لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم ومن حيث الاخرة ان يرغبوا في الاجر الجزيل ليكون سدا لقعوهم

ع
التعاون على البر والتقوى
من قبيل الرحماء
مقدمها والمدابرة
التي تقطع من اذنها
اذنها والشرقاء
مثقوبة الاذن و
الخرقاء مقطوعة
الاذن تقطع شيئا
ع تمام على ما
ابراهيم حنيفا وما
انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي
لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين

فى القلق وفتحا لباب التوجه الى الله وان ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكره الاسف والموجدة ويتضاعف به الحزن
والقلق لانه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغى ان يمد فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا امورا يفضى الى
الشرك بالله فمصلحة الملة ان يسد ذلك الباب اذا علمت هذا حان ان نشرع فى شرح الاحاديث الواردة فى الباب قوله صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذكرنا المعانى
الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن
الاطمينان بالحيوة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة ومثل المنافق كمثل الارزة
الحديث اقول السر فى ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصية انه قد يكمن بهيميته
وتبرز ملكيته فيصير فى اعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يعبأ به ولهم
عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تتعالجان فيها ينال هذه منها وتلك من هذه وتلك مواطن المجازة فى الدنيا وقد ذكرنا لمية
المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحا مقيما اقول الانسان
اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجى فقد اتى بوظيفة القلب وانما التقوى فى القلب وانما الاعمال شروح
وموكدات يعض عليها عند الاستطاعة ويمهل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحديث اقول
المصيبة الشديدة التى ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة فى تكفير الذنوب وكونه مرحوما قوله صلى الله عليه وسلم
ان المسلم اذا اعاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع اقول تالف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة
ذوى الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم والعيادة سبب صالح لاقامة التالف قول الله تعالى يوم القيامة
يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى الخ اقول هذا التجلى مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور فى قوله تعالى الملائكة
والروح مثل الصورة الظاهرة فى رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان فى ربه او حكمه
ورضاه فى حق هذا الشخص يتمثل فى رؤياه بربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه فى احسن صورة كما
راه النبى صلى الله عليه وسلم وكان تعبير من يراه يلطمه فى دهليز بابه انه فرط فى جنب الله فى ذلك الدهليز
فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره او قيوميته لافراد الانسان وكونه مبدأ تحققهم او مبلغ اعتقاد افراد
الانسان فى ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسب ما تعطيه الصورة النوعية فى افراد الانسان فى المعاد
بصور كثيرة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التجلى انما هو للروح الاعظم الذى هو جامع افراد الانسان
وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم فى الدنيا والاخرة اعنى بذلك ان هنالك لله تعالى شانا كليا بحسب قيوميته له و
حكمه فيه وهو الذى يراه الناس فى المعاد عيانا دائما بقلوبهم واحيانا اذا تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة
فلذلك كان هذا التجلى مكشافا بحكم الله وحقه فى افراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تالفهم فيما
بينهم وتحصيلهم للكمال الانسانى المختص بالنوع واقامة المصلحة المرضية فيهم فوجب ان ينسب ما للقوم الى نفسه لهذه
العلاقة وامر النبى صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد ان تغشيهم غاشية

جمع رقية ١٢

ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده الحديث ١٢

من رحمة الله فمن دفع بلا يا هو وان يكبحهم عما كانوا يفعلون فى الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ونعوذهم عن ذلك بالحسن عوض منها قول الراقى وهو يمسح بيمينه اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وقوله بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وقوله مسح الم اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذى يألم من جسده ويقول بسم الله ثلثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث اقول من ادب الانسان فى جنبه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحيوة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر وهما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنفتح عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة الزاجرة بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذى لم يزل يسعى فى ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذى حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم ويتنفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذى لم يزل يسعى فى تغليظ البهيمية يشتاق الى الحيوة الدنيا ويميل اليها لذلك وحب الله وكراهيته ورد على المشاكلة والمراد اعداد ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضى الله عنها احد الشيئين بالآخر نبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب المترشح من فوقه التى لا يشتبه بالآخر وهى حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت وهو يحسن ظنه بربه اعلم انه ليس عمل صالح انفع للانسان بعد اداء ما يستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها اعنى اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من ان يرجو من الله خيرا كان التعلل من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمة القوية فى كونه صمدا للنزول رحمة الله وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكما ان الرجل الذى ليس مجاذف فى القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذى ليس بحاذق فى تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف فى غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشئ منها اجرا عند الله ويرى جميع صفائره وزلاته واقعة به لا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته حاضرة عليه فى ظنه فكان ذلك سببا لفيضان قوة مثالية فى تلك المثل النفسية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتفع بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون اتفاقا

مقدّمًا به وهو قوله صلّى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظنّ عبدي بي ولما كان الانسان في مرضه وضعفه كثيرًا ما لا يتمكّن من استعمال سبيف الخوف في محلّه او يشتبه عليه كانت السنّة في حقّه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات اقول لا شيء انفع في كسر حجاب النفس ورفع الطبيعة عن خوضها في لذّة الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثّل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثّل اثر عجيب قد ذكرنا شيئًا من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك لان مواخذته نفسه وقد احيط بنفسه بذكر الله تعالى دليل صحّة ايمانه ودخول بشاشته القلب ايضًا فذكره ذلك مظنّة انصباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات (من اسباب الهلاك ١٢) وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقّنوا موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله اقرؤا على موتاكم يس اقول هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده وانما خصّ لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفي الاشراك وانوه اذكار الاسلام ويس لانه قلب القرآن وسيأتيك ولانه مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها الا اخلف الله له خيرًا منها اقول وذلك ليتذكّر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيرًا ليتحقّق موجدته قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميّت فقولوا خيرًا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته (رفع درجته ١٢) الحديث اقول كان من عادة الناس في الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتّفق ساعة الاجابة فيستجاب فيدلّ ذلك بما هو انفع لهم ولهم وايضًا فهذه هي الصدمة الاولى فيسنّ هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه بلقاء الله قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنته اغسلنها وترًا ثلثا او خمسًا او سبعًا بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورًا وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (وهي زينب ١٢) اقول الاصل في غسل الموتى ان يحمل على غسل الاحياء لانه هو الذي كان يستعمله في حيوته وهو الذي يستعمله الغاسلون في انفسهم فلا شيء في تكريم الميت مثله وانما امر بالسدر وزيادة الغسلات لان المرض مظنّة الاوساخ والروائح المنتنة وانما امر بالكافور في الاخرة لان من خاصيته ان لا يسرع التغيّر فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه حيوان موذي وانما ابدأ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنّة في الشهيد ان لا يغسل ويدفن في ثيابه ودمائه تنبيهًا بما فعل وليتمثّل صورة بقاء عمله بادي الرأي ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها بقيت حسّاسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقى اثر عمل مثل هذه كان اعانة في تذكر العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم جرحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك (الشهادة ١٢) وصحّ في المحرم ايضا كفنوه في ثوبيه ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبّيا فوجب للمصير اليه والى هذه النكتة اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها والاصل في التكفين التشبه بحال الناشر المستبشر بثوبه اكمله في الرجل ازار وقميص وملحفة وحلّة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لائمها يناسبها

تمامه في الحديثين الخ غفر في عشرة في القاريين وارغمن ولا يرثي الجاهلين وما فتح الله في ثوبه ١٢ منه

ح زيادة البسط قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اراد العدل بين الافراط والتفريط وان
ح لا ينتحوا عادة الجاهلية في المغالات قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فانها ان تك صالحة الخ اقول السبب في
ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلوب الاولياء فانهم متى ما رأوا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم
اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم
ح ان يحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام فان كانت صالحة الخ اقول هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذا
فارقت اجسادها تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحاني انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس
ح من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا و
احتسابا الخ اقول السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون طريقا الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين
للدعاء له وتعرضا لمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود
ح حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا اقول لما كان ذكرها مدمة اللذات و
الملاعب من انقراض حيوة الاخوان مظنونا وكان امرا خفيا لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها و
لكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسر في النسخ انه كان اهل الجاهلية
يفعلون افعالا مشابهة بالقيام فخشي ان يحمل ذلك على غير محمله فيفتح باب الممنوعات والله اعلم وانما شرعت الصلوة
على الميت كان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم
الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلم
وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث متخالفة في
الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى
ح الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاءه الحجب
يعد لنزول الرحمة بمنزله الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون نفس عالية تقل امة من الناس

ع تمام قوله تعالى وما هم بخارجين منها
وان تكلم سوى ذلك
ع نزه نفسه عن قبائح ما يتكلم به
ع والحديث بتمامه
كذا اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال فان
كانت صالحة قالت
قدموني وان كانت
غير صالحة قالت لاهلها
يا ويلها اين تذهبون
بها يسمع صوتها كل شيء
الا الانسان ولو سمع
الانسان لصعق ١٢
ع ما معنى كان
ع حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع
من الاجر بقيراطين كل قيراط

او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احب عبدا
احبه الملاء الاعلى ثم ينزل القبول في الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض ينزل البغض كذلك فمن شهد له
جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة علة فانه اية كونه ناجيا واذا اثنوا
عليه شرا فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مورد الالهام وا
تراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اقول لما كان سب الاموات
سببا غير مفض الى احياء وتاذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بين النبي
صلى الله عليه وسلم هذا السبب في قصة سب جاهلي وغضب العباس لاجله وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل
يحملها اربعة او اثنان وهل يسل من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث
او اثر قوله صلى الله عليه وسلم التحد لنا والشق لغيرنا اقول ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب
على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا
الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه ونهى ان يجصص القبر او ان يبنى عليه ان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان
ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا او ان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطأ القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي
يقارب الشرك وبين الاهانة وترك المواراة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا بتركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تالف اهل المدينة
فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده
الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب لكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السر فيه
ان ذلك سبب تميج الغم وانما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليتخفف مرضه فلا ينبغي ان يسعى في
تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما يجده ولا ينبغي ان يغوص بقصده وايضا فلعل هيجان القلق يكون
سببا لعدم الرضا بالقضاء وايضا كان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة
فنهوا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم في النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
اقول انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فحوزيت بمثل الخطيئة فكنا محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا
او لانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث
اقول انما تقطن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى الرابطة الطبيعية البشرية بمنزلة
الشبق فان النفوس لها ابية تظهر في الانسان الفقد بالاموات تستدعي الميتا حتى ورعا حتى تودي الى الاستهتار

ح ح ح ح ح ح ح ح

بالنجوم ولذلك لن ترى امة من البشر من عربهم وعجمهم الا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء
يتبعن الجنازة ارجعن موزورات غير مأجورات اقول انما نهين عن ذلك لان حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف
العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار اقول ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب ولمعان ذكرناها
فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره اقول ذلك لسببين احدهما ان الحاضر يرق رقة المصاب و
ثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضائفية ففي تعزية الثكلى صورة الثكل فجوزي شبه جزائه
قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اقول هذا نهاية الشفقة باهل المصيبة وحفظهم من
ان يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اقول كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة
لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله اذن فيها وعلل التجويز بان
فائدته عظيمة وهي انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومن دعاء الزائر لاهل القبور السلام
عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام
عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله اعلم

من ابواب الزكوة

اعلم ان عمدة ما روعي في الزكوة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهي انها احضرت الشح والشح اقبح
الاخلاق ضارتها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكوة
وازال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان
الاخبات تعد للنفس هيئة التطلع الى الجبروت فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية
وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة
بصبغها آخذة حكمها ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بان
يهون عليه الم الدنيا لايقانه بالآخرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها وهو بذل المال بحدود و
قرنت بالصلوة والايمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وايضا فانه اذا عنت للمسكين حاجة شديدة واقتضى تدبير الله ان يسد خلته بان
يلهم الانفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للالهام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار
معدا لرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه والالهام الجملي المتوجه الى الناس في الشرايع تلو الالهام التفصيلي
في فوائده وايضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق الراجعة الى حسن
المعاملة مع الناس فمن فقدها ففيه ثلمة يجب عليه سدها وايضا فان الصدقات تكفر الخطيات وتزيد في البركات
على ما بينا فيما سبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهي انها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو
على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء واهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا وايضا فنظام
المدينة يتوقف على مال يكون له قوام معيشة الحفظة الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين

من ابواب الزكوة

عد بذل المال من اعظم الخصال لشدة ملالة النفس ١٢

للمدينة عمالا قائما مشغولين به عن الكسب كقاضيهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض اولا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن سهل ولا وفق بالمصلحة من ان يجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى اذ دخل التشريع احداهما الاخرى فمست الحاجة الى التعيين مقادير الزكوة اذ لولاه التقدير لفرط المقرط ولاعتدى المعتدي ويجب ان يكون غير يسيرة لا يجدون بها بأسا ولا يكثر من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداءها والى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات ويجب ان تكون قصيرة ليسرع دورانها فيسهل اقامتها فان لا يكون طويلة لا يتجمع من بخلهم ولا يدل على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا وفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم ولا بالتكليف بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في عهده ورهقا منه والمسلك الذي اذهب بالكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق للرحمة بهم ولا بواب الذي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال الناسية فانها اخرج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكوة اخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال الناسية ثلثة اصناف الماشية المتناسلة السائمة والزروع والتجارة والثاني ان توخذ من اهل الدور والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكوة في تضاعيفها والثالث ان توخذ من كل الاموال النامية التي نالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر المعادين فانها بمنزلة المجان يخف عليهم الانفاق منه والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبي من كل منهم شيء يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجبى الثمرات في كل سنة وهي اعظم انواع الزكوة تدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات والاسهل والاوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكوة الا من جنس تلك الاموال فتوخذ من كل صرمة من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم وجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل نسلا وافرا في اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون ذلك يسمى الخضراوات والتجارة عبارة عن ان يشتري شيئا يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهمة او ميراث واتفق ان باعه في ربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقي سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقرا لا تسمى كنزا فهذه المقدمات يجري مجرى الاصول المسلمة في باب الزكوة ثم اراد

عدد من الفقهاء من ان يرى الفقير

النبيُّ صلى الله عليه وسلم ان يضبط المبهمَ منها بحدودٍ ومعرفةٍ عند العرب مستعملةٍ عندهم في كل بابٍ **فصل**

الانفاقِ وكراهيةِ الامساكِ ثم مست الحاجةُ الى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ليكون برغبةٍ

وسخاوةِ نفسٍ وهي روحُ الزكوة وبها قوامُ المصلحةِ الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوئ الامساك والتزهيد فيه

اذ الشُّحُّ هي مبداء تظهر مانع الزكوة وذلك اما في الدنيا وهو قولُ الملكِ اللهم اعطِ منفقاً خلفاً والآخر اللهم اعطِ

ممسكاً تلفاً قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشُّحَّ فان الشح اهلك من قبلكم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ان

الصدقة لتطفئ غضب الربِّ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماءُ النارَ وقوله صلى الله

عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربِّيها لصاحبها الحديث اقول سر ذلك كله ان دعوةَ الملاءِ الاعلى في اصلاح

حالِ بني آدم والرحمة بمن يسعى في اصلاح المدنية او في تهذيب نفسه تنصرفُ الى هذا المنفق فتورث تلقّي علوم

للملاء السافل وبني آدم ان يحسنوا اليه ويكون سبباً لمغفرةِ خطاياه ومعنى تقبلها ان يتمثل صورةُ العمل في المثال

منسوبةً الى صاحبها فتتسبغ هنالك بدعواتِ الملاء الاعلى ورحمةِ الله به او في الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم

ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صُفِّحت له صفائح وقوله صلى الله عليه وسلم

مُثِّل له شجاعاً اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريباً من ذلك اقول السبب الباعث على كون جزاء

مانع الزكوة على هذه الصفة شيئان احدهما اصلٌ والثاني كالمولِّد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورةً

اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضاً وكما ان حضور صورةٍ متضايفٍ في الذهن يستدعي حضورَ

صورة متضايف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المنى به وتوان بخاره في القوى الفكرية يهيِّج النفس

لمشاهدة صُوَر النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية بأبخرةٍ ظلمانية يهيج في النفس صورَ الاشياء المؤذية الهائلة

كالفيل مثلاً فكذلك المداركُ تقتضي بطبيعتها اذا أُفيضت قوةٌ مثالية على النفس ان يتمثل تجلها بالاموال

ظاهراً سابغاً وان يجلب ذلك تمثل ما تجل به وتعالى في حفظه وامتلات قواه الفكرية بذلك ايضاً ظاهراً سابغاً تاماً

منه حسب ما جرت سنة الله ان يتالم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكيُّ ومن الابل الوطأ والعضُّ على هذا القياس

ولما كان الملاء الاعلى عالماً بذلك وانعقد فيهم وجوب الزكوة عليهم وتمثل عندهم تاذّي النفوس البشرية

بها كان ذلك معدّاً لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والقربُ بين تمثله شجاعاً وتمثله صفائح ان الاول

فيما يغلب عليه حبُّ المال اجساماً فيتمثل في نفسه صورةُ المال شيئاً واحداً ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقاً

وتاذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السمِّ اقصى الغايات والثاني فيما يغلب عليه حبُّ الدراهم والدنانير

باعيانها ويتعانى في حفظها وتمثلاً قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملةً تامةً مؤلمةً قوله صلى الله

عليه وسلم السخيُّ قريبٌ من الله قريبٌ من الجنة قريبٌ من الناس بعيدٌ من النار والبخيل بعيدٌ من الله بعيدٌ من الجنة

بعيدٌ من الناس قريبٌ من النار ولجاهلٌ سخيٌّ احبُّ الى الله من عابدٍ بخيلٍ اقول قربه من الله تعالى كونه مستعداً

لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعداً بطرح الهيآت الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون

البهيمية الحاملة لها بلون الملكية وقربه من الناس ان يحبوه ولا يناقشوه لان اصل المناقشة هو الشح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وانما كان البخل السخي احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اتم واوفر ما يكون بالقسر قوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الايمان الانفاق واراد ان يفعله يحصل له ان كان سخي النفس سمحها انشراح روحاني وصولة على المال وتمثل المال بين يديه حقيرا ذليلا يكون نفضه عنه هينا بل يستريح بذلك وتلك الخصلة هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيات الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا غاصت نفسه في حب المال وتمثل بين عينيه حسنة وملك قلبه فلو يستطع منه فحيصا وتلك الخصلة هي العمدة في لجاج النفس بالهيات الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا قوله صلى الله عليه وسلم للجنة ثمانية ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضاء والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى فني رحمة الله هم فيها خالدون وقوله تعالى في ضدها اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خالدين فيها وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية فمن النفوس من يكون مجبولة على قوة الملكية في خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السماحة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس او في خلق الشجاعة فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم من الجهاد او يكون من الانفس المتجاذبة فيهدى لها الهاما او تجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منفذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هي الابواب التي صرح بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين وباب اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل وآيته ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس وباب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب في حكمة الله ان يكون للجنة التي خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان من بابين وثلثة واربعة فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابوبكر الصديق رضي الله عنه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انسا خصه بالذكر زيادة لاهتمامه

مقادير الزكوة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

صدقةٌ وليس فيما دون خمسِ اواقٍ من الورقِ صدقةٌ وليس فيما دون خمسِ ذودٍ من الابل صدقةٌ اقول انما قدّر من الحبّ والتمر خمسةَ اوسقٍ لانها تكفي اقلَّ اهل بيتٍ الى سنةٍ وذلك لانّ اقل البيتِ الزوجُ والزوجةُ وثالثٌ خادمٌ او ولدٌ بينهما وما يُضاهي ذلك من اقلّ البيوت وغالبُ قوتِ الانسان رطلٌ او مدٌّ من الطعامِ فاذا اكل كلٌّ واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنةٍ وبقيت بقيةٌ لنوائبهم واداممهم وانما قدّر من الورق خمس اواقٍ لانها مقدارٌ يكفي اقلّ اهلِ بيتٍ سنةً كاملةً اذا كانت الاسعار موافقةً في اكثر الاقطار واستقرّ اعاداتِ البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجدِ ذلك وانما قدّر من الابل خمسَ ذودٍ وجعل زكوته شاةً وان كان الاصلُ ان لا تؤخذَ الزكوةُ الّا من جنسِ المال وان يُجعل النصابُ عدداً له بال لانّ الابل اعظمُ المواشي جثةً واكثرُها فائدةً يمكن ان تُذبح وتُركب وتُحلب يُطلب منها النسلُ ويُستدرّ فأبارها وجلودها وكان بعضهم يقتنيها تجائب قليلةً يكفي كفايةَ الصرمةِ وكان البعيرُ يُسوّى في ذلك الزمانِ بعشر شياهٍ وبثمان شياه واثنتي عشرة شاةً كما ورد في كثيرٍ من الاحاديث فجعل خمسَ ذودٍ في حكم ادنى نصابٍ من الغنم وجعل فيها شاةً قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا في فرسه اقول ذلك لانه لم تجرِ العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل في كثيرٍ من الاقاليم لا تكثر كثرةً يعتدّ بها في جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية الّا باعتبار التجارة وقد استفاض من روايةِ ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وعمرو بن حزمٍ وغيرهم رضي الله عنهم بل صار متواتراً بين المسلمين ان زكوة الابل في كل خمسِ شاةٌ فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمسٍ وثلثين ففيها بنتُ مخاض فاذا بلغت ستاً وثلثين الى الخمس واربعين ففيها بنتُ لبونٍ واذا بلغت ستاً واربعين الى الستين ففيها حقةٌ فاذا بلغت احدى وستين الى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبونٍ فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتانِ فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنتُ لبونٍ وفي كل خمسين حقةٌ اقول الاصلُ في ذلك انه اذا اراد توزيع النوقِ على الصرم فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة غالباً للانصافِ ووجد الصرمة لا تنطبق في عرفهم الا على اكثر من عشرٍ فلم يضبط بخمسٍ وعشرين ثم جعل في كل عشرة زيادة سنٍ في الاسنانِ المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من رواياتهم ايضاً في زكوة الغنم انه اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاةٌ فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتانِ فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلثُ شياهٍ فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ اقول الاصل فيه ان ثلثة من الشاة اثلث كثيرة وثلثة منها تكون قليلة والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناءها وكل يقتني بحسب التيسير فضبط النبي صلى الله عليه وسلم اقل ثلثةٍ باربعين واعظم ثلثةٍ بثلاث اربعيناتٍ ثم جعل في كل مائةٍ شاةً تيسيراً للحساب وصح من حديث معاذٍ رضي الله عنه في البقر في كل ثلثين تبيعٌ او تبيعةٌ وفي كل اربعين مسنٌّ او مسنةٌ وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاءِ فروعي فيها شبههما واستفاض ايضاً ان زكوة الرقةِ ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائةً فليس فيها شيء وذلك لان الكنوز انفس المال يتضررون باتفاق المقدار الكثير

ح اوان جمع اوقية وهي اربعون درهما او اثنا عشر درهما وهي الاصح كذا في القاموس

ح الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة

ح الحق جمع حقة وهي ما استحق ان يحمل عليه او ان يركب

ح الصاع اربعة امداد

ح والمد رطل وثلث رطل

ح والوسق ستون صاعا

ح ابن اللبون ما دخل في السنة الثالثة وسمي بذلك لان امه قد حملت بغيره

ح بنت المخاض ما دخل في السنة الثانية

ح كذا رواه البخاري

ح في الاصل بنت لبون وهو خطأ

ح عليه السلام ودخل في الثانية

ح والسن المعتبر عليه في الثانية

ح ودخل في الثالثة

ح اي دخل في السنة

ح اي الثنية في السنة

ح في النفقة

منها فمن حق زكوته ان يكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
دراهم فصار نصابه عشرون مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عشريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
فان الذي هو اقل تعانيا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعانيا واقل ريعا احق بتخفيفها قوله
صلى الله عليه وسلم في الخرص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول السر في مشروعية الخرص
دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا ونيا ونضيجا وعن المصدقين لانهم
لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل الشبهة والزكوة من حقها التخفيف امر بترك
الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان الا القيمة فوجب ان يحمل على زكوة النقد وفي الركاز الخمس لانه
يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكوته خمسا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير ولا يتضرر
الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لانه كان
غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة السرقة ثم
قال علي رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكمل كونه من شعائر الله
وان فيها طهرة للصائمين وتكميلا لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلوة وهل في الحلي زكوة الاحاديث
فيه متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز حاصل والخروج من الاختلاف احوط المصارف
الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم احد من سائر الملل ومن حقها ان يخفف
عليها وهي لا تحتاج الى جمع رجال ونصب قتال وكثيرا ما يخرج منها من يباشر الاعمال المشترك نفعها تصديقا لما وعد الله
من اجر المحسنين وله كفاف في خويصة ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يخلو من مثل ذلك ومنها ما فيه
جماعات من اهل سائر الملل ومن حقها ان يشدد فيها وذلك قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وهي تحتاج
الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحتاج الى ان يقيض على كل عمل نافع من يباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم لكل من هذين سنة وجعل الجباية بحسب المصارف وسياتي مباحث الثاني
في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصرف نوع
هو المال الذي زالت عنه يد مالكه كتركة الميت لا وارث له وضوال من البهائم لا مالك لها ولقطة اخذها
اعوان بيت المال وعرفت فلم يعرف لمن هي وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
تمليك لاحد ككري الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الابار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات
المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقه ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية والجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلثة المحتاجون

صدقة الفطر

وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغازين في مصلحة انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين
على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان
يكون بمواطاة ضعيف النية في الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة
قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم في حمالة يتحملها وكيفية التقسيط عليهم وانه بين بلد او كيف يعطى
مفوض الى رأي الامام وعن ابن عباس يعتق من زكوة ماله ويعطى في الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات
للفقراء في ايها اعطيت اجزأت وعن ابي الاسلم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفي
الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفيه شيئان جواز ان يعطى ح
مكان شيء شيئا اذا كان انفع للفقراء وان الحبس مجزئ عن الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى
انما الصدقات اضافي بالنسبة الى ما طلبه المنافقون في ضمنها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الاية و
السر في ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكوة كثير مال
فلا بد من توسعة لتكفي نوائب المدينة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي من ح
اوساخ الناس انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد اقول انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء
عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملاء الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها حوادث
للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا ليس عندنا بالوجود التشبيهي فندرك بعض النفوس العالية ان فيها
ظلمة ويذل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد
قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يذكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء
الجميلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذي ياخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يرى دبه
احتراما لوجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة
وفي هذا الحكم سر اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجزء اخذها لخاصته والذين يكون
نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب
بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم
وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسئلة تعرضا للذلة وخوضا في الوقاحة وقد حاق في المروة
شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولو يستنكف
الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكساب التي لا بد منها او تقليلها
وتضييقها على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان تمثل الاستنكاف منها بين اعينهم لئلا يقدم عليها احد
الا عند الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم من سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه او رضفا ياكله من ح

جهلوا قول السنّ فيه انه يتمثل تأكله مما يأخذه من الناس بصورة ملجرت العادة بان يحصل الاكل بأخذه كالجمر او يأكله كالرضف يتمثل ذلته في الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هواقوب شبيه له من الخموش وجاء في الرجل الذي اصابته جائحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قواما من عيش وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على منازل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعني الامكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا الماخوذ في علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مستترفا بسايروه ويغدوه من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسبا بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسئلته مني شيئا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته اقول سره ان النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكرامة والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع اقول البركة في الشيء على انواع ادناها طمأنينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهما احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء لزيادة النفع كرجلين مقدارهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه وينفعه والهم التدبير الصالح في صرفه والاخر اضاعه ولو يقتصد في التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه الله الحديث اقول هذا اشارة الى ان هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة

امور تتعلق بالزكوة

ثم مست الحاجة الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق المصلحة الراجعة الى النفس واراد ان يسد باب عتاده وهو في المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعطى ونوع فيه للاجتهاد مساغ والظنون تعارض وفيه سد باب الاعتذار والى وصية المصدق ان لا يعتدي في اخذ الصدقة وان يتقي كرائم اموال الهجان لا يغل ليتحقق الانصاف وتتوقى المقاصد وشر قوله صلى الله عليه وسلم في الذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على قبته ان كان بعيرا له رغاء يتضح من مراجعة ما بينا في مانع الزكوة والى سد مكايد اهل الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مصدق المرء في حيلته يدل هو خيره له من ان يتصدق بمائة عند موته

وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي يهدي اذا شبع اقول سره ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يتوقع الحاجة اليه
لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة يعتد بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال مما يفيد ازالة البخل او تهذيب
النفس او تألف الجماعة فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة
صدقة وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما
ثوبا على عري الحديث اقول قد ذكرنا مرارا ان الطبيعة المثالية تقتضي ان لا يكون تجسد المعاني الا بصورة هي
اقرب شبه من الصور وان الاطعام مثلا فيها صورة الطعام ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني
بصور الاجسام ومن هناك ينبغي ان تعرف لم راى النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امراة
سوداء ثم كان من الناس من يترك اهله واقاربه ويتصدق على الاباعد وفيه اهمال من رعايته اوجب وسوء
التدبير وترك تالف الجماعة القريبة منه فمست الحاجة الى سد هذا الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة الحديث ولا اختلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
وابدا بمن تعول وحديث قيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول لتنزيل كل على معنى او جهة
فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفاية الاهل او نقول صدقة الغني اعظم بركة في ماله و
صدقة المقل اكثر ازالة لبخله وهو اقعد بقوانين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الحديث
اقول ربما يكون انفاذ ما وجب عليه وليس له ان يمتنع عنه ايضا معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر والتوفية
وانثلاج الصدر فلذلك كان متصدقا بعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفقت المراة من
كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امراة شيئا
من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امراة انا كل على ابنائنا وابائنا
وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه لان الاول فيما امره عموما او دلالة ولم يامره
خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبدا بالصدقة فلما بدات المراة سلم ذلك منها وانما يجوز التصرف
في ماله بما هو معروف عندهم وفيه اصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان
كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه اقول
سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد الاشتراء يسامح في حقه او يطلب هو المسامحة فيكون نقضا للصدقة في
ذلك القدر لان روح الصدقة نفض القلب تعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسامحة
لم يتحقق كمال النفض وايضا فتوفير صورة العمل مطلوب وفي الاسترداد نقض لها وهو سر كراهية الموت في ارض
هاجر منها والله اعلم **من ابواب الصوم** لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية
وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الاكل والشرب والانهماك في اللذات

من ابواب الصوم

الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل المرغد ووجب ان يكون طريق القصر تقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع
من يريدون قهر احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود
اذ عان البهيمية للملكية بان تتصرف فتحسب حيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية
ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيئا
من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تتمنع منها ثم تقتضي ايضا وتنقاد
لهذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه من ذاتها وتفسر تلك عليها على
زعم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت
فانهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد او ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه
في علو امرها وهذا هو الصوم ولما لم يكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات
المهمة ومعانسة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مربط باخية يستن
يمينا وشمالا ثم يرجع الى اخيته وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط
احد فيستعمل منه ما لا ينفعه وينجع فيه او يفرط مفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه و
يتفه نفسه ويزيل القبول وانما الصوم ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه كفاية بمطية اللطيفة
الانسانية ومنصتها فلا بد من ان تقدر بقدر الضرورة ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول
منهما الا قدرا يسيرا والثاني ان يكون المدة المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر في الشرايع
هو الثاني لانه يخفف وينقيه ويذيب بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلحق البهيمية حيرة ودهشة وما أتى عليها
اتيانا محسوسا والاول انما يضعف ضعفا يمريه ولا يجد بالا حتى يذوقه وايضا فان الاول لا يأتي تحت التشريع
العام الا بجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين والذي يحصل به
وفاء الاول هو اجحاف الثاني اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب العجم وسائر اهل الامزجة الصحيحة يتفقون
فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة في اليوم والليلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يمكن
ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم ما تقصر به بهيميته لانه
يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك في الاحسانيات
ثم يجب ان يكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة ولا مستأصلة كثلثة ايام بلياليها لان ذلك خلاف موضوع
الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكررا ليحصل التمرن والانقياد والا فجوع واحد
اي فائدة تفيد وان قوي واشتد ويجب ان يذهب في ضبط الانقهار الغير المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة
عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادي والى ما يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

الطول كسنة الفيل الطويل
والاخير يعود من الحاء
ويعود من الطاء والراء
في الجزء ٢ ص ٢٢
اي البهيمية ص ٢٢
النفيه الفقاد والاتلاف
والاعياء ص ٢٢

لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم ووجب هذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام
والشراب والجماع يوما كاملا الى شهر كامل فان مادون اليوم هو من باب تاخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون
له بالا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة لا توثر والشهران يغور فيها الاعين وتتفه النفس وقد شاهدنا ذلك مرات
لا تحصى ويضبط اليوم بطلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم فى صومهم
يوم عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور الشمسية واذا وقع
التصدى لتشريع عام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير فى ذلك الشهر ليختار كل واحد شهرا
يسهل عليه صومه لان فى ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسدا لباب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما كما
لهما من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شئ واحد فى زمان واحد
يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميسر عليهم ومشجع اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية
على خاصتهم وعامتهم واذا نى ان ينعكس انوارها كلها على من دونهم وتحيط دعوتهم من ورائهم واذا وجب تعيين
ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القران وارتسخت فيه الملة المصطفوية وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره
ثم لا بد من بيان المرتبة التى لا بد منها لكل حامل ونبيه وفارغ ومشغول والتى ان اخطاها اخطا اصل المشروع
والمرتبة المكملة التى هى مشرع المحسنين ومورد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فورد
من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكانما قام الليل والثانية زائدة على الاولى كما وكيفا وهى قيام ليالية وتنزيه اللسان
والجوارح وستة من شوال وثلثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات
يجرى مجرى الاصول فى باب الصوم فاذا تمهدت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب **فضل الصوم** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفى رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم ح
وسلسلت الشياطين اقول اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار فى رمضان اشد
عمها واكثر ضلالا منهم فى غيره لتمادیهم فى هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاص كلهم فى
لجة الانوار واحاطت دعوتهم من ورائهم وانعكست اضواءهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فئتهم وا
تقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم
تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض فى صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا
فى الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا فى
من استعدت نفسه لاثره وانما استعدادها لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا من استعد
له وانما استعدادها بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فى رمضان مظنة الليلة التى يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم
ان الانوار الشيطانية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر ح
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية و

ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة فلاجرم ان ذلك مغير للنفس من لون الى لون قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لان الطاعة اذا وجدت في وقت انتشار
الروحانية وظهور سلطنة المثال اثرت في صميم النفس ما لا يؤثر اعدادها في غيره قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي اقول سر مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته
وادبر عن الملذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمع انوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة فان كان العمل خيرا
فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبته بها وسر استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما تكون
بتصور صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده
عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك سرا وشاهدنا ان الكتبة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو
من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه وهم
لم يذوقوه ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سر اختصامهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث فيوحي
الله اليهم حينئذ ان اكتبوا العمل كما هو وفي ضمنه جزاءه الى قوله فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي اشارة
الى انه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية ولهذا الحديث بطن اخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم
فراجع قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فالاولى طبيعية من
قبل وجدان ما تطلبه نفسه والثانية الهية من قبل تمتيته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي
الجسد ومرشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلوة نورت ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تغلبوا على صلوة قبل الطلوع وقبل الغروب وههنا اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله
عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اقول سره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة
متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملكة بسببه ورضا الله عنه في
كفة وانشراح نفوس بني ادم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريهم السر الغيبي رأي عين قوله
صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اقول ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تاثيرهما
ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيهه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية و
اليها الاشارة في قوله فلا يرفث والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب والى الاقوال بقوله سبابه والى
الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق
بين الفرض والنفل والكل واسع **احكام الصوم** قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلثين اقول لما كان وقت
الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في

صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والحاسبات
النجومية بل الشريعة ارادة يأخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب وقوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجرهما بثلثين و
تسعة وعشرين وهذا الاخير انما يعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك واعلم ان من
المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق وردّ ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في
اليهود والنصارى ومتخنثي العرب ولما راوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيأ فيها زيادة القهر
وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك
وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى
وهلم جرا فيكون تحريفا واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن
الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتقديم الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف
بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وحديث ام سلمة رضي الله عنها ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
في نفسه ما لا يأمر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه
وسلم مامون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره
ليس بمامون فيحتاج ان الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوز الاربع
نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لان علة المنع الا يفضي الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل او مستور
انه راه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلتا الصورتين جاء اعرابي فقال اني رايت الهلال قال
اتشهد الحديث واخبر ان عمر انه راه فصام وكذلك الحكم في كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اقول فيه بركتان احدهما راجعة الى اصلاح البدن ان لا يتغير ولا
يضعف اذ الامساك يوما كاملا نصاب فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها
تحريف او تغيير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا اقول هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبخالفتهم وردّ تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال
فقيل انك تواصل قال واكبو مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اقول النهي عن الوصال انما هو لامرين احدهما
ان لا يصل الى حد الاجحاف كما بيناه والثاني ان لا يحرف الملة وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يأتيه
الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مامون ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع

ح ح ح ح ح ح

ح ١٢

ح ١٢ كما روت عائشة

ح ١٢ مثال للمستور

ح ١٢ مثال للعدل

ح ١٢ هلال رمضان

ح ١٢ مثال يبلال يؤذن

ح ١٢ قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح ١٢ قال الله تعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا

ح ١٢ فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر

ح ١٢ من غير نظر الى بلال او ابن ام مكتوم

الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلوة والسلام حين لم يجد طعاما انى اذا صائم لان الاول فى الفرض
والثانى فى النفل والمراد بالنفى نفى الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ اقول المراد
بالنداء هو نداء خاص اعنى نداء بلال وهذا الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادى بليل وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اقول الحلو يقبل عليه
الطبع لاسيما بعد الجوع ويحبه الكبد والعرب يميل طبعهم الى التمر وللميل فى مثله اثر فلا جرم انه يصرفه فى المحل
المناسب من البدن وهذا نوع من البركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره
اقول من فطر صائما لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة باهل الطاعات فاذا
تمثلت صورته فى الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم من وجوه فجوزى بذلك ومن اذكار الافطار ذهب الظمأ و
ابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التى يستطيبها الانسان بطبيعته او عقله
معا ومنها اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وفيه تاكيد الاخلاص فى العمل والشكر على النعمة وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة الحديث اقول السر فيه شيئان احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين
فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر
بالفرح واستيفاء اللذة وفى جعله عيدا ان يتصور عندهم انها من الاجتماعات التى يرغبون فيها من طبائعهم
من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم فى يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله اقول فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق فى الدين
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه اقول وذلك لان صومها مفوت
لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة وحفصة رضى الله عنهما اقضيا
يوما آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء
بما التزمه اثلج للصدر او كان امر لهما خاصة حين رأى فى صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضى الله
عنها رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اقول انما عذر بالنسيان فى الصوم دون غيره لان الصوم
ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلوة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان
احق ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته فى نهار رمضان اعتق رقبة الحديث اقول لما
هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدأه افراط طبيعى وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة
ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم و

بين قوله عليه الصلوة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه
محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا لحبه ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان
حيث ما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظلل عليه
او كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوامون وقام المفطرون او كان يرى في
نفسه كراهية الترخص في مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة التي يعتد
بها والاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه و
قوله عليه الصلوة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزئا والسر
في ذلك شيئان احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف
التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها فتتألم ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحدب على مثله ان يقوم
اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تفيد كما في القرابين او يفعل فعلا
آخر مثله وكذلك حال من مات وقد اجمع على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلوة على الميت ما اذا عطف على
صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التاكيد البالغ ليعلموا ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

امور تتعلق بالصوم اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية
فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها لهيئات فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعوا اليه فمن الاول
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم وقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والمراد بالنفي نفي الكمال ومن الثاني
افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم تعرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم
والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا ان يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبي صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى في حق غيره بلفظ الرخصة
واما هو فكان مامورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى في حقه وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة
عامة المؤمنين والله اعلم واختلف سنن الانبياء عليهم السلام في الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر
وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن
يستكمله صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح
عليه السلام شديد الامزجة حتى روي عنهم ما روي وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا في بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد

ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على مزاجه وما يناسبه
فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما منها يوم عاشوراء وسر مشروعيته انه وقت نصر الله
تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وسار سنة بين اهل الكتاب والعرب
فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة والسر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة
التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض
للرحمة التي مضت وانقضت فعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة
والنبو عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلوة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم
ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
كله والسر في مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب في الصلوة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتام فائدتها
بهم وانما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه
الستة يتم الحساب ومنها ثلثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر امثالها يضاهي صيام الدهر ولان الثلثة
اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الايام فورد يا باذر اذا صمت من الشهر الثلثة فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وورد كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلثة اولها الاثنين و
الخميس ولكل وجه واعلم ان ليلة القدر ليلتان احدهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القران
جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهي ليلة في السنة ولا يجب ان تكون في رمضان نعم رمضان مظنة غالبة
لها واتفق انها كانت في رمضان عند نزول القران والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة
الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فيتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد
منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهي ليلة في كل رمضان في اوتار العشر الاواخر
تتقدم وتتاخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هي في كل سنة ومن قصد الثانية قال هي في العشر الاواخر
من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وقال اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين فكان
ذلك في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها ومن ادعية من
وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سببا لجمع الخاطر وصفاء القلب
والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر
الاواخر وسنه للمحسنين من امته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد

جنازة ولا يمس المراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اقول وذلك تحقيقا لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة والله اعلم

من ابواب الحج

المصالح المرعية في الحج امور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فان لكل دولة او ملة اجتماعا يتوارده الاقاصي والادانى ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيدوا احكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما اماما الملة الحنفية ومشرعاها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن اماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فانه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم يجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمال التي تعلن بان صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما انعم على اوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالا ما هي ماثورة عن ابراهيم عليه السلام وانما هي اختلاق منهم وفيها اشراك لغير الله كتعظيم اساف ونائلة وكالاهلال لمنات الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك الا شريكا هو لك ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكد في ذلك واعمالا انتحلوها فخرا وعجبا كقول حمس نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وكذكرهم اباءهم ايام منى فنزل فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ولما استشعر الانصار هذا الاصل تحرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله ومنها انهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها ان ينسخ ويهجر كقولهم يجتنب المحرم دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظنا منهم ان الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الاحرام فنزل وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وككراهيتهم التجارة في موسم الحج ظنا منهم انها تخل باخلاص العمل لله فنزل ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وكاستحبابهم ان يحجوا بلا زاد ويقولوا نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وتزودوا فان خير الزاد التقوى وكقولهم من افجر الفجور العمرة في ايام الحج وقولهم اذا انسلخ صفر وبرء الدبر وعفى الاثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للافاقي حيث يحتاجون الى تجديد السفر للعمرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك وشدد الامر في ذلك ينكلهم على عادتهم وما ركز في قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اقول سره ان الامر الذي يعد لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو اقبال القوم على ذلك وتلقي علومهم

وهمهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذى اشتهر بينهم وتداولوها تحت عن نبيه النبى صلى الله عليه وسلم و
طلبه من الله فاذا اجتمعا لا بد ان ينزل الوحى على حسبه وذلك عبرة بان الله ما انزل كتابا الا بلسان قومه وبما يفهمون
ولا القى عليهم حكما ولا دليلا الا مما هو قريب فهمهم كيف وصدر الوحى اللطف وانما اللطف اختيار اقرب ما يمكن
هناك للاجابة وقيل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فى فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم الان
الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار نيته دين الله وظهور شعائر الله وليس بهذا
الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبى صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين
الحج والعمرة اقول تعظيم شعائر الله والخوض فى لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور و
المتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منهما ايصالا لحا لتعرض رحمة الله اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسوق
ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل فى حقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان
عمرة فى رمضان تعدل حجة اقول سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على
استنزال رحمة الله دونهما والعمرة فى رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الرحمة
وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
اقول ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبهه بترك الحج باليهودى والنصرانى وبترك
الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال
الشعث التفل قيل اى الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة اقول الحامل من شانه ان يذلل نفسه
لله والمصلحة المرعية فى الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه
ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الوجب رعايته فى امثال الحج من الطاعات الشاقة
وقد ذكرنا فى صلوة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير انعطف

صفة المناسك

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران
فالحج للحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب فى الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية
الرأس والطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع
منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتى منى ويرمى العقبة الكبرى
ويهدى ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة فى ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللافاقى
ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقى على
احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمى ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ والعمرة ان يحرم من الحل فان كان افاقيا

ح والذى لا ينافى الاول
ح اشعر والاول اظهر
ح والاستمرار والاول
ح اى لا تنافى ما علم
والمعنى ان الرفث على
ح هذه الحالة ومنافاته على
اليهودية او النصرانية
ح اقول الخ
ح الرأس والثقل الذى
ح الرحل ينفر الدابة
والعجز عن الصوت
بالتلبية او الحج راكبا
ح والوسط

فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر والتمتع ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج
من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي والقران ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل
مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا في قول وطوافين وسعيين
عند اهل المدينة والشافعي ١٢
ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع اقول اعلم ان الاحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير
في الصلوة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ
والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغير لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه
الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ومواخذة نفسه ان لا تسترسل
في هواها وانما الصيد تلهي وتوسع ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لهى ولم يثبت فعله عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وان سوغه في الجملة والجماع انهماك في الشهوة البهيمية واذا لم يجز سد هذا الباب
بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى في بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض
المواضع كالمساجد سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس و
لا الخفاف وقال للاعرابي اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط وما في معناه
وبين غير ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء ادب قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروي انه تزوج ميمونة محرما اقول اختار اهل الحجاز من الصحابة و
غيره ١٢ — هو حجة الحنفية ١٢
التابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لا ينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط
افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب
انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء ثم لا بد من ضبط الصيد فان الانسان
قد يقتل ما يريد اكله وقد يقتل ما لا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه او عن
ابناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فايها الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم و
الاحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور والجامع المؤذي الصائل على الانسان او على متاعه فانه
الذي يجرح ١٢
اذا رجع الى استقراء العرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالهما مما جرت العادة باقتنائها
في البيوت لا تسمى صيدا واما الاقسام الاخر فالظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
جعل ميقاتا ١٢
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها اقول الاصل في المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا تفلا تاركا لغلو
نفسه مطلوبا وكان في تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر و
شهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام بعدها ولا بد ان يكون
تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا يخفى على احد وعليها مرور اهل الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع واختار

لاهل المدينة بعد المواقيت لانها مهبط الوحي ومعادن الايمان ودار الهجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فاهلها احق بان يبالغوا في اعلاء كلمة الله وان يخصوا بزيادة طاعة الله وايضا فهي اقرب الاقطار التي آمنت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلصت ايمانها بخلاف جوانب الطائف ويمامة وغيرها فلا حرج عليها والسر في الوقوف بعرفة ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له منظرعين اليه له تاثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت والسر في نزول منى انها كانت سوقا عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك الجموع المتفرقة فلو لم يصطلحوا حاضروهم وبادیهم وخاملهم وبنيهم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى دين العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الاباء واراءة جلدهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والداني ويبعد به الذكر في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعزتهم ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الاباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم ولاثمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود ليسار اي فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل والسر في المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما يرحلون بعد المغرب وكانوا طوال النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تحتموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراؤن فاريد من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كالبحث عن عاداتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمناقضة كانه قيل هل يكون ذكر كرى الله اكثر وذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر اكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله نوعان نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمروا بالاكثار هناك ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضي انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام

ان اهل الجاهلية كانوا يخصون بالبعض من البيت والطائف ... والاصنام ... ليجاوزه ... الحرم ... الاسلام ... الزمان ١٢

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اي تنبيه والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا ابراهيم
عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به ويابيهم اسمعيل
عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبه النفس اي تنبه وانما وجب على المتمتع والقارن شكرا
لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة والسر في الحلق انه تعيين طريق للخروج من الاحرام بفعل
لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهبا وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بالوجه الاتم
ومثله كمثل السلام من الصلوة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في مواخذته
نفسه بازالة تشعثه وغباره وصفة الطواف ان ياتي الحجر فيستلمه ثم يمشي على يمينه سبعة اطوفة يقبل فيها الحجر الاسود
او يشير اليه بشيء في يده كالمحجن ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير
ثم ياتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل البداية وجهة المشي
والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمين ايمن الجهتين وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد انما شرع تعظيما
للبيت ولان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيؤ اسبابه سوء ادب واول طواف بالبيت فيه رمل و
اضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين
واظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنتهم حمى يثرب فهو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضى
ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله وانه لم يزده السفر الشاسع والتعب العظيم الا شوقا ورغبة كما قال الشاعر **شعر**
اذا اشتكت من كلال السير واعدها ❊ روح الوصال فتحيى عند ميعاد وكان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك
الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا اخر غير منقضي فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف
بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت
حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين
الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان
المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة
على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الاية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعضد
عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت
فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض اقول السر فيه تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الاخر تصوير الكون
هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم **قصة حجة الوداع**
الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة

بشركتيه فخرج حتى اتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس ازارا ورداء واحرم ولبى لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اقول اختلف ههنا في موضعين احدهما ان نسكه
ذلك كان حجا مفردا او متعة بان حل من العمرة واستانف الحج او انه احرم بالحج ثم اشار له جبريل عليه السلام ان
يدخل العمرة عليه فبقي على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدى وثانيهما انه اهل حين صلى او
حين ركب ناقته او حين اشرف على البيداء وبين ابن عباس رضي الله عنه ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فاخبر كل واحد
بما راه وقد كان اول اهلاله حين صلى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائر الله ولانه
ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغيير الملابس ونحو ذلك مما ينبه
النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيب لان الاحرام يحال الشعث والنقل فلا بد من تدارك له قبل ذلك و
انما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون
شركاء هو فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة
سؤال الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار واشار جبريل عليه السلام برفع اصواتهم بالاحرام و
التلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع
الارض من ههنا وههنا قوله سرة انه من شعائر الله وفيه تنويه ذكر الله وكلما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر
به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث يصير الدار دار الاسلام فاذا كان ذلك كتب في صحيفة عمله صورة
تلبية تلك المواضع واشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلد
نعلين اقول السر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والادانى وان
يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر ولذت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستثفري بثوب و
احرمي اقول ذلك لستاتي بقدر الميسور من سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله
عنها بسرف ان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اقول مهد
الكلام بانه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة
ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنى من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من
اعلاها نهارا وخرج من اسفلها وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمينان القلب وذهاب التعب ليتمكن من استشعار
جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه ابوه بطاعة الله وايضا فكان النبي صلى الله
يريد ان يعلمهم سنة المناسك فاحبهم حتى يجمعوا له جامين متهيئين واما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا
الطريقين ونظير العيد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلثا ومشى اربعا وخص الركنين اليمانيين
بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقومهما

ح اشارة الى ان الشرك
والكفر في الحقيقة مبغوض
الى الله منتهى الامر ١٢

ح الا استثناء ان
تنشر الروح في الجسد
تحرك حركة ما ١٢

موضع على عشرة اميال من مكة ١٢

تكبير ١٢

قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ وقل يا ايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه اقول اما سنة الرمل والاضطباع فقد ذكرنا واتما
خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين
فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلوة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من ان الطواف
يشبه الصلوة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها وانما سن لكونه بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان
يستقبل في صلوتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهواية من ايات الله ظهرت على سيدنا
ابراهيم وتذكر هذه الامور هي العمدة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل بها القران وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى
الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ورقى عليه حتى راى ح
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعد تامشى حتى اتى المروة
ففعل على المروة كما فعل على الصفا اقول فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المامور
بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكرا لنعمة واظهارا لبعض
معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلانا لكلمة الله ودينه في مثل هذا
الموضع ثم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه ح
هدى فليحل وليجعلها عمرة قيل للعامنا هذا ام للابد قال لا بل لا بد لا بد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى
عليه وسلم ومن كان معه هدى اقول الذي بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل
النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من افجر الفجور فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريمهم ذلك
بالتوجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا اناتي عرفة
ومذاكيرنا تقطر منيا وهذا من النعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسهل هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام
عند الحج انما لتعظيم هذا البيت وانما كان سوق الهدى مانعا من الاحلال كان سوق الهدى بمنزلة النذر ان يبقى على
هيئته تلك حتى يذبح الهدى والذي يلتزمه الانسان اذا كان حديث نفس او نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة
به واذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها والضبط مختلف فادناه باللسان واقواه ان يكون
مع القول فعل ظاهر علانية يختص بالحالة التي اراد تها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا ح
بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فسار حتى نزل بنمرة اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به وبمن معه فان الناس مجتمعون في ذلك اليوم
اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يختزمها الناس

ح والتعريس للصبي بالمزدلفة وللاثقل بمنى

سنة ويعتقدوا ان دخولها فى غير وقتها قربة فلما زاغت الشمس بعثه امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن
الوادى فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا اقول انما خطب يومئذ بالاحكام التى يحتاج الناس اليها ولا سيما جهلها لان اليوم
يوم اجتماع وانما ينتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التى يراد تبليغها الى جمهور الناس فى انما جمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد فى غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولا بد
من اقامتها فى مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم فى وقتين وايضا فلان للناس اشتغالا
بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ودعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح فى مثل هذا الشئ البديع
النادر تركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا فدفع
انما دفع بعد الغروب ردا لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط
وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر فى مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن المحسر فحرك قليلا اقول انما لم يتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة فى المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا
معنى الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع بالمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شان من خان الله وسطوته ان
يستشعر الخوف فى ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه
لنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن
الوادى اقول انما كان رمى الجمار فى اليوم الاول غدوة وفى سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق
والافاضة وهى كلها بعد الرمى ففى كونه غدوة توسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل
ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه واكثر ما كان الفراغ فى اخر النهار وانما كان رمى الجمار تواليا والسعى بين
الصفا والمروة تواليا مما ذكرنا من ان الوتر حد محبوب وان خليفة الواحد الحقيقى هو الثلثة والسبعة فبالحرى
ان لا يتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية وانما رمى بمثل الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذى
فى مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضى الله عنه لينحر ما غبر واشركه
فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اقول انما نحر بيده
هذا العدد ليشكر ما اولاه الله فى كل سنة من عمره ببدنة وانما اكل منها وشرب اعتناء بالهدى وتبركا بما
كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة
كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وزاد فى رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر ثم قال فرق النبى صلى الله

اسم المزدلفة

عليه وسلم بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم او اختياراً لمحاسن
الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم اقول
انما بادر الى البيت لتكون الطاعة في اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم
تعظيماً لشعائر الله وتبركاً بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر اقول اختلف
في نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر انه قصد بذلك تنويهاً بالدين والاول
اصح **امور تتعلق بالحج** قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضاً من
اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان اقول يحتمل ان يكونان من الجنة في الاصل فلما جعلا في
الارض اقتضت الحكمة ان يراعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية
بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملاء الاعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة
ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من حجار
الارض وقد شاهدنا عياناً ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك وجب ان يعطى في المثال ما هو خاصية الاحياء من
العينين واللسان ولما كان معرفاً لايمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب ان يظهر في اللسان بصورة
الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت اسبوعاً
يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدماً ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحى بها سيئة
ورفع له بها درجة اقول السر في هذا الفضل شيئان احدهما انه لما كان شبحاً للخوض في رحمة الله وعطف دعوات
الملاء الاعلى اليه ومظنة لذلك ذكر له اقرب خاصيته لذلك وثانيهما انه اذا فعله الانسان ايماناً بامر الله وتصديقاً
لموعوده كان تبياناً لايمانه وشرحاً له قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبداً من النار من
يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملئكة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة
عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحان الله
والحمد لله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحج اقامة
لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمحلقين ثلثاً وللمقصرين مرة ابانة لفضل الحلق وذلك لانه اقرب
لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوه
بطاعة الله ونهى ان تحلق المرأة رأسها لانها مثلة وتشبه بالرجال وافتى فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان
يرمي او رمى بعد ما امسى وافاض قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان وليت

شعرى هل فى بيان الاستحباب صيغة اصرح من لا حرج ولا يتم التشريع الا ببيان الرخص فى وقت الشدائد فمنها اذى لا يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه فى الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاحلق رأسك واطعم فرقا الخ وقد بينا ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شئ يذكر له الاصل ويثلج صدر المجمع على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الافراط فى وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاولى ومنها الاحصار وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت فنحر هداياه وحلق وخرج من الاحرام والسر فى حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض ما فيها بسوء وصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا لمواخذة انفسهم ان لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم وركز فى صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية اقول لما كان الصيد فى الحرم والاحرام والجماع فى الاحرام افراطا ناشئا من توغل النفس فى شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا فى جزاء الصيد هل تعتبر المثلية فى الخلق او القيمة والحق انه ينبغى ان يسأل ذوى عدل فان رأيا رأى السلف فى تلك الصور فذاك وان رأيا القيمة فذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء المدينة احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سر هذا الفضل ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول فى ذلك المسجد مذكر له ما كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة اقول فيه اشارة الى ان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم فى نزول التوقيتات والله اعلم

من ابواب الاحسان

اعلم ان ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيأت النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس او عليها وانها تمد فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احديهما جهة الزامها جمهور الناس والعمدة فى ذلك اختيار مظان تلك الهيأت من الاعمال والطريقة الظاهرة التى ليلها نهارها يؤاخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيأت المطلوبة منها والعمدة فى ذلك معرفة تلك الهيأت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدان وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر فى مباحث الاحسان يحتاج الى شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيأت نفسانية لان العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة او العادة او يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا يتنبه هذه النفس

سر الحرمين المكرمين

من ابواب الاحسان

لارواحه تنبها يليق بالمحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفي باصل الفرض لا يزيد عليه كما و
لا كيفا وهو ليس بزكي والنظر الى تلك الهيآت النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما اريد منها
فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الالات كاد
اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء او يكون كحاطب ليل واصول لاخلاق المبحوث عنها في هذا الفن اربعة كما نبهنا
على ذلك فيما سبق الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع للاول الوضوء
والغسل وللثاني الصلوة والاذكار والتلاوة واذا اجتمعنا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول حذيفة في عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه اقربهم الى الله وسيلة وقد سماها
الشارع ايمانا في قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال ان الله نظيف
يحب النظافة واشار الى الثاني حيث قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة
في تحصيلها التلبس بالنواميس الماثورة عن الانبياء مع ملاحظة ارواحها وانوارها والاكثار منها مع رعاية هيآتها
واذكارها فروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الانس والانشراح وخمود الافكار الجربزة وركود التشويشات والقلق
وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلوة هي الحضور مع الله والاستشراف للجبروت وتذكر جلال الله مع
تعظيم ممزوج بمحبة وطمانينة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب في
كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيها بليغا وبادعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهي مذكورة في حديث
علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القران ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد
في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر باية صفات الله واياته الا قال سبحان الله ولا باية الجنة والرحمة
الا سأل الله من فضله ولا باية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين
النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وتمرينه ان يقول لا اله الا الله والله
اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله
الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذلك وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محرك التماثيل
ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلوة التهجد في اثناء اشفاعه دعاء

اي الفاتحة

اي نسبني الى المجد ١٢

كما رواه الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر الحديث ١٢

جمع الشفع وهو ركعتان من الصلوة ١٢

طويلا يقنع فيها يديه يقول يا رب يا رب يسأل الله خير الدنيا والاخرة ويتعوذ به عن البلايا ويتضرع ويلح ويشترط
في ذلك بان يكون بقلب فارغ غير لاه ولا يكون حاقنا ولا حاقبا ولا جايعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالة
الحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة الطبيعة فعليه بالصوم فانه له وجاء واكثر ما يكون
في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني (اي قوتها ١٢) والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب وكان
ذهب نشاطه واراد اعادته يملك فرجا يد فعوبه سوء منيته من غير لها كي في المفاكهة والاختلاط ويجعله كالدواء
يحصل نفعه ويحترز من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضد العبادات منها وان
ان كان امتلاء وعية الفكر بخيالات مشوشة وافكار جزئية فليعتزل الناس ويلتزم البيت او المسجد وليمنع لسانه
الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عند ما يتيقظ ليكون اول ما يدخل في قلبه ذكر الله و
عند ما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشغال والثالث سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لداعي البهيمية
من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه (من اصول الاخلاق ١٢) فان هذه الامور اذا باشر الانسان اعمالها
المناسبة لها يتشبح الوانها في جوهر النفس ساعة فساعة فان كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيآت الخسيسة
فصارت كانه لم يكن فيها شئ من ذلك الباب قط وخلصت الى رحمة الله واستغرقت في لجة الانوار التي تقتضيها
جبلة النفوس لولا الموانع وان لم تكن سمحة تشبح الوانها في النفس كما يتشبح نقوش الخاتم في الشمعة والصق بها
وضر الجبوة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها فاذا فارقت جسدها احاطت بها الخطيات من بين يديها ومن خلفها
وعن يمينها وعن شمالها وسدل بينها وبين الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس (سبل ١٢) حجب كثيرة غليظة فكان ذلك
سبب تاذيها وتالمها والسماحة اذا اعتبرت بداعية الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج سميت عفة او بداعية
الدعة والرفاهية سميت اجتهادا او بداعية الضجر والجزع سميت صبرا او بداعية حب الانتقام سميت عفوا او
بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة او بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى ويجمعها كلها شئ واحد و
هو ان اصلها عدم انقياد النفس لهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية او بالفناء عن
الخسائس البشرية او بالحرية فيعتبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في
مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن الحارثة استوى
عندي حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهي ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل
المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية
والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملئكته وذلك ان الله تعالى اراد في العالم انتظام امرهم وان
يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتالف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد واذا تالم
عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم وينوه بعباده لهم ويخمل فيهم
الرسوم الفاسدة وينشر فيهم اخبار النواميس الحقة فلله سبحانه في خلقه قضاء اجمالي كل ذلك شرح لهم

(من الاخلاق ١٢)

(الهوا من شانه ان يتبع الفعل ما شاء ١٢)

(الا ان يحصار ١٢)

(الوجوه في كذا ان الوجوه الطيب وجوهها)

وتفصيل وملائكة المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى فى اصلاح الناس ويلعنون على من سعى فى فسادهم
وهو قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصلحت ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم
وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى
شيأ ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفسقون ○ قوله تعالى الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون
الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الايه وقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الايه فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات
الملائكة من حيث يحتسب ولا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فتولد الهاما
فى قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ويوضع له القبول فى السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد حس بتلك
الرقائق المتصلة به والتذ لها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شملته
غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشية من الغضب تحيط به فتولد الالهام فى قلوب الملائكة
والناس ان يسيئوا اليه ويوضع له البغضاء فى السموت والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق
الظلمانية عاضة عليه وتالمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض
بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان فى قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه
ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل
سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتالف الاخوان سميت حسن المحاضرة
او حسن المعاشرة والعمدة فى تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر
فى عواقب الامور وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة
والمودة يخالفان فى حق اكثر الناس لا سيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله تبتلوا وانقطعوا
من الناس وبانوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معافسة الازواج
والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يامرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط
وتميز المشكل فى هاتين الخلتين فهذه هى الاخلاق المعتبرة فى الشرائع وهنالك افعال وهيأت تفعل فعل تلك
الاخلاق واضدادها من جهة انها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين او تنبعث من ميل النفس الى
احدى القبيلتين فيوامر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام لا جدع شيطان وقوله عليه الصلوة
والسلام لا تصفقون كما تصفق الملائكة وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بعظائر تلك الاخلاق فامر باذكار
تفيد دوام الاخبات والتضرع وامر بالصبر والانفاق ورغب فى ذكر هاذم اللذات وذكر الاخرة وهون
امر الدنيا فى اعينهم وحضهم على التفكر فى جلال الله وعظم قدرته ليحصل لهم السماحة وامر بعيادة

الملائكة والشياطين ١٢

ولا ادرى ما هذا الكلام
ان شاء الله تعالى

المريض والبرو الصلة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ليحصل لهم العدالة وبين تلك الافعال والهيأت التربيان جزى الله تعالى هذا النبى الكريم كما هو اهله منا ومن سائر المسلمين اجمعين اذا علمت هذه الاصول حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم **الاذكار وما يتعلق بها** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة اقول لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون اقول هم قوم من السابقين سموا بالمفردين لان الذكر خفف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه اقول جبلة العباد الناشى منها اخلاقها وعلومها والهيأت التى اكتسبتها نفسه هى المخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سيىء الخلق يظن بربه انه يتجاوز عن ذنوبه ولا يواخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاءه ذلك سببا لتفض خطياته عن نفسه ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه انه يواخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه وهذا باشد المنزلة بالنسبة الى هيأت دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق انما محله الاموال التى لم يتاكد فى حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله انا مع اشارة الى معية القبول وكونه فى حظيرة القدس ببال فان ذكر الله فى نفسه وسلك طريق التفكر فى الائه فجزاءه ان الله يرفع الحجب فى مسيره ذلك حتى يصل الى التجلى القائم فى حظيرة القدس وان ذكر الله فى ملاء وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته فى قلوب الملاء الاعلى يدعون له ويثنون عليه ثم ينزل له القبول فى الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول فى الارض ولا ذكر فى الملاء الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة ومن لقينى بقراب الارض خطيئة لا يشرك بى شيأ لقيته بمثلها مغفرة اقول الانسان اذا مات وادبر على الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلعلعت انوار ملكيته فقليل خير كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهى مبناه على افاضة الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر بعد منه وهو حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشى والهرولة وليس شىء انفع فى المعاد من التطلع الى الجبروت والالتفات تلقاءها وهو قوله من لقينى بقراب الارض خطيئة لا يشرك بى شيأ لقيته بمثلها مغفرة وقوله تعالى اعلم عبدى انه له ربا يغفر الذنب ويواخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء احب الى مما افترضت عليه ومايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فاذا احببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سالنى

ح ح ح ح

ح ح

ح

ح

* اى المفردون من نفسه وهم الذين ... عن ... وهم الذين ... ثم الفاعل من القبول والانزال ... ١٢

لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
اقول اذا احب الله عبدا ونزلت محبته في الملاء الاعلى ثم نزل له القبول في الارض فخالف هذا النظام احد وعاداه وسعى
في رد امره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوه ورضاه به سخطا في حقه واذا تدلى الحق
الى عباده باظهار شريعة واقامة دين وكتب في خطيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات
اجلب شيء لرحمة الله واوفقه برضا الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض
حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهي ويبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعاءه
ويحفظ من البشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فان الحق له
عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني يقتضي الفضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته
بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
بخياركم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من
ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله اقول الافضلية تختلف بالاعتبار و
لا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجزوات ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج الى الرياضات وانما يحتاج
الى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن
من اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة وقال ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله
فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي اقول من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمينان بذكر الله وكيف
تنفشخ الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كانه يرى الله عيانا لا شك انه اذا توجه الى الدنيا وعاقس الازواج و
الضيعات ينسى كثيرا ويبقى كانه فقد ما كان وجده ويسدل حجاب بينه وبين ما كان يرى منه وهذه الخصلة تدعو
الى النار والى كل شر وفي كل من ذلك ترة واذا اجتمعت الترات لم يكن سبيل الى النجاة وقد عالج النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الترات بالتوعلاج وذلك ان شرع في كل حالة ذكرا مناسبا له ليكون ترياقا دافعا لسم الغفلة
فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فائدة هذه الاذكار وعلى عروض الترات بدوامها واعلم انه مست الحاجة
الى ضبط الفاظ الذكر صونا له من ان يتصرف فيه متصرف بعقله الا بتر فيلحد في اسماء الله او لا يعطي المقام حقه
وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة اذكار في كل واحد سر ليس في غيره ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم
في كل موطن ان يجمع بين الوان منها وايضا فالوقوف على ذكر واحد يجعله كقلقة اللسان في حق عامة المكلفين
والانتقال من بعضها الى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان **منها** سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن
الادناس والعيوب والنقائص **ومنها** الحمد لله وحقيقته اثبات الكمالات والاوصاف التامة له فاذا اجتمعنا
في كلمة واحدة كانت افصح تعبير عن معرفة الانسان بربه لانه لا يستطيع ان يعرفه الا من جهة اثبات ذات يسلب

عنها كمشاهدة فيما من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا فان استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقضى بسببها ففتح بابا عظيما من القرب والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه وله هذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة وورد فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولم ير احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء فهو ان عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية واهلها احظى الناس بنعيم الجنان وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله يفيدهما جميعا فان الشكر يزيد النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله راس الشكر ان الشكر يتاتى باللسان والجنان والاركان واللسان افضل من ذينك **ومنها** لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله والبه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به ذاك فاوحى الله اليه جلية الحال وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستنزل الايثار وعن التمثل بين عينيه وانه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانها يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والاثبات وهي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وردد في فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر رقاب الخ وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات وتمثل الاجزية **ومنها** الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ولذلك ورد في فضله انه يملاء ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهي غراس الجنة وسر حديث جويرية لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت في الصحيفة كان انفسلحها وانشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك واعلم ان من كان اكثر ميله الى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل في الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالانفع في حقه اختيار ذكر دائي على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار واستيعاب الاوقات فيها ضائعا لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضي الله عنها

الى اقرب الاعمال ورغب فى ذلك ترغيبا بليغا والسر فيما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر من ضبط الله اكبر وسائر الالفاظ مع التهليل ان ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان **ومنها** سؤال ما ينفعه فى بدنه او نفسه باعتبار خلقه او باعتبار حصول المسكنة او تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه عما يضره كذلك والسر فيه مشاهدة تاثير الحق فى العالم ونفى الحول والقوة عن غيره ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى اخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر واللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اهدنى وسددنى قل واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى واجب دعوتى وثبت حجتى وسدد لسانى واهد قلبى واسلل سخيمة صدرى اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم ما رزقتنى مما احب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم ما زويت عنى مما احب فاجعله فراغا لى فيما تحب اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ومن اجمع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم ات نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم **ومنها** التعبير عن الخضوع والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم سجد وجهى للذى خلقه الخ واعلم ان الدعوات التى امرنا بها النبى صلى الله عليه وسلم على قسمين احدهما ما يكون المقصود منه ان تمتلا القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته او يحصل حالة الخضوع والاخبات فان لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة اثرا عظيما فى تنبه النفس لها واقبالها عليها والثانى ما يكون فيه الرغبة فى خير الدنيا والاخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتاكد عزيمتها

في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة اللذاعة لقلبه توجهه
الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله
عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء
بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الحثيثة في
استنزال الرحمة تؤثر اشد مما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله تعالى
ما سال او كف عنه شر السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجري ذلك المجرى
ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الى كف
السوء او الى ايناس وحشته والهام بهجة قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
ولا مكره له اقول روح الدعاء وسرها رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت والطلب بالشك
يشتت العزيمة ويفتر الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصد الله عن رعايتها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء اقول
القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
المحو والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل اقول الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل و
لم ينعقد سببا لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وايناس
وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك
ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتاكدت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما رفع اليدين
ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعو
برغبة ناشية من صميم قلبه وعلم في اي الصور تظهر الاجابة وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا
ونصر في كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه الى الله
توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيا منها كما تسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات
من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات
ودعوة الصائم حين يفطر او معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا لموافقة عناية الله
في نظام العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة عنه لتلك العناية وفيه فانه
ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لازورار راحة الدنيا عنه فتنقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة
اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سببا لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الوالد للولد

او كانت فى ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت فى
مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة او تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع كمآثر الانبياء عليهم
السلام ويعلم من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما
لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة
لامتى الى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا اقول للانبياء عليهم السلام
دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة لكن لكل نبى دعوة واحدة
منبجسة من الرحمة التى هى مبدأ نبوته فانها ان امنوا كانت بركات عليهم وانبجس فى قلب النبى ان يدعو لهم وان
اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس فى قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم
مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل
نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذت عندك عهدا الخ اقول اقتضت رحمته عليه الصلوة والسلام
بامته وحدبه عليهم ان يقدم عند الله عهدا ويمثل فى حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان
يعتبر فى قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده فى تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة
الدين الذى ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم وقصده فى التغليظ على المقضى عليهم
بالكفر موافقة الحق فى غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وان اتحدت الصورة **ومنها** التوكل وروحه
توجه النفس الى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين فى تدبيره وهو مشهد قوله
تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلوة والسلام توكلت على الله وقوله
عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك **ومنها** الاستغفار
وروحه ملاحظة ذنوبه التى احاطت بنفسه ونفضها عنها بمدد روحانى وفيض ملكى وله اسباب منها شمول رحمة
الله اياه بعمل يصرف اليه دعوات الملاء الاعلى او يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الالهى فى اظهار نافعة للجمهور
او سد خلة للمحتاج او ما يضاهى ذلك ومنها التشبه بالملائكة فى هيئتهم ولمعان انوار الملكية وخمود سرور
البهيمية باضمحلال اجزائها وكسر سورتها ومنها التطلع الى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به وهو قوله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فاذا استعمل العبد هذه الامداد
الروحانية فى نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها ومن اجمع صيغ الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى
فى امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطائى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد

الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم
ح مأمور ان يصبر نفسه مع عامة المؤمنين في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن
لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم **ومنها** التبرك
باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدلي في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الاسماء الالهية الدالة على
المسمى الذات الجامعة والمتداولة في الملاء الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم
ح ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح
لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا في حظيرة القدس وان صورتها اذا استقرت في صحيفة
عمل وجب ان يكون انفساحهم الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
هو الاسم الذي يدل على اجمع تدلي من تدليات الحق والذي تداوله الملاء الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة في
كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات في
مواطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
ويصدق على اسماء تضاهي ذلك **ومنها** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
ح صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة اقول السر
في هذا ان النفوس البشرية لا بد لها من التعرض لنفحات الله ولا شيء في التعرض لها كالتوجه الى انوار التدليات
والى شعائر الله في ارضه والتكفف لديها والاعتكاف فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افاضل
الملاء الاعلى وسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعظيم
وطلب الخير من الله تعالى في حقه آلة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره
الا بطلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يهزها ارادة
متجددة ودواعية سانحة ولكن النفوس التي هي دونها تلتهب بها بالهمة فتجلب منها نورا وهيئة مناسبة
بالارواح وهي المكنى عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
وقد شاهدت ذلك ما لا احصى في مجاورتي المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه
ح وسلم لا تجعلوا زيارة قبري عيدا اقول هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور
انبيائهم وجعلوها اعيادا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولن يوجد اسهل من
توقيت العوامل اذ لو لم يوقت لتساهل المتساهل في ذلك اما بافات او اسبابا وقد ذكرنا تصريحا او تلويحا

ان المخصص لبعض الاوقات دون بعض اما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء او خلو النفس عن الهيأت الرذيلة كحالة التيقظ من النوم او فراغها من الارتفاقات احادیث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة ارادة النوم وان المخصص للسببية ان يكون سببا لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب في مثل ذلك ان يعالج بالذكر ليكون ترياقا فاسيها وجابرا لخللها او طاعة لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار المسنونة في الصلوات او حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة سائقة لها الى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري كاذكار الايات من الريح والظلم والكسوف او حالة يخشى فيها الضرر فيجب ان يسأل الله من فضله ويتعوذ منه في اولها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يستعوذون فيها لاعتقادات تميل الى اشراك بالله او طيرة او نحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند رؤية الهلال وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار واثارها في الدنيا والاخرة اتماما للفائدة واكمالا للترغيب والعمدة في ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فاذا رتب عليه ما يترتب على التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لم يزل في حسنات او دخل الجنة او غفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب الذكر لا يضره شيء او حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتلفع بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ويمد الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر في ثلثة اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة في اكثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح او سفاره غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وفي الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفي المساء بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه

ف ذكر بالكسر اى يذكر به ويوعظ
من الاشرار كذا في البيضاوي
من جلاء ١٢
ف يعني يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي
وكذلك تخرجون

بلفظ المجهول اى اذهب من حيث الاشعور ١٢

وسلم ثلث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق اللهم ما اصبح بي من نعمة او بأحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
واللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فكم ممن
لا كافي له ولا مؤوي له ويسبح الله ثلثا وثلثين ويحمد الله ثلثا وثلثين ويكبر الله اربعا وثلثين اللهم قني
عذابك يوم تبعث عبادك ثلثا اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما انت اخذ بناصيته اللهم انت
تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك اللهم
رب السموات والارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر
كل ذي شر انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك
شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي
ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى الحمد لله الذي كفاني واوانى واطعمني وسقاني
والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك
من النار وجمع كفيه فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما
ما استطاع من جسده وقرأ اية الكرسي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة او اشترى
خادما اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا رفأ انسانا
بارك الله لك وبارك عليكما وجمع بينكما في خير واذا اراد ان يأتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ولمن اراد ان يدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث والخارج منه غفرانك و
عند الركوب لا اله الا الله الحليم العظيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم وعند الغضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله وعند نهيق
الحمار التعوذ فاذا ركب كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلثا الله اكبر ثلثا سبحانك
اللهم ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت واذا انشأ سفرا اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر و
التقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل واذا نزل منزلا
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك و
من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن
البلد ومن والد وما ولد واذا اصبح في سفر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا

عائذًا بالله من النار واذا اقفل يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا على الكافرين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدي ونصيري
بك اصول وبك احول وبك اقاتل واذا اصاف قوما اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم واذا راى
الهلال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله واذا راى مبتلى الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا واذا دخل في سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واذا اراد ان يقوم من مجلس كثر
فيه لغطه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واذا ودع رجلا استودع الله دينك
وامانتك واخر عملك وزودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت اللهم اطو له البعد وهون
عليه السفر واذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم
او نجهل او يجهل علينا بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا ولج بيته اللهم اني اسألك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا واذا لزمته ديون وهموم قال اذا اصبح واذا امسى
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك
من غلبة الدين وقهر الرجال واللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك واذا استجد ثوبا
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه هذا وليسميه باسمه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي واذا اكل او شرب الحمد لله الذي اطعمنا و
سقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة الحمد لله الذي اطعم و
سقى وسوغه وجعل له مخرجا واذا دفع مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع و
لا مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل في قلبي نورا الخ واذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم
اني اسألك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل
ذلك اللهم اني اعوذ بك من شر ما واذا عصفت الريح اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك اموت
واحيى واذا استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان يقول مثل ما يقول المؤذن
غير حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربا وبالاسلام

ع٢ الضغط والصوت والالتفات المستحبة والمراد بهم ما يفعله الخطاء الذي لا طائل تحته ١٢
ع٣ من زلة الاقدام
ع٤ كسر ياء عن وفتح نون من وتشديده الذنب بمن يوجد فضل على قوله اي يجعل الجبال من الانصار في الذنوب او قوله اي يجعل علينا اي يفضل الله من يشاء ذلك ١٢
ع٥ اي الطعام وليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ١٢
ع٦ اي ترك الطلاق او زوجته ١٢
ع٧ اي عند الجنابة ١٢

دينا وبمحمد رسولا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله الاخرة ودنياه وامر فى عشر ذى الحجة باكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وائمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وايام التشريق على وجهين اقلها ان يكبر دبر كل صلوة من فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد مر ادعية الصلوة وغيرها فيما سبق فراجع وبالجملة فمن صبر نفسه على هذه الاذكار وداوم عليها فى هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والله اعلم **بقية مباحث الاحسان** اعلم ان لهذه الاخلاق الاربعة اسبابا تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحققها بها فالاخبات لله تعالى والاستشراف لتلقاء صقع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملاء الاعلى والتجرد عن الرذايل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحيوة الدنيا وعدم اطمينانها بها لا شئ فى ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو على انواع **منها** التفكر فى ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء صلوات الله عليهم عنه فان العامة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الاء الله ولا تفكروا فى الله وروى تفكروا فى كل شئ ولا تفكروا فى ذات الله **ومنها** التفكر فى صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو المعتبر عند اهل السلوك بالمراقبة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته لمن اطاق ذلك ان يقرأ هو معكم اينما كنتم او قوله تعالى وما تكون فى شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين او قوله تعالى الم تر ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا او قوله تعالى نحن اقرب اليه من حبل الوريد او قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين او قوله تعالى والله بكل شئ محيط او قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده او قوله تعالى وهو على كل شئ قدير او قوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف او قوله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة فى الارض الحديث ثم يتصور معنى هذه الايات من غير تشبيه ولا جهة بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف عن تصورها اعاد الاية وتصورها ايضا وليختر لذلك وقتا لا يكون فيه حاقنا ولا حاقنا ولا جايعا ولا غضبان ولا سهنان وبالجملة فارغ القلب عن التشويش **ومنها** التفكر فى افعال الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين

يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ويستغرق في منة الله تعالى ومنها التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر رفعه قوما وخفضه آخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام فذكرهم بايام الله فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر الممعن في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر الممعن واحضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح ان يعبى فيها انواع الفكر وهياكل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيد واحسب ما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعا لهذه الانواع ومثله معه واري انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القرآن ويبين فضلها وفضل سور وآيات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه صاحبها بالملائكة واخبر باحرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القرآن يتمثل يوم القيمة اجسادا ترى وتلمس فتحاج عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل اقول وانما تتفاضل لمعان منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها اجمع شيء فيه كآية الكرسي وآخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبته من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يس انه قلب القرآن لان القلب يومي الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها آيات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية وما لي لا اعبد الذي فطرني الآيات وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل رآه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تقصي الابل وفي الترتيل به وتلاوته عند ايتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريبا من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وجاءت الرخصة في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي ومما اوتي صلى الله عليه وسلم في غير القرآن عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعا وتسعين انسانا الحديث لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث

تلاوة القرآن

رواه مسلم عن ابي ذر بطوله ١٢

مروي في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري ١٢

ان عبدا اذنب ذنبا الحديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الحديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث
واحاديث تشبيه الدنيا باشياء يلتقي بالاصبع من البحر وبحذي اسك ميت واعلم ان النية روح والعبادة جسد و
لا حياة للجسد بدون الروح والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر اثار الحياة كاملة بدونه ولذلك
قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وشبه النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل
لسانع بسهم من عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وردا واظبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم في
الانفاق وهو مملق يكتب كانه انفق واغنى بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على السنة
الرسل من ثواب المطيع او عقاب العاصي او حب ممتثل حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء
والسمعة وبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم
القيمة ثلثة رجل قتل في الجهاد ليقال له هو جل جرئ ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق في وجوه
الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه اما حديث ابي ذر رضي الله عنه قيل يا رسول الله ارايت
الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه
الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي
في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبتني الحال التي رآني عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر
واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذي يتحقق
في السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم حاسنكم اخلاقا اقول لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما بيناه عليه وكان بناء
علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين واقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان
لا يعين في النواميس للسماحة الا اشباه تشتبك مع العدالة وتويدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق
وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فانه يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترك
الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع
الناس ومواساة المحاويج وهي من باب العدالة والفصل الاول يعتمد على الثاني والثاني لا يتم الا بالاول و
ذلك من الرحمة المرعية في النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله
عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضا فان افاته تخل الاخبات والعدالة
والسماحة جميعا لان اكثار الكلام ينسي ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما يفسد ذات البين والقلب
ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لا بد ان ينصبغ القلب بالغضب على هذا القياس والانصباغ

ح

يُفضي الى التشبّه يجب ان يبحث الشرع عن آفات اللسان اكثر من آفات غيره وآفات اللسان على انواع
منها ان يخوض في كل وادٍ فيجتمع في الحسّ المشترك صور تلك الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر
ولم يستطع تدبر الاذكار ولهذا المعنى نهى عما لا يعني **ومنها** ان يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال و
المراء **ومنها** ان يكون مقتضى تغشّي النفس بغاشية عظيمة من السبعية او الشهوية كالشتم وذكر
محاسن النساء **ومنها** ان يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله كقوله للملك هلك
الملوك **ومنها** ان يكون مناقضا لمصالح الملة بان يكون مرغبا لما امرت الملة بهجره كمدح الخمر وتسمية
العنب كرما او يحجم كتاب الله كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة **ومنها** ان يكون كلاما شنيعا مثلا
كمثل الافعال الشنيعة المنسوبة الى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والاعضاء المستورة بصريح ما وضع لها او
كذكر ما يتطير به كقوله ليس في الدار نجاح ولا يسار ثم لا بد من بيان ما كثر وقوعه من مظان السماحة وتميزها اعتبار
الشرع صالحها ليعتبره فمنها الزهد فان النفس مما تميل الى شرة الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من
ذلك لها فاسدا يدخل في جوهرها فاذا نفضه الانسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا وليس ترك هذه
الاشياء مطلوبا بعينه بل انما يطلب تحقيقا لهذه الخصلة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في
يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك وقال ليس لابن
ادم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء وقال يحسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه وقال لطعام الاثنين كاف للثلثة ولطعام الثلثة كاف للاربعة يعني ان الطعام الذي يشبع الاثنين كاف
الاشباع اذا اكله الثلثة كفافا هو على التوسط بريئا الترغيب في المواساة وكراهية شرة الشبع ومنها القناعة وذلك
ان الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك
القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير اشراف النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من يد السفلى و
قال عليه السلام اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله او مالا فلا تتبعه نفسك
ومنها الجود وذلك لان حب المال حب امساكه ربما يملك القلب ويحيط به جوانبه فاذا اقدر على انفاقه ولم يجد له
بدا فهو الجود وليس الجود اضاعة المال وليس المال مبغوضا بعينه فانه نعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلوة و
السلام لا حسد الا في اثنين الحديث وقيل او ياتي الخير بالشر فقال انه لا ياتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل
حبطا او يلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل

اى دابة للركوب ١٢

زادٍ فليعُدْ به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى راينا انه لا حقّ لاحدٍ منا في فضلٍ وانما رغب في ذلك اشدّ
الترغيب لانهم كانوا في الجهادِ وكانت بالمسلمين حاجةٌ واجتمع فيه السماحةُ واقامةُ نظام الملّة وابقاء مهج المسلمين
ومنها قصرُ الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حبُّ الحيوة حتى يكره ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحيوة شيئاً
لا يبلغه فان مات في هذه الحالة عُذِّب بنزوعه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس العمر في نفسه مبغوضاً بل هو نعمةٌ
عظيمةٌ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كُن في الدنيا كانك غريبٌ او عابرُ سبيلٍ وخطّ خطّاً مربّعاً وخطّ خطّاً في الوسط
خارجاً منه وخطّ خُطَطاً صغاراً الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا
اجله محيطٌ به وهذا الذي هو خارجٌ امله وهذه الخُطَطُ الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهسه هذا وان
اخطأه هذا نهسه هذا وقد عالج النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار
بموت الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنّينّ احدكم الموت ولا يدعُ به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله
ومنها التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدري بالناس فان ذلك يفسد نفسه و
يثير على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
لرجلٍ ان الرجل يحبّ ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسنةً فقال ان الله جميلٌ يحبّ الجمال الكبر بطر الحقّ وغمط
الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتلٍّ جوّاظٍ مستكبر وقال عليه السلام بينما رجلٌ يمشي في حلّة
تعجبه نفسه مرجّل برأسه يختال في مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ومنها الحلم و
الاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يروّي ويرى فيه مصلحةً وليس الغضب مذموماً في جميع
الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب فردّد مراراً فقال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار كل قريبٍ هيّنٍ ليّنٍ
سهلٍ وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر
وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع والشهوة والبطر واظهار السرّ وصرم المودة وغير ذلك فيسمّى باسمٍ
حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفّى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم ما اوتي
احدٌ عطاءً افضل واوسع من الصبر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمظانّ العدالة ونبّه على معظم ابوابها
وبيّن محاسن الرحمة بخلق الله ورغّب فيها وذكر اقسامها من تألّف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحيّ واهل المدينة
وتوقير عظماء الملّة وتنزيل كل واحدٍ منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون نموذجاً لهذا الباب قال صلى الله
عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلماتٌ يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرّم عليكم دماءكم واموالكم
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا يأخذ احدكم شيئاً بغير حقه
الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفنّ احداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاءٌ او بقرةً لها خوارٌ او شاةً تيعر و
قال من ظلم قيد شبرٍ من الارض طوّقه من سبع ارضين وقد ذكر سرّه في تزكوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان

يشدُّ بعضه بعضا مثل المؤمنين فى توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الجسد بالسهر والحمّى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه
كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره
الله يوم القيامة اشفعوا توجروا ويقضى الله على لسان نبيّه ما احبّ قال تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل فى
دابّته فتحمله او ترفع له متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال فى ضعفاء المهاجرين لعلّك انما رزقت
فقد اغضبتهم فقد اغضبت ربّك وقال انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى الساعى على الارملة و
المسكين كالمجاهد فى سبيل الله من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كنّ له سترا من النار استوصوا
بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال فى حق الزوجة
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر الّا فى البيت اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحلّ لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الّا باذنه
ولا تأذن فى بيته الّا باذنه ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ايّما امرأة ماتت و
زوجها عنها راض دخلت الجنة دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار انفقته على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك اذا انفق الرجل على اهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة
ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورّثه يا ابا ذرّ اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن الذى لا يأمن جاره بوائقه قال الله تعالى
للرحم الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك من احبّ ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره
فليصل رحمه من الكبائر عقوق الوالدين من الكبائر شتم الرجل والديه يسبّ ابا الرجل فيسبّ اباه ويسبّ امّه
فيسبّ امّه سئل هل بقى من برّ ابوىّ شئ ابرّهما به بعد موتهما فقال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الّا بهما واكرام صديقهما وان من اجلال الله اكرام
ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط ليس منّا من
لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا انزلوا الناس منازلهم من عاد مريضا او زار اخاه فى الله ناداه منادٍ
بان طبت وطاب ممشاك وتبوّأت من الجنة منزلا فهذه الاحاديث وامثالها كلّها تنبيه على خلق العدالة وحسن
المشاركة **المقامات والاحوال** اعلم ان للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهى المقامات والاحوال
وشرح الاحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى فى اثبات العقل والقلب والنفس وبيان
حقائقها والثانية فى بيان كيفية تولّد المقامات والاحوال منها **المقدمة الاولى** اعلم ان فى الانسان ثلث
لطائف تسمى بالعقل والقلب والنفس دلّ على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء اما النقل فقد ورد
فى القرآن العظيم ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ○ وورد حكاية عن اهل النار لو كنّا نسمع او نعقل ما كنّا

٢ اصل الكلام ان ازالة
٣ ليس بعده ٢
٤ الاستيعاب قول
الوصية اى ما ولاه ولم يكن
٥ بعض جزاء ما ولاه الوصى
٦ فيه ١٢
٧ اى الا ان تأذن له
٨ فتح الهمزة وجهك قوله
٩ الاجر اى الاجر
١٠ نسيا الا فى النسخة
١١ الاثر الاجل الذى
١٢ فتح الهمزة والسين من
١٣ نسخة على الاصل فى
١٤ لا يخل الراء ١٢
١٥ الغلو فى القرآن
١٦ ان ينزل الجفوة فى
١٧ الغلو فى القرآن
١٨ ترك قراءة العلم

المقامات والاحوال

في أصحاب السعير وورد في الحديث أول ما خلق الله تعالى العقل فقال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر فقال
بك أؤاخذ وقال صلى الله عليه وسلم دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له وقال أفلح من رزق لبا وهذه
الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقال فإن لها أسانيد يقوي بعضها بعضا وورد في القرآن العظيم
واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وورد إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو
شهيد وفي الحديث ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب وورد
مثل القلب كريشة في فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن وورد في الحديث النفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
ويكذبه ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال أن العقل هو الشيء الذي يدرك به الإنسان ما لا يدرك بالحواس وأن
القلب هو الشيء الذي به يحب الإنسان ويبغض ويختار ويعزم وأن النفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسان ما يستلذه
من المطاعم والمشارب والمناكح وأما العقل فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلثة أعضاء رئيسة بها
يتم القوى والأفاعيل التي تقتضيها صورة نوع الإنسان فالقوى الإدراكية من التخيل والتوهم والتصرف في المتخيلات
والتوهمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ والغضب والجرأة والجود والشح والرضا والسخط وما يشبهها
محلها القلب وطلب ما لا يقوم البدن إلا به أو بجنسه محله الكبد وقد يدل فتور بعض القوى إذا حدثت آفة في بعض
هذه الأعضاء على اختصاصها بها ثم إن فعل كل واحد من هذه الثلثة لا يتم إلا بمعونة من الآخرين فلولا إدراك
ما في الشتم أو الكلام الحسن من القبح والحسن وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب ولولا متانة القلب لم يصر المتصور
مصدقا به ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل إليها الطبع ولولا تنفيذ القلب حكمه في أعماق البدن
لم يسع الإنسان في تحصيل مستلذاته ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئا فإن الكسبيات فرع البديهيات
والبديهيات فرع المحسوسات ولولا صحة كل عضو من الأعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما
صحة ولا تم لهما فعل ولكن كل واحد منها بمنزلة ملك اهتم بأمر عظيم من فتح قلعة صعبة أو نحوه فاستمد من إخوانه
بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر في فتح القلعة وإليه الحكم ومنه الرأي وإنما هم خدم يمشون على رأيه
فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك من جرأته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته و
ظلمه فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وإن كانت الجيوش والآلات متشابهة
فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلثة في مملكة بدن الإنسان وبالجملة الأفاعيل المنبجسة من كل
واحد من هذه الثلثة تكون متقاربة فيما بينها إما مائلة إلى الإفراط أو التفريط أو قارة فيما بين هذا وذاك فإذا
اعتبرنا هذه الهياكل الثلثة مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائما
فهي اللطائف الثلث التي يبحث عنها لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها فالقلب من صفاته و
أفعاله الغضب والجرأة والحب والجبن والرضا والسخط والوفاء بالمحبة القديمة والتلون في الحب والبغض وحب
الجاه والجود والبخل والرجاء والخوف والعقل من صفاته وأفعاله اليقين والشك والتوهم وطلب الأسباب لكل حادث

والتفكر في حيل جلب المنافع ودفع المضار والنفس منتهى صفاتها الشرة في المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء
ونحو ذلك واما التجربة فكل من استقرأ افراد الانسان علم لا محالة انهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الامور
منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الاول فاذا اصابه
غضب او هاج في قلبه طلب منصب عظيم يستهين في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة
عظيمة في تركها واما الاخر فانه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كان هناك الف عار ولا يلتفت الى ما يرغب فيه من المناصب
العالية او يرهب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهي وتدعو اليه نفسه اشد دعوة فلا يركن
اليها لخاطر هجس من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعرى ولا يسأل احدا شيئا لما جبل فيه
من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهي او مطعم هني ويعلم فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب
او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني ادم فيخاف ويرتعش ويرعوي ثم يعميه الهوى فيقتحم في
الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا الى جهتين متخالفتين ثم يغلب داعية على داعية و
يتكرر منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل اما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط
الهوى وقوة المسكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان انقلب حبه وبغضه
وشهوته الى ما يأمر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه فلا يبتغي ابدا عن حكم الشرع حولا و
رجل رابع يغلب عليه الرسم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع
قوة غضبه وشدة جرأته ويترك شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح
او ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره فالرجل الاول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملئكة والرابع
يقال له صاحب المروة وصاحب معالي الهمم ثم يجد من عرض الناس افرادا يغلب فيها قوتان معا على الثلثة ويكون
امرهما فيما بينهما متشابها ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم
والتعبير عما هم فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتفاق العقلاء فاعلم ان جميع من اعتنى بتهذيب النفس
الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلث او على بيان مقامات واحوال يتعلق بالثلث فالفيلسوف
في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفي هذه التسمية نوع من التسامح فسمى
العقل بالنفس الملكية تسمية بافضل افرادها وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له باشهر اوصافه و
طوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهذيب كل واحدة الا انهم اثبتوا لطيفتين اخريين ايضا واهتموا بهما
اهتماما عظيما وهما الروح والسر وتحقيقهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى
التجرد والصرافة وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد والصرافة فسموا
ما يلي جانب السفل قلبا وعقلا وما يلي جانب الفوق روحا وسرا فصفة القلب الشوق والمزعج والوجد وصفة
الروح الانس والانجذاب وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب

والتوحيد الافعالي وصفة السر شهود ما يجل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذي ليس في
معبر عن يادداشت السر ١٢
زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه باشارة والشرع لما كان نازلا على ميزان الصورة الانسانية
دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مباحثها في مخدع الاجمال وسائر الملل والنحل
خزانه ١٢
ايضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفطن **المقدمة الثانية** اعلم ان الرجل العتيك الذي
قوى العقل والجسم ١٢
مكنت مادته لظهور احكام النوع فيها كاملا وافرا وهو رئيس افراد الانسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع
الافراد قربا من الحد الاعلى وبعدا منه بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر
قلبه على نفسه مع شدة نفسه ووفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلاقه وقويت فطرته ودونه اصناف كثيرة
متفاوتة يظهرها التامل الصحيح واما الحيوان الاعجم ففيه القوى الثلث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في
الغاية فلم يستحق التكليف ولا لحق بالملاء الاعلى وهو قوله تبارك وتعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر
والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ٥ وهذا الرجل العتيك ان كان عقله
منقادا للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملاء الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا و
ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاء الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله
منقادا لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقادا لرسوم قومه
ولما ادركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب في حكمة الله تعالى
اى على ان للانسان افرادا مختلفة ١٢
ان ينزل كتابا على ازكى خلق الله واعتكهم واشبههم بالملاء الاعلى ثم يجمع اليه الاراء حتى يصير احكامه من
المشهورات الذائعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان يبين لهم هذا النبي صلوات الله
وسلامه عليه طرق الاحسان والمقامات اللتي هي ثمراته اتم بيان وبالجملة اذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى و
بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه ايمانا يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال
ذكرا باللسان وتفكرا بالجنان وادابا بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
الثلث حظه من العبودية وكان الامر شبيها بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير فيدخل الري كل غصن من
اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف
الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات
راسخة تستمر فاعليها على نهج واحد او انهاج متقاربة فهي المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتنمحي
اخرى ولما يستقر بعد وهي امور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى احوالا
واوقاتا ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسباتها صار
من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع كانه يشاهد كل ذلك عيانا كما اخبر زيد بن حارثة

حين قال له صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كانى انظر الى عرش الرحمن بارزا و
لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل و
الشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب فى اصل الطبيعة محبة المنعم المربى وبغض المنافر الشانى و
الخوف عما يوذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه
ولما كان من مقتضى النفس فى غلواء طبيعتها الانهماك فى الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة
والزهد والاجتهاد وهذا الكلام انما اردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور
على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة والعزوف من الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات
واذ قد فرغنا عما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع فى المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال
المتعلقة بالعقل هو اليقين وينشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد
والصديقية والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروى رفعه وقال
صلى الله عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن
بما جاء به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد ويغلب الايمان على عقله حتى يمتلأ عقله ويترشح من عقله
رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة
فى تهذيب العقل وتهذيب العقل هو السبب فى تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب
انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس فى العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه و
ما اخطأه لم يكن ليصيبه ويهون عليه مصائب الدنيا اطمينانا بما وعد فى الاخرة وتزدرى نفسه بالاسباب
المتكثرة علما منه بان القدرة الوجوبية هى المؤثرة فى العالم بالاختيار والارادة وبان الاسباب عادية فيفتر
سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون فيستوى عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوى
استمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده
من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزه عن
القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون
الله تعالى فى السراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه ولان معرفة النعم
ورؤية فيضانها من بارئها اورثت فيهم قوة فعالة فى عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهياكل الاخروية
فلا ينزل معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب فى قرع باب الجود
ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله فيما مضى من عمره كما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى انصرافه
من حجته التى لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطى من يشاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادى يعنى ضجنان
ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبنى اذا عملت ويضربنى اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بينى

شعب اليقين

وبين الله احدا خشاه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يقل سعيه فى جلب المنافع ودفع المضار من قبل الاسباب ولكن يمشى على ما سنه الله تعالى فى عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون اقول انما وصفهم النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اعلاما بان اثر التوكل ترك الاسباب التى هى الشرع عنها لا ترك الاسباب التى سنها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر فى نفوسهم معنى التوكل اورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الاعمال العاضة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لا مؤثر فى الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهى ان يستيقن بعظيم جلال الله حتى يتلاشى فى جنبه كما قال الصديق اذا راى طيرا واقعا على شجرة فقال لها طوبى لك يا طير تقع على الشجر وتاكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت انى كنت شجرة الى جانب الطريق مر على جمل فاخذنى فادخلنى فاه فلاكنى ثم ازدردنى ثم اخرجنى بعرا ولم اكن بشرا ومنها حسن الظن وهو معبر عنه فى لسان الصوفية بالانس وينشا من ملاحظة لطف الحق وملاطفته كما ان الهيبة تنشا من ملاحظة قهر الحق وسطواته والمؤمن وان كان بنظر الاعتقادى يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وان كان عقله لا يوجب خوفا وكما ان حديث النفس بالنعم الهنية يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الهموم فى هاتين الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك وتعالى انا عند ظن عبدى بى اقول وذلك لان حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التفويض وهو ان يستولى الذكر على قواه الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فيضمحل احاديث نفسه ويطفى كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم اقول اذا خلص نور الذكر الى عقولهم وتشبث التطلع الى الجروت فى نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفى لهبها وذهبت اثقالها ومنها الاخلاص وهو ان يتمثل فى عقله نفع العبادة به تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك وتعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب الاخرة فينشا منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة وينبغى هذا الحال على جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومنها التوحيد وله ثلث مراتب احدها توحيد العبادة فلا يعبد الطواغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يقذف فى النار والثانية ان لا يرى الحول والقوة الا لله ويرى ان لا مؤثر فى العالم الا القدرة الوجوبية بلا واسطة ويرى الاسباب عادية انما تنسب المسببات اليها مجازا ويرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالثة ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى

اوصافه لا يماثل اوصاف الخلق ويصير الخبير فى ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شئ من جذر
نفسه ويتلقاها اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشية من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتهما ان من الامة من يكون فى اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق
فتشبهه ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد والحوارى والهاتين القبيلتين وقعت الاشارة فى قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون والشهداء والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبى
كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم خبرا وقع فى نفسه بموقع عظيم ويتلقاه
بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاجم فى نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابابكر
كان يسمع دوى صوت جبريل حين كان ينزل بالوحى على النبى صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من
نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المواساة معه بنفسه و
ماله والموافقة له فى كل حال حتى يخبر النبى صلى الله عليه وسلم من حاله انه امن الناس علىه فى ماله و
صحبته وحتى يشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك
الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحى من نفس النبى صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر
التاثير والتاثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذى هو غاية مقصوده بمحبة
النبى صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان اكثر همه له صحبة ومن علامة الصديق ان يكون
اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقى الامور الغيبية باذنى سبب ولذلك كان النبى صلى الله عليه
وسلم يطلب التعبير من الصديق فى وقعات كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان
يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم فى الملكوت فتاخذ منه علوما مما هيأه الحق هناك
ليكون شريعة للنبى صلى الله عليه وسلم وليكون اصلا حافظا لنظام بنى آدم وان لم ينزل الوحى بعد على النبى صلى
الله عليه وسلم كمثل رجل يرى فى منامه كثيرا من الحوادث اللتى اجمع فى الملكوت على ايجادها ومن خاصة
المحدث ان ينزل القرآن على وفق رأيه فى كثير من الحوادث وان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه انه
اعطاه اللبن بعد ريه والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير وكر العناية الله بالنبى
وتصرته له وتاييده اياه حتى يصير كان روح النبى صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول
عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثانى اثنين وانه اولى الناس بامركم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة وذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق

اولئك هو المتقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم محدثون فان يكن في امتي احد فعمر ومن
الاحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل التجلي على ثلثة احوال تجلي ذات وهي المكاشفة وتجلي صفات الذات وهي
مواضع النور وتجلي حكم الذات وهي الاخرة وما فيها معنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كانه يراه ويبصره
ويبقى ذاهلا عما عداه كما قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه امّا مشاهدة العيان
وهو في الاخرة لا في الدنيا وقوله تجلي صفات الذات يحتمل وجهين احدهما ان يراقب افعاله في الخلق ويستحضر
صفاته فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الاسباب ويسقط عنه الخوف والتسبب يغلب عليه علم تعالى به
فيبقى خاضعا مرعوبا مدهوشا كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مواضع النور يعني ان
النفس تتنور بانوار متعددة يتقلب من نور الى نور ومن مراقبة الى مراقبة بخلاف تجلي الذات اذ لا تعدد هناك
ولا تحول وثانيهما ان يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها بامر من غير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور
هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الاخرة ان يعاين
المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والاخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع الرجوع والظمآن الماء عطف
تمثال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكى الى
بعض اصحابه فقال ابن عمر كنا نتراءى الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء و
ذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلث لها غيبة وفناء فغيبة العقل فناءه سقوط معرفة الاشياء شغلا
بربه وغيبة القلب فناءه سقوط محبة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناءها سقوط شهوات النفس و
انمحاقها عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق وغيره من اجلاء الصحابة الطبيب امرضني
ومثال الثالث رؤية الانصاري ظلة فيها امثال المصابيح وما روي انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا
صار مع كل واحد منهما واحدا حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال
الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكرنا بالنار والجنة عن حنظلة الربيع الاسيدي
قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر
حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا
خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاحوال لا تدوم ومثاله ايضا ما راى عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة والنار ومنها الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع قال ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشيء قط اني لاظنه كذا الا كان كما يظن ومنها الرؤيا الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يعتني بتعبير رؤيا السالكين حتى روي انه كان يجلس بعد صلوة الصبح ويقول من راى منكم رؤيا فان قصها احد عبرتها ان شاء الله واعني بالرؤيا الصالحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او رؤية الجنة والنار او رؤية الصالحين والانبياء عليهم السلام او رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله او رؤية الوقائع الاتية فيقع كما يرى او الماضية على ما هي عليه او رؤية ما ينبهه على تقصيره بان يرى غضبه في صورة كلب يعضه او رؤية الانوار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن او رؤية الملائكة والله اعلم ومنها وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها المحاسبة وهي تتولد من بين العقل المتنور بنور الايمان والهم الذي هو اول مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وقال عمر رضي الله عنه في خطبته حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ومنها الحياء وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس وتتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله مع ملاحظة عجزهم من القيام بحقه وتلبسه بالادناس البشرية قال عثمان رضي الله عنه اني لاغتسل في البيت المظلم فانطوي حياء من الله تعالى واما المقامات المتعلقة بالقلب فاولها الهم وهو ان يكون امر الاخرة هو المقصود الذي يهتم به ويكون امر الدنيا هينا عنده لا يقصره ولا يلتفت اليه الا بالعرض من جهة ان يكون بلغة له الى ما هو بسبيله والهم هو الذي يسميه الصوفية بالارادة قال صلى الله عليه وسلم من جعل همه هما واحدا هم الاخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في اي اودية هلك اقول همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود بل هي اخ الدعاء وخلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة والهب على العبودية ظاهرا وباطنا انتج ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا يزيد بالمحبة الايمان بان الله تعالى هو الملك الحق وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هي حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر في جلاله وترشح نور الايمان من العقل الى القلب تلقي القلب ذلك النور بقوة بجبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي وسمعي وبصري واهلي ومالي ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذي انزل عليك الكتاب لانت احب الي من

ح

المقامات المتعلقة بالقلب

نفسى التى بين جنبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم ايمانك وعن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين اقول اشار النبى
صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى
القلب فى مجرى العادة من حب المولود الاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة
الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذى يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من
احب لقاء الله احب الله لقاءه اقول جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى
مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضائق الطبيعة الى فضائل القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف
بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضى الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك
عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر اقول قوله هذا غاية فى الكشف عن اثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن
لربه ادى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له فكما ان الشمس يسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها الغير وفعل الشمس
واحد فى الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم
وافعالهم فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التى يدخل بها فى اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية
فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التى يدخل بسببها فى اعداد الملاء الاعلى فعل ضوء
شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملاء الاعلى
فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا
العبد تحدث فيه احوالا بنيها النبى صلى الله عليه وسلم اثر بيان فمنها نزول القبول له فى الملاء الاعلى ثم فى
الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل انى احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم
ينادى جبريل فى السموات ان الله تعالى احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السموات ثم يوضع له القبول فى الارض اقول
اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملاء الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس فى
المرايا الصقيلة ثم الهم الملاء السافل محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تتشرب الارض الرخوة
الندا من بركة الماء ومنها خذلان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى لى
وليا فقد اذنته بالحرب اقول اذا انعكست محبته فى مرايا نفوس الملاء الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل
الارض احست الملاء الاعلى بتلك المخالفة كما يحس احدنا حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت
من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلعنه
الملاء السافل واهل الارض ان يسيئوا اليه وذلك حربه تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واعاذته مما
استعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألنى لاعطينه وان استعاذ فى

لا عيدته القول وذلك لدخوله فى حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث فدعاءه وبهتعاذته يرتقى هناك
ويكون سببا لنزول القضاء وفى آثار الصحابة شئ كثير من باب استجابة الدعاء من جملة ذلك ما وقع لسعد
حين دعا على ابى سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن
فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على اروى بنت اوس اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها فى
ارضها فكان كما قال ومنها فناءه عن نفسه وبقاءه بالحق وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق
على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى ح
احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها اقول اذا غشى نور الله نفس هذا
العبد من جهة قوته العملية المنبثة فى بدنه دخلت شعبة من هذا النور فى جميع قواه فحدثت هنالك بركات
لم تكن تعهد فى مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معانى النسبة كما قال تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمواخذة على ترك البعض
الآداب ويقبول الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب اضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان
فواجه الامر المعروف فبورك فى طعامه ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالانبياء
عليهم الصلوة والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بازاء كوة مفتوحة ثم
ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية الا ان ذينك تستقران
فى القوة العقلية من نفوسهم وهذا فى القوة العلمية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحوارى والفرق بينهما ان الشهيد تقبل نفسه غضبا وشدة على الكفار ونصرة للدين من مواطن الملكوت
هيأ الحق فيه ارادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح
الحق فى ذلك فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا فى المحدثية والحوارى من خلصت محبته للرسول وطالت
صحبته معه واتصلت قرابته به فاوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبى على قلبه قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من انصارى الى الله قال الحواريون
نحن انصار الله فامنت طائفة الاية وقد بشر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير بانه حوارى والشهيد
والحوارى انواع وشعب منهم الاميين ومنهم الرفيق ومنهم النجباء والنقباء وقد نوه النبى صلى الله عليه
وسلم فى فضائل الصحابة بشئ كثير من هذه المعانى عن على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل نبى سبعة نجباء رفقاء واعطيت انا اربعة عشر قلنا من هم قال انا وابنا ى وجعفر وحمزة وابوبكر و
عمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابوذر والمقداد وقال الله ليكون
الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس قال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبى
او صديق او شهيد ومن احوال القلب السكر وهو ان يتسبح نور الايمان فى العقل ثم فى القلب حتى تفوته مصالح

القلب

القلب

الدنيا وحتى يحب ما لا يحبه الانسان فى مجرى طبيعته فيكون شبيها بالسكران المتغير عن سنن عقله وعادته كما قال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربى واحب المرض مكفرا لخطيئتى واحب الفقر تواضعا لربى وكما يؤثر عن ابى ذر من كراهيته للمال بطبعه وشنأنه الغنى والثروة مثل كراهية الامور المستقذرة وليس فى مجرى العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة و

من احوال القلب الغلبة والغلبة غلبتان غلبة داعية منبعثة من قلب المؤمن حين خالط نور الايمان فطفح طفاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب فصارت داعية وخاطرا لا يستطيع الامساك عن موجبها وافقت مقصود الشرع اولا وذلك لان الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلا وقد نهى الشرع عنها فى بعض المواضع قال تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله وربما ينقاد قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فى الحديث عن ابى لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبى صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فاشار بيده الى حلقه انه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه فى المسجد على عمد من عمده وقال لا ابرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى على مما صنعت وعن عمر انه غلبت عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله عنه قال اليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اولسنا بالمسلمين قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلى ما نعطى الدنية فى ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم غرزه فانى اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابى بكر واجابه النبى صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعنى قال وكان عمر يقول فما زلت اصوم وأتصدق واعتق واصلى من الذى صنعت يومئذ خافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيرا وعن ابى طيبة الحجام حين حجم النبى صلى الله عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور فى الشريعة ولكنه فعله فى حال الغلبة فعذره النبى صلى الله عليه وسلم وقال له قد احتظرت بحظار من النار وغلبة اخرى اجل من هذه واقوى وهى غلبة داعية الهية تنزل على قلبه فلا يستطيع الامساك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوة العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المشتبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا استقرت فيضان علم الهى ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض قراسة والهاما وان سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا او نفرة وانجماما مثاله ما روى فى قصة بدر من ان النبى صلعم الح فى الدعاء حتى قال انى انشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر

الاحتظار فعل الحظار اسم الحوش او الحظار جمع حظيرة وهى ما يضم عليه الحظار اى يحاط عليها اى حوش يجمع عليه من الحطب ١٢

معناه ان الصدیق القی فی قلبه داعیة الهیة توهمه فی الالهام وترغبه فی الکف عنه فعرف النبی صلی الله علیه وسلم بفراسته انها داعیة حق فخرج مستظهرا ببصیرة الله تالیا هذه الایة ومثاله ایضا ما روی فی قصة موت عبد الله ابن ابی حین اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یصلی علی جنازته قال عمر فتحولت حتی قمت فی صدره وقلت یا رسول الله اتصلی علی هذا وقد قال یوم کذا کذا وکذا اعدد ایامه حتی قال تاخر عنی یا عمر انی خیرت فاخترت وصلی علیه ثم نزلت هذه الایة ولا تصل علی احد منهم مات ابدا قال عمر فعجبت لی وجرأتی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله صلی الله علیه وسلم اعلم وقد بین عمر الفرق بین الغلبتین افصح بیان فقال فی الغلبة الاولی فما زلت اصوم واتصدق واعتق الخ وقال فی الثانیة فعجبت لی وجرأتی فانظر الفرق بین هاتین الکلمتین ومنها ایثار لطاعة الله تعالی علی ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما یشغله عنها کما فعل ابو طلحة الانصاری کان یصلی فی الحائط له فطار دبسی طفق یتردد ولا یجد مخرجا من کثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلک فصار لا یدری کم صلی فتصدق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتی یظهر البکاء وارتعاد الفرائص وکان له صلی الله علیه وسلم اذا صلی باللیل ازیز کازیز المرجل وقال صلی الله علیه وسلم فی سبعة یظلهم الله تعالی فی ظله یوم لا ظل الا ظله ورجل ذکر الله تعالی خالیا ففاضت عیناه وقال لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع وکان ابو بکر رجلا بکاء لا یملک عینیه حین یقرأ القرآن وقال جبیر بن مطعم سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ ام خلقوا من غیر شیء ام هم الخالقون فکاد ان طار قلبی واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الایمان علیها وقهره ایاها وتغییر صفاتها الخمسیة الی الصفات الفاضلة فاولها ان یزل نور الایمان من العقل المتنور بالعقائد الحقیة الی القلب فیزدوج بجبلة القلب فیتولد بینهما زاجر یقهر النفس ویزجرها عن المخالفات ثم یتولد بینهما ندم یقهر النفس ویأتی علیها ویأخذ بتلابیبها ثم یتولد بینهما العزم علی ترک المعاصی فی المستقبل من الزمان فیقهر النفس ویجعلها مطمئنة باوامر الشرع ونواهیه قال الله تبارک وتعالی واما من خاف مقام ربه ونهی النفس عن الهوی فان الجنة هی المأوی اقول اما قوله من خاف فبیان لاستنارة العقل بنور الایمان فی نزول النور منه الی القلب فی ذلک لان الخوف له مبتدأ ومنتهی فمبتداءه معرفة المخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب فی اما قوله ونهی النفس فبیان لنزول النور المخالط لوکاءة القلب الی النفس وقهره ایاها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حکمه ثم ینزل من العقل نور الایمان مرة اخری ویزدوج بجبلة القلب فیتولد بینهما اللجاء الی الله ویفضی ذلک الی الاستغفار والاتابة والاستغفار یفضی الی الصقالة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المؤمن اذا اذنب کانت نکتة سوداء فی قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتی تعلو قلبه فذلکم الران الذی ذکر الله تعالی کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون اقول اما النکتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهیمیة واستنار نوع من انوار الملکیة واما الصقالة فضوء یفاض علی النفس من نور الایمان واما الران فغلبة البهیمیة وکمون الملکیة راسا

ح

ثم يترقى نور الايمان ويدفع الهاجس النفساني كما يحس خاطر المعصية من النفس بان يعلم انه نوذ فدمغه الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيأ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على رأس الصراط هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن اقول بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العباد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق رأس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرد ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى اللطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه في قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة في النفس ثم اضمحلا عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء في اللغة انجمام النفس عما يعيبه الناس في العادة فنقبله الشرع الى ملكة راسخة في النفس تمنع بها بين يدي الله كما يمنع الملح في الماء ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال في العرف للانسان المنجمح عن بعض الافعال لضعف في جبلته انه حيي وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو له قالة انه حيي وليسا من الحياء المعدود من المقامات في شيء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تنبعث منه والسبب الذي يجلبه ومجاوره الذي يلزمه في العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد ما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره في النفس وقوله من اراد الاخرة بيان لمجاوره الذي هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان ايضا وخالط جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به باس اقول قد يتعارض في المسئلة وجهان وجه اباحة ووجه تحريم اما في اصل مأخذ المسئلة من الشريعة فحديثين

ح كما ان الملك الذي على اليمين اذا عمل العبد حسنة كتبها عشرا والشر من الشيطان

ح اي الحياء ما هو الرابع وهو من الدين والايمان الاذن من الانسان اي يحفظه ما يتأتى به فيما لا ينبغي ذكره وليحفظ البطن وما وعى اي ما تصل من الغذاء والشراب والطعام الى البطن وما يجتمع فيه من الفضلات والرديء من الطعام والشراب وما يستحيل في البطن من الاخلاط الرديئة وما حوى اي ما يشتمل عليه البطن من الاعضاء الشريفة والرديئة والقلب والدماغ والكبد والطحال والكلية والمثانة والامعاء والكرش والكرد والرحم والفرج والانثيين والذكر والاليتين والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والاصابع والاظفار والشعر والجلد وما حوى اي ما اشتمل عليه البطن من الاعضاء الشريفة والرديئة والقلب والدماغ والكبد والطحال والكلية والمثانة والامعاء والكرش والكرد والرحم والفرج والانثيين والذكر والاليتين والفخذين والركبتين والساقين والقدمين والاصابع والاظفار والشعر والجلد

ح

متعارضين وقياسين متخالفين واما في تطبيق حوادث الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الاباحة والتحريم فلا يصفو ما بين العبد وبين الله الا بتركه والاخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الايمان ايضا وخالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانجذب الى النفس فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس الا ان ما لا بد له منه في حيوته اذا كان بنية البلاغ معفو عنه واما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك اقول قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وافعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمود فبين النبي صلى الله عليه وسلم من مجال الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مواخذة الله عليه في مراسم الشريعة وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وانما ذلك امر الله في خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يؤديه الى اضاعة المال والرمي بها في البحار والجبال وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منصة لظهور احكام الزهد بل الذي اعتبره الشرع منصة شيئان احدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاغ في الدنيا والثواب في الاخرة وثانيهما الشيء الذي فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يبعثها نور الايمان وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فلا يزال المؤمن يطوي همه في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجا الى الله وتذكر جلال الله وعظمته وما اعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانفتح من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل فيصير كان لم يكن شيئا مذكورا الا ان الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل قد بين النبي صلى الله عليه وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المتنور بنور الايمان وبغيها عليه وابائها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب في مسئلة البخل والجود من مثل جبتين من حديد احدهما سابغة والاخرى غبيقة قال صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد وقد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها اقول الرجل الذي اطمئنت نفسه جبلة او كسبا فخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها اول ما يبدو فا

ح

ح

ع

(ع) بقية الحديث الذي ذكره المصنف في اول الفصل الثاني من الباب الثاني عشر

والرجل الذي عصمت نفسه وأبيت خواطر الحق لا يؤثر فيها بل يتلوها وتدبر الله تعالى في القرآن العظيم تنوير العقل بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ اقول الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل قوة شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية فان تذكر جلال ربه وخشعله تولد منه نور في العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ اقول قوله تعالى إِنَّا لِلَّهِ اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ اشارة الى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وَمَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ الايه اقول قوله بِإِذْنِ اللَّهِ اشارة الى معرفة القدر وقوله وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ اشارة الى نزول الخاطر من العقل الى القلب والنفس ومن احوال النفس الغيبة وهي ان تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله ما أبالي امرأة رأيت ام حائطا وقيل للاوزاعي اين جاريتك الزرقاء في السوق فقال أفزرقاء هي ومن احوالها المحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها الى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى واجل من هذا والقرآن ينزل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب وهو قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم ان القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتساهم ويكتسب جميع المقامات لواكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال ايات واحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى ياسر وقد قوة النبي صلى الله عليه وسلم ياسر كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل ملكة في انقداح خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا لها او ميلا الى اضدادها يسمى تقوى وقد يطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وعلى هذا الاستعمال الاخير قوله تعالى هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتا وحياء وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى حلما وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرها تسمى استقامة ووراء ذلك دواعي كثيرة ولمدافعتها اسامي وبحث كل ذلك فن الاخلاق من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ٭

من ابواب ابتغاء الرزق

اعلم ان الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الارض وبارك

لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم ان يزاحم الانسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده اليه او يد مورثه او لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم الا بمبادلة او تراضي معتد به على علم من غير تدليس وركوب غرر وايضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا يستقيم معايشهم الا بتعاون بينهم بل القضاء بايجاب التعاون وان لا يخلو احد منهم ماله دخل في التمدن الا عند حاجة لا يجد منها بدا وايضا فاصل التسبب حيازة الاموال المباحة او استنماء ما اختص به بما يستتم مرار الاموال المباحة كالتناسل بالرعي والزراعة باصلاح الارض وسقي الماء ويشترط في ذلك ان لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي الى فساد التمدن ثم الاستنماء في اموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر او يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد الى بلد ويعتني بحفظ الجلب الى اجر معلوم ويتسبب لسعي وعمل او يصلح مال الناس بايجاد صفة مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر او بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربوا فان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس رضاه رضا في الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل وسحت باصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له اقول لا اصل فيه ما او ما انا ان الكل مال الله ليس فيه حق لاحد في الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يهيج احد ما سبق اليه من غير مضارة فالارض الميتة التي ليست في البلاد ولا في فنائها اذا عمرها رجل فقد سبقت يده اليه من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيج عنها والارض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفا على ابناء السبيل وهو شركا فيه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك في حق الادمي كونه احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني يا معشر المسلمين اعلم ان عادي الارض هي التي باد عنها اهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الادميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم ما لم يجر قط لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله اقول لما كان الحمى تضييقا على الناس وظلما عليهم واضرارا نهى عنه وانما استثنى الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التي مبناها على المظان الغالبة يستثنى منها النبي صلى الله عليه وسلم وان الامور التي مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبي وغيره سواء وقضى صلى الله عليه وسلم في سيل المهزور وان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفي قصة مخاصمة الزبير رضي الله عنه اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك اقول الاصل فيه انه لما توجه للناس في شيء مباح حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي ادنى ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه التحكم والمضارة ولو لو سوي في الاول ثم الاول فالاول

ل ح ح ح ح ح

ل ح ح ح ح ح

ل ح ح ح ح ح

ل ح ح ح ح ح

ل ح ح ح ح ح

ل ح ح ح ح ح

لم يحصل الحتى فعلى هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد بلوغ الجدر وانما يكون قبله امتصاص الارض من غير ان يصادم الجدار وقطع صلى الله عليه وسلم لابيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب فقيل انما قطعت له الماء العد قال فرجع منه اقول لا شك ان للمعدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرارهم وتضييق عليهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به اقول اعلم ان حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعد ما فارقه وهو التافه يجوز تملكه اذا ظن ان المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده اليه لانه رجع الى ملك الله وصار مباحا واما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم يرجع وليستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل واعلم انه يجب في كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشيء يكون قاطعا لمنازعتهما موجبا للعقد عليهما ويشترط في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان النفع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشتمل به غير مباح ولا مالا فائدة معتد بها فيه والا لم يكن من ما شرع الله لخلقه وكان عبثا ومرعيا فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت على خيبة او يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقدين ان يكون امرا واضحا يواخذ به على عيون الناس ولا يستطيع ان يحيف الا بحجة عليه واوضح الاشياء في مثل ذلك العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اقول اعلم انه لابد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيلها الآخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ ليستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ ولفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لابد لكل واحد ان يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من الناس انما يطلب ليمتنع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية

بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رايت اكثرهم
يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما لا قبله اللهم الا من غير فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا
بما يقبله نفوس العامة قبولا اوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد ربح ويكره ان
يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه
واعلم انه اذا اجتمع عشرة آلاف انسان مثلا في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كان
اكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا
وان تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الاصنام كان ترغيبا للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سببا
لهلاكهم في الدين فان وزعت المكاسب واصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على ايدي المتكسبين بالاكساب القبيحة
صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن ان يرغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغيد النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه
الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس بالتصرف في الامور الطبيعية
ليتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم الى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون الى
الالوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها وآخرون الى الصناعات
البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون الى الابنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا اقبل جمع غفير
منهم الى هذه الاكساب اهملوا مثلها من الزراعات والتجارات واذا انفق عظماء المدينة فيها الاموال اهملوا مثلها
من مصالح المدينة وجر ذلك الى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع و
تضاعف الضرائب عليهم وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها الى عضو حتى يعم الكل ويتجارى
فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب وهذا شرح تضررهم في الدنيا واما تضررهم بحسب الخروج الى الكمال الاخروي
فغني عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان
يداوي هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظان غالبية لهذه الاشياء كالقينات
والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصياغات او طبقات اصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

البيوع المنهي عنها اعلم ان الميسر سحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس عنهم معتمد على اتباع
جهل وحرص وامنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط وليس له دخل في التمدن والتعاون
فان سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده و
الغابن يستلذه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليل يكون الترة عليه وفي الاعتداد
بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال للارتفاقات المطلوبة واعراض عن التعاون المبني عليه
التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رايت من اهل القمار الا ما ذكرناه وكذلك الربوا وهو القرض على ان

يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الربا باستيفاء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي اصول المكاسب ولا شيء في العقود اشد ترفيقا واغناء بالقليل وخصومة من الربوا وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب فيهما قبح ومناقشة والامر في مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه او يسد عنه رأسا وكان الميسر والربوا شايعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لانتهاءها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موقرا فينهى عنهما بالكلية واعلم ان الربوا على وجهين حقيقي ومحمول عليه اما الحقيقي فهو في الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شانه ما نزل والثاني ربوا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو مسمى ربوا تغليظا او تشبيها له بالربوا الحقيقي على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا في النسيئة ثم كثر في الشرع استعمال الربوا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم وسر التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير ولارتفاقات المحوجة الى الاعوان في طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة وحلي غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مردي لهم فاسفل السافلين صار لا فكار هو الى الوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديه والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لا بد من التعيش بقوت من الاقوات والتمسك بنقد من النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين بالاخرى من اصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها ولا ضرورة في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايته ومع ذلك فاوجب اختلاف امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم في التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيكون منهم من يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة واما تميز الناس فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في الذهب وطبقات عياره فمن عادة المسرفين والاعاجم والاعوان في ذلك تعمق في الدنيا فالمصلح حاكمه بسد هذا الباب ولقط الفقهاء ان الربوا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها

ان من شان المعاملات ان تكون بالدراهم والدنانير والتقويم بهما ضروري فيها فاذا اتخذ الناس الفلوس ثمنا فسد امر التقويم وفسدت المعاملات فاذا حرم الربوا فيها رفعت الخلافات التي هي من موضوع فصار هذا من الربوا الفضل ١٢

الى كل ملحق بشيء منها ثم اختلفوا في العلة والاوفق بقوانين الشرع ان يكون في النقدين الثمنية ويختص بهما
وفي الاربعة المقتات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل لان للطعام اليه حاجة ليست الى غيره
ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع
اعتبر الثمنية في كثير من الاحكام كوجوب التقابض في المجلس ولان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق
في العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثاني المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل و
انما اوجب التقابض في المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها
وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهر خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني
وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء وقد اعتبر الشرع
هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق ما لم تتفرقا و
بينكما شيء والثاني انه اذا كان النقد في جانب والطعام او غيره في جانب فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى
النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشيء واذا كان في كلا الجانبين النقد والطعام كان الحكم ببذل احدهما
تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ وربما يشح بتقديم البذل فاقتضى العدل ان يقطع الخلاف
بينهما ويؤمرا جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصلا الاموال واكثرها تعاورا
ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضى الى المنازعة
والمنع فيهما اردع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجري الرسم به وان لا يعتاد
تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شيء منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به
واعلم ان من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبي صلى الله
عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل الثمر في رؤس النخل بمائة فرق من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع
بمائة فرق حنطة ورخص في العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون في
ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكوة وهي مقدار ما يتفكه به
اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه
البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروي وتثبت ونهى عن بيع العربان
ان يقدم اليه شيئا من الثمن فان اشترى حوسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه
وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه
الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتبر حال تمام الشيء وقال صلى الله عليه وسلم في قلادة فيها ذهب
وخرز لا تباع حتى تفصل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيسكت على غيظ او يخاصم

خرمهره ١٢٥

في غير حي واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب ولهم معاملات وبيوع فاوحى الله اليه كراهية بعضها وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شئ قد جرت العادة بان يفتني المعصية او يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففي جريان الرسم ببيعها واتخاذها تقوية تلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهو من ان لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه يعني اذا كان وجه الاستمتاع بالشئ متعينا كالخمر يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغي خبيث نهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة اقول المال الذي يحصل من محامد (المغنية ١٢ والرشوة ١٢ الاجرة ١٢) المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم فكان عند الملاء الاعلى للثمن وجود تشبيهي انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهي انه العمل فانجر الخبث اليه في علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر في نفوس الناس ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اقول الاعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان في الطنة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ في سد الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفث الذي يستحيى منه كالسفاد ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك (اي الذي حلت له الميتة ١٢) وعن عسب الفحل ويروى وضراب الجمل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة بين العاقدين لابهام في العوضين او يكون العقد بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع وليرة (خراب الاكر على الاثنى ١٢ اي الكراء على خراب ١٢ بضتن برماده ١٢ لصاحب الاكر ١٢ بل بطريق الهدية ١٢) او يكون في البيع شرط يحتاج به من بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وعن بيع حبل الحبلة وعن بيع الكالي بالكالي وعن بيعتين في بيعة ان يكون البيع بالف نقدا والفين نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعني هذا بالف على ان تبيعني ذاك بكذا وهذا شرط يحتاج به الشارط من بعد فيخاصم ومنه ان يبيع بشرط ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل لك وفيها شرط لاحد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة اقفزة الا شيأ لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملة في البيع واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو (استثناء شئ من البيع ١٢)

ح قال صاحب الهداية ح ان كان الثمن دينا فاسقط المشتري بعض الثمن او اخره جاز ذلك ولو ابرأ البائع عن الثمن او وهب له او تصدق به فهو باطل ١٢ منه

المفضى الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة اخرى يترقبها فى ضمنه ومعه لانه ان فقد المطلوب لم يكن
له ان يطالب ولا ان يسكت ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشئ فصل قال
ح رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان فى بيع مثل ان يقول بعتك هذا على ان تقرضنى كذا
ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيأ خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان او ان
احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان فى صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بيد
العاقد كمبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشئ لا يجده الا برفع قضية او اقامة بينة او سعى
واحتيال او استيفاء واكتيال او نحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية فى قضية او يحصل عزر وتخييب وكل ما يسر
عندك فلا تأمن ان تجده الا بجهد النفس وربما يطالبه المشترى بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذى توجه عليه
حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشترى من السوق او يستوهب من صديقه وهذا اشد المناقشات قال
ح رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذى لا يتيقن انه موجود او لا وهل
يجده او لا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال
تعاورا او حاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه ربما تصرف فيه البائع فيكون قضية فى قضية وقيل
يجرى فى المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضى الله عنه ولا احسب كل شئ
الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت فى زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف
انه حقيق بان يكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه انهم كانوا يجتهون بعاهات تصيب الثمار
يقولون اصابها قشام دمان فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم الا ان يشترط
القطع فى الحال وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وقال رايت اذا منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال اخيه
يعنى انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا فى بيع السنين ومنها ما يكون
سببا لسوء انتظام المدينة واضرار بعضها بعضا فيجب اجتنابها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم الرجل على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد اقول اما تلقى الركبان فهو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشترى
منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار
اذا غبن على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه فى تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضى ان
يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم او اقرع فاستيثارهم بالتلقى نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه
لم يفسد عليهم مالهم وانما منع ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة
معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم
على سوم اخيه فى التضييق على المشترين والاساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من

اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تعزيرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادي
ان يحمل البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على
المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لارخص ونفع البلد بين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين
ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل وان يبيعوا برخيص
ثم يأتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا ولهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس
المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة
ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ويروى صاعا من
طعام لا سمراء اقول التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبهه
بخيار المجلس او الشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كان
قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكه واتلافه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدو
وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع ولبن النوق فيه ذهوبة ويوجد رخيصا
ولبن الغنم لطيب يوجد غاليا فجعل حكمها واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يقتات به كالتمر في
الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من لحظة ولا رز فانهما اغلى الاقوات واعلاها واعذر بعض من لم يوفق
للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يروى به الا غير ففيه اذا انسد باب الرأي
فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخاري عن ابن مسعود
ايضا وناهيك به ولا نزل بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقديرها فيه ولا يستقل بمعرفة
حكمة هذا القدر خاصة الا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبرة طعام
داخلها بلل فلا جملته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني ومنها ان يكون الشيء مباح
الاصل كالماء العد فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ اقول هو ان يتغلب جل على
عين او واد فلا يدع احدا يسقي منه ماشية الا باجر فانه يفضي الى بيع الكلاء المباح يعني يصير الرعي
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقي الدواب
قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار اقول بتأكد استحباب المواساة
في هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

احكام البيع

قال صلى الله عليه وسلم

رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اقول السماحة من اصول الاخلاق التي تتهذب بها النفس
وتتخلص بها عن حاطة الخطية وايضا فيها نظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالمسامحة والشراء والاقتضاء
مظنة لضد السماحة فسجل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للبركة اقول يكره اكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال التعظيم
الله من القلوب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لان مبنى الانفاق على تدليس المشتري وممحقة للبركة لان مبنى
البركة على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر
التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة اقول فيه تكفير الخطية وجبر ما فرط من علواء النفس و
قال عليه الصلوة والسلام فيمن باع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء اقول لانهما ان افترقا وبينهما شيء مثل ان يجعلا تمام صرف الدنيا بالدراهم موقوفا على
ما يأمر به الصيرفي او على ان يزنه الوزان او مثل ذلك كان مظنة ان يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش
ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع اقول
ذلك لانه عمل زائد على اصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب ان
يوفى له حقه الا ان يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اقول
المراد كل شرط ظهر النهي عنه وذكر في حكم الله نفيه لا النفي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن
هبته لان الولاء ليس بمال حاضر مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي ان يباع الولاء وقال
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان اقول لا تنقطع المنازعة الا بان يجعل الغنم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب ان
طولب بخراجه كان في اثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء
بان ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة
فالقول ما قال البائع او يترادان اقول وانما قطع به المنازعة لان الاصل ان لا يخرج شيء من ملك احد
الا بعقد صحيح وتراض فاذا وقعت المشاحة وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله بقينا وهو صاحب اليد بالفعل
او قبل العقد الذي لم يتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي
قال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار احق بصقب اقول
الاصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء وارى ان الشفعة شفعتان شفعة تجب للمالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله
وان يورثه على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب قال صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم
صفقة رحمه الله اقال الله عثرته يوم القيمة اقول يستحب اقالة النادم في صفقته رفعا للضرر عنه ولا يجب
لان الملك مأخوذ باقراره لا زم عليه ما التزمه وحديث جابر رضي الله عنه بعته واستثنيت حملانه الى اهلي

اقول فيه جرت سنة الاستثناء فيما لم يكن فيه المناقشة وكانا صغيرين متباذلين لان المنع انما هو لكونه مظنة
المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وقال لعلي
رضي الله عنه حين باع احد الاخوين رُدّه اقول التفريق بين الوالدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء
ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَّوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ اقول يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيوع
ونحوه كثيرًا ما يكون مفضيًا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة نهي عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعّر لنا فقال
عليه السلام ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلمة اقول
لما كان الحكم العدل بين المشتري واصحاب السلع الذي لا يتضرر به احدهما ويكون تضررهما سواء في غاية
الصعوبة تورّع منه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رُئي منهم
جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا
اِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلٰٓى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ الاية اعلم ان الدين اعظم المعاملات مناقشة واكثرها
جدلًا ولا بد منه للحاجة فلذلك اكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة و
بيّن اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلث فقال من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك ليرتفع المناقشة بقدر الامكان
وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها الشيء من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من اول الامر فيه
معنى العارية فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك
اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه
غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونًا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وجاء
المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلًا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان
انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة
وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فادرك رجل
ماله بعينه فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض في
بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام
المبيع قائمًا بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد المبيع فصار دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه
وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه اقول هذا ندب الى

عه من التنفيس يعنى التقويم ... وقوله او يضع عنه اي ينقص

السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاملة والمعاش وقد ذكرنا وقال عليه السلام مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم
على ملئ فليتبع قال هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المنافسة قال صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه و
عقوبته أقول هو أن يغلظ له في القول ويحبس ويجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح
جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما
فيه وضع جزء من الدين كقصة ابن أبي حدرد وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات **التبرع**
والتعاون التبرع أقسام صدقة إن أريد به وجه الله ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله إنما
الصدقات للفقراء الآية وهدية إن قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من أعطي عطاء فوجد فليجز به
ومن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اعلم
أن الهدية إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله فإن الهدية
تحبب المهدي إلى المهدى له من غير عكس وأيضا فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن أعطى الطويل على من
أخذ فإن عجز فليشكره وليظهر نعمته فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته وإنه يفعل في إبراث
الحب ما يفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده وناقض مصلحة الائتلاف وغمط حقه ومن أظهر
ما ليس في الحقيقة فذلك كذب وقوله عليه السلام كلابس ثوبي زور معناه كمن تزيا وتزر بالزور وشمل الزور
جميع بدنه قال صلى الله عليه وسلم من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء
أقول إنما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام إطراء والحاح والناقص
كتمان وغمط وأحسن ما يحيي به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الأمر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح
بجميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن وفي رواية تذهب وحر الصدر
أقول الهدية وإن قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وإنه يحبه ويرغب فيه وإليه الإشارة
في حديث لا يحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة فلذلك كان طريقا صالحا لرفع الضغينة وبث فيها تمام
الألفة في المدينة والحي قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح
أقول إنما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس بإهدائه فلا يليق هذا كثير عار في قبوله
ولا ذلك كثير حرج في إهدائه وفي التعامل بذلك تيلاق وفي رده فساد ذات البين وإضمار على وحرقال
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء أقول إنما كره الرجوع في الهبة
لأن منشأ العود فيما أفرزه من ماله وقطع الطمع عنه إما شح بما أعطى وتضجر منه وإضرار له وكل ذلك من
الأخلاق المذمومة وأيضا ففي نقض الهبة بعد الحكم والمضي وحز ضغينة بخلاف ما لم يعط من أول الأمر
فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العود فيما أفرز من ملكه بعود الكلب في قيئه ليمثل لهم المعنى بادي الرأي و
بين لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه إلا إذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كما في الوالد الوالد

وهو قوله عليه السلام الا الوالد من ولده وقال صلى الله عليه وسلم فيمن ينحل بعض اولاده ما لم ينحل الآخر أيسرك
ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا اقول انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه
يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم
على بعض سبب ان يضمر المنقوص له على ضغينة ويطوى على غل فيقصر في البر وفي ذلك فساد المنزل ووصية ان
كان موقتا بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغني
عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة قال صلى الله
عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة
عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم
فيكون تأسيسهم عما يتوقعون غمطا لحقهم وتفريطا في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس
منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام
وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومع ذلك فكثيرا ما يقع امور توجب مواساة غيرهم و
كثيرا ما يوجب خصوص الحال ان يختار غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان
يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث اقول لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة
فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برأيه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان
يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارية بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث
قطعا لمنازعتهم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المضروب
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلا الا ووصيته مكتوبة عنده اقول استحب تعجيل
الوصية احترازا من ان يهجمه الموت او يحدث حادث بغتة فتفوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فتحسر قال
صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالربوا والثارات وغيرها وكان قوم
اعمروا لقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبي صلى الله
عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة
وان قال هي لك ما عشت فهي اعارة الى مدة حيوته لانه قيده بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات الوقف وكان
اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام آخرون من الفقراء
فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شيء حبسا للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم منافعه

ويُبقى اصلُه على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول اما المعاونة فهى انواع ايضا منها المضاربة وهى ان يكون المال لانسان والعمل فى التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما يتبانيانه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة فى جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما وكل واحد كفيل للاخر وكيله والعنان ان يعقدا الشركة فى مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا للاخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الاخر وشركة الصنائع كخياطين او صباغين اشتركا على ان يقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان يكون اصول الشجر لرجل فيكفى مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة ان يكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقى من الآخر والاجارة وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبى صلى الله عليه وسلم فما لم يكن منها محللا لمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة فى حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهى عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع رضى الله عنه او على المتنازع فيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضى الله عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم فى هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضى الله عنه والله اعلم **الفرائض** اعلم انه اوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحى فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلة تؤكدها اسباب طارية ويسجل عليها سنة متوارثة بينهم فالجبلة هى ما بين الوالد والولد والاخوان وغير ذلك من الموادة والاسباب الطارية هى التالف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يحبب الواحد الى الآخر ويشيح على النصر والمعاونة فى الكرهيان واما السنة فهى ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الارحام واقامة الائمة على اهلها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغى ويعد ما دون الواجب كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم انثاوا ام ابوا مثل عيادة المريض وفك العانى والعقل واعتاق ما ملكه من ذى رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالاشراف على الموت فانه يجب

اقسام المعاونة

حديث رافع بن خديج رواه البخارى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها رواه مسلم

آثار الفرائض

اصل ما ذهب اليه كل واحد من الورثة هو الارث من جانبين هو الارث بالنسب والارث بالولاء وفيهما كان اصل الارث بالنسب هو الارث بالقرابة لان الله تعالى قال فى كتابه العزيز وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته

فى مثل ذلك ان يُحرِّف ماله على عينه فيما هو قائم فى المعاونات المنزلية او يُحرِّف ماله من بعده فى اقاربه
واعلم ان الاصل فى الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه
وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يورِّثون الرجال دون النساء ويرون ان الرجال
هم القائمون بالبيضة وهم الذابُّون عن الذمار فهم احق بملكون شبه الملك وكان اول ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم
وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اقاربه دون
الاخر ومنهم من ينصره والد دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان يُفوَّض الامر اليهم ليحكم كل واحد
بما يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من موص جنف او اثم كان للقضاة ان يُصلحوا وصيته ويقيدوا فكان الحكم على
ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوى للنبى صلى الله عليه وسلم مشارق الارض و
مغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة اوجبت المصلحة ان لا يُجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم
بل يُجعل على المظان الغالبية فى علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعى ويكون
مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المُخدَجة التى تُولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبتنى على اصول منها ان المعتبر فى هذا الباب هو المصاحبة
الطبيعية والمناصرة والمودة التى هى كمذهب جبلى دون الاتفاق الطارية فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان
يُبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فلذلك لم يُجعل
الميراث للاولى الارحام غير الزوجين فانهما لاحقان باولى الارحام داخلان فى تضاعيفهم لوجوه
منها تاكيد التعاون فى تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الاخر ونفعه راجعا الى نفسه
ومنها ان الزوج ينفق عليها وليستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده حتى يخيل ان جميع ما تركته او بعض ذلك
هو حقه فى الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابرا
لقلبه وكاسرا لسورة خصومته ومنها ان الزوجة ربما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل محالة واهل
نسبه ومنصبه واتصال الانسان بامه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة فى تضاعيف من لا ينفك عن
قومه وتصير بمنزلة ذوى الارحام ومنها انه يجب عليها بعدة ان تعتد فى بيته لمصالح لا تخفى ولا تتكفل لمعيشتها
من قومه فوجب ان يُجعل كفايتها فى مال الزوج ولا يمكن ان يُجعل قدرا معلوما لانه لا يؤدى كما يترك فوجب
جزء شايع كالثمن والربع ومنها ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضى المشاركة فى الحسب والمنصب ان يكونا
من قوم واحد فى منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضى المشاركة فى الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مقتض للود
والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لنا جاز ذلك القرابة ويجب ان يُفضَّل النوع الاول على الثانى
لان الناس عن بكرتهم وعجرهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم اخرين جورا وهضما ويسخطون
على ذلك واذا اُعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجملة

ولعل الاصل والشرع والمعتمد ومسلم ومنه بيت القوم والمراد الوجيه
ولعل قوله الزاى فى خبط
اورد فى الاصل

التي لا ينفك منهم الا ان تقطع قلوبهم اللهم الا في زماننا حين اختلت الانساب ولم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يجوز ان
يهمل حق النوع الثاني ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الام مع ان برها اوجب وصلتها اوكد اقل من نصيب
البنت والاخت فانها ليست من قوم ابنها ولا من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه الا ترى ان
الابن ربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام مغموصا عليها
بعهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك اولاد الام لم يرثوا حين ورثوا الا
ثلثا لا يزاد لهم عليه البتة الا ترى ان الرجل يكون من قريش واخوه لامه من تميم وقد يكون بين القبيلتين
خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الاخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عدلا وكذلك الزوجة التي هي
لاحقة بذوي الارحام داخلة في تضاعيفها لم تجد الا اوكس الانصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن
في ذلك النصيب ولم يرزءن سائر الورثة البتة الا ترى انها تتزوج بعد بعلها زوجا غيره فتنقطع العلاقة
بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلثة القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب
فان الانسان يسعى كل السعي ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه وما هو
من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والاقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا
على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء احق الورثة بالميراث
غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن
الثاني مقامهم وهو الذي يرجونه ويتوقعونه ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابنه
فكانه ليس بوضع طبيعي ولا ما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير في ماله لكانت مواساة ولده املك
لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية في طوائف الناس تقديم الاولاد على الاباء
اما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا الاخوة ومن في معناهم ممن هو كالعضد وكالصنو ومن قوم المرء و
اهل نسبه وشرفه واما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة فالاحق به الام والبنت ومن في معناهما
ممن يدخل في عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الاخت ولا تخلوا ايضا من قيام ما مقامه
ثم من به علاقة التزوج ثم اولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء
ربما تزوجن في قوم اخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد في النساء معنى
الرفق والحدب كاملا موفرا وانما مظنة القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة
كالعمة وعمة الاب والباب الاول يوجد في الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثاني يوجد
في الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لاب وام او لام وانما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل
للعمة شيء مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت في القرب ومنها ان الذكر
يفضل على الانثى اذا كانا في منزلة واحدة ابدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار و

ولان الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم احق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فانهن كل على ازواجهن
او آبائهن او ابنائهن وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَّبِمَا اَنْفَقُوا
وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى مسئلة ثُلُثِ الباقى ما كان الله ليرى ان افضل اما على اب غير ان الولاء
لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه ايضا فانه غلط لحق سائر
الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم اخرين فلم يفضل
على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث **ومنها** انه اذا اجتمع جماعة
من الورثة فان كانوا فى مرتبة واحدة وجبان يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الاخر وان كانوا
فى منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد وجهة واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب
الابعد ربما لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا يتحقق هذه المصلحة الا بان
يتعين من يواخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هناك بالنيل اما فضل سهم على سهم
فلا يجدون له كثير بال او يكون اسماء هم وجهاتهم مختلفة والاصل فيه ان الاقرب والانفع فيما عند الله من
علم المظان الغالبة يحجب الابعد نقصانا **ومنها** ان السهام التى تعين لها الانصباء يجب ان يكون اجزاءها
ظاهرة يتيقنها بادئ الرأى المحاسب غيره وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الى ان الذى يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى التعمق فى الحساب ويجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادئ الرأى فاثر الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثانى النصف والربع والثمن فان مخرجها الاصلى اقل الاعداد ويتحقق فيها ثلث مراتب بين كل منها نسبة
الشئ الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر
فضل بفضل ظهرت نسب اخرى لابد منها فى الباب كالشئ الذى زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان
والشئ الذى ينقص من النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادق والترفع
والتنزل فيهما يحتاج الى تعمق فى الحساب قال الله تعالى يُوْصِيكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ
فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ اقول يضعف نصيب الذكر
على الانثى وهو قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن
واحد لاحاط المال فمن حق البنت الواحدة ان تاخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلث
بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لو جبرت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزع
نصيبها من الثلث وانما افضل العصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احدهما الا
لكن كانت الحكمة ان يفضل من فى عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين لبنات قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس الاية اقول قد
علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث واذا لم يجعل نصيب الوالد
اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد دفعه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر
ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل
الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة
وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعد
من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام
واولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقي لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد
اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنين والبنين والزوج فلو
لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او
دين اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده لمسوغ له ولانه يودع
منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما في يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة و
الرفق ففضل الزوج على الزوجة وهي قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
اقول هذه الاية في اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام
النصف ولحق القرابة والحماية الضعف فان لم يكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء الثلث قال الله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الاية اقول هذه الاية في اولاد الاب بني الاعيان وبني العلات
بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة في ذلك
انه اذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب حمل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر اقول قد علمت
ان الاهل في التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبران في القرابة القريبة جدا

ح

م

ما هو من تتمة بحث الفرق بين الاقرب والابعد

كالأم والإخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الأمر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له و
ذلك قوم [illegible] واهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اقول انما شرع ذلك ليكون طريقا الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم الكافر يفسد عليه
دينه وهو قوله تعالى فى حكم النكاح أولئك يدعون الى النار وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث
اقول انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحوز ماله لا سيما فى ابناء
العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تايئس من فعل ذلك عما اراده ليقطع عنهم تلك المفسدة
وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد اجنبى وقال صلى الله عليه وسلم
ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات اقول وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه
على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان واجمعت الصحابة رضى الله عنهم فى زوج وابوين وامرأة وابوين
ان للام ثلث الباقى وقد بين ابن مسعود رضى الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال ما كان الله ليرى
ان افضل اما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وما بقى فللاخت اقول وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيحوز ما بقى فان
الابعد احق به حتى يستوفى ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملا وابنة الابن فى حكم البنات
فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفيت ما بقى من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من
القيام مقام الميت وهى من اهل شرفه وقال عمر رضى الله عنه فى زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام
لم يزدهم الاب الا قربا وتابعه عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضى الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق
الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان
وابن عباس رضى الله عنهم يجعلون الجد ابا وهو اول الاقوال عندى واما الولاء فالسر فيه النصرة
وحماية البيضة فالاحق بها من فى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

من ابواب تدبير المنزل

اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب
والعجم وهو اختلاف فى اشباحها وصورها ولبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى العرب واقتضى الحكمة
ان يكون طريق ظهور كلمة الله فى الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم ورياسة
اولئك برياساتهم فاوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا فى العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور
والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره فى مقدمة الباب فى الارتفاقات وغيرها فراجع

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اعلم
ان المنى اذا اكتنفته ادرة فى البدن صعد بخاره الى الدماغ فجبب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه

[illegible]

حبها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل التسبق واشتدت الغلمة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الامعان في الاحسان ويهيجه الى الزنا ويفسد عليه الاخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب ازالة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقدر عليه بان تيسرت له مثلا امراة على ما تامر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا احسن له من ان يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاخلاط وردّ صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المانوية والمذهبية من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجعه ثم لا بدّ من الارشاد الى المراة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لان الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متاكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعادتها فظاظة وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المراة اربع خصال غالبا تنكح لمالها بان يرغب في المال ويرجى مواساتها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم وتنكح لحسبها يعني مفاخر اباء المراة فان التزوج في الاشراف شرف وجاه وتنكح لجمالها فان الطبيعة البشرية ترغب في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اي لحصول مفاخرهم الخ اي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الى بارئها بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحب ان تعاونه امراته في دينه ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده اقول ليستحب ان تكون المراة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خيرهن من جهة انهن احنى انسان على ولد في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها تجد ذلك قد ما

في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اقول توالد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية ووجه ان بعضهم دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان يطمح بصرها الى غيره باعث على تجلها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحضيض فرجه ونشره قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير اقول ليس في هذا الحديث ان الكفاءة عند معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تحمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لا منعن النساء الا من اكفائهن ولكنه اراد ان لا ينبه احد محقرات الامور نحو قلة المال ودناءة الحال ودمامة الجمال او يكون ابن ام ولد ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان عظم صداقها مهدد بيد المنزل الا صطحاب في خلق حسن وان يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس اقول التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبيا يكون به اكثر من يتزوج المرأة مثلا محاربا فاغبر مباركا ويستحب للرجل اذا دلت التجربة على شوم امرأة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت جميلة او ذات مال واي الحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبابتها وانتق رحما لقوة شبابها واقرب للتاديب بما يامر به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فانهن اهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التاديب الا هوا لا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر ابن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه احرى ان يؤدم بينكما وقال هل رايتها فان في اعين الانصار شيئا اقول السبب في استحباب النظر الى المخطوبة ان يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم يوافق فلم يرد واسهل للتلافي ان رد وان يكون تزوجها على شوق ونشاط فان واقعه والرجل الحكيم لا يلج موالجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر الى النساء يهيجها وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق اليها وتوقانه لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد هيجانا فحينا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء مدد يتقوى به وتدبير ينتقض به فمدد التوقان للنساء امتلاء الاوعية المعنى به وصعود بخاره الى الدماغ وتدبير انتقاضه استفراغ تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشتغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف قلبه

اي ان الزوج ينبغي ان يكون ذا دين وخلق حسن لان الزوجة تصطحب معه في المنزل والفساد ١٢

اي على حرف من الخيرات ١٢

اسرع تحلل ١٢

ندعها ١٢

ريف ١٢

ح عما هو متوجه اليه والشيء اذا اعوج قبل تمكنه زال بادنى سعي قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك اقول سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امرأة وركنت اليه وظهر وجه لصلاح منزله فيكون تأثيمه عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه اساءة معه وظلما عليه وتضييقا به وقال صلى الله عليه وسلم

ح لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها اقول السر فيه ان طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعي في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتضب واحد على الآخر وجه معيشته وانما المرضي عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير ان يسعى في ازالة معيشة الآخر

ذكر العورات

اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يبتغى قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن احدها ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال

ح صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه استشرف حزبه وهو كناية عن تهيئ اسباب الفتنة وقال الله تعالى وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وكان عمر رضي الله عنه لما اوتي من علم اسرار الدين حريصا على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن الى حوائجكن الثاني ان تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم قال تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ الى قوله تُفْلِحُونَ فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع

ح امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر احد

ح امرأة كانت او رجلا الى عورة الآخر امرأة كانت او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء

ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوءة وايضا فستر العورة
من اصول الارتفاقات لا بد منها الخامس ان لا يكامع احد احدا في ثوب واحد وفي معناه ان يبيتا على سرير
واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد
وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شيء في
تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة
ربما كان سببا لاضمار حبها فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها او ذي رحم منها فيكون سببا
لتولههم واعظم المفاسد ان تنعت امرأة عند رجل ليس زوجا لها وهو سبب اخراج هيت المخنث من البيوت
واعلم ان ستر العورة اعني الاعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كاللتي
كانت في قريش مثلا يومئذ من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان
من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوءتان والخصيتان والعانة وما وليها من اصول الفخذين
من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال في ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم
عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفي رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت
ان الفخذ عورة على ان الفخذين عورة وقد تعارضت الاحاديث في المسئلة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين
الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احق ان يستحيى منه اقول التعري لا يجوز وان كان خاليا الا عند
ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التي تنشأ منها ومنشأ
الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع
احدا بشيء اقتضى ذلك ان يؤمر الاخر ان يفعل معه حسب ذلك فلما امرت النساء بالتستر وجب ان يرغب
الرجال في غض البصر وايضا فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومواخذة انفسهم بذلك وقال
صلى الله عليه وسلم الاولى لك وليست لك الاخرة اقول يشير الى ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل اعمى
وقيل اليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه اقول السر في ذلك ان
النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها انه ليس عليك
بأس انما هو ابوك وغلامك اقول انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له في سيدته لجلالتها
في عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ويعسر التستر بينهما وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم فان
القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة واليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سبب قلة النشاط
وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم

صفة النكاح

قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء

خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن
في غير الكفو وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب ليسد المفسدة وايضا
فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل
والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم الاية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشاها
قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق
التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها
الصموت وفي رواية البكر يستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف
المرأة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستيمار طلب ان يكون هي الآمرة صريحا والاستيذان
طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأي
لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اقول لما كان العبد مشغولا
بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي بها ربما ينقص من خدمته وجب ان يكون
السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها و
هو قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا
مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ
ثلث ايات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ○ واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ○ اقول كان اهل
الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود
والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرئ
من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا يستعمل الا في الامور
المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها
وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب
له وينوه في كل محل بشعائر الله ليكون للدين الحق منشورا اعلامه وراياته ظاهرا شعاره وامارته فسن
فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وايات من القرآن واشار

الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح
وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من
الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء
الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه
كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص في المتعة اياما ثم نهى عنها اما الترخيص اولا فلمكان حاجة
تدعوا اليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه فيمن يقدم بلدة ليس بها اهله واشار ابن عباس رضي الله عنه انها
لم تكن يومئذ استيجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف و
الاستيجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهي عنها فلارتفاع
تلك الحاجة في غالب الاوقات وايضا ففي جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة
تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التابيد
في غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع فان اكثر الراغبين في النكاح انما غالب
داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة
الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكانوا لا يناكحون الا بصداق لامور بعثتهم
على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا يتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة و
يتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب
الطلاق وكان اسيرا في يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل
امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان
يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا
نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال
شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يتملك هو فلذة اكبادهم
وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فلذلك ابقى النبي صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد
ولا ينقص اذ العادات في اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات فلا يمكن
تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوبة بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد وقال
صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل غير انه سن في صداق ازواجه

محمول على المعجل منه ١٢

وبناته ثنتى عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضى الله عنه لا تغالوا فى صدقات النساء فانها ان كانت مكرمة
فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولئكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم الحديث اقول والسر فيما سن انه ينبغى ان يكون
المهر مما يتشاح به ويكون له بال ينبغى ان لا يكون مما يتعذر اداءه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسب ما كان عليه
الناس فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا ناس اغنيائهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون
النساء فى صدقاتهن بمطل او نقص فانزل الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ الاية وقال
الله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً الاية اقول الاصل فى
ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشئ انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك
كان من حقهما ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انخنس عنه
حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر وينفسخ وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فنقول كانت
فى الجاهلية مناقشات فى باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم
العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيئا ودخل بها فلها المهر كاملا سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب
الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
وان سمى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار والحالة
هذه لانه بسبب سماوى فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الاية لتحقق احد الامرين دون الاخر فحصل شبهان
شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيئا ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس
ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر وانما يقدر
الشئ بنظيره وشبهه وصداق نسائها اقرب ما يقدر به فى ذلك وان لم يسم لها شيئا ولم يدخل بها فلها
المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ولا سبيل
الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبى صلى الله عليه وسلم مرة
سورا من القران مهرا لان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها
وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفى ذلك مصالح كثيرة **منها** التلطف باشاعة النكاح و
انه على شرف الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم فى النسب وليتميز النكاح عن السفاح
بادى الرأى ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس **ومنها** شكر ما اولاه الله تعالى من انتظام تدبير
المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به **ومنها** البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس فى امرها
يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بد منها فى اقامة التاليف فيما بين اهل المنزل
لا سيما فى اول اجتماعهم **ومنها** ان تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور
ويهيج على صرف المال وفى اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد

مصالح الوليمة

المصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب
ان يبقيها النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بحد
بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحيس واولم على بعض
نسائه بمدين من شعير قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية فان شاء طعم وان شاء ترك اقول لما
كان من الاصول التشريعية انه اذا امر واحد ان يصنع بالناس شيأ لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحث الناس على ان
ينقاد وله فيما يريد ويمتثل اله ويجاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر هذا ان يشيع امر النكاح
بوليمة يصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فان حصلت
الاشاعة المقصودة وايضا فمن الصلة ان يجيبه اذا دعي وفي جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحي وقال
صلى الله عليه وسلم انه ليس لي ولنبي ان يدخل بيتا مزوقا اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب
المصنوع هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يحجر البيت اللتي فيه تلك الصور وان تقام للائمة في ذلك لا سيما للانبياء
عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضا فلما كان استحسان التجمل البالغ سببا لشدة
خوضهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاعاجم حتى انساهم ذكر الاخرة وجب ان يكون في الشرع ناهية عن ذلك
واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون
يريد كل واحد ان يغلب الاخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين و
اضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يحجر امره و
يهان ويسد هذا الباب واحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارضا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بقرب

المحرمات الاصل فيها قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الى قوله والله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه
وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن في قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية الا اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الايات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما
عندهم لا يكادون يتركونه الا شياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وعدوانا كنكاح ما نكح
اباءهم والجمع بين الاختين كانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمنع وكان في
تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى اعز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا تلفوا فيه والاصل
في التحريم امور منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم السنة فيما بينهم وارتباط الحجبات
من الجانبين على وجه الطبيعة دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن
لهاجت مفاسد لا تحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتولع بها ويتهتك في المهالك لاجلها
فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة

ح ح ح ح

ح قوله فيما اتخذ من الثوب وفيه
والشعر من ح
قال لفظا طلب ح

ح حين راى الثوب
في ناحية البيت
فيان وهي لباكل
الطعام فرجع عن الباب
فلما سالت فاطمة عن
سبب الرجوع اجاب
انه ليس لي الخ ح

ح والحديث تمامه كذا
نهى ان تنكح المرأة على
عمتها والعمة على
اخيها والمرأة على خالتها
او الخالة على بنت اختها
لا تنكح الصغرى على
الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى ح

عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهم فانه بيدهم امرهن
واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من
يخاصم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامى كان الاولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل
ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها و
هذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخ وبنات الاخت **ومنها** الرضاعة فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج بنيته و
قيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في اول نشاته فهي ام بعد الام واولادها
اخوة بعد الاخوة وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رات منه في صغره
ما رات فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت الى امها او الى مرضعتها
هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد
ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالام في
كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يعتبر في الارضاع شيئان احدهما القدر الذي يتحقق به
هذا المعنى فكان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القران اما التقدير فلانه لما كان المعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب
عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه واما التقدير بعشر فلان العشر اول حد مجاوزة
العدد من الاحاد وتدربه في العشرات واول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان
نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الانسان اما النسخ بخمس فللاحتياط لان الطفل اذا
ارضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه واذا اصابه عوز اللبن في هذه الرضعات
وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه الفحول والهزال وهذه اية انها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون
ذلك لا يظهر اثره قال صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة
ولا الاملاجتان واما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة
الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد و
الا فهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشاب ياكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم
ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام
ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منها و
الحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين ايهما فرض

الرضاعة

ح

ذكرا حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستيثارها من الزوج كثيرا ما يجران الى بغضها ولبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضي الى الكفر والاصل في هذا الاختان ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه المسئلة **ومنها** المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعي في فك ذلك الربط او قل من يتنحى به وان انت تسمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت امورا عظاما ومهالك ومظالم لا يحصى وايضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين **ومنها** العدد الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان الناس كثيرا ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن ذوات عدد يستأثرون منها حظية ويتركون الاخر كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي ايم يكون امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضييق فان من الناس لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكفي بتلقيح عدد كثير من النساء وايضا فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل بالمباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها وثلث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة فلا حاجة له في المظنة وهو مأمون في طاعة الله وامتثال امره دون سائر الناس **ومنها** اختلاف الدين وهو قوله تعالى لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الاية وقد بين في هذه الاية ان المصلحة المرعية في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سببا لان يدب في قلبه الكفر من حيث لا يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه ولا يشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة **ومنها** كون المرأة امة لا خرفانه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد سيدها عن استخدامها والتخلي بها فان ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين ملك الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الاخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المندرج وفي اقتضاء

الادنى الاعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات **ومنها** كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهري رحمة الله عليه يرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى **والمحصنات من النساء الا ما ملكت** اي فهن حلال من جهة ان السبي قاطع لطمع واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها وقوعها في سهم مخصص لها به **ومنها** كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى **والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك** والسر فيه ان كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا دياثة والسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة الائمة شدة على اهمال تحريمها وذلك ان يكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى براسه **آداب المباشرة** اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد نهي وكان اعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وافضاها اليه وآكدها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل شاءوا ام ابوا وفي جريان الرسم بأتيان الغلمان ووطي النساء في ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من افضائه الى مقصوده واشد ذلك كله وطي الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال اقبح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة في دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم** اقول كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سننهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اي قبل وادبر ما كان في صمام واحد ذلك لانه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة حاجة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود وكان من حقه ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل

ح الصماء من الكلام ما تقصد او المسكت ويكون بمعنى عن الفرج والزوجات عن الجماع بما هو من سوء الادب من جانب القدام او الخلف اه منه الفرج ١٢

فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة اقول يشير الى كراهية العزل من غير تحريم وسببه
في ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل
والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما في اتيان
الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على
ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشيء اذا قدر ولم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل
ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره
كثيرا ما يقاطر من احليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري وهو سر قول عمر رضي الله عنه بالحاق الولد
بمن اقترانه منها لا يمنع من ذلك العزل فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا تضرهم ولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينفه الولد وضعفه
في اول نشاءه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر
ثم انه لما استقر ان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح المظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل
ما اثبتناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم
والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي
اليه ثم ينشر سرها اقول لما كان الستر واجبا والظهار مما سبل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا لغرضه كان
من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي تعد النفس لتشبح
الالوان الظلمانية فيها وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض فمن متعمق كاليهود يمنع مواكلتها ومضاجعتها و
من متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية
التوسط فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار
اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تتجرد الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي
مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك ازالتها وفي جماع الحائض الغمس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلف الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقى شعار الدم وقيل يتقى ما تحت الازار
وعلى الوجهين هو سد الذرائع وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا
ليس مجمعا عليه وسر الكفارة ما ذكرنا مرارا **حقوق الزوجية** اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين
اعظم الارتباطات المنزلية بأسرها واكثرها نفعا واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم
ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل بهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحفظ
داره وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لا حاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر توجه الشرائع

ح
ح

الى ابقائه ما امكن وتوفيد مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة
الالفة ولا الفة الا بخصال يقيد ان انفسهما عليه كالمواساة وعفوا بفرط من سوء الادب في الاحتراز عما يكون
سببا للضغائن وكحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال
ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان
تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوء وهو كالامر اللازم
بمنزلة ما يتوادثه الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد ان يجاوز عن محقرات
الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها الاخر اقول الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان
لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق اخر يستطاب منها ويتحمل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اعلم ان الوجه
الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق
والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه
لا يكاد يتفق اهل الارض على شيء واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين
فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشيء سجل بما تحقق وجود
المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه
فان ابت فقد سعت في رد المصلحة التي اقامها الله في عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها
قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما
التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء
الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الى قوله
ان الله كان عليا كبيرا اقول يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجملة
فان الزوج اتم عقلا واوفر سياسة واكد حماية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها ورزقها وكسوتها وكون
السياسة بيده يقتضي ان يكون له تعزيرها وتاديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالوعظ
ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اي الشديد فان اشتد الشقاق
وادعى كل نشوز الاخر وظلمه ولم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من
النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجري بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان

ح الذكر بالكسر نقيض الانثى وجمعه ذكور واصل الذكر ان يقابل به الانثى في الاعضاء ثم كثر حتى قيل للسيف ذكر وللحجر الذي يوري به النار ذكر وقيل للاير ذكر وللحلقة انثى وقيل للمفصل ذكر وللمفصل الذي يقابله انثى

ح الفرك بكسر الفاء وسكون الراء بعدها كاف البغض يقال فركها يفركها بالكسر فركا اذا ابغضها

ح الفرش الزنا بالفتح وقيل الفرش الزنا بالكسر وقيل الفرش الزنا بالضم

يجعل لا حد الى اوجب الناس الزوجا واشفقهم عليهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة
على زوجها او عبدا على سيده اقول احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المرأة او العبد وذلك سعي في
تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها واعلم ان من باب فساد تدبير المنزل خصال فاشية
في الناس كثيرا المبتلون بها فلا بد ان يتعرض الشرع لها ويبحث عنها منها ان يجتمع عند رجل عدد من النسوة
فيفضل احدهن في القسم وغيره وظلم الاخرى وتركها كالمعلقة قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط اقول قد مر ان المجازاة انما تظهر في صورة العمل فلا يعيده ومنها ان يعضلهن الاولياء عمن يرغبن
فيه من الاكفاء اتباعا لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ومنها ان يتزوج اليتامى
اللاتي في حجره ان كن ذوات مال وجمال ولا يقسط في حقوقهن مثل ما يصنع بذوات الاباء ويتزوجهن ان كن على
غير ذلك قال الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و
ثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فنهى الانسان ان يتزوج ان
ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن السنة اذا تزوج البكر على امرأة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم اقول السر في هذا انه لا يجوز ان يضيق في هذا الباب كل التضييق فانه
لا يطيقه اكثر افراد الانسان وهو قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ونبه على
انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح وجب ان يراد الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب جل في امرأة
واعجبه حسنها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يكن ان يسد عن ذلك بالكلية لانه
كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار استيثاره لها لئلا يزيد فيقتحم في الجور وايضا من المصلحة المعتبرة تاليف
قلب الجديدة واكرامها ولا يحصل الا بان يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها
ليس لك على اهلك هوان ان شئت سبعت الحديث واما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنة بالزيادة
للجديدة فانه اذا جرت السنة بشيء ولم يكن مما قصد به ايذاء احد وما خص به هان وقوعه عليه وهو ايماء
قوله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن يعني نزول القرآن
بالخيرة في حقهن سبب قال السخطة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر لرغبة فيها اتم والحاجة الى
تاليف قلبها اكثر فجعل قدرها السبع وقدر الثيب الثلث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لهن واذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه اقول وذلك دفعا لوجر الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان
تبرعا واحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية

ح

ع

اى ليس لك ان تجعل ذلك
على اهل بيتك
اى ليس لك قسم
الا ان تطلب ذلك
بعضهن فتهب
بعضهن نوبتها
لبعض فيجوز
حين تزوجها
سبعة من ان تشاء
ثلثة

تك اى تؤخر من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلتها تؤوي اى تضم اليك من تشاء فتأتيها في غير قسمتها اه

واما فی غیرہ فموضع تامل و اجتہاد ولکن جمہور الفقہاء اوجبوا القسم واختلفوا فی القرعۃ اقول وفیہ ان قولہ فلم یعدل مجمل لا یدری ای عدل ارید بہ وقولہ تعالی فتذروہا کالمعلقۃ مبین ان المراد نفی الجور الفاحش واہمال امرہا بالکلیۃ وسوء العشرۃ معہا واعتقت بریرۃ وکان زوجہا عبدا فخیرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختارت نفسہا اقول السبب فی ذلک ان کون الحرۃ فراشا للعبد عار علیہا فوجب دفع ذلک العار عنہا الا ان ترضی بہ وایضا فالامۃ تحت ید مولاہا لیس رضاہا رضی حقیقیۃ وانما النکاح بالتراضی فلما ان کان امرہا بیدہا وجب ملاحظۃ رضاہا وفی روایۃ ان قربک فلا خیار لک وذلک لانہ لا بد من ضرب حد ینتہی الیہ الخیار والا کان لہا الخیار طول عمرہا وفی ذلک قلب موضوع النکاح ولا یصلح اختیارہا ایاہ بالکلام حدا ینتہی الیہ لانہا ربما تشاور اہلہا وتقلب الامر فی نفسہا وکثیرا ما یجری عند ذلک صیغۃ الاختیار وان لم تجزم بہ وفی الجائہا ان لا تتکلم بمثلہا حرج فلا احق من القربان اذ ہو فائدۃ الملک والشیء الذی یقصد منہ والامر الذی یتم بہ واللہ اعلم

الطلاق

ح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ سألت زوجہا طلاقا من غیر بأس فحرام علیہا رائحۃ الجنۃ وقال صلی اللہ علیہ وسلم ابغض الحلال الی اللہ الطلاق اعلم ان فی الاکثار من الطلاق وجریان الرسم بعدم المبالاۃ بہ مفاسد کثیرۃ وذلک ان ناسا ینقادون لشہوۃ الفرج ولا یقصدون اقامۃ تدبیر المنزل ولا التعاون فی الارتفاقات ولا تحصین الفرج وانما مطمح ابصارہم التلذذ بالنساء وذوق لذۃ کل امرأۃ فیہیجہم ذلک الی ان یکثروا الطلاق والنکاح ولا فرق بینہم وبین الزناۃ من جہۃ ما یرجع الی نفوسہم وان تمیزوا عنہم باقامۃ سنۃ النکاح والموافقۃ لسیاسۃ المدینۃ وہو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ الذواقین والذواقات وایضا ففی جریان الرسم بذلک اہمال لتوطین النفس علی المعاونۃ الدائمۃ او شبہ الدائمۃ وعسی ان فتح ہذا الباب ان یضیق صدرہ او صدرہا فی شیء من محقرات الامور فیندفعان الی الفراق واین ذلک من احتمال اعباء الصحبۃ والاجماع علی ادامۃ ہذا النظم وایضا فان اعتیادہن بذلک وعدم مبالاۃ الناس بہ وعدم حزنہم علیہ یفتح باب الوقاحۃ وان لا یجعل کل منہما ضرر الاخر ضرر نفسہ وان یجون کل واحد الاخر یمہد لنفسہ ان وقع الافتراق وفی ذلک ما لا یخفی ومع ذلک لا یمکن سد ہذا الباب والتضییق فیہ فانہ قد یصیر الزوجان متناشزین اما لسوء خلقہما او لطموح عین احدہما الی حسن انسان اخر او لضیق معیشتہما او لخرق واحد منہما ونحو ذلک من الاسباب فیکون ادامۃ ہذا النظم مع ذلک بلاء عظیما وحرجا قال صلی اللہ علیہ وسلم رفع القلم عن ثلثۃ عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یبلغ وعن المعتوہ حتی یعقل اقول السر فی ذلک ان مبنی جواز الطلاق بل العقود کلہا علی المصالح المقتضیۃ لہا والنائم والصبی والمعتوہ بمعزل عن معرفۃ تلک المصالح

ح قال صلی اللہ علیہ وسلم لا طلاق ولا اعتاق فی اغلاق معناہ فی اکراہ اعلم ان السبب فی ہدر طلاق المکرہ شیئان احدہما انہ لم یرض بہ ولم یرد فیہ مصلحۃ منزلیۃ وانما ہو الحادثۃ لم یجد منہا بدا فصار بمنزلۃ النائم وثانیہما انہ لو اعتبر طلاقہ طلاقا لکان ذلک فتحا لباب الاکراہ فعسی ان یختطف الجبار الضعیف من حیث لا یعلم النا

ويحيقه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب في امراته فلو خيّر بنا رجاءه وقلّبنا عليه مراده كان ذلك سببا لتدارك
تظالم الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق في ما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح اقول الظاهر انه يعمّ الطلاق المنجّز والمعلّق بنكاح
ح وغيره والسبب في ذلك ان الطلاق انما يجوز للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرتها فكان
طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة في المفازة او الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل
الجاهلية يطلّقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان في ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرّتان
الآية معناه ان الطلاق المعقّب للرجعة مرتان فاما طلقها الثالثة فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والحقت
السنّة ذوق العسيلة بالنكاح والسرّ في جعل الطلاق ثلثا لا يزيد عليها انها اول حدّ كثرة ولانه لا بدّ من تروّي
ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فرقة او اصل التجربة واحدة ويكملها ثنتان واما اشتراط النكاح
بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والا فها هو ذا انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح لاخر كان ذلك بمنزلة
الرجعة فان نكاح المطلّقة احدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين اظهرنا قاربه يمكن ان يغلب على
رأيها وتضطر الى رضاه ما يسوّلون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحرّ والقرّ ورضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا
ايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروّي مصلحة مهمة وايضا ففيه اعظام
المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الا من وطّن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل و
ح ارغام انف لا مزيد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلّقها فبتّ طلاقها فنكحت زوجا غيره
اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اقول انما شرط تمام النكاح
يذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لو لا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح
على اللسان ثم يطلّق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلّل والمحلّل له
ح اقول لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة
وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة فهي
عنه وطلّق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيّظ
وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسّها اقول
السرّ في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها مثل كونها حائضا وفي هيئة رثّة و
قد يبغضها لمصلحة يحكم بها قائمها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه هي المتبعة واكثرا ما يكون
الندم في الاول وفيه يقع التراجع وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على هجمها وترك اتباعها وقد يشتبه
الامران على كثير من الناس فلا بدّ من ضرب حدّ يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية و
الحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية والبقاء

ح١ الصيغة الى الصحيحة ... ح٢ اى البغضة

مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وتخلل حيض جديد وايضا فان طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلثة قروء وانما امر ان يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع يفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولا فكه الا على اعين الناس والثاني ان لا يشتبه الانساب وان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه وتعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فايضا تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول من جهة وجود التروي والمدة اللتي يتحول فيها الاحوال ورب انسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ

الخلع والظهار واللعان والايلاء

اعلم ان الخلع فيه شناعة ما لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس وهو قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ان صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فربما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونهن كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابدا وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فلا هي حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولا هي ايم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي فيها انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله عذاب اليم والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبدا كما كان في الجاهلية دفعا للحرج الذي كان عندهم وجعله موقتا الى كفارة لان الكفارة شرعت دافعة للاثام منهية لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زورا فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما مشابهة او مجاورة تصحح اطلاق اسم احدهما على الاخرى ان كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوحاه الله في شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الراي في اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكرا فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشح به او من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية اعلم

اول الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت ١٢٥١

ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطؤوا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء في الفيء فقيل يوقف المولي بعد مضي اربعة اشهر
ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما اليسر في تعيين هذه المدة
فانها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركه الا ان يكون ما وفا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث
يضبط به اقل من النصف والنصف يعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الاية واستفاض حديث عويمر العجلاني وهلال بن امية اعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته
وكان بينهما في ذلك مناقشة رجعوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما جاء الاسلام امتنع
ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان مبنى الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان في الرجوع اليهم من غير ان
يعرف حدهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف باربعة شهداء والا ضرب الحد لان زنا انما يكون في الخلوة
ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخائل ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر
الناس يضربون الحد لانه مامور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار مجبول على غيرة ان يزدحم
على ما في عصمته ولان الزوج اقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها فلو كان هو فيما يواخذ بها به بمنزلة
سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لسا وقعت الواقعة مترددا
تارة لا يقضي بشيء لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول
البينة او حد في ظهرك حتى قال المبتلى والذي بعثك بالحق اني لصادق وليبرئن الله ما يبرئ ظهري من الحد
ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان موكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث
عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان موكدة منها تبرئها فان نكلت ضربت الحد
وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهتدى ولا يسمع من الايمان الموكدة وجرت السنة ان تذكر
المرأة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدا فانهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر
والتوى صدورها على اشد الوحر واشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غالبا والنكاح انما شرع
لاجل المصالح المبنية على التوادد والتوافق وايضا ففي هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة العلة
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات
المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من
مائه لئلا يختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما
امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن
امر ينتظر لاجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولو لا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم ينفك في
الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب

فلكنّ النظام لم يكن بُدٌّ من تحقيق صورة الإدامة فى الجملة بان تتربّص مدةً تجد لتربّصها بالاً وتقاسى لها عناءً وعِدّة المطلقة ثلثةُ قروءٍ فقيل هى الاطهارُ وقيل هى الحيضُ وعلى انها الطهرُ فالسرُّ فيه ان الطهرَ محلّ الرغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدةً لازمةً ليتروّى المتروّى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الطلاق فتلك العدة التى امر الله ان يطلق فيها وعلى انها حيضٌ فالحيضُ هو الاصلُ فى معرفة عدم الحمل فان لم يكن من ذوات الحيض لصغرٍ او كبرٍ فتقوم ثلثةُ اشهرٍ مقام ثلثة قروءٍ لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرةٌ وسائر المصالح يتحقق بهذه المدة وفى الحامل انقضاءُ الحمل لانه مُعرِّف براءة رحمها والمتوفّى عنها زوجها تتربّصُ اربعة اشهرٍ وعشرًا ويجب عليها الإحدادُ فى هذه المدة وذلك لوجوهٍ احدها انها لما وجب عليها ان تتربّص لا تنكح ولا تُخطب فى هذه المدة حفظًا لنسب المتوفّى عنها اقتضى ذلك فى حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين وهيجانُها فى مثل هذه الحالة مفسدةٌ عظيمةٌ وايضًا فان من حُسن الوفاء ان تحزن على فقده وتصير تفلةً شعثةً وان تحدّ عليه فذلك من حسن الوفاء وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرًا ولم تؤمر المطلقةُ بذلك لانها تحتاجُ الى ان تتزيّن فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونةً فى جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء فى المطلقة ثلثًا هل تتزيّن ام لا فمن ناظرٍ الى الحكمة ومن ناظرٍ الى عموم لفظ المطلقة وانما عيّن فى عدتها اربعة اشهرٍ وعشرًا لان اربعة اشهرٍ هى ثلث اربعيناتٍ وهى مدة نفخ الروح فى الجنين ولا يتأخّر منها تحرّك الجنين غالبًا وزيد عشرٌ لظهور تلك الحركة وايضًا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه تظهر الحمل بادى الرأى بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة المطلقة قروءًا وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهرٍ وعشرًا لان هنالك صاحب الحق قائمٌ بامره ينظر الى مصلحة النسب ويعرف بالمخائل والقرائن فجاز ان تؤمر بما تختص به وتؤتمن عليه ولا يمكن للناس ان يعلموا منها الا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودًا وغيره لا يعرف باطن امرها ولا يعرف مكائدها كما يعرف هو فوجب ان يجعل عدتها امرًا ظاهرًا يستاوى فى تحقيقه القريبُ والبعيدُ ويحقق الحيضَ لانه لا يمتد اليه الطهرُ غالبًا او دائمًا قال صلى الله عليه وسلم لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيض حيضةً وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له ام كيف يورّثه وهو لا يحل له اقول السر فى الاستبراء معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملاً فقد دلّت التجربةُ على ان الولد فى هذه الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع فى ايام حمله بيّن ذلك اثر عمر رضى الله عنه وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره وقوله عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبهٍ حكمٌ يناقض حكم الشبه الآخر فشبهُ الاول يجعلُ الولد عبدًا وشبهُ الثانى يجعله ابنًا وحكمُ الاول الرقُّ ووجوب الخدمة عليه لمولاه وحكمُ الثانى الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس احكام الشرع فى الولد نهى عنه والله اعلم

تربية الاولاد والمماليك

اعلم ان النسب احد الامور التى جُبل على محافظتها البشر فلن ترى

انسانا فى اقليم من الاقاليم الصالحة لنشأة الناس الا وهو يحب ان ينسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح فى نسبتهما اليهما الا لعارض من دناءة النسب وغرض من دفع ضرر او جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون اولاده ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا واشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم فى طلب الولد فما اتفق لطوائف الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جملة تهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التى تجرى مجرى الجبلة وتجرى فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذى حق حقه منها والنهى عن التظالم فيها فمن ذلك وجب ان يبحث الشارع عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة اقول كان اهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك عائشة رضى الله عنها فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وحبب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التى لا يمكن بقاء بنى نوع الانسان الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأسا ومن مقتضى ذلك ان يحبب من يعضى هذه السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغاما لانفه وازدراء بامره وزجرا له ان يقصد مثل ذلك والى هذا الاشارة فى قوله عليه السلام للعاهر الحجر اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضا فاذا تزاحمت الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذى يتمسك بما يزيد الائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد ويعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا من جهة قوله فمن حق ذلك ان يحجر ويخجل وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فى قصة اللعان ان كذبت عليها فهو ابعد لك واليه الاشارة فى قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اقول من الناس من يقصد مقاصد نبية فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب بيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته واساءة معه وايضا فان النصرة والمعاونة لابد منها فى نظام الحى والمدينة ولو فتح باب الانتفاء من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبايل قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق اقول لما كانت المرأة مؤتمنة فى لعدة ونحوها مامورة ان لا تلتبس عليهم انسابهم وجب ان ترهب فى ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى فى ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما فى جبلة النوع وذلك جالب لبغض الملاء الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضا ففى ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذى لا ينتهى حيث لا نسب له واضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقى لطول الدهر واعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها

ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحب ولا يحسن
ان يدور في السكك فينادى انه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشح ومنها ان النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه العمودية وكانوا يقولون يصير الولد
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فاستحب ان يكون
للحنيفيين فعل يأتاء فعلهم ذلك يشعر بكون المولود حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر
الافعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه
ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا متوجها بالملة
الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في بدو ولادته يخيل
اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد
ح كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى فقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق اقول اما سبب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله
مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فرب
انسان لا يجد شاة الا بسعي فلو سن كونها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل متعذر
غير الكثير واما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج
ح الى تسمية وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره
فضة اقول السبب في التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
واحسن ما يقع به الشكر بما يؤذن انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته اماطة
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اعلى ولا يحتاج
ح الا غنى وسائر المتاع ليكون له بال بزنة شعرة المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلوة اقول السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر
الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الا بان تصوت به في
اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة اقول يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكران انفع لهم
ح من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن اعلم ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله في تضاعيف ادقاقهم الضرورية ليكون

ح ای لان النبی ﷺ لم یعق عن الحسنین رضی الله عنهما وقد ورد ان الاستعجال من الشیطان وفیه ان ذبح العقیقة یحتاج الی اعداد النعم المعجوز عنها غالبا بخلاف الاضحیة فانها تجب علی الموسر ولو فقیرا بالعقیقة وهو ظاهر ۱۲ منه

كل ذلك السنة تدعو الى الحق وفى تسمية المولود بذلك اشعار بالتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمون الاولاد
بمن يعبدونه ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب ان يسن فى التسمية ايضا مثل ذلك و
انما كان هذا زاجرا الاسماء احب من سائر ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانها اشهر الاسماء ولا يطلق على غيره
تعالى بخلاف غيرها وانت تستطيع ان تعلم من هذا سرا استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا
بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وتبرئة الاقوال بانه من اهله وقال
صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك اقول السبب فيه ان اصل اصول الدين
هو تعظيم الله وان لا يسوى به غيره وتعظيم الشئ مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمى باسمه لا سيما
هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية اقول
لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان المولد لا يعيش فى العادة
الا بتعاون من الوالد والوالدة فى اسباب حيوته وذلك امر جبلى خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرا
لخلق الله وسعيا فى نقض ما اوجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويورع عليهما ما يتيسر ويتأتى
منهما والمتيسر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طول ويتفق
عليها لانه حبسها عن المكاسب بشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه و
لما كان من الناس من يستعجل الفطام ورب ما يكون ذلك ضارا بالولد حد الله له حدا تغلب السلامة عنده وهو
حولان كاملان ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذى قبلها
لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحرى وهما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضييق
يفضى الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او يكون قد وقعت بينهما
فرقة وهى لا تلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يا رسول الله
ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة اعلم ان المرضع اما ان تكون ام الطفل الحقيقية
وثرها واجب بعد بر الام حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعة اكراما لها وربما لا ترضى عادة اليها
ان كثر وربما يستكثر الذى رضع القليل الذى يمنحها ويكون فى ذلك الاشتباه فسئل النبى صلى الله عليه
وسلم عن حد يضرب به فضرب الغرة حدا وذلك ان المرضع انما انتبت حقا فى ذمته لاجل اقامة بنيته وتصييرها
اياه انسانا كاملا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة
جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤنة عملها وهو حد استحبابى لا ضرورى وقالت هند ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطينى الا ان اخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك
بالمعروف اقول لما كان نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبى صلى الله عليه وسلم اليها واكد فى
اشتراط اخذها بالمعروف واهمل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا

ح اى فخص اسما والزاده
بخلاف ما ورد من النهى
العموان يوم القيامة
وفى رواية رجل سمى
بمعنى اى ملك الملوك
ح اى الزمته بكل الرزق
وفى رواية اليم الحق بالولد
والمعنى يستطعمنى
حتى الاضعة حتى اكون
قد اريح ولا ولا ولا
لست بجبان ان يطلب الرجل
عند انفصال شيئا
سوى الاجرة ١٢

اولاد كرما لصلوة الحديث وقد مرّ اسراره فيما سبق واختلفت قضايا النبي صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة
عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الاكثر فق بالولد والديه ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة
فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني قال صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحي
اقول وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا نكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبي لا يحسن اليه
وخير غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان سيئا اعلم ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون
بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الحقوق بين الجانبين ولا تعاون
على مرتبة واحدة بل له مراتب تختلف باختلافها البر والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحد رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة تشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجايع وفكوا العاني يعني الاسير والبر في ذلك ان هذه الخمس او الست خفيفة المؤنة مورثة للالفة ثم الارتباط
الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فتاكد هذه الاشياء فيما بينهم ويتاكد التعزية والتهنية والزيارة والمواساة
واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها اشاؤا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر وكباب الديات ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا
البر معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احداهما واجبة يلزمهم انشاؤا ام ابوا
والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته و
لا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان يكون كفايته عليه وقال صلى الله
عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلوة والسلام من جدع عبده فالعبد
حر عليه اقول وذلك ان افساد ملكه عليه مزجرة عن ان يفعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر
جلدات الا في حد من حدود الله اقول وذلك سد لباب الظلم والاعانة في التعزير زيادة على الحد والمراد النهي عن
ان يعاقب في حق نفسه اكثر من عشر جلدات لكل ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع
وهو قول القائل اصبت حدا واراني ان هذا الوجه اقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر في حقوق
الشرع واما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه
فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله
عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلما اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار اقول العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فيجزى جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم

مَن اعتق شقصا فى عبد اعتق كله ان كان له مال اقول سببه ما وقع التصريح به فى نفس الحديث حيث قال عليه السلام ليس لله شريك يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب ان يبقى معه ملك لاحد قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اقول السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعا منها عليهم اشاؤا ام ابوا وانما خص هذا لان ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه اقول الشرف فيه الاحسان الى الولد لئلا يملك امه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة واوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئ من الذمة حتى يرجع وحرم على المعتق ان يوالى غير موالية واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر عقوق الوالدين وبرهما يتوخى بامور الاطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجاب واذا امره اطاع ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويكلم معه بالكلام اللين ولا يقول اف ولا يدعوه باسمه ويمشى خلفه ويبدأ عنده من اغتابه واذاه ويوقره فى مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله اعلم

من ابواب سياسة المدن

اعلم انه يجب ان يكون فى جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهى كثيرة جدا يجمعها صنفان احدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التى تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنوية دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون فى المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه او ترك ما نصت على افتراضه اشد الانكار ويذل اهل سائر الاديان ويأخذ عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا متساوين فى المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم والنبى صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات فى ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الى ضبط كليات هذه الابواب وترك الجزئيات الى رأى الائمة ووصيتهم بالجماعة خيرا وذلك لوجوه منها ان متولى الخلافة كثيرا ما يكون جائرا ظالما يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم ويكون مفسدته عليهم اشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة فى ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست دائرة على قدر الحاجة ويصح فى فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سببا لاختلافهم عليه وان يجد الذى كان الضرر عليه واوليائه فى انفسهم وحرارة الى غذ ويضمروا عليه حقدا يرون فيه ان الحق بايديهم وذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيرا من الناس لا يدركون ما هو الحق فى سياسة المدينة فيجتهدون فيخطئون يمينا وشمالا فمن صلب شديد يرى البالغ فى الزجرة قليلا ومن سهل لين يرى القليل كثيرا ومن اذن امعة يرى كل ما انهى اليه المدعى حقا ومن متهم كوذ يظن بالناس ظنونا فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف بالمحال فيجب ان يكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم فى الفروع اخف من اختلافهم فى الاصول ومنها ان

القوانين اذ كانت ناشية من الشرع كانت بمنزلة الصلوات والصيام في كونها قربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم وبالجملة فلا يمكن ان يفوض الامر بالكلية الى اولي النفس شهوية او سبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا والله اعلم

الخلافة اعلم انه يشترط في الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق ومن سلم الناس شره وشر قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق في سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجتماعهم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما داوان هذه الامور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شيء من اهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم وسكنوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الفارس لما ولوا عليهم امرأة كسرى لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح المبنية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل في ذلك قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم الى قوله فاولئك هم الفاسقون ومنها كونه من قريش قال النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضي لهذا ان الحي الذي اطهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهو اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان القرشي قوم النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرايع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومدرس قومه جمة الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الانفس ولم يجتمع هذه الامور الا في قريش لا سيما بعد ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونبه به امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى هذه فقال لن يعرف هذا الامر الا بقريش هم اوسط العرب دارا الخ وانما لم نشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس في الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه والثاني ان المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقير هوايا ه وان يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا في واحد بعد واحد وفي اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فلما لم يكن في هذه القبيلة من يجتمع فيه الشروط وكان في غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وينعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء

قال رضي الله عنه في نسخة سقط هنا بعض الاسطر ما عدا الاسطر الاخيرة وهي هذه فظهر بالبيعة في بعض الاقطار وفي بعض الاعصار وفي بعض الاشخاص وفي بعض الاوقات ان الامر بالبيعة ليس على الوجوب بل على الاستحباب وان الخليفة بعد ما تعين بالبيعة ليس له ان يعزل نفسه بغير عذر

وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبان يوصي الخليفة
الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه او يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل علي ايضا
رضي الله عنهما او استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم ان استولى
من لم يجمع الشروط لا ينبغي ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة
اشد مما يرجى من المصلحة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة
وقال الا ان ترو اكفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضروري من ضروريات
الدين حل قتاله بل وجب الا لو ذلك لانه حينئذ فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله
من الجهاد في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا
امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اقول لما كان الامام منصوبا للنوعين من المصالح الذين بهما انتظام الملة والمدن
وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاجلهما والامام نائبه ومنفذ امره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته
معصية رسول الله الا ان يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني قال صلى الله
عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال
بغيره فان عليه منه اقول انما جعله بمنزلة الجنة لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله
عليه وسلم من راى من اميره شيأ يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية
اقول وذلك لان الاسلام انما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما فاذا فارق منفذهما ومقيمهما اشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه
الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب ان يؤمر الخليفة بايفاء
هذه المصالح كما امر الناس ان ينقادوا له لتتم المصالح من الجانبين ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه
ان يباشر جباية الصدقات واخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان
اولئك مشغولين بامر من مصالح العامة وجب ان يكون كفايتهم في بيت المال واليه الاشارة في قول ابي بكر رضي
الله عنه لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل
ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ثم وجب ان يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة و
ان يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد
ذلك فهو غلول ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم فذلك اذ نيا في المصلحة المقصودة ويفتح
باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل اقول وذلك لانه قل ما يخلو طلبه من داعية

١ اي ذكر الشيخ الاشعري الذين ينعقد بهم الامامة وينفذ بهم حكمه وبقولهم يلزم الناس طاعته وهم اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم بسرعة ويقل فيهم الخلاف ويكثر فيهم الوفاق ويحصل بقولهم الاذعان والقبول عند الناس لان الامامة ليست بركن من اركان الدين بحيث يتوقف عليها صحة الدين وقبول الاعمال بل هي وسيلة الى ما هو ركن من اركان الدين وهو اقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقسمتها على مستحقيها وامثال ذلك مما لا بد منه في انتظام امور الدين والدنيا وقد ذكر الشيخ في شرح المقاصد ان الامامة من فروع الشريعة وليست من اصول العقائد وانما ذكرها المتكلمون لشرفها وعظم خطرها وان الخلاف فيها لا يوجب ضلالا ولا بدعة الا اذا ادى الى انكار ما علم من الدين بالضرورة او الى خرق الاجماع في امر عظيم كما وقع لبعض الفرق الضالة من الخوارج والروافض وغيرهم ١٢ منه

٢ اي المراد من اهل الحل والعقد المذكورين في كلام الشيخ الاشعري هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم بسرعة ويقل فيهم الخلاف ويكثر فيهم الوفاق ويحصل بقولهم الاذعان والقبول عند الناس لان الامامة ليست بركن من اركان الدين بحيث يتوقف عليها صحة الدين وقبول الاعمال بل هي وسيلة الى ما هو ركن من اركان الدين وهو اقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقسمتها على مستحقيها وامثال ذلك مما لا بد منه في انتظام امور الدين والدنيا وقد ذكر الشيخ في شرح المقاصد ان الامامة من فروع الشريعة وليست من اصول العقائد وانما ذكرها المتكلمون لشرفها وعظم خطرها وان الخلاف فيها لا يوجب ضلالا ولا بدعة الا اذا ادى الى انكار ما علم من الدين بالضرورة او الى خرق الاجماع في امر عظيم كما وقع لبعض الفرق الضالة من الخوارج والروافض وغيرهم ١٢ منه

٣ قوله فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه اقول انما جعله بمنزلة الجنة لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيأ يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية اقول وذلك لان الاسلام انما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فاذا فارق منفذهما ومقيمهما اشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة اقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب ان يؤمر الخليفة بايفاء هذه المصالح كما امر الناس ان ينقادوا له لتتم المصالح من الجانبين ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه ان يباشر جباية الصدقات واخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان اولئك مشغولين بامر من مصالح العامة وجب ان يكون كفايتهم في بيت المال واليه الاشارة في قول ابي بكر رضي الله عنه لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ثم وجب ان يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة و ان يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم فذلك اذ نيا في المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل اقول وذلك لانه قل ما يخلو طلبه من داعية

٤ اي بيت المال ١٢ منه

٥ اي عمر ابو بكر ١٢ منه

٦ اي بالتيسير ١٢ منه

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذي يعطى
العمال في عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يفرط ولا يعده العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا
عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل
في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يقيد به على حاجز من هذه الحوائج فان الزايد لا حد
له والمؤنة بدون زيادة لا يتعالى له العامل ولا يرغب فيه **المظالم** اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت
ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان ظلمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى
شرح ذلك والمظالم على ثلثة اقسام تعدي على النفس وتعدي على اعضاء الناس وتعدي على اموال الناس
فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك
مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف
كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس
كالتساهل المنجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك
لان طاعة النفس في داعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان
الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلثة اقسام عمد وخطاء وشبه عمد
فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ازهاق روح بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطاء ما لا يقصد فيه
اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد
الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلثة اقسام لما اشرنا
من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمد اكثر
فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية
وجب ان يخفف في زواجره ولمستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا اخر لمناسبتهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان
يدخل في احدهما فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه
لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيهة لطول مكثه
بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الاية نزلت
في حيين من احياء العرب احدهما اشرف من الاخر فقتل لا وضع من الاشرف قتلى فقال الاشرف لنقتلن
الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح ومعنى الاية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يعتبر في القتلى
كالعقل والجمال والصغر والكبر وكونه شريفا او ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمطالب الكلية فكل

امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر يكافي الحر و
العبد يكافي العبد فمعنى القصاص التكافؤ وان يجعل اثنان في درجة واحدة من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر لا
القتل مكانه البتة ثم اثبتت السنة ان المسلم لا يقتل بالكافر وان الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالانثى لان
النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهود بجارية وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اقبال همدان ويقتل
الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف ففضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضي ان لا يقاد
بها وان الجنس واحد وانما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظم الجثة وحقيرها ورعاية مثل ذلك عسير
جدا ورب امرأة هي اتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة
العمل بهما انه اعتبر المقاصة في القود وعدم المقاصة في الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها و
قصد التعدي عليها والمتعمد المتعدي ينبغي ان يذب عنها اتم ذب فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج
بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود ليكون ردعا وزجرا
عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اقول السر في ذلك ان المقصود الاعظم في الشرع تنويه
الملة الحنيفية ولا يحصل الا بان يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد
بالولد اقول السبب في ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحدبه عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده و
ان ظهرت مخائل العمد او كان لمعنى اباح قتله وليست دلالة هذه اقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق
الروح واما القتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية في رمي يكون فيهم بالحجارة او جلد
بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله
مثل عقله في الاصل وانما تمايزا في الصفة او انه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة واختلفت الرواية
في الدية المغلظة فقول ابن مسعود رضي الله عنه انها يكون ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت
لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة
من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وفي رواية ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة و
ما صولحوا عليه فهو لهم واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي هذين القسمين انما يجب الدية على العاقلة في ثلث
سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك
دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يجعل في الباقيين الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف
الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء
من الثار وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ
من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل ينهك ماله اشد انهاك وانما تؤخذ في غير العمد

الدية المغلظة

من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القائل في مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه فلما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب شيء من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا المعنيين احدهما ان الخطأ وان كان ماخوذا بمعنى التساهل فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذوي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه والثاني ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عند ما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية العمد مجلة في سنة واحدة ودية غيره موجلة في ثلث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انها يجب ان يكون مالا عظيما يغلبهم ويقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يودونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما راى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها بلغها الى مائة واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرع عدد لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلثة دنانير وشيء ومن الدراهم ثلثون درهما وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما بينها فمنها ما يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانها ادنى ما يتقرى بهم القرية ولذلك جعل القسامة خمسين يمينا منوعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعيرا وبعيران او بعير وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم وتدل الاحاديث التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رخص للابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها فمعناها عندي انه كان يقضي بذلك على اهل الابل خاصة وانت ان فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل نجادات واموال وهم اهل الحضر واهل رعي وهم اهل البدو ولا يجاوز هو حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية اقول انما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة واطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة لذنبه فيما بينه وبين الله فان الدية مزجرة تودك فيه الدم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل المجمع عليه في جميع الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتاتى بدونه ويكون تركها اشد فسادا منه وهو قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وعند ما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود وجب ان يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية فحنا

انه منها فضبط بتلك القصص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب والكتب الزنا كان الزنا من اكبر الكبائر في جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوءته كسائر البهائم الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترى على الله ودينه وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث مما ذهبت اليه الائمة مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول بالتخيير بين اجزية المحارب فيمكن ارجاعه الى احد هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترى الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتقرى بها قرية وهم خمسون رجلا فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء في العلة التي يدار عليها القسامة فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ومسجد وادار وهذا ماخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحب في دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا ماخوذ من قصة القسامة التي قضى بها ابو طالب قال صلى الله عليه وسلم دية المسلم نصف دية الكافر ونصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية فانه كافر مباح الاصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فناسب ان يخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاملاص بغرة عبد او امة اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل ديته ما لا هو ادمي فذلك غاية العدل واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد ولا يقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسير العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة والثاني ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على

ح

ع الا ما من الان يرتقي الجنين من بطن الام قبل وقته ١٢

ع القود واذا كان الحكم الشافعي ١٢

الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عارٌ فيما بين الناس ويكون مُثلة يتغير بها خلق الله ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير للخلق ومُثلة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر امرَه الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستحق ذلك ان يُؤكَّد الامر فيه ويُبالَغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن في الانف اذا أُوعب جدعُها الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصُّلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان املافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليدا لواحدة نصف الدية وما كان املافا لعشرها كاصبع من اصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان يكون ثمانية وعشرين او ستة وعشرين في الكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي محتاج الى التعمق في الحساب فاخذنا العشرين واوجبنا نصف عشر الدية والثالث ان الجروح التي لا يكون البطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا يكون مُثلة وانما هي تألم شديد لا ينبغي ان يجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان هُدر ولا يجعل بازائه شيء فاقلها الموضحة اذا كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امعان في الحساب وانما يُبنى الامر في الشرايع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة فيها خمس عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلث الايضاح والجائفة والآمة اعظما الجراحات فمن حقها ان يجعل في كل واحد منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال التنية والضرس سواء والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به ولا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان انسانا فانتزع المعضوض يده من فمه فاندرت ثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على نفس الانسان او طرفه او ما يجوز ذبه بما امكن فان الجرح الامر الى القتل لا اثم فيه فان لا نفس السبعية كثيرا ما يتغلبون في الارض فلو لم يُدفعوا ضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وامثلان يكون لسبب ليس فيه تعدي لاحد وانما هو بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار اقول وذلك لان البهائم تسرح للرعي فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صُنع مالكه وكذلك اذا وقع في البير او الطريق عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصيب احدا منهم بخطاء فان من

ع لعله الاطراف او الاذان

ع اي الاثم وسقوط الطلب

ع لعله وجوه وقوله الموضحة الخ بيان لها

ع لعله ان الفقه الذي يجب ان يتعلم هو الذي يتعلق بالنظم والحكم الذي يتعلق بالنظم

ع لعله ان الفقه الذي يجب ان يتعلم هو الذي يتعلق بالنظم والحكم الذي يتعلق بالنظم

ع لعله ان الفقه الذي يجب ان يتعلم هو الذي يتعلق بالنظم والحكم الذي يتعلق بالنظم

ع لعله ان الفقه الذي يجب ان يتعلم هو الذي يتعلق بالنظم والحكم الذي يتعلق بالنظم

القرن اللعب ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين واما التعدي على اموال الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فنستعرضهما واما الغصب فانما هو تسلط على مال الغير معتمدا على شبهة واهية لا يتشبث المتشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك فكان حريا ان يعد من المعاملات ولا يبنى عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة ثلثة دراهم يوجبه واما الاتلاف فيكون عمدا وشبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت دون الانفس لم يجعل لكل واحد منها حكما وكفى الضمان عن جميعها زاجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع ارضين اقول قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويخل به الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملاء الاعلى وتيصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت اقول هذا هو الاصل في باب المغصوب والعارية يجب دفعينه فان تعذر فرد مثله او دفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة اقول هذا هو الاصل في باب الاتلاف والظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة وقضى عثمان رضي الله عنه بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور ان يفدي بمثل اولاده قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اقول السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة ان يحمل حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب والسارق اذا عثر على خيانته ربما يحتج بانه اشترى من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب وكل بعض الناس بالبيع ليلا يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري فيواخذه فلا يجد عنده شيأ فيسكت على خيبة وان كانت السنة ان يقبض في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما يباع من السوق لا يدري من البائع واين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون لحاجته الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه حوالته على البائع فوت حاجته فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بد من وجود احدهما وجب ان يرجع الى الامر الظاهر الذي يقبله افهام الناس من غير بينة وهو هنا ان الحق تعلق بهذا العين والعين تحبس في العين المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال وعلى هذا القياس ينبغي ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على كل حوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها اقول السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا اسرح

ح ح ح

ع الغرض ان كون الامر كذا وفي الحديث ان قوما شكوا الى النبي عليه السلام فقال وما ابالي بهم ان كانوا من الغرض

ع الخذف ان يجعل الحصاة بين اصبعين ويرمي

ع اي الشق الذي يقطع

ع اي حتى يجد

ع اي كالكلب الذي ولغ في الاناء فانه يغسل سبعا وقد ورد في الحديث ان الكلب خبيث سبع مرات فاغسلوا الاناء منه سبعا

ع اي ان يقدر

المواشي حوائط الناس كان الجور والعدوان مع كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لابد ان يسرح ماشيته في المرعى وانه هلكت جوعا واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس له اختيار فيما اتلفته بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحوائط لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط او قصر في حفظها فلما تعارضا اراد الامر بينهما وكان لكل واحد جود وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبنى الجواز على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح ثمره ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجواز ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه اعلم ان دفع التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناس ويتعدى عليهم لان يتبع شحهم وغير نفوسهم ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه بشبع انسان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك فانما اتبع الشح وقصد الضرار فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه او اتخاذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة الحد في الاتلاف يوجب من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما لبن الماشية فالاقيسة فيه متعارضة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل فيما اختلفت فيه الاحاديث واظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل فحيث ما جرت العادة ببذل مثل وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جارة الا فلا ودل على مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده **الحدود** اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة بان كانت فسادا في الارض واقتضاء على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثيرا الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الاخرة بل لا بد من اقامة ملاءمة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء ولها اشر وفيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الانسانية وهي مضنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضا المزني والزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع وكالسرقة فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا سهلا فيضطر الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا خفية بحيث

ح

لا يراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما
وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله
ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيرفعوا فلا بد لمثله ان يزاد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها
شرها وفيها فسادا في الارض وزوالا لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان القذف
يتاذى اذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل بر وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر
عظيم فوق الحد اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة
دونها طول عمره ومثلة وعار لها هو اثره بمرئى الناس لا ينقضي فان النفس انما تتاثر ممن وجهين النفس الواعية
في البهيمية يمنعها الايلام كالبقر والحمل واللتي فيها حب الحياة يردعه العار اللازم له اشد من الايلام فوجب جمع هذين
الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام بضرب يصم معه ما فيه عار وظهر اثره كالتغريب وعدم قبول الشهادة
والتبكيت واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلث
كانت متوارثة في الشرايع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ
ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو اخر فجعلت مزجرة كلوا حد على طبقتين احدهما الشديدة
البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت
المعصية دونها ففي القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم قال ابن عباس رضي الله عنه
كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا
التجبية والتسخيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك
غاية رحمة الله بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان حملت انواعا من
الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق
واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص طبقتهم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء
ان يؤخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد وليها نوار يحقروا وطبقتهم بايدي ناس
اخرين سراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يوعر مسالكهم ان يحفظوهم عن الشر فانه يظهر طهم وجر فيه حبسهم
عن فعلهم ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليضرب الحديث وقوله عليه السلام اذا سرق
عبد احدكم بيعوه ولو بنش فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من يتظلم على عبيده ويحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الواجب في مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخيروا في القتل والقطع وان يخيروا فيما دون ذلك والحد
يكون كفارة لاحد وجهين لان العاصي اما ان يكون منقادا لامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة
في حقه توبة عظيمة وهو حديث لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لوسعتهم واما ان يكون ايلاما له وقسرا

ع ان العقوبة ان تحمل الزانيان على الجلد ويطلقان بجامة الخ
ع قال الله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الخ
ع قال ابن عباس رضي الله عنه كان من كان قبلنا فرض عليهم القصاص ولم يفرض عليهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الخ

عليه وسر ذلك ان العمل يقتضي في حكمة الله ان يجازى في نفسه او ماله فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة
فتدبر قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الاية وقال عمر رضي الله عنه
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اقول
انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم التكليف ببلوغ خمسة عشر سنة او نحوه ولا يتم
دون ذلك لمعنى تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فكذلك ينبغي ان تتفاوت العقوبة المترتبة على
التكليف باتمية العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره مستبدا برأيه ولان المحصن كامل وغير المحصن
ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يعتبر ذلك الا في الرجم خاصة لانه اشد عقوبة
شرعت في حق الله واما القصاص فحق الناس وهم محتاجون فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس
بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن انعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان
من حقها ان يزاد في العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام
وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة المؤثرة يكون على وجهين ايلام في البدن والحاق حياء وخجالة وعار
وفقد مألوف في النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان تجمع الوجهين
قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اقول السر في
تنصيف العقوبة على الارقاء انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح
ذلك باب العدوان بان يقتل المولى عبده ويحتج بانه زان ولا يكون سبيل المواخذة عليه فنقص من حدهم
وجعل ما لا يفضي الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وعمل به علي رضي الله عنه اقول اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجمه الثيب
وعدم جلده وعندي انه ليس مناقضا له وان الاية عامة لكن يسن للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
وانما مثله مثل القصر في السفر فانه لو اتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
عظيمة فتضمنت ما دونها وبهذا يجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل علي رضي الله عنه وبين عمله
صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر انه محصن فامر به
فرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله مع كل زان وعندي ان التغريب يحتمل العفو وبه يجمع
بين الاثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرني قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال
لا يا رسول الله قال انكتها قال نعم فعند ذلك امر برجمه اقول الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون
الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقيق في مثل ذلك

واعلم ان المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن حقه ان لا يحد لكن هنا وجوه مقتضية لاقامة الحد عليه منها انه لو كان اظهار التوبة والايراد درء الحد لم يجز كل زان ان يحتال لاذا استشعر بمواخذة الامام بان يعترف فيندرئ عنه الحد وذلك مناقضة للمصلحة ومنها ان التوبة لا تنهض الا ان يعتضد بفعل شاق عظيم لا يتأتى الا من مخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز لما اسلم نفسه للرجم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتهم وقال عليه السلام في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ومع ذلك فيستحب الستر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه وبين الله وان يحتال في درء الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها اقول السر في ذلك ان الانسان مامور شرعا ان يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك خلقة ولو لم يشرع الحد لاعذار الامام لما استطاع السيد اقامته في كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن الديار ولو لم يحد مقدار معين للحد لتجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك او الايلام الزائد على الحد فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود اقول المراد بذوي الهيآت اهل المروات اما ان يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العثرة امرا فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغي ان يتجاوز عنه او يكونوا اهل نجدة وسياسة وكبر في النار فلو اقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل او كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن والاختلاف على الامام وبغي عليه فان النفوس كثيرا ما لا يحتمل ذلك واما الحدود فلا ينبغي ان تهمل الا اذا وجد لها سبب شرعي تندرئ به ولو اهملت لتنا قضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم في مخدج يزني خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوا به ضربة اعلم ان من لا يستطيع ان يقام عليه الحدود لضعف في جبلته فان ترك سدى كان مناقضا لتاكد الحدود فانما اللائق بالشرائع اللاتي جعلها الله تعالى بمنزلة الامور الجبلية ان يجعل كالمؤثر بالخاصية ويعض عليها بالنواجذ وايضا فان فيه بعض الالم والمبسور لا ضرورة في تركه واختلف في حد اللواطة فقيل هي من الزنا وقيل يقتل لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وفي حكم المحصنات المحصنون بالاجماع والمحصن حر مكلف مسلم عفيف عن وطي يجب به واعلم ان لهما وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة يجب باحدهما اقامة الحد عليها والمواخذة بها وكذلك القذف معصية كبيرة وفيه الحاق عار عظيم يجب اقامة الحد عليها ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا فلو اخذنا القاذف لتقيم عليه الحد يقول انا شاهد

ح ما قبل من الطيبين وغيره
الرواية الاولى وجبت رجمي
غامدية وليجاءة
على ما سيجيء فنعم ما صنع الامام
على وجه خالف فيه
فعال الفصل المعلل
وسلم معللا بالخالف
ثابت الجرم والكل الفضيحة
التي بإخبار الكاشحين
التي بإظهار عزم الصدقة
الشرعية والاعذار ج
وعظم الذنب ١٢
ومنع الزنى
ما عن بكاشحين اي اعداء
الواعزين الى الخير النبي
صلى الله عليه وسلم
ويقترف ١٢
من التذنيب
وجود التوبيخ اي الكلام
بالتوبيخ فقط ١٢
الكمال على وزن
مشتمل بعض من كبيرين
عليه وعلى من بعده وغيره ج
ابكم ١٢

على الزنا وفيه بطلان لحد القذف والذى هو شاهد على الزنا يذب به عن نفسه المشهود عليه بانه قاذف
يستحق الحد فلما تعارض الحدان فى هذه الجملة عند سياسة الامة وجب ان يفرق بينهما بامر ظاهر وذلك
كثرة المخبرين فانهم اذا كثروا قوى ظن الشهادة والصدق وضعف ظن القذف فان القذف يستدعى
جمع صفتين ضعف فى الدين وغل بالنسبة الى المقذوف ويبعد ان يجتمعا فى جماعة من المسلمين وهما لم يكف
بعدالة الشاهدين لان العدالة مأخوذة فى جميع الحقوق فلا يظهر للتعارض اثر وضبطت الكثرة بضعف نصاب
الشهادة وانما جعل حد القذف ثمانين لانه ينبغى ان يكون اقل من الزنا فان اشاعة فاحشة ليست بمنزلة
فعلها وضبط النقصان بمقدار ظاهر وهو عشرون فانه خمس المائة وانما جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة
لما ذكرنا ان الايلام قسمان جسمانى ونفسانى قد اعتبر الشرع جمعهما فى جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب
لان الزنا عند سياسة ولاة الامور وغيرة الاولياء لا يتيسر الا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وليال
فجزاء المناسب له ان يجلى عن محل الفتنة وجمع مع حد القذف عدم قبول الشهادة لانه اخبار والشهادة
اخبار فجوزى بعار من جنس المعصية فان عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة وعدم قبولها من سائر
العصاة لفوات العدالة والرضا ايضا فقد ذكرنا ان القاذف لا يخلو ان يقول انا شاهد فيكون ستر هذا
الباب ان يعاقب بمثل ما احتج به وجمع فى حد الخمر التكميت واختلفوا فى قوله تعالى الا الذين هل الاستثناء
راجع الى عدم قبول الشهادة ام لا والظاهر مما مهدنا ان الفسق لما انتهى وجب ان ينتهى اثره وعقوبته و
قد اعتبره الخلفاء لحد الزنا فى تنصيف العقوبة على الارقاء قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مبينا لما
انزل اليه وهو قوله تعالى لتبينن للناس وكان اخذ مال الغير اقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق
منه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغصب فمنه يقال لدقيقة المبالاة والورع فوجب ان
يبين النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزة عن هذه الامور وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامى
التى لا توجد فى السرقة ويقع بها التفارق فى عرف الناس ثم تضبط السرقة بامور مضبوطة معلومة
يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق والنهب الحرابة اسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة
الى المظلومين واختيار مكان او زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين والاختلاس ينبئ عن خطف
على اعين الناس فى مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة واذن بالتصرف فيه
ونحو ذلك والالتقاط ينبئ عن وجدان شئ فى غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم لا معتمدا
على الحرب والهرب لكن على الجدل وظن ان لا يرفع قضيته الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال وقلة المبالاة
والورع يقال فى الشئ التافه الذى جرى العرف ببذله والمواساة بين الناس كالماء والحطب فضبط النبى
صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن ذاتيات هذه الاسامى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد

ح

السارق الا فی دُبع دینارٍ وروی القطع فیما بلغ ثمن المجن وروی انه قطع فی مجن ثمنه ثلثة دراهم وقطع عثمان رضی الله عنه فی اترجة ثمنها ثلثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما والحاصل ان هذه التقدیرات الثلث کانت منطبقة علی شیء واحد فی زمانه صلی الله علیه وسلم ثم اختلفت بعده ولم یصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون فی الحدیثین الاخرین فقیل دُبع دینارٍ وقیل ثلثة دراهم وقیل بلوغ المال الی احد القدرین وهو الاظهر عندی وهذا شرعه النبی صلی الله علیه وسلم فرقا بین السافه وغیره لانه لا یصلح للتقدیر جنس دون جنس لاختلاف الاسعار فی البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فیلحق قوم وتافههم مال عزیز عند اخرین فوجب ان یعتبر التقدیر فی الثمن وقیل یعتبر فیهما وان الحطب ان کان قیمته عشرة دراهم لا تقطع فیه وقال صلی الله علیه وسلم لا قطع فی ثمر معلق ولا فی حریسة الجبل فاذا اواه المراح والجرین فالقطع فیما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال علیه السلام من سرق منه شیئا بعد ان یؤویه الجرین فبلغ ثمن المجن فعلیه القطع اقول افهم النبی صلی الله علیه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلک ان غیر المحرز یقال فیه الالتقاط فیجب الاحتراز عنه قال صلی الله علیه وسلم لیس علی خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع اقول افهم النبی صلی الله علیه وسلم انه لابد فی السرقة من اخذ المال مخفیا والا کان نهبة او خطفة وان لا یقدر مما شرکة ولزوم حق والا کان خیانة او استیفاء لحقه وفی الاثار فی العبد یسرق مال سیده انما هو مالک بعضه فی بعض قال صلی الله علیه وسلم فی سارق اقطعوه ثم احسموه اقول انما امر بالحسم لئلا یسری فیهلک فان الحسم سبب عدم السرایة وامر علیه السلام بالید فعلقت فی عنق السارق اقول انما فعل هذا للتشهیر ولیعلم الناس انه سارق وفرقا بین ما یقطع الید ظلما وبین ما یقطع حدا وقال صلی الله علیه وسلم فی سرقة ما دون النصاب علیه العقوبة وغرامة مثلیه اقول انما امر بغرامة المثلین لانه لا بد له من ردع وعقوبة مالیة وبدنیة فان الانسان ربما یرتدع بالمال اکثر من الم الجسد وربما یکون الامر بالعکس فجمع بین ذلک ثم غرامة مثلیه تجعل کان لم یکن سرق ولیس فیه عقوبة ولذلک زید غرامة اخری لتکون مناقضة لقصده فی السرقة واتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم یوجد معه متاع فقال ما اخالک سرقت قال بلی فاعاد علیه مرتین او ثلثا فامر به فقطع وجیء به فقال قل استغفر الله واتوب الیه فقال استغفر الله واتوب الیه قال اللهم تب علیه ثلثا اقول السبب فی ذلک ان العاصی المعترف بذنبه النادم علیه یستحی ان یحتال فی درء الحد عنه وقد ذکرنا قال الله تعالی انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله الایة اقول الحرابة لا تکون الا معتمدة علی القتال بالنسبة الی الجماعة التی وقع العدوان علیها والسبب فی مشروعیة هذا الحد اشد من حد السرقة ان الاجتماع الکثیر من بنی آدم لا یخلو من نفس تغلب علیهم الخصلة السبعیة لهم جرأة شدیدة وقتال واجتماع فلا یبالون بالقتل والنهب فی ذلک مفسدة اعظم من السرقة لانه یتمکن اهل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا یتمکن اهل

ح ای الا نادما علی ما فعل من السرقة بان یحمل اذا سرق ما یقطع فیه فاطرحه فی الطریق او الماء او نحو ذلک

ح لعدم الحرز والمراح

ح لعدم النصاب

ح الابل والغنم

ح للعبد الذی یسرق مال سیده

ح لعدم الجرین

ح لعدم السبب الذی یقطع به

ح یقال له بالفارسیة

ح من ۱۲

ح لعدم القطع الذی یترتب علیه

ح ای کما لا یقطع فی ذلک

الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر له الا الامور وجماعة المسلمين بحضرة هو في ذلك المكان والزمان ولا داعية للفعل
من قطاع الطريق شدة واغلظ فان القاطع لا يكون الا جرى القلب قوى الجثمان ويكون فيما هنالك اجتماع وائتلاف وتخلاف
السرار فوجب ان يكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب هو الموافق بقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقتل المؤمن الا احدى ثلث الحديث وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندي ان قوله صلى الله
عليه وسلم المارق للجماعة يحتمل ان يكون قد جمع العلتين والمراد ان كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
العلتين فقال لا يخرج الرجل ان يضرب ان الغائط كاشفين عن عوراتهما اختيارا فيكشف العورة سبب اللعن والتحديث في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطن ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم ويعربد عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الانسان
ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يراد التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال
ح تم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة و
العنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنبة وغيره
فان التحريم ما نزل الا لمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سوهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من
ح شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية للمدرك
على الاحسان لا يبعد له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر واد مائها وعدم التوبة منها مظنة للغوص واجري الحكم عليها
وخصص لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادي الراي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل
تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها ايضا
فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبها ويستشعر في
ح عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة
اهل النار اقول السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة الى
السليمة والخمر شيء سيال فناسب ان يتمثل مقرونة بصفة القيح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر و
النكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك
ح قال صلى الله عليه وسلم من يشرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه اقول السر في عدم
قبول صلوته بدل ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجترأ على الله وغوص نفسه في
حالة رديلة تنافي الاحسان وضده يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلوة وفي تفسير نفع الاحسان ان تفقد نفسه

ع تكملة المطالب ١٢
ع اي في الدرك الاسفل من النار ١٢
ع اي كان عظيما ١٢
ع هو نبيذ يتخذ من الذرة والشعير ١٢
ع ويكون الزر بالكسر الذرة والبتع نبيذ العسل يتخذ من العسل ١٢

للحالة الاحسانية وكان الشارب يومئذ يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيأمر بالضرب فيضرب بالنعال والاردية والسياط حتى يبلغ اربعين
ضربة ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به في وجهه اقول السبب في نقصان هذه الحد بالنسبة الى سائر الحدود
انه سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل ان يكون سرق متاعا او قطع الطريق او زنى او قذف واما هذا فقد انى
بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص من المائة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب اربعين لان
مظنة القذف والمظنة ينبغي ان تكون اقل من نفس الشيء بمنزلة نصف ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم
حده ثمانين اما لانه اخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن اقل الحدود واما لان الشارب يقيء في غالبا ان لم
يكن في اوقل والغالب كحكم المتيقن واما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق منهم الضعيف اقاموا الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ جاه الشرفا والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في امرهم
امر توارد عليه الامم وانقاد لها طوائف الناس من الاولين والاخرين فاكد في ذلك وسجل فان الشفاعة والمسامحة بالشرفاء
مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع
الناس من اقامة الحد ولان الحد كفارة والشيء اذا ادرك بالكفارة صار كان لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انه لفي انهار الجنة منغمس بها ويلحق بالحدود مزجرتان احداهما عقوبة هتك حرمة
الملة والثانية ذب عن الامامة والاصل في الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك
لانه يجب ان تقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة لئلا تفتح باب هتك حرمة الملة ومرضي الله تعالى
ان يجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل
او تكذيب رسول او فعل يتعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في
الدين وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا يتراءى ناراهما اقول السبب في ذلك ان الاختلاط معهم وتكثير سوادهم احدى
المضرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد من احياء الكفار بان يكون منهم بحيث لو اوقدت نار على اعلى مكان
في بلدهم او حلتهم لرئيت للاخرين والاصل في الثانية قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اقول السبب في ذلك ان الامامة
مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الاقاليم من رجل يجترئ لاحلها على القتال ويجتمع بنصرته الرجال فلو ترك
ولم يقتل لقتل الخليفة ثم قام اخر فقتل وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة الا بان

يكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة
عليه ثم الذي خرج بتاويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته او لنقيصة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي
بعد ان لا يكون مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون امرا من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون
الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاول ان
يبعث الامام اليهم فطنا ناصحا عالما يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه
عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم
ولا يجهز على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم
المحارب **القضاء** اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها ويشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة
على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين ويهيج الشح على غمط الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية
من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به اشاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث
قضاة اعتناء شديدا ثم لم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يرهب
الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين اقول هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان
يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا
يسدده اقول السر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام عدو و
نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد
في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريئا من
الجور والميل وقد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور
وجود المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان اقول السبب
المقتضي لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التامل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله
عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد يعني بذل طاقته
في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق
البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر
فانه احرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه
مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة والقاضي قد يحتاج
اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلا ملكه قد ولد في يده وهذا الحجر

القطع من جبل لارتفاع الاشكال لمعرفة جلية الحال والقضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة
بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى احد على الآخر الغصب
والمال متغير صفته وانكر الآخر وقعت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب ولا وثانيا الى الحكم
هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام
الاول فلا حرج فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او باخبار صاحب الحال
مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه
هو متمسك بالاصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل ثم من ان يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدفع
عن نفسه اليمين اذ لم تقم حجة الآخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال
لو يعطى الناس الخ يعني كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى
ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة
قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه ويرد شهادة
القانع لاهل البيت في قال الله تعالى في القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب وانما يترجح
احد المحتملين بالقرينة وهي اما في المخبر او في المخبر عنه وغيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا بحيث ان يدار
عليه الحكم التشريعي الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي
البينة وعلى المدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على اطوار وزعها على انواع الحقوق فانا لا يثبت الا باربعة
شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية وقد ذكرنا
سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر في القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهري
رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقبل شهادة النساء في الحدود ويعتبر
في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء فقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى يعني هن ناقصات
العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين و
ذلك لان الشاهد العدل اذا احتف معه اليمين تأكد الامر وارتفع الشهادات لا بد فيه من توسعة وجرت السنة
انه اذا كان ريب في شاهدي ذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق
على الكذب فلا بد من تبيينها وجرت السنة انه اذا كان ريب غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ و
ذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب

ح

ح

ح

ح الخطاب مع من وصل الى درجة الاجتهاد في مذهب او اصول او الكل او الاصول فقط
لان من لم يصل الى هذه الدرجة لا يجوز له الافتاء ولا القضاء كما صرح به في الدر المختار
منه رحمه الله

معها فكان حقها اذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن فاللفظ زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان ان يحلف بعد العصر لقوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلوة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر في سائر البلدان لورود فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها
ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية
الحال والاصل في تلك الترهيبات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي
دليل قلة الورع والاجتراء على الله فادير حكم الاجتراء على هذه الاشياء واثبت لها اثره مثل وجوب دخول
النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق
على المال ليسرق او ردء القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة في الارض بالفساد الى هذا
العاصي فاستحق النار والثالث انه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعي في سد جريانه على ما اراد الله في شرائعه
فان اليمين انما شرعت معرفة للحق والبينة انما شرعت مبينة لجلية الحال فان جرت السنة بزور الشهادة و
الايمان انسد باب المصلحة المرعية فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة
الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرء مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضي وليس له
الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية
فان ذلك لا يخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ورغب لمن
ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وايضا كثيرا ما لا يكون الحق له ويظن ان
الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعا وفي الحديث ان رجلين
تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده
اقول والسر في ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده او نقول
اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اصولا يرجع اليها والجملة في ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما في طلب كل واحد شيئا هو
مباح في الاصل وحكمه ابداء الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء او سبق احدهما اليه
او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه فقضى بها لجعفر
رضي الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم في الاذان لاستهموا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه واما ان يكون هنالك سابقة من عقد او غصب يدعي كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة

وحكمة اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس يفسر لا قادر به الفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى
ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية براء بن العازب دخلت ناقته حائطا فافسدت وادعى كل واحد انه معتاد
فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشي مواشيهم بالليل ومن
القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان
وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسر الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض لها وان الامر مستأنف بعدها وان
اليد لا تنقض لا بدليل آخر وهو اصل لاستصحاب وانه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما يريده صاحب
المال او يتراد او لا اصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث وان الاصل
في كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا نبذ مما شرع النبي صلى الله عليه وسلم
في المقام الثاني ومن القضايا اللتي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضي الله عنه في
الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه بنت عمي وانا آخذها وقال جعفر رضي الله عنه بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد
رضي الله عنه بنت اخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة
حيث قال سعد ان اخي قد عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلى الله عليه
وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زبير رضي الله عنه والانصاري في شراج الحرة
فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فاستوعى
لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا لرجل من الانصار
فافسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وقضى
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد ذكرنا فيما سبق وجوه
هذه القضايا وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع اقول وذلك ان
الناس اذا عمروا ارضا مباحة فتمصروا بها واختلفوا في الطريق فاراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبني فيها
والى الآخر وذلك وقالوا لا بد للناس من طريق واسعة تقضي بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لا بد
من مرور قطارين من الابل يمشي احدهما الى جانب وثانيهما الى الآخر واذا جاءت زاملة من هنا وزاملة من
هناك فلا بد من طريق تسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ولد نفقته اقول جعله بمنزلة اجير عمل له عملا نافعا والله اعلم

الجهاد اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله
عباده بما امر ونهى بمثل لمثل رجل مرض عبيده فامر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلو انه قهرهم على
شرب الدواء واوجره في افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على

ح

ح

رغبة فيه وان يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات
الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم ابائهم فلا يسمعون تلك الفوائد
ولا يذعنون لما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون في حسنه فليست الرحمة في حق اولئك ان يقتصر على
اثبات الحجة عليهم بل الرحمة في حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجار الدواء المر ولا قهر
الا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي او تفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شيء فعند ذلك
يدخل اتباعهم وذراريهم في الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر كان عليك اثم
الاريسيين وربما كان اسرهم وقهرهم يؤدي الى ايمانهم والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة في السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظالمهم
عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ويكون
لهم تمنع شديد انما هم بمنزلة الاكلة في بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والذي يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته
لا بد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بالقريش ومن حولهم من العرب كانوا
ابعد خلق الله عن الاحسان واظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان
اكثرهم متأملين في الحجة الناظرين في الدليل فجاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم
نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن في الشريعة
جهاد اولئك لم يحصل اللطف في حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم فنفث
في روع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواسطته في قلوب اصحابه رضي الله عنهم ان يقاتلوا في سبيل الله ليحصل الامر
المطلوب فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان يعقد فيهم
قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار القتل لا يسند اليهم
انما يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصي الى الامير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر
اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مقت عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعني المتدينين بدين
الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعي في اتمامه سببا لشمول الرحمة والسعي
في ابطاله سببا لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل
مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار فلا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله واثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله
ومنها ان نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون الا بتشبه الملائكة واحظاهم بهذا الكمال ابعدهم عن شرور البهيمية
واطرفهم من رسوخ الدين في قلبه فيكون معرفا لسلامة صدره هذا كله ان كان الجهاد على شرطه وهو ما سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فاي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله

فضائل الجهاد

عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم
والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة الا باشياء من النفقات
ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب ومنها ان بالجهاد
تكميل الملة وتنويه امرها وجعله في الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث
الواردة في فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين الحديث
اقول سره ان ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكسب النفس سعادتها من
التطلع للجبروت وغير ذلك وبان يكون سببا لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ولذلك
كان الاعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاءها الدرجات في الجنة فورد في تالي القران انه يقال له اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا وورد في الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمنه عمله
ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يتمثل درجة في الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض
لانه غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم اقول سره ان الصائم القانت انما فضل على غيره بانه عمل عملا شاقا لمرضاة
الله وانه صار بمنزلة الملئكة ومتشبها بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما امر الشرع به يشبهه في كل ذلك غير
ان الاجتهاد في الطاعات يسلم فضله الناس وهذا لا يفهم الا الخاصة فشبهه به لينكشف الحال ثم مست الحاجة الى
الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة الا بها كالرباط والرمي وغيرهما لان الله تعالى اذا امر بشيء
ورضي به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان من موجبه الامر بها والرضا عنها وورد في الرباط انه خير من الدنيا و
ما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجري عليه عمله الذي كان عمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
اقول اما سر كونه خيرا من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعم الدنيا لا محالة زائل واما
كونه خيرا من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتي على البهيمية لله وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام و
القيام وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على
الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الاسلام ثم فتح الله على ايدي
هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الفارس والروم ثم فتح الله على ايدي هؤلاء الهند والترك والسودان
فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حينا فحينا وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية واما الامن
من الفتان يعني المنكر والنكير فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض
لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تمشية نور الله قال صلى الله عليه وسلم
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ظل فسطاط في سبيل الله ونحو ذلك اقول السر في ذلك انه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم وهو المعنى في الغزا

والصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اقول العمل يلتصق بالنفس لهيئته وصورته ويجر ما فيه
معنى التضاعف بالنسبة الى العمل والمجازاة مبناها على تمثل النعمة والراحة بصورة اقرب ما هنالك فاذا جاء الشهيد
يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعم به بصورة ما في العمل وقال عليه السلام في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الاية ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش
تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل اقول الذي يقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان
احدهما انه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حيوتها الدنيا وانما هو بمنزلة
رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلى بامراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيرا
مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم الممتلى منها حظيرة القدس والملئكة
المقربون فلما زهقت نفسه وهي ممتلئة من السعي في اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فج واسع ونزل
من هناك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس نفسا مثاليا فيتمثل الجزاء حسب ما عنده فتركبت
من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما وذلك لدخوله في حملة العرش و
طموح همته الى ما هناك ومنها انه تمثل له بدن طير اخضر فكونه طيرا لانه من الملئكة بمنزلة الطير
من دواب الارض في ظهور احكام الجنس اجمالا وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة
الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو
مشتبه به فان الشرع اتى بامرين بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن يقاتل في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله اقول وذلك لما ذكرنا من ان الاعمال اجساد وان النيات ارواح لها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة
بالجسد الا بالروح وربما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان
كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وقال عليه
السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر
احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله و
تصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتعانى في علفه وشرابه
وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته قال
صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته والرامي به ومنبله وقال

الشهيد

يعني كما ان احكام الحيوانية تظهر في الدواب مفصلا وفي الطيور مجملا كذلك احكام الملكية تظهر في الملائكة مفصلا وفي الشهداء مجملا ١٢

المنبل بتشديد الموحدة من يعطي النبل للرامي ليرمي به او من يرده من الهدف الى الرامي ١٢

عليه السلام من كسب بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اقول لما علم الله تعالى ان كسب الكفار لا يتم الا بهذه الاشياء
انتقل رضا الحق بازالة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله
عليه وسلم لرجل ائتك والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اقول لما كان قيامهم بامرهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب
ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام
بل بما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا اقول اعلاء كلمة الله
لا يتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا
عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان وايضا فالفرار جبن وضعف وهو اسوء الاخلاق ثم لا بد
من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا يتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كان اسباب الهزيمة اكثر من اسباب
الغلبة فقدروا ولا بعشرة امثال لان الكفر يوما ما كان اكثر ولو يكن المسلمون الا اقل شيء فلو خص لهم الفرار لم
يتحقق الجهاد صلا ولو خفف الى مثلين لانه لا يتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة
الله وجب ما لا يكون الا علاء الا به ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وتغر واجبا
على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سننا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا وانما نهى عن
الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهبى على القتال وكثيرا ما يفضي ذلك
الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقربها وهي الذمة
وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقي حيا صار
رقيقا لهم واتبع السابي في الاسلام وايضا فانه لا يكاد عدوا ولا يضر فئة والدعوة الى ثلث خصال مترتبة الاولى
الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد
الا في النفير العام وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفيء وذلك لان الفيء انما يصرف الى الاهم فالاهم والمعاقدة
قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين
قول عمر رضي الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني
اذا فتح كنوز الملوك وجبي من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من
اهل الذمة ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون فبالاولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من
بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم عن النار ويكونوا ساعين في تمشية امر الله وبالثانية النجاة
من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وطمعهم شوكة للمسلمين

ل تامر والنصب والدار
لا تمثلوا ولا تقتلوا
ذرية ولا امرأة ولا تقتلوا
عسيفا ولا اجيرا ولا تغلوا
فاء وهم الثلث
خصال فايتهن
ما اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم الحديث
رواه مسلم عن بريدة
بن بريدة عن ابيه
عن الاسود والاخير
ع السرو ارض
من الجبل وراء
عن الوادي ويقال
سمي قطعة من حمير

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر في اسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع ايدي الكفار عنهم ويجتهد ويتامل في ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل للمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل في هذا التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر ما حصل احاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ويؤمر عليهم رجلا شجاعا عاقدا رأي ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امر عليهم افضلهم واوفقهم للمسلمين واوهاهم في نفسه وبجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا يخذل وهو الذي يقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذي يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها ويأذن للطاعنة في السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بام سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ويعبي الجيش ميمنة وميسرة ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لانه اكثر اهبة واثوب ضبطا ويعين لهم شعارا يتكلمونه في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويخرج يوم الخميس او اثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا من قبل ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة ويتخيرهم من المنازل اصلحها واوفاها ماء وبيصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو ويخفي من امره ما استطاع ويورى الا من ذوي الرأي والنصيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الا يدي في الغزو وسببه ما بينه عمر رضي الله عنه ان لا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ولانه كثيرا ما يفضي الى اختلاف بين الناس وذلك مخل بمصلحتهم ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في ذلك كالبوبرة قوية بني النضير ولا يحبس بالعهد ولا يجبس الرسل لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم ويضيق عليهم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لان القتال لا يتحقق الا به كما لا حاجة الى شرحه ويجوز المبارزة باذن الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسراء خير الامام بين اربع خصال القتل والفداء والمن والاسترقاق يفعل من ذلك الاحظ وللامام ان يعطيهم الامان ولاحادهم والاصل فيه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وذلك لان دخوله في الاسلام لا يتحقق الا

وآخر عن الامام

ع حال من الضمير المجرور في عليهم حال من ضمير مقدر اي غارين عليهم

بخالطة المسلمين في صرفة بجهتهم وسيرتهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم ويصالحهم على مال ويغيروا ان المسلمين بما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال يتقوون به او الى ان يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا اخرين قال صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم على رقبته فرس له حمحمة (صوت الابل ١٢) وشاة لها يعار (صوت الشاة ١٢) ونفس لها صياح (اى طوك ١٢) ورقاع تخفق (صوت القرس ١٢) اقول الاصل في ذلك ان المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه واما حمله فثقله والتاذي به واما صوته فعقوبة باشاعة فاحشته على رؤس الناس قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اقول سره الزجر وكف الناس ان يفعلوا مثل ذلك واعلم ان الاموال المأخوذة من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والانثى وعندي انه يجتهد الامام في تعيين المقادير كان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت المال ويعين المدين منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام اولا في حال الجيش فمن كان نفله او فوق بمصلحة المسلمين نفله لدوذلك باحد ثلث ان يكون الامام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل لها الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس فيما قدمت به السرية يرفع خمسه ثم اعطى السرية ربع ما غبروا وثلثه وجعل الباقي في الغانمين وثانيها ان يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين مثلا ان يقول من طلع هذا الحصن فله كذا من جاء بأسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه فان شرط من مال المسلمين اعطى منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثها ان يخص الامام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما اعطى رسول صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي ان السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتل او تنفيله بعده ويرفع ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء ذوي المرضى ويطبخ الطعام ويصلح شان الغزاة وللعبيد والصبيان واهل الذمة الذين نفعهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيئا من الغنيمة كان لمسلم فعرفه المعدد رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وعندي انه ان راى الامام ان يزيد لركبان الابل او الرماة شيئا ويفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم

ح الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة
ح من الثوب كما في القاموس والمغرب
ح نباب بفتحها من الغنيمة
ح وقوله تخفق اي تضطرب
ح وتخرق من الخفق وهو
ح اضطراب الراية ١٢
ح بفتحتين من غنم
ح على المشهور من اللغة
ح هذا غاير بين الفارس
ح والراجل على الرسول
ح صلى الله عليه وسلم
ح فضل سهم لفارس
ح وسهم لراجل ١٢

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأى ويكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضى الله عنهم فى الباب ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم
يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفئ فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قرأها عمر
رضى الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر فى ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته
الخاصة به واختلف السنن فى كيفية قسمة الفئ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفئ قسمه فى يومه
فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضى الله عنه يقسم للحر وللعبد يتوخى كفاية الحاجة ووضع
عمر رضى الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل
فى كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى
فى وقته والاراضى التى غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها فى الغانمين وان شاء اوقفها على
الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضى الله عنه ارض السواد وان شاء
اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبى صلى الله عليه وسلم معاذا رضى الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر
وفرض عمر رضى الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير
المعتمل اثنى عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم
وكذلك الحكم عندى فى مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم
وانما اباح الله لنا الغنيمة والفئ لما بينه النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتى على الامم واحل لنا الغنائم
وقد شرحنا هذا فى القسم الاول فلا نعيده والاصل فى المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس
لا يقدرون على شئ لزمانة او لاحتياج مالهم او بعده منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات
المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة
ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككرى الانهار وبناء القناطر
ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهلها الكفار
فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثانى يحتاج الى كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملا وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال المجتمع
فى كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكوة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة
والفئ ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر لذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء
من الغنيمة والفئ اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منها اكثر من سهمهم منها ثم الغنيمة انما تحصل

بمعاناة وايجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها
من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك ما يجدونه
بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين والفيء انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف
على ناس مخصوصين فكان حقه ان يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل في الخمس انه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية
يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكنت ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في انفسهم حرجا منه وفيه قال
القائل **شعر** وان لنا المرباع من كل غارة ❊ تكون بنجد او بارض التهائم ❊ فشرع الله تعالى الخمس لحوائج
المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الايات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا
فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشانهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى نفقات كثيرة
فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله
فوجب ان يكون نفقته في مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والرعب الذي
اعطاه الله اياه فكان كحاضر الوقعة ولذوي القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية
الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان في ذلك تنويه اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب
ان يكون توقير ذوي القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام
بشانها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفيء اغنياؤهم دولة فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السيء بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما لا يقدم على
مهلكة الا لشيء يطمع فيه وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلثة اسهم و
للراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم مؤنته اكثر وان رايت حال الجيوش لم تشكك ان الفارس
لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب
والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين منها قول عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال
فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك
الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله وايضا المخالطة مع الكفار
تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم لما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا
انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما كان في اخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث ولا يتم ذلك
الا بان لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم **من ابواب المعيشة** اعلم ان جميع سكان

من ابواب المعيشة

الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آداب هم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من الهيئات والاحوال كان ذلك كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع افراده منه وتراءى بعضها لبعض وكانت هم مذاهب في ذلك فكان منهم من يسوسها على قواعد الحكمة الطبيعية فيجتاز في كل ذلك ما يرضي نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من يسوسها على قوانين الاحساس حسب ما تعطيه ملته ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورؤسائهم ومنهم من يسوسها على غير ذلك وكان في بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والامر به لاجلها وفي البعض الاخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها ويثبته عليها والبعض الاخر غفل من المعنيين يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها والعمدة في ذلك امور (حال عن علا سماؤه ١٢) **فمنها** ان الاشتغال بهذا الاشغال يلهي عن ذكر الله ويكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السر بترياق وهو ان يسن قبلها وبعدها ومعها اذكار ترد ع النفس عن اطمينانها بها بان يكون فيها ما يذكر المعاد الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس **ومنها** ان بعض الافعال والهيآت تناسب مزاجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام احد او يقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او تحريما حسب ما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من الملائكة كالذكر عند دلوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها **ومنها** الاحتراز عن هيآت يتحقق فيها التاذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهلها **ومنها** مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمينان بالحيوة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبث اللذات في نفوسهم فيجب ان يخض رؤس تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر والاوحوان والثياب المصنوعة فيها الصور واواني الذهب والفضة والمعصفر والخلوق ونحو ذلك وان عم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب ترك كثير من الارفاه **ومنها** الاحتراز عن هيآت تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتقرعوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

الاطعمة والاشربة اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته في اضدادها اوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى الوجهتين فمنها افعال يتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور تولد في النفس هيآت دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضدادها من الاخلاق الصالحة من حيث يشعر ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملاء الاعلى التاركة للالوان البهيمية من حظيرة القدس بشاعة تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم برد من تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها جلي غير خاف فيهم ولما كان اقوى اسباب تغير البدن والاخلاق

(كراهة الطعام ١٢)

ع

اي الفارة تضرم النار على اهل البيت

المأكول وجبان يكون دوسها من هذا الباب فمن اشتد ذلك اثر تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك
ان الله تعالى اذا لعن الانسان وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف
شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك احد وجوه التعذيب في بدن الانسان ويكون خروج
مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخ الله قردة وخنازير وكان
في خطيرة القدس علوم تمثل ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوبا عليه بعيدا من الرحمة مناسبة
خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بونا بائنا فلاجرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه
اشد من مخامرة النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة خطيرة القدس نوح فمن بعده من
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرايع بالنهي عنه وهجر امره اشد ما يكون والقردة والغارة لم
تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضب ان الله غضب على سبط من
بني اسرائيل فمسخهم دوابّ يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير
وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف او العذاب وكراهية هيئات المغضوب
عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست ادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بها ليس اقل تاثيرا من التلبس بالهيئات التي
يقتضيها مزاج الشيطان ويتلوه تناول حيوان مجبول على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى
صار كالمندفع اليها بضرورة وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله اللهم الا
قوم لا يعبأ بهم والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهورا بينا وانقاد له العرب والعجم جميعا اشياء منها السباع المخوفة
على الخدين والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام في الذئب لا يأكله احد ومنها الحيوانات
المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين في ذلك
كالغراب والحدايا والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جبلت على الصغار والهوان
والتستر في الاخدود كالفارة وخشاش الارض ومنها حيوانات تعيش بالنجاسات او الجيفة ومخامرتها وتناولها
حتى اصلات ابدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل في الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع
السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
بالله من الشيطان فانه راى شيطانا وايضا قد اتفق الاطباء ان هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان
لا يسوغ تناولها طبا واعلم ان ههنا امورا مبهمة تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان
المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان
ان ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحا عن ذلك الفعل وايضا
فان قصد الذابح يسري في المذبوح لما ذكرنا في الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امره مبهم ضبط بما اهل لغير الله

به وبما ذبح على النصب وبما ذبح غير مستدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وجوز ذلك ان يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لانه لا يتحقق الفرق بين الحلال والحرام بادى الرأى الا عند ذلك وايضا فان الحكمة الالهية لما اباحت طهو الحيوانات التى هى مثلهم فى الحيوة وجعل طهو الحول عليها اوجبت ان لا يغفلوا عن هذه النعمة عند ازهاق ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام **ومنها** ان الميتة حرام فى جميع الملل والنحل ما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط سمية ثنا فى المزاج الانسانى عند النزع ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل فخرج ذلك الى تحرير المرداية والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث موذية **ومنها** ان العرب واليهود كانوا ينحرون ويخرون وكان المجوس يخنقون وينخرون والذبح والنحر سنة الانبياء عليهم السلام توارثوها وفيهما مصالح منها اراحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو من النهى عن شيطنة الشيطان **ومنها** ان الدم احد النجاسات التى يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة منها والخنق والبعج تنجيس لها به **ومنها** انه صار ذلك احد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفى من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما لملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لا بد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الابان يوجب الجرحان يوجب الحلق والبتة فهذا ما نهى عنه لاجل حفظ المصلحة النفسانية والمصلحة الملية واما الذى ينهى عنه لاجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات فحالها ظاهر واذا تمهدت هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من المأكول صنفان صنف نهى عنه لمعنى فى نوع الحيوان وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهلى يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر فى الخيل ونهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به المثل فى الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فيهتق وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج وفى معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والديك يرى الملك فيصعق ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان وحشى يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام فى اسمها ووصفها كالظباء والبقر الوحشى والنعامة واهدى له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشى فاكله والارنب فقبله واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر فى الضب بارادة انه لم يكن بارض قومه فاجده اعافه وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيهما عندى تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كلوا منه كان فى العذر لكن تركه فيه الاحتمال ودع من غير تحريم واراد بالنهى الكراهية التنزيهية ونهى عن كل ذى ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال لشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور

ع ای عبارة عن ان ذبح الحیوان انما یقطع نخاعه بقطع الاوداج ۱۲

لانهما من المستطاب ونهى عن كل ذي مخلب وسمى بعضها فاسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة و
كل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واكل الجراد في عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه
وبحري يباح منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر واما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه
اي من اقسام الحيوان ١٢
تعارض الدلائل والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفارة فقال القوها وما حولها و
كلوه وفي رواية اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه اقول
سائلا ١٢
الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القي الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التمييز حرم كله ودل الحديث
على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى عليه السلام عن اكل الجلالة والبانها اقول ذلك لانها لما شربت اعضاءها النجاسة
وانتشرت في اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتعيش بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال اقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن
البهيمة لكنهما يشبهان الدم فازاح النبي صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح
ازال ١٢
فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال
من قتل وزغا في اول ضربة كتب له كذا وكذا وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اقول بعض الحيوان
اي بآية حسنة ١٢
جبل بحيث يصدر منه افعال وهيئات شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان واطوعه لوسوسته وقد علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة
الشيطان وان لم ينفع نفخه في النار شيئا وانما رغب في قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يؤذي نوع الانسان
فمثله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم والثاني ان فيه كسر جند الشيطان ونقض
وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل في اول ضربة افضل من قتله في الثانية
لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان
تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اقول فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم و
ما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعني الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسري في المفعول به والمنخنقة
وهي التي تخنق فيموت والمتردية وهي التي تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهي التي قتلت نطحا بالقرون و
ما اكل السبع فبقي منه لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه او لبته فجر
اي حرمت كلها لانه ١٢
ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن الا ما ذكيتم اي وجدتموه
قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حيوة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا
بالازلام اي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان اهل الجاهلية يجيلونها في احدها افعل و
الثاني لا تفعل والثالث غفل فان ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
خال ١٢

يصبر بهيمة وعن اكل المصبورة اقول كان اهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفي ذلك ايلام غير
محتاج اليه ولانه لم يصر قربانا الى الله ولا شكر به نعم الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اقول في اختيار اقرب
طريق الازهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية و
المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة اقول كانوا يجبون اسنمة الابل ويقطعون
اليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا
فما فوقها بغير حقها ساله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي
بها اقول ههنا شيئان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع
الانسان والثاني السعي في الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد ديدنا للعرب
وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك احد المكاسب التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
اكثاره بقوله من اتبع الصيد لهى واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما يعسر الحفظ عليه
ويكون اكثر سعيهم ان اشترط باطلا فيشترط التسمية على ارسال الجارح او الرمي ونحوها ويشترط اهلية الصائد
ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان ظفرا
بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم تاكل منه فان اكل فادرك حيا وذكي حل والا لا وذلك تحقيقا لمعنى
المعلم وتمييزا له مما اكل السبع وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصيد والذبائح فاجاب بالتخريج على هذه
الاصول قيل انا بارض قوم اهل الكتاب افناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها و
ان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اقول
ذلك تحريا للمختار وراحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اكل فلا تاكل
فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله قيل يا رسول الله
ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وفي رواية
واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل قيل انا نرمي بالمعراض قال صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
قيل يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله
عليه وسلم اذكروا انتم اسم الله وكلوا اقول اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى

افنذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك عنه اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبش وند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا اقول لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل
صلى الله عليه وسلم عن شاة ابصرت جارية بها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فامر باكلها قيل ان من الطعام طعاما
اتحرج منه قال لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية قيل يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة و
الشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

آداب الطعام

واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ادابا يتادبون فيها في الطعام قال صلى الله عليه
وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال
عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها
اقول من البركة ان تشبع النفس وتقر العين وينجمع الخاطر ولا يكون هاعا لاعا كالذي ياكل ولا يشبع تفصيل
ذلك انه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة ويطمع في اموال الناس ولا يهتدي
لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والاخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته منجمع في نفسه
فالثاني بورك له في ماله والاول لم يبارك له ومن البركة ان يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن امثاله تفصيله
انه ربما يكون رجلان ياكل كل واحد رطلا يصرف طبيعة احدهما الى تغذية البدن ويحدث في معدة الاخر
افة فلا ينفعه ما اكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف احدهما في مثل ضيعة كثيرة الريف
ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذر تبذيرا فلا يقع من حاجته في شيء وان لهيآت النفس وعقائدها مدخلا
في ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل و
لا يشبع ولذلك يزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الارض فاذا اقبل على شيء بالهمة واراد به ان يقع
كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه وانجماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك
الى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمان في مجلسه واخذه
اعتدادا به وذكر اسم الله افيضت عليه البركة واذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصرفه على عينه
كان ادنى ان يكفيه اقل مما لا يكفي الاخرين واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الانفس ولا تعتد به لاجلها
كان ادنى ان لا يكفي اكثر مما يكفي الاخرين كيف ولا اظن ان احدا يخفى عليه ان الانسان ربما ياكل الرغيف
كهيئة المتفكه او ياكله وهو يمشي ويحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وان
امتلأت المعدة وربما ياخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة
في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها اسباب طبيعية يمد في
ضمنها ملك كريم او شيطان رجيم وينفخ في هيكلها روح ملكي او شيطاني والله اعلم اما غسل اليد قبل الطعام

ففيه ازالة الوسخ واما غسلها بعده ففيه ازالة الغمر وكراهية ان يفسد عليه ثيابه او يخدشه سبع او تلدغه هامة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال صلى الله عليه وسلم
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب
بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله
اوله واخره وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وقال عليه
السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان اقول من العلم الذي اعطاه الله نبيه
حال الملائكة والشيطان وانتشارهم في الارض يتلقى هؤلاء من الملاء الاعلى الهامات خير فيوحونه الى بني ادم
وينجس من مزاج الشياطين اراء فاسدة تميل الى افساد النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه
الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه الى اوليائهم من الانس فمن حال الشياطين انهم اذا تمثلوا في المنام
او اليقظة تمثلوا بهيات منكرة يتنفر منها الطبائع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجدع ونحو ذلك ومنها انه
قد تنطبع في نفوسهم هيات دنية تنجس في بني ادم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا حدثت فيهم اندفعوا الى
اختلاط بتلك الحاجات وتلفع بها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون
بذلك اوطارهم فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة
مائلا الى الشيطنة والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر
اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم ولذلك ينخنسون عمن ذكر الله وتعوذ به وقد اتفق لنا انه زارنا ذات
يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الارض فجعل يتبعها
وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فاكلها فلما
كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك
الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني وبينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ
تدهده بعضها فوثب عليه انسان فاخذه واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فاخبر
على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث
ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد الموذية التي لا تصلح ان
تصير جزء البدن من اعماق البدن الى اطرافه ولذلك نهى الاطباء عن اكل اذناب الدواب فالذباب كثيرا ما يتناول

اغذية فاسدة لا يصلح جزءاً للبدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة
السمية يندفع الى الحك ويكون اقدم اعضائه عند الهجوم في المضائق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء سماً الا
جعل فيه مادة ترياقية ليتحفظ به بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسم لسع الذباب
في بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي يندفع اليها المادة اللذاعة معلوم
وان الطبيعة يختفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد الموذية معلوم فما الذي يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راى شاة سميطاً بعينه قط ولا اكل متكئاً وما راى
منخلاً كانوا يأكلون الشعير غير منخول اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب وعاداتهم اوسط العادات و
لم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضاً فلا
احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا سيرة امامها في كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معاً واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء اقول معناه ان الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحري بالمؤمن ان يقلل الطعام
وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شرة الاكل خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن
الرجل بين تمرتين اقول النهي عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه
احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيئات الشرة والحرص ومنها
انه استيثار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه ويزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل
بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل اقول من
تدبير المنزل ان يدخر في بيته شيئاً تافهاً يجده رخيصاً في السوق كالتمر في المدينة واصول الجزر ونحوها في سواد
بلادنا فان وجد طعاماً يشتهيه فبها والا كان الذي عنده كفافاً لهم وستراً فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع
وكذلك حال الادام قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوماً او بصلاً فليعتزلنا واتي بقدر فيه خضرات لها رائحة
فقال لبعض اصحابه كل فاني اناجي من لا تناجي اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شيء يهيج خلق
التنظيف وتتنفر من اضداد ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتلعلع فيهم
انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة
فيحمده عليها قد مر سره وقد روي من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومنها الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله
الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً ولما كانت الضيافة باباً من ابواب السماحة وسبباً لجمع شمل المدينة والملة
مؤدياً الى تودد الناس وان لا يتضرر ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكوة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف او
يعد القليل منها كثيراً فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلثة ايام ثم بعد ذلك صدقة ❊

اي التحفة والصلة ١٢

المُسكِرات واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يكون العقل بعجز لا محالة اذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمية والبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان ومن به عليه وهو وافساد المصالح المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيأت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحا وتلويحا في هذه الاية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالجملة وليس الامر كما يظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا النظر من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرم الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب حفظها في الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التاذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار ومنابذة سنة راشدة واهل الرأي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحرها ولا يتقيد بها ميالا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما مقبوحا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فعوتنا ول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم يترتب عليه المفاسد يختلف فيه اهل الرأي والشريعة القويمة المحمدية التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينتهي عن ذات الخمر لا ينجع فيه وكفى شاهدا على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنظم السياسة الملية صلاحا فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اقول لما تعينت المصلحة في تحريم شيء واخماله ونزل القضاء بذلك وجاب ينهى عن كل ما يئول امرا وشرا وجهه في الناس ويحمل الهو عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة ومناواة بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة واجاب صلى الله عليه وسلم من سأله عن البتع والمزر وغيرهما فقال كل شراب اسكر فهو حرام وقال عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الاية انا قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر وما نجد خمر الاعنابنا الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فانه لا معنى لخصوصية العنب وانما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لاحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل اقل من حد الاسكار نعوكان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في اول الامر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الامر ولا كراهة النهار وصح حديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر

ح

اعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا وقيل انما اضعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اقول لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لو تولوا المصلح لكلا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لاحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب اقول السر في ذلك ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ اقول ذلك لان المعدة اذا وصل اليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة الى ما يهمها واذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصريفها والمرور اذا ألقي على معدة الماء اصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما اذا تدرج والحرور اذا ألقي على معدة الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولو تلو البرودة واذا ألقي شيأ فشيأ وقعت المزاحمة ولا تورجحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء وعن اختناث الاسقية اقول وذلك لانه اذا اتى فوه القربة فشرب منه فان الماء يندفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى ان انسانا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب الرجل قائما وروى انه عليه السلام شرب قائما اقول هذا النهي فهو ارشاد وتاديب فان الشرب قاعدا من الهيآت الفاضلة واقرب لحصول النفس والريّ وان تصرف الطبيعة الماء في محله اما الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الايمن فالايمن اقول اراد بذلك قطع المنازعة فانه لو كانت السنة تقديم الافضل وربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدوا في انفسهم من تقديم غيرهو حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه اقول ذلك لئلا يقع في الماء من فمه او انفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم سموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قدر مسرته

اللباس والزينة والاواني ونحوها اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمينان بلذات الدنيا فحرم رؤسها واصولها وكره مادون ذلك لانه علم ان ذلك مفض الى نسيان الدار الاخرة مستلزم للاكباب من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس اللباس الفاخر فان ذلك اكبر همهم واعظم فخرهم والبحث عنه من وجوه منها الاسبال في القمص والسراويلات فانه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس انما يقصد به الفخر واراءة الغنى ونحو ذلك والتجمل ليس الا في القدر الذي يساوي البدن قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار **ومنها** الجنس المستغرب لناعم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة وسره مثل ما ذكرنا في الخمر ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي والمياثر والارجوان ورخص في موضع اصبعين او ثلث لانه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة

بها لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء **ومنها** الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به التجمل والمرايأة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم الا ان طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ورأى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتاك الله مالا فلير نعمة الله وكرامته عليك لا ان هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي احدهما مطلوب والاخر مذموم فالمطلوب ترك التشبه ويختلف باختلاف لحقا الناس فالذي هو في الملوك شح ربما يكون اسرافا في حق الفقير وترك عادات البدو اللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الاعمان في التكلف والمرايأة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفي الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل ومناط الاجر دوع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او ردا ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره من قبل ومن تلك الرؤس الحلي المترفة وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذي يفاخر به المجوز ويقتضي جريان الرسوم بالتحلي به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثاني ان النساء احوج الى التزين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بان يكون تزيينهن اكثر من تزيينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم في خاتم ذهب في يد رجل تعمد احدكم الى جمر من نار فيجعله في يده ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب ذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب وبين الذي في هذا الحلي حيث قال امالة لكيس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذب به وكان لام سلمة رضي الله عنها اوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل في الجملة هذا ايوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولواجدها معارضا ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور والله اعلم بحقيقة الحال **ومنها** التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين في امرها فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفون الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ناس يحبون التشعث والتهمن والهيئة البذة ويكرهون التجمل

١ اي ثياب الزينة والمراد ان الثوب الخ

٢ المقطع على صيغة اسم المفعول من التفعيل اي المقطوع صغارا كالكسر قطعا صغارا

٣ اي يجمع متفرقة

٤ اي يطوى جيدا لئلا يتفرق

٥ اي الرؤس

٦ اي يقصون

٧ اي يحلقون

٨ اي يكرهون التجمل

والتزيين فانهم يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وعمّ الناس فكاد ان يحمل مذهبهم جميعاً ورد طريقهم احد المقاصد الشرعية فان مبنى الشرايع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط فوقّت في ذلك ما لا يملك الانكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتورع الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة فوقت في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخي ناصيته على وجهه وهي هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة الى صدره ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع اقول السر فيه انه من هيأت الشياطين وهو نوع من المثلة يعافها الانفس الا القلوب الماوفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرم ونهى عن الترجل الا غباً اي التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله النواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال اقول الاصل في ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور احكام في البدن كالرجال يلتحي وكالنساء يصغين الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاءها للاحكام لمعنى في المبداء هو بعينه كراهية اضدادها ولذلك كان المرضي بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً للعن ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم اوآء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطية له والتمشية اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمبائن لفعلها كاختيار الانسان هيئة الدواب وما يكون تعمقاً في ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذا خلّي الانسان وفطرته عدة متممة ومنها صناعة التصاوير في الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ومدار النهي شيئان احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فاهلها كانوا يتفاخرون بها ويبذلون اموالاً خطيرة فيها فكانت كالحرير وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها والثاني ان المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الاصنام ويمهّد امرها ويذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام في اكثر الطوائف الا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع راس التماثيل لتصير كهيئة الشجر وخفّ فساد صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً فيعذّب به في جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من صوّر صورة عُذّب وكُلّف ان ينفخ فيها وليس بنافخ فيها اقول لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق في الملاء الاعلى داعية غضب لعن على الاصنام وعبدتها وجب ان تتنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصوّرت في نفسه واراد محاكاتها في عمله لانها اقرب ما هنالك

وظهر اقدامه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنها الاشتغال بالمسليات وهي ما تسلي النفس عن هموم آخرته ودنياه ويضيع الاوقات كالمعازف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بترييش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لهي عن طعامه وشرابه وحاجته وربما كان حاقنا ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح نفوسهم واعلم ان الغناء والدف في الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم فيه نعم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور فليس ذلك من المسليات انما المسليات ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم في الحجاز وفي القرى العلم الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فالملاهي نوعان محرم وهي الآلات المطربة كالمزامير ومباح وهو الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حاديث سرور وامام الحدي وهو في الاصل ما يقصد به تهييج الابل لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تاليف الالحان والايقاع فهو مباح فانه من المباسطات دون المسليات واما اللعب بآلات الحرب كالمناضلة وتاديب الفرس واللعب بالرمح فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصود شرعي وقد لعبت الحبشة بالحراب والدرق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراياة الناس والفخر عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم يكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين قال ابو هريرة رضي الله عنه اما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بخيارها معه قد اسمنها ولا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب وهو حيوان ملعون تتاذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا في الوزغ فحرم النبي صلى الله عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان وفي حكم الكلاب الفهد والخنازير اقول السر في انتقاص اجره انه يمد البهيمية ويقهر الملكية والقيراط خرج مخرج المثل يريد به الجزاء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم قيراطان وقوله قيراط مناقضة ومنها استعمال اواني الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفي رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي رواية فان في السنة

ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اقول اما انتشار
الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان
الشيطان لا يحل وكاء فلان اكثر تاثيراتها على ما ادركنا في ضمن الافعال الطبيعية كما ان الهواء اذا دخل في البيت دخل
الجني معه واذا تدهده الحجر وامد في تدهدهه فتدهده اكثر مما يقتضيه العادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل
فيها الوباء فمعناه انه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة واحسست بهواء
خبيث اصابني صداع في ساعة ما وصل الي ثم رايت كثيرا من الناس قد مرضوا واستعدوا لحدوث مرض في تلك الليلة
ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبذلون اموالا
خطيرة فعالجه النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال ما انفق المؤمن من نفقة الا اوجر فيها الا نفقته في هذا
التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
وسلم ليس لي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يتمسكون في امراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى وفي تقدمة المعرفة بالفال
والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم واباح الباقي فالطب حقيقته التمسك بطبائع الادوية الحيوانية او النباتية او المعدنية والتصرف في الاخلاط
نقصا وزيادة والقواعد الملية تصححه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير وجمع
لشمل الناس الا المداواة بالخمر اذ للخمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث اي السم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما افضى
الى القتل والمداواة بالكي ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب اللتي يتنفر منها الملائكة والاصل في ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات التجربة اللتي كانت عند العرب واما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق
في المثال واثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القران او السنة او مما يشبههما
من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تاثير المام نفس العائن وصدمة تحصل من المامها بالمعين وكذا
نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة فمحمول على ما فيه شرك او انهماك في السبب بحيث يغفل عن
الباري جل شانه واما الفال والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا قضي به في الملاء الاعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت
على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الالفاظ اللتي يتفوه بها من غير قصد معتد به وهي اشباح الخواطر الخفية
اللتي يقصد اليها بالذات ومنها الوقائع الجوية فان اسبابها في الاكثر من الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصورة دون صورة
باسباب فلكية او انعقاد امر في الملاء الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما ياتي وكان فيه تخمين واثارة وسواس
بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وان لا تطمح الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيروها
الفال يعني كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالح فانها ابعد من تلك القبائح ونفى العدوى لا بمعنى نفي اصلها لكن العرب
يظنونها سببا مستقلا وينسون التوكل راسا والحق ان سببية هذه الاسباب انما تتم اذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه

لانه اذا انعقد اتمه الله من غير ان ينخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية
والهامة تفتح باب الشرك غالبا وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الامور لا ان هذه ليست حقيقة البتة كيف و
الاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم في المرأة و
الفرس والدار فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا
يسمع خصومة من ادعى على احد انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير بان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن اشد نهي وبرئ عمن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان
اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان
فيكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر اذا تقرر في الملاء الاعلى ترشح منها رشحات على الملائكة السافلة التي استعدت
للالهام فربما اخذ منهم بعض ازكياء الجن ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشكن ان النهي
ليس معتمدا على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطاء والشرك والفساد كما قال عز من قايل قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى
بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم
القبول بتلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف
احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل و
برودة الكافور ولا يبعد ان يكون تاثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به
من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص
كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض الا تعلم ان المرأة انما اختصت بعادات
النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما
لمعنى في مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض اثر كاثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه
يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة
الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية
ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم
يتعرفون بها الوقائع الاتية غير ان القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة اخرى
قريبة من تلك الصورة واتم الله قضاءه من غير ان ينخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة
بان الكواكب خواصها يجري عادة الله لا باللزوم العقلي ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا في
هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الايمان فعسى ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا
بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذي

الانواء والنجوم

هو الاصل فى النجاة واما النجوم فانه لا يضر جهله اذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم احد او لم يعلم فلذلك وجب فى
الملة ان يخمل ذكره وينهى من تعلمه ويجهر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومن ذلك
منع التوراة والانجيل شدد النبى صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفة ومظنة لعدم الانقياد
للقران العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما ادى اليه راينا وتفحصنا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر
على ما فى السنة واما الرؤيا فهى على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نورانى للحمائد والرذائل المندرجة فى النفس
وجه ملكى وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة اللتى اعتادها النفس فى اليقظة يحفظها المتخيلة ويظهر
فى الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس باذاها فى البدن اما البشرى من الله
فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشى البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن بها الا بعد تامل وافى
استعدت لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمى فافيض عليه شئ على حسب استعداده ومادته العلوم
المخزونة عنده وهذه الرؤيا تعليم الهى كالمعراج المنامى الذى راى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ربه فى احسن صورة
فعلم الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامى الذى انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انفكاكهم
عن الحيوة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضى الله عنه وكعلمه ما سيكون من الوقائع الاتية فى الدنيا واما الرؤيا الملكى
فحقيقتها ان فى الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن
تجرد اليها فتظهر له حسناته وسيأته فى صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى واصله الانقياد للبارى ويرى الرسول
صلى الله عليه وسلم واصله الانقياد للرسول المركوز فى صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة فى صدره وجوارحه
تظهر فى صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن راى الله او الرسول او الملائكة فى صورة قبيحة او فى صورة
الغضب فليعرف ان فى اعتقاده خللا او ضعفا وان نفسه لم تتكمل وكذلك الانوار اللتى حصلت بسبب الطهارة يظهر
فى صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب
والسودان من الناس فاذا راى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذى كان عليه اما
البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال اى شئ مظنة لاى معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم
كرؤية النبى صلى الله عليه وسلم انه كان فى دار عقبة بن رافع فاتى برطب ابن طاب قال عليه الصلوة والسلام فاولت
ان الرفعة لنا فى الدنيا والعافية فى الاخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف
للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى الجوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال راه النبى صلى الله عليه وسلم
فى صورة سوار من ذهب وبالجملة فللانتقال من شئ الى شئ صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب
من افاضة غيبية وتدل من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعبير لها **آداب الصحبة**
اعلم انه لما وجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات فى اشخاص الانسان والارتفاق منها آدابا يتادبون بها فيما
بينهم واكثرها امور اجتمعت طوائف العرب والعجم على اصولها وان اختلفوا فى الصور والاشباح فكان البحث عنها

وتغيير الصالح من الفاسد منها احد المصالح التي بُعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية التي يُحيّي بها بعضهم
بعضاً فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشبش فيما بينهم وان يلاطف بعضهم بعضاً ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم
الكبير الصغير ويواخي الاقران بعضهم بعضاً فانه لولا هذه لم تتم الصحبة فائدتها ولا انتجت ثمرتها ولو لم تضبط بلفظ
لكانت من الامور الباطنة لا يُعلم الا استنباطاً من القرائن ولذلك جرت سُنة السلف في كل طائفة بتحية حسب
ما أدّى اليه رأيهم ثم صارت شعاراً لملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك وعيناً
وانعم الله بك صباحاً وكان المجوس يقولون هزار سال بزى وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى
ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقّوها عن الملئكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمينان
بالحيوة الدنيا كتمنّي طول الحيوة وزيادة الثروة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم الشرك كالسجدة ولثم الارض
وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلّم على اولئك النفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيّونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلّم على اولئك معناه والله اعلم حيّهم حسب ما يؤدّي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال
السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتماً من حيث انه عرف ان ذلك مقرّر شرعي من خطيرة القدس وقال الله تعالى
ح في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم اقول بين النبي
صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب مشروعيته فان التحاب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام
ح آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلّم الصغير على الكبير
والمارّ على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم ليسلم الراكب على الماشي اقول الفاشي في طوائف الناس
ان يحيّي الداخل صاحب البيت والحقير على العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مرّ عليه السلام
على غلمان فسلّم عليهم ومرّ على نسوة فسلم عليهن علماً منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف
جميعاً بشمل المدينة وان في ذلك نوعاً من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير
الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقّر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب
ح السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتاكّد له التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطرّوه الى اضيقه اقول سره ان احد المصالح التي اُبعث
النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها اعلى الملل واعظمها لا يتحقق الا بان يكون لها طول
ح على من سواها وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضاً
وبركاته ثلثون وايضاً ومغفرته اربعون وقال هكذا يكون الفضائل اقول سرّ الفضل ومناطه انه تتميم لما شرع
الله له السلام من التبشبش والتالّف والمودّة والدعاء والذكر باحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم

(اى الثواب بزيادة الالفاظ ١٢)

ح ١ اى الاذان والسعي بالجنازة اوالسعي بالكسب ١٢
ح ٢ اى بالجنة اوالجنة ١٢
ح ٣ اى ارضا بما يقسم الله تعالى ١٢
ح ٤ يقال ارضاه اى حاز رضاه ١٢
ح ٥ اى الفصل بين الحق والباطل ١٢
ح ٦ حذف الزوج ١٢
ح ٧ للصحابة والازواج والانبياء قاله النووي والاولى ان يقال ان الزوج ١٢
ح ٨ بكسر الكاف وفتحها ١٢
ح ٩ عبد الخطاب الى الجمل ١٢
ح ١٠ عن وسط الطريق ١٢
ح ١١ اى عند الموت ١٢
ح ١٢ اى الوجه ١٢

يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم اقول وذلك لان الجماعة واحدة في
المعنى وتسليم احد منهم يدفع الوحشة ويودد بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة اقول سلام الوداع فيه فوائد منها
التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك
لبعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلل والسر في المصافحة وقوله مرحبا
بفلان ومعانقة القادم ونحوها انها زيادة المودة والتبشبش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا
التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما اقول وذلك لان التبشبش فيما بين المسلمين وتوادهم
وتلاطفهم واشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العلمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه
وسلم من سره ان يتمثل له الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
يعظم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم في قصة سعد قوموا الى سيدكم وكانت فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت و
اخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها اقول وعندي انه لا اختلاف فيها في الحقيقة فان المعاني التي يدور عليها
الامر والنهي مختلفة فان العجم كان من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدي سادتهم والرعية بين ايدي ملوكهم وهو من افراطهم
في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام
من سره ان يتمثل يقال مثل بين يديه مثولا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما
وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني
له قال لا وسببه انه يشبه الركوع في الصلوة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله تستأنسوا
اي تستأذنوا اقول انما شرع الاستيذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه انما جعل الاستيذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف
الناس فمنهم الاجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرح بالاستيذان ويصرح بالاذن
ولذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل ورجلا من بني عامر ان يقول السلام عليكم ادخل قال صلى الله
عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة
فاستيذانهم دون استيذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك علي ان ترفع الحجاب
وان تستمع سوادي حتى انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استيذان لهم الا في اوقات جرت العادة
فيها بوضع الثياب وانما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل

المصافحة والقيام

السواد بالكسر السر الكلام الخفي اي تسمع كلامي الدال على كوني في البيت وقوله حتى انهاك اي عن الدخول ان كان هناك مانع ١٢

مثلاً وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام
عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور **ومنها** اداب المجلس والقوم والسفر ونحوها قال
ح صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا قول وذلك لانه يصد من
ح كبر اعجاب بنفسه ويجد به الاخر وحرا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قول
من سبق الى مجلس او بيعة له من مسجد او رباط او بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغني عنه كالموات وقد مر هنا الله
ح وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما قول وذلك لانهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة
فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما وربما يتأنسان فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم
ح لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى ورئي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه
على الاخرى اقول كان القوم يأتزرون والموسر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان ينكشف عورته فان كان
ح لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته (يستعملون الازار) فلا باس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة
يبغضها الله اقول وذلك لانها من الهيأة المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب
فقد برئت منه الذمة اقول وذلك لانه تعرض لاهلاك نفسه والقى نفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
ح الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه
الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو عمل من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يدير على
طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال صلى الله عليه
وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله
عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين قول وذلك خوفا من ان يمس الرجل امرأة ليست بمحرم او ينظر اليها قال صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية
ح وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام اقول انما شرع الحمد عند العطسة
لمعنيين احدهما انه من الشفا وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة ادم عليه السلام وهو معرف لكونه
تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع الغرمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن
ح جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليردده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان اقول وذلك لان التثاوب ناشئ من كسل الطبيعة
وغلبة الملال والشيطان يجول في ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوتها يضحك منه الشيطان لانه من الهيأة المنكرة
ح قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يهيج ذبابا او
بقة فيدخله في فمه وربما تشنج اعضاؤه وجهه وقد رأينا ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم

ح في نسخة الطرس
ح في نسخة الطرس
ح في نسخة الطرس

ما سار راكب الليل وحده اقول اراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام في المهالك من غير ضرورة اما بعث الزبير رضي الله
عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه
وسلم الجرس مزامير الشيطان اقول الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم
وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير
واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل اقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اقول يريد عليه
السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا اقول كثيرا ما يتنفر الانسان نفرة طبيعية من اجل التشعث ونحوه فيكون سببا لتنغيص حالهم **ومنها**
اداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وقال
لا ملك الا الله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بابي الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم اقول انما نهى عن ذلك لانه
افراط في التعظيم يتاخم الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول
اثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضي الله عنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح
وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك اقول سبب كراهية التسمية بهذه الاسماء
انها تفضي الى هيئة منكرة هي في الاقوال بمنزلة الاجدع ونحوه في الافعال وهو قوله عليه السلام لاجدع شيطان ووجه
الجمع بين الحديثين انه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهى نهي ارشاد بمنزلة المشورة او ظهر مخائل النهي فقال الراوي نهى
اجتهادا منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وارى ان هذا الوجه اوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يزالوا
يسمون بهذه الاسماء قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اقول
لو كان احد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم لكان مظنة ان تشتبه الاحكام ويدلس في نسبتها ورفعها فاذا
قيل قال ابو القاسم ظن ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وربما كان المراد غيره وايضا ربما يسب الرجل باسمه و
يذم بلقبه في الملاحاة فان كان مسميا باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة ثم هذا المعنى اكثر تحققا في الكنية منه
في العلم لوجهين احدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين ديدنا من ان ينادوا النبي صلى الله عليه وسلم باسمه
وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون يا ابا القاسم وثانيهما ان العرب كانوا
لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير واما الكنى فكانوا يقصدون بها احد الامرين كابي الحكم وابي الجهل ونحو ذلك
وانما كنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم لانه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وانما رخص النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي ان يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي و
جاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي اقول التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشاءه الاعجاب

والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبر في الكتب الالهية عن النسبة التي هي للخلق الى الخالق بالعبدية والربية
كان اطلاقهما فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة ولا تقولوا يا خيبة
الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اقول لما نهى
الله تعالى عن الخمر ووضع امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ما ينوه امرها ويخيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكان
العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية ينسبون الوقايع الى الدهر وهذا نوع من الشرك
وايضا ربما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطئوا في العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اقول الخبث كثيرا ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة
فهذه الكلمة بمنزلة الهيأت الشيطانية وقال صلى الله عليه وسلم في زعموا بئس مطية الرجل اقول يريد كراهية ان يذكر
الاقاويل من غير تثبت وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان اقول
التسوية في الذكر يوهم التسوية في المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب واعلم ان التنطع والتشدق والتقعير في
الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وترجية الوقت باسمار ونحوها احدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به
التفاخر والمراياة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في ذلك من الآفات ورخص فيما لا يتحقق
فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادي الرأي قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قالها ثلثا وقال صلى الله عليه وسلم
الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق اقول يريد ترك البذاء والتقعير والتطاول في
الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الي واقربكم مني يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم
مني اساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت او امرت ان اتجوز في القول
فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلي شعرا وقال صلى الله عليه وسلم
لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي
نفسي بيده فكانما ترمونهم به نضح النبل وقد ذكرنا في الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان كقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت وقوله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر وقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله بن
ابي واخبار ابن مسعود بقول الانصار في مغانم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله
صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكجرح المجروحين وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه
والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيئا والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب
يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا

ومما يتعلق بهذا البحث احكام النذور والايمان والجملة في ذلك انها من ديدن الناس وعادتهم عربهم
وعجمهم لا تجد واحدة من الامم الا تستعملها في مظانها فوجب البحث عنها وليس النذر من اصول البر ولا الايمان ولكن اذا اوجب
الانسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ان لا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا
فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل يعني ان الانسان اذا احيط به ربما يسهل عليه انفاق شيء فاذا
انقذه الله من تلك المهلكة كان كان لم يمسه ضر قط فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته وينوه
بنيته والحلف على اربعة اضرب يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور عاقدا عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وان يحلف على شيء يظنه كما
حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويمين الغموس وهي التي يحلفها كاذبا عامدا ليقتطع
بها مال امرء مسلم وهي من الكبائر واليمين على مستحيل عقلا كصوم امس والجمع بين الضدين او عادة كاحياء الميت وقلب الاعيان
واختلف في ضربين الذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك اقول الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه
بركة والتفريط في جنبه واهمال ما ذكر اسمه عليه اثما قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق اقول اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان
وقال صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وقال عليه الصلوة والسلام
لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه اقول كثيرا ما يحلف الانسان على شيء فيضيق على
نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة وانما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف في نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على
ما يصدقك عليه صاحبك اقول قد يحتال لاقتطاع مال امرء مسلم بان يتاول في اليمين فيقول مثلا والله ليس في يدي من مالك شيء يريد
ليس في يدي شيء وان كان في تصرفي وقبضي وهذا محله الظالم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اقول حينئذ لم يتحقق
عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى في الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم اقول قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع والنذر على اقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين
والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بلا وجوب لما ياتي من قصة ابي اسرائيل ونذر طاعة في موضع بعينه او بهيئة بعينها وفيه قصة ابي اسرائيل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة
من نذر ان ينحر ابلا ببوانة ليس بها وثن ولا عيد لاهل الجاهلية قال اوف بنذرك ونذر المعصية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين والاصل في هذا الباب ان الكفارة شرعت منهية للاثم مزيلة لما حاك في صدره فمن نذر
بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجا وجبت الكفارة والله اعلم ٭

من ابواب شتى

من ابواب شتى قد فرغنا والحمد لله رب العلمين عما اردنا ايراده في هذا الكتاب وشرطناه على انفسنا ولا استوعب المذكور جميع ما هو مكنون في صدورنا من اسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات السرائر وينفح اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث ينثى للعامة ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما انزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من امته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمع الله في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في احكامه تعالى وقد اوضح عن ذلك خضر عليه السلام حيث قال ما نقص علمي وعلمك الا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغي ان يعرف فخامة امر المصالح المرعية في الاحكام الشرعية وانها لا منتهى لها وان جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شانها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الان نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين واليه المرجع والمآب

سير النبي صلى الله عليه وسلم

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نشأ من افضل العرب نسبا واقواهم شجاعة واوفرهم سخاوة وافصحهم لسانا وازكاهم جنانا وكذلك الانبياء عليهم السلام لا تبعث الا في نسب قومها فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق يرثها الرجل من ابائه ولا يستحق النبوة الا الكاملون في الاخلاق وقد اراد الله ببعثتهم ان يظهر الحق ويقيم بهم الامة العوجاء ويجعلهم ائمة والاقرب لذلك اهل النسب الرفيع واللطف مرعي في امر الله وهو قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا حمرة ضخم الكراديس قوي البطش والباءة اصدق الناس لهجة واليهم عريكة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه اشد الناس تواضعا مع كبر النفس وارفقهم باهل بيته وخدمه خدمه انس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت وان كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون في مهنة اهله ولم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قيله القيل لا يغلبه امر ولا تفوته مصلحة وكان اجود الناس واصبرهم على الاذى واكثرهم رحمة بالناس لا يصل الى احد منه شر لا من يده ولا من لسانه الا ان يجاهد في سبيل الله وكان الزمهم باصلاح تدبير المنزل ورعاية الاصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شيء قدره وكان دائم النظر الى الملكوت مستهترا بذكر الله يحس ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب دعاؤه ويفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يبرك عليه وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون اليها فطرة فطرهم الله عليها ذكره ابراهيم عليه السلام في دعائه وبشر بفخامة امره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الانبياء صلوات الله عليهم ورأت امه كان نورا خرج منها فاضاء الارض فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن واخبرت الكهان والمنجمون

بوجوهٍ وعلوِّ امرِهِ ودلت الواقعاتُ الجبليةُ كانكسارِ شرفاتٍ كسرى على شرفه واحاطت به دلائل النبوة كما اخبرهم قبل
قيصرُ الروم ورأوا آثار البركة عند قِدْرِه وارضاعِه وظهرت الملائكة فشقَّت عن قلبه فملأته ايماناً وحكمةً وذلك وبين
عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشقُّ عن القلب اهلاكاً وقد بقي منه اثرُ الخيطِ وكذلك كلما اختلط فيه عالم المثال و
الشهادة ولما خرج به ابوطالب الى الشام فرأه الراهبُ شهد بنبوته لآياتٍ رآها فيه ولما شَبَّ ظهرت مناسبتُه الملائكة
بالهتف به والتمثُّل له وسدَّد الله خلَّته برغبة خديجة رضى الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من ميامين نساء قريش
وكذلك من احبَّه الله يُدبِّر له في عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى القى ازاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته فسقط
مغشيًّا عليه ونُهي عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبةٌ من النبوة ونوعٌ من المؤاخذة في النفس ثم حُبِّب اليه الخلاء
فكان يخلو بحراء ليالي ذواتِ العدد ثم يأتي اهله ويتزوَّد بمثلها لِعزوفه عن الدنيا وتجرده الى الفطرة التي فطر الله
عليها وكان اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبةٌ من شعب النبوة
ثم نزل الحقُّ عليه وهو بحراء ففرِّع بالطبيعة بان تشوَّشت البهيميةُ من سُنَنها الغلبةِ الملكية فذهبت به خديجة الى ورقة
فقال هو الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي وذلك لان الانسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون
عند الخروج من الظلمات الى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتمَّ امر الله وكان يرى الملك تارةً جالساً بين السماء
والارض وتارةً واقفاً في الحرم تصل حجزتُه الى الكعبة ونحو ذلك وسرُّه ان الملكوت تلوِّح للنفوس المستعدة للنبوة فكلما
انفلتت برقٌ عليها بارقٌ ملكي حسب ما يقتضيه الوقت كما تثقلت نفوسُ العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الامر قيل يا رسول
الله كيف يأتيك الوحي فقال احياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشدُّه عليَّ فيفصم عني وقد وعيتُ ما قال واحياناً يتمثل
لي الملك رجلاً فاعي ما يقول اقول اما الصلصلة فحقيقتها ان الحواس اذا صادمها ما تأثر قوياً تشوَّشت فتشويش قوة
البصر ان يرى الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتاً مبهمة كالطنين
والصلصلة والهمهمة فاذا تولَّى الاثر حصل العلم واما التمثل فهو في موطن يجمع بعض احكام المثال والشهادة ولذلك
كان يرى الملك بعضهم دون البعض ثم امر بالدعوة فاشتغل بها اخفاءً فآمنت خديجة وابو بكر الصديق وبلال
وامثالهم رضي الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وانذر عشيرتك الاقربين فجهر بالدعوة وابطال وجوه الشرك
فتعصَّب عليه الناس واذوه بالسنتهم وايديهم كقصة القاء سلا جزور والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين
بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى قوم تبابع هم خير ام قوم
الاحزاب ثم ازداد اذاهم في التعصب فتقاسموا على ايذاء المسلمين ومن يليهم من بني هاشم وبني المطلب فهاجروا الى الهجرة قبل
الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات ابوطالب عنه وتفرقت كلمة بني هاشم فزع
لذلك وكان قد نُفِثَ في صدره ان علو كلمته في الهجرة نفثاً اجمالياً فتلقاه برؤيته وفكره فذهب هو الى الطائف
والى هجر الى اليمامة والى كل مذهب فاستجاب وذهب الى الطائف فلقي عنتاً شديداً ثم الى بني كنانة فلم يرَ منهم ما يسرُّه فعاد
الى مكة بعهد ذمة ونزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قال امنيته اي تمنى اجابة

ع الصلصلة صوت يقرع على الحديد ونحوه
ع اي موضع شد ازاره
ع اي الى الاسلام

الوعد فى ما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال وازالته من
قلبه واسرى به الى المسجد الاقصى ثم الى السدرة المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك لجسده صلى الله عليه وسلم فى اليقظة
ولكن ذلك فى مولج هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامها فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعانى
الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لخرقيل وموسى وغيرهم عليهم السلام نحو من
تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كما يظهر فى الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملأه ايمانا فتحقيقه
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فتحقيقه
استواء نفسه النطقية على نسمته التى هى الكمال الحيوانى فاستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق هم الملاء الاعلى ومطمح
انظار الانبياء عليهم السلام فكأنه كوة الى الملكوت فى اما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباط الطهور بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات
سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن يحق لهم من
افاضل البشر والتدبير الذى اوحاه الله فيها والاختصام الذى يحصل فى ملائها واما بكاء موسى فليس بجيد ولكنه مثال
لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله ما هو فى وجهه واما السدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض وما
انجماعها فى تدبير واحد كانجماع الشجرة فى الغاذية والنامية ونحوهما ولم تمثل حيوانا لان التدبير الجملى الاجمالى الشبيه
للسياسة الكلى افراده وانما اشتبهت الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه
اصرح من سنن الطبيعة واما الانهار فى اصلها فرجة فائضة فى الملكوت حد الشهادة وحيوة وانشاء فلذلك تعين
هنالك بعض الامور النافعة فى الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التى غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية
تلمعت فى الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلى الالهى الذى يتوجه اليه بحيرات البشر وتضرعاتها
يتمثل بيتا على حد ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتى باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبريل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امره ومنشأ ظهوره وكان اللبن اختيارهم
الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمس صلوات بملك التجوز لانها خمسون باعتبار الثواب ثم اوضح الله مراده
تدريجا ليعلم ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستند الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة
للامة ومعرفة بسياستها لو كان النبى صلى الله عليه وسلم يستنجد من احياء العرب فوفق لانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوحى الله على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجمع
عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت ايات لكونه محبوبا مباركا مقتضيا له
بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضى الله عنه الغار دلدغ ابو بكر رضى الله عنه فبرك عليه النبى صلى الله عليه
وسلم فشفى من ساعته ولما وقف الكفار على رأس الغار اعمى الله ابصارهم وعرف عنه افكارهم ولما ادركهم

سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت فرسه الى بطنها في جلد من الارض بان انخسفت الارض بتقريب من الله فتكفل بالرد
عنهما ولما مروا بخيمة ام معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدر فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله
عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال صلى الله
عليه وسلم اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت
واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فاسلم عبد الله وكان افحاما لاحبار اليهود ثم
عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وامن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلوة واوقاتها وشاور
فيما يحصل به الاعلام بالصلوة فارى عبد الله بن زيد في منامه الاذان وكان مطمح الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرضهم على الجماعة والجمعة والصوم وامر بالزكوة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة
الخلق الى الاسلام ورغبهم في الهجرة من اوطانهم لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك و
شد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى
الجهاد ويتمنعوا من اعدائهم وكان القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما راى الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى الى نبيه
ان يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فامطر الله مطرا واستشار الناس هل يختار
العير ام النفير فبورك في رأيهم حسب رأيه فاجمعوا على النفير بعد ما لم يكد يكون ذلك ولما راى صلى الله عليه وسلم كثرة
العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحي اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان يضع يده
ههنا وههنا فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها
الناس ليثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما اغناهم الله به واشبعهم وقطع حبل
الشرك واهلك افلاذ كبد قريش ولذا يسمى فرقانا وكان ميلهم للافتداء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك
فعوتبوا ثم عفي عنهم ثم اهاج الله تقريبا لاجلاء اليهود فانه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاوروها فكان منهم
نقض العهد فاجلى بني النضير وبني قينقاع وقتل كعب بن الاشرف والقى الله في قلوبهم الرعب فلم يعرجوا لمن وعدهم النصر
وشجع قلوبهم فافاء الله اموالهم على نبيه وكان اول توسيع عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث اليه
عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك
فمسحها فكانها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة للمسلمين يوم احد ظهرت رحمة الله ثم من وجوه
كثيرة فجعل الواقعة استبصارا في دينهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر من
القيام على الشعب وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا فاراه سيفا انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة
الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد على احد اكثر مما ينبغي ولما استشهد عاصم
واصحابه حمتهم الزنابير من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما ارادوا ولما استشهد القراء في بير معونة جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يدعوا عليهم في صلوته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امره

واقعة البدر

واقعة الاحد

في اسره وباسلامه ونزل في القرآن مقالتهم بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه ليستتابوا ويرجعوا ثم نسخ بعد ولما احاطت بهم الاحزاب بحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة ردّ الله كيدهم في نحورهم لم يضرّ المسلمين شيأ وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهيمة نحو الف رجل وانكسفت قصواء كسرى فبصق في قدح الحجر ويسّر بفتحها وهبّت ريح شديدة في ليلة مظلمة وألقى الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه فأمر بقتل مقاتلهم وسبي ذرّيتهم فاصاب الحق وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب رضي الله عنها فوفّر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا ان حلائل الادعياء يحلّ لهم فطلقها زوجها فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فاستسق وما في السماء قزعة فما وضع يده حتى ثار السحاب كامثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر فقال حوالينا ولا علينا لا يشير الى ناحية الا انفرجت وتكرر ظهوره المبارك فيما بارك عليه كثيرا جاؤا ثراعن موسليم ونحوها ولما غزا بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو واتهمت عايشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله ببرئيها واقامة الحد على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرّع الى الله فانه اية من ايات الله يترشح عندها خوف في قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص واراه الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما أبان وقتها وكان ذلك تقريبا من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالته عايشة رضي الله عنها في معارضة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فردّ الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه وبيّن الحق بقول ابي بكر رضي الله عنه قال الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يصطلحوا وان كرههم الفئتان وظهرت هنالك ايات عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرّك عليها فسقوا واستقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقوّون به على الجهاد وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آيات دسّوا السمّ في طعامه صلى الله عليه وسلم فنبّأه الله به واصابت سلمة بن الاكوع ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد وارادان يقضي حاجته فلم ير شيأ يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش حتى اذا فرغ ردّهما الى موضعهما ولما اراد المحاربي ان يسطو على النبي صلى الله عليه وسلم القى الله عليه الرعب فوقع يده ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملاء الاعلى من لعن الجبابرة واذالة شوكتهم وابطال رسومهم فتقرب الى الله بالسعي في ذلك فكتب الى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فمزّقه الله كل ممزق وبعث صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الى مؤتة فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل ان يأتي الخبر ثم بعث الله تقريبا بفتح مكة بعد ما فرغ من جهاد احياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا واراد حاطب ان يخبرهم فنبّأه الله بذلك ورسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون

والكفار يوم حنين وكانت ظهر جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميه
فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا فولوا مدبرين ثم القى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان
الفتح وقال لرجل يدعي للاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس ان يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وشجر
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه حلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر وما
اتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه ماله ومال قومه يقاتلون خير فرقة من الناس آيتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فامنت فيها
وقال عليه السلام يوما لو يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيأ وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد
وكان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم يقبله الارض وكان عليه السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له
المنبر واستوى عليه صاح الجذع حتى اخذها وضمها وركب فرسا بطيئا وقال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجاري
ثم احكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث الاعمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت
الخلافة فنعت في رؤوعه صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له اهل تلك الناحية
وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزا بين المؤمنين حقا والمنافقين ومر عليه السلام على حدائق
لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ولما وصل الى ديار ثمود
فاهم عن مياهه تنفيرا عن محل اللعن ونهاهم ليلة ان يخرج احد فخرج رجل فالقته الريح بجبل طي وفصل له صلى الله عليه وسلم
بعيره فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين بعيره فنباه الله بقول المنافق وبمكان البعير وتخلف ناس من
المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفى الله عنهم والقى ملك ايلة في اسر خالد من حيث لم يحتسب
فلما قوي الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين وزلت
سورة البراءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة
الف واربعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله
جبرئيل في صورة رجل يراه الناس فسال النبي عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالقذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل
امر ملته فنصب قوما لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبيين والروم والنجم حتى تم امر الله ووقع وعده صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وسلم **الفتن** اعلم ان الفتن على اقسام **فتنة** الرجل في نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد
حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلث شعب قلب هو مبدأ الاحوال كالغضب والحرأة والحياء و
المحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدأ العلوم التي ينتهي اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة و
الحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس لا بد منه اولا بد من جنسه

الفتن

فى بقاء البنية كالداعية المنبجسة فى شهوة الطعام والشراب واللوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية
فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة وهو كان قلبا بهيميا ومهما قبل من الشياطين
وسوستهم فى اللوم واليقظة يسمى لانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلبا انسانيا فيكون
خوفه ومحبته وما يشبههما مايلة الى اعتقادات حقة حصلها ومهما قوى صفاءه وعظم نوره كان روحانيا فيكون
بسطا بلا قبض والفة بلا قلق وكانت احواله انفاسا وكانت الخواص الملكية كالديدان له دون الامور المكتسبة
بسعي ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعي الطبيعية فيحدث نفسه
بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحي الشيطان فيكون احاديث النفس
تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك فى المعتقدات الحقة والى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه
خصال الملكية فى الجملة كان عقلا من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية والاحسانية بديهة او
نظرا ومهما قوى نوره وصفاءه كان سرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفا وهتفا ونحو ذلك
ومهما مال الى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفيا ومهما انجذب الطبع الى الخصال البهيمية تارة كان نفسا امارة
بالسوء ومهما كان مترددا بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالا ونوبا كان نفسا لوامة ومهما تقيد بالشرع
ولو تبعا عليه ولم تنبعث الا فيما يوافقه كانت نفسا مطمئنة هذا ما عندى من معرفة لطائف الانسان والله اعلم
وفتنة الرجل فى اهله وهى فساد تدبير المنزل واليها الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى
ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت **وفتنة** تموج
كموج البحر وهى فتنة تدبير المدينة وطمع الناس فى الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس ان
يعبده المصلون فى جزيرة العرب لكن فى التحريش بينهم **وفتنة** ملية وهى ان يموت الحواريون من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم ويستند الامر الى غير اهله فيتعمق رهبانهم واحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يأمرون بمعروف ولا
ينهون عن منكر فيصير الزمان كزمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبى الا كان له حواريون الحديث
وفتنة مستطيرة وهى تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فازكاهم وازهدهم هو الى الانسلاخ من مقتضيات
الطبع وأسادون اصلاحها والتشبه بالمجردات والتحنث اليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامتهم الى البهيمية الخالصة
ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقايع الجوية المنذرة بالاهلاك العام كالطوفان
العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة فى الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم الكل الفتن قال
لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم وقال عليه السلام بين يدى
الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة اقول علم النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد
العهد من النبى وانقرض الحواريون من اصحابه ووسد الامر الى غير اهله لابد ان يجرى الرسوم حسب الله داعى النفسانية
والشيطانية ولعمهم جميعا الا من شاء الله منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة

ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم كائن جبرية وعتوا وفسادا في الارض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون
حتى يلقوا الله اقول فالنبوة انقضت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة اللتي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة
بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني امية ومظالمهم الى ان
استقر امر معاوية والجبرية والعتو خلافة بني العباس فانهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر وقال صلى الله عليه وسلم
تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة
بيضاء حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز
مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه اقول الهواجس النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب
والاعمال الفاسدة تكثفها ولا يكون حينئذ دعوة حثيثة الى الحق فلا ينكرها الا من جهل في قلبه هيئة مضادة للفتن وتعم من سوا ذلك
وتاخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الناس ثم علموا من القران ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام
عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل اثر المجل
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اقول لما اراد الله ظهور ملة الاسلام اختار قوما ومرنهم للانقياد والاذعان
وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلا لذلك الاذعان الاجمالي ثم انها
تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئا فشيئا فيرى الانسان اظرف ما يكون واعقله وليس في قلبه مقدار شيء
من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس وقال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
ايكون بعد هذا الخير شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون
امارة على اقذاء وهدنة على دخن قلت ثم ماذا قال ثم ينشاء دعاة الضلال فان كان لله في الارض خليفة جلد ظهرك و
اخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض على جذل شجرة اقول الفتنة اللتي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في ايام
ابي بكر رضي الله عنه واما امارة على اقذاء فالمشاجرات اللتي وقعت في ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهدنة على دخن
الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك
حتى استقر الامر على عبد الملك وذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاحلاس قيل وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب قال
ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني انما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس
على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا يدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت
اقول يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاحلاس قتال اهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة وفتنة
السراء اما تغلب المختار وافراطه في القتل والنهب يدعو ثار اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه من حزب
اهل البيت وناصريهم ثم اصطلحوا على مروان واولاده او خروج ابي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم انه يسعى في
في خلافة اهل البيت ثم اصطلحوا على السفاح والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الاسلام
وبين النبي صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة وهي ترجع الى انواع الفتن اللتي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فان التلف

من القرف وانما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك وشرح هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امرأة القيم الواحد والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين حشر الناس الى الشام وهو واقعة قبل القيامة حين
يقل الناس على وجه الارض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار تسوقهم وحشر هو البعث بعد الموت وقد ذكرنا من
قبل اسرار المعاد والله اعلم الفتن العظيمة اللتي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم اربع **الاولى** فتنة امارة على اقذاء
وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهي اللتي اشير
اليها بقوله هدنة على دخن وهو الذي يعرف امره وينكر لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله **الثانية**
فتنة الاحلاس وفتنة الدعاة الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد
موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك **الثالثة** فتنة السراء والجبرية والعتو وذلك صادق بخروج بني
العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الاكاسرة واخذوا بجبرية وعتو
الرابعة فتنة تلطم جميع الناس اذا قيل انقضت تمادت حتى رجع الناس الى فسطاطين وذلك صادق بخروج الاتراك
الجنكيزية وابطالهم خلافة بني العباس ومزقهم على وجهها الفتن والاحاديث الواردة في الفتن اكثرها مرت من
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين فان يهلكوا فسبيل
من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت اما بقي او مما مضى قال مما مضى فمعنى قوله تدور رحى الاسلام اي يقوم
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوايل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين واخواتها لان الله تعالى اوحى اليه مجملا وقوله
فان يهلكوا بيان لصعوبة الامر وان الامر يصير الى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وبطلان امورهم
قوله سبعين عاما ابتداؤه من البعثة وتمامه موت معاوية رضي الله عنه وبعده قامت فتنة دعاة الضلال
وقوله سبعين عاما معناه تهويل الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
والله اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك تسوقونهم ثلث مرات الحديث
معناه ان العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضغائن حتى يؤل الامر الى ان يذبوا العرب
من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب وهذا هو المراد من قوله حتى تلحقوهم بجزيرة العرب
اما في السياقة الاولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين ايديهم وذلك صادق بقتال الجنكيزية
فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا الى مصر واما في السياقة الثانية فينجو بعض و
يهلك بعض وذلك صادق بوطي تيمور ديار الشام واهلاك امر العباسية واما في الثالثة فيصطلمون وذلك
صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل والله اعلم **المناقب** الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم
امور منها ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما اطلع على ابي بكر

المناقب

رضی الله عنه انه لیس فیه خیلاء وانه ممن اکمل الخصال اللتی تکون ابواب الجنة تمثالا لها فقال ارجوان تکون منهم
یعنی الذین یدعون من الابواب جمیعا وقال صلی الله علیه وسلم لعمر رضی الله عنه ما لقیک الشیطان سالکا فجا قط الا
سلک فجا غیر فجک وقال صلی الله علیه وسلم ان یک من امتی احد من المحدثین فانه عمر ومنها ان یری فی المنام او نفث
فی روعه ما یدل علی رسوخ قدمه فی الدین کما رای بلالا رضی الله عنه بتقدمه فی الجنة ورای قصرا لعمر رضی الله عنه
فی الجنة ورآه قمص بقمیص سابغ وانه صلی الله علیه وسلم اعطاه سوره من اللبن فعبر بالدین والعلم ومنها حب
النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم وتوقیرهم ومواساته معهم وسوابقهم فی الاسلام فذلک کله ظاهرة
انه لم یکن الا لامتلاء القلب من الایمان واعلم ان فضل بعض القرون علی بعض لا یمکن ان یکون من جهة کل فضیلة
وهو قوله صلی الله علیه وسلم مثل امتی مثل المطر لا ادری اوله خیر ام آخره وقوله صلی الله علیه وسلم انتم اصحابی
واخوانی الذین یأتون بعد وذلک ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا یمکن ان یکون تفضیل کل
احد من القرن الفاضل علی کل احد من القرن المفضول کیف ومن القرون الفاضلة اتفاقا من هو منافق او فاسق
ومنها الحجاج ویزید بن معاویة ومختار وغلمة من قریش الذین یهلکون الناس وغیرهم ممن بین النبی صلی الله علیه
وسلم سوء حالهم ولکن الحق ان جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثانی ونحو ذلک والملة انما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث
الا بان یعظم الذین شاهدوا مواقع الوحی وعرفوا تاویله وشاهدوا سیرة النبی صلی الله علیه وسلم ولم یخلطوا
معها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة اخری وقد اجمع من یعتد به من الامة علی ان افضل الامة ابو بکر الصدیق ثم عمر
رضی الله عنهما وذلک لان امر النبوة له جناحان تلقی العلم عن الله تعالی وبثه فی الناس اما التلقی من الله
فلا یشرک النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک احد واما بثه فانما تحقق بسیاسة وتالیف ونحو ذلک ولا شک ان
الشیخین رضی الله عنهما اکثر الامة فی هذه الامور فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم وبعده والله اعلم ولیکن هذا
آخر ما اردنا ایراده فی کتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالی اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلی الله علی خیر خلقه
محمد واله واصحابه اجمعین

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله الذی لیس فی ملکه وملکوته ذرة الا وهی علی قدرته حجة بالغة والصلوة والسلام علی خیر خلقه الذی
شمس اسرار شریعته من افق قلوب العلماء شارقة بازغة وعلی اله واصحابه الذین اهتدوا بهدیه واستنوا بسنته
الرائقة السابغة وبعد فیقول العبد الضعیف محمد احسن الصدیقی ان هذا الکتاب المسمی حجة الله
البالغة جل عن الوصف الفاظه ومعانیه وانه لحری بتقریظ ابن المصنف فانه کان اعرف الناس بما فیه وما یحویه
ای مولانا عبد العزیز رح ١٢

كيف لا والولد سر لابيه فقال رحمه الله ان هذه كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التي اوصلت مغلقة
كنا حروفا عاليات لم نقل ؛ متعلقات في ذرى اعلى القلل ؛ الى صماخ معتكفي صومعة الصدق والصفاء
ولعمري انها جوامع كلم بلغت زمزمة ؎ نحن الكلام وسر الشرع معنانا ؛ نحن الكليم وطور العقل مغنانا ؛
الى سماع معتزلي زاوية الادراك والاستيفاء قد صدرت من مصدر الولاية وخرجت من مخرج الهداية اعني به
الشيخ الاجل الابجل ذا الملكات الانسيه والكلمات القدسيه ذكي الامة وحكيمها الموسوم في الملاء الاعلى بابي
الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ **احمد** المشهور **بولي الله** بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما
وافشى ابرارهما انتهى وقد امرني بطبعه صاحب المناقب والمحامد زبدة الاماثل والاماجد مرجع البدع واهليها ومروج
السنة ومنتسبيها ذو نجابة ورياسة وجلالة ونفاسة الذي جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة
اعني به جناب جامع كلمة الموحدين الراغب الى اشاعة علوم الدين الحامي للملة البيضاء والشرع المتين المنشي
محمد جمال الدين مدار مهام رياسة بوفال اسلكه الله واياي مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن
ساعد الجد واقتعدت غارب الجهد في تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف عويصاته وتتميم احاديثه المختصرة
ووضع علامات العطف والضمائر على الفاظه البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحي عن تسطير الاحاديث على وجه
الكمال دوما للاختصار وقصرا على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن وراء الاقناع اتية ولما
لم يتيسر للمصنف النظر الثاني عليه وتطاول ايدي النساخ اليه تزيات عباراته بزي التحريف وكادت تغشاها
ظلمة الاندراس لو لم يدركها ضوء التعريف فامعنت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحقيقها فجاء بحمد الله
ما يقر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويعجب الاخيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست
وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدني
في طبعه بارسال نسخ الي هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب
الصفات الملكية والخلق الحسن المولوي **احمد حسن** المرادابادي فانه اعانني بعدة نسخ من الكتاب
وقابل بعضها ببعض ويسر علي الاسباب ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الالمعي الواصل من العلم الى اقصى ذراه
المفتي المولوي **محمد سعد الله** المرادابادي ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة
والشرع المتين المفتي المولوي **محمد رياض الدين** الكاكوروي ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف
همته الى تهذيب الناس في الملوين المولوي **ارشاد حسين** المجددي الرامفوري فالمرجو من الناظرين
ان لا ينسوني واياهم بصالح دعواتهم في اخص اوقاتهم هذا ولم ال جهدا في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن
للكاتب في العلوم العربية ملكة واصابة لم امن عليه من الاغلاط في الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن
مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر فالمامول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان
يستره بذيل الاحسان وان يصلحه اصلاح ذي المروة والامتنان واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمدٍ واله واصحابه اجمعين ٭

وهذه قطعة التاريخ للمحشي عفا الله عنه

احمد الله قاضي الاوطار	معطي العلم محلي الافكار
واصلم على النبي الهادي	سيد الخلق احمد المختار
بعد هذا فانها حكم	جمعت للكرام والاخيار
رحم الله من افاد بها	ما سمعنا بمثله الاخبار
واذا تم طبعها كملا	ومدى نا لعامها الابصار
فاذا هاتف يقول ان اكتب	حجة الله هاذه الاسرار

١٢٨٦ هـ

وله ايضاً في النثر

حجة الله البالغة مكملة

١٢٨٦ هـ (1269)

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى في حسن تصحيحه واهتمامه ولمن امر بطبعه بنعمتك العامة ورحمتك التامة آمين يارب العالمين ٭

وكون سطر عنوان الكتاب متضمنا للتاريخ يدل على انه مطبوع في المطبع الصديقي وليس لاحد ان يطبعه بدون اجازة المصحح المحشي ٭

MOONIS BOOK DEPOT
Sotha Street,
Badaun. U. P. (INDIA).

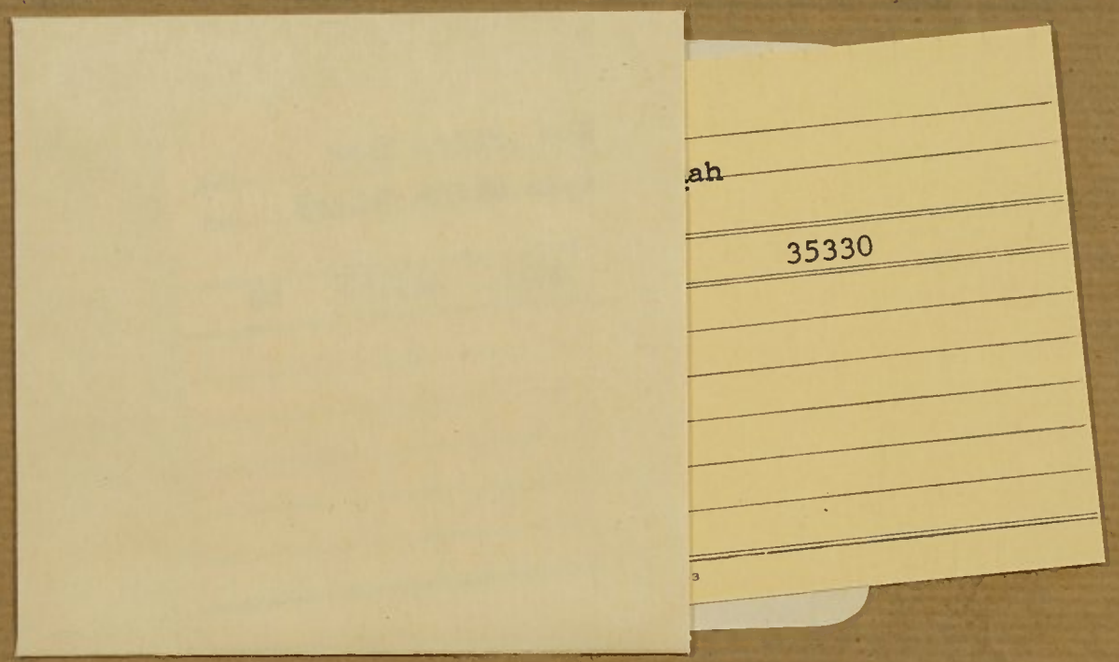
ah
35330